تقريب شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر الطحاوي

الجزء الثاني

قام بتقريبه وتهذيبه :

فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي

أستاذ الحديث الشريف بجامعة دار العلوم، ديوبند، الهند

النشر والتوزيع

مكتبة النعمة، ديوبند، سهارن فور، الهند

تقريب شرح معاني الآثار

الجزء الثاني

تقريب وتهذيب

من فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي

أستاد الحديث، ورئيس قسم التخصص في الحديث بجامعة دار العلوم، ديوبند سهارنبور

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

يطلَب هذا الكتاب من:

- مكتبة النعمة، ديوبند .
- والمكتبة الأشرفية، ديوبند .
- ودار الكتاب، ديوبند .
- وسائر مكتبات ديوبند، وسهارنبور

كتاب النكاح

باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه، و خطبته على خطبة أخيه

ذهب قوم (منهم داود الظاهري إلى أنه لا يحل لأحد أن يسوم بشيء قد يساوم به غيره؛ حتى يتركه الذي قد ساوم به، وكذلك لا ينبغي له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره؛ حتى يتركها الخاطب لها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».

و في رواية عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه؛ حتى يترك الخاطب، أو يأذن له، فيخطب».

و منها: حديث عقبة بن عامر ﵁ يقول على المنبر: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه؛ حتى يذر، أي يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه؛ حتى يذَر».

و منها: حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه».

و في رواية عنه: «لا يستام الرجل على سوم أخيه؛ حتى يشتري أو يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه؛ حتى ينكح أو يترك».

و منها: حديث أبي سعيد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة، و جمهور العلماء)، و قالوا: إن كان

المساوم أو الخاطب قد ركن إليه فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه، أو يخطب على خطبته، فأما من ساوم، أو خطب؛ ولم يركن إليه من ساومه، أو خطب إليه؛ فلا بأس أن يخطب إليه أو يسومه، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ قال لها: « إذا انقضت عدتك؛ فآذنيني »، قالت: فخطبني خُطَّاب، فيهم معاوية، وأبو جهم، فقال رسول الله ﷺ: « إن معاوية خفيف الحال، وأبو جهم يضرب النساء _ أو فيه شدة على النساء _ ولكن عليكِ بأسامة بن زيد ».

و في رواية عنها: قالت: لما حللت؛ أتيت رسول الله ﷺ، فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه من عاتقه، وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له؛ ولكن انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به.

فلما خطب رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة رضي الله عنه بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم إياها؛ كان في ذلك دليل على أنه يجوز للناس أن يخطبوا في تلك الحال، و المنهي عنه بالأحاديث الأُوَل خلاف ذلك، فالتفريق في الخطبة إنما يلزم بالركون إلى الخاطب، فإذا ركن المخطوب إليه إلى الخاطب؛ لاتجوز الخطبة على خطبته، و أما إذا لم يركن إليه؛ فتجوز الخطبة، و كذلك المساومة إذا ركن المساوَم إلى المساوِم؛ فلا يجوز السوم على سومه.

و الدليل على ذلك ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ، فشكا إليه الفاقة، ثم عاد، فقال: يا رسول الله! لقد جئت من عند أهل بيتٍ؛ ما أرى أن أرجع إليهم؛ حتى يموت بعضهم جوعاً، قال: « انطلق؛ هل تجد من شيء؟ » فانطلق، فجاء بِحِلسٍ، وقَدحٍ، فقال: يا رسول الله! هذا الحِلس كانوا يفترشون بعضه، ويلتفُّون ببعضه، وهذا القدح، كانوا يشربون فيه، فقال: « من يأخذهما مني بدرهم؟ » فقال رجل: أنا، فقال: « من يزيد على درهمٍ؟ » فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، قال: « هما لك »، فدعا

بالرجل، فقال: « اشترِ بدرهمٍ طعاماً لأهلك، وبدرهمٍ فأساً، ثم إيتني، ففعل، ثم جاء، فقال: انطلق إلى هذا الوادي، فلا تَدَعَنَّ فيه شوكاً، ولا حطباً، ولا تأتني إلا بعد عشر »، ففعل، ثم أتاه، فقال: بورِكَ فيما أمرتني به، قال: « هذا خير لك من أن تأتيَ يوم القيامة؛ وفي وجهك نُكَت من المسألة، أو خموش من المسألة ».

فبان بهذا الحديث، وحديث فاطمة أن المنهي عن السوم و الخطبة ما كان فيه ركون، و الذي جاء فيه الخطبة و السوم هو ما لا ركون فيه، و بذلك تتفق الآثار، ولا تتضاد.

وقال عطاء: أدركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد.

و عن مجاهد قال: لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان في صحن السوق؛ يسوم هذا، وهذا، فأما إذا خلا به رجل؛ فلا يسوم عليه.

باب النكاح بغير ولي عصبة

ذهب قوم (منهم أبو يوسف، و محمد) إلى أنه لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها، واحتجوا في ذلك بأحاديث.

منها: حديث عائشة _ رضي الله عنها _ عن سليمان بن موسى، و حجاج بن أرطاة، و جعفر بن ربيعة، و عبيد الله بن أبي جعفر، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فإن أصابها؛ فلها مهرها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له ». هذا لفظ ابن جريج عن سليمان بن موسى.

و منها: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي ».

و منها: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن أخته كانت تحت رجل، فطلقها، ثم أراد أن

يراجعها، فأبى عليه معقل، فنزلت هذه الآية ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾، و قالوا: فلما أمر الله تعالى وليَّها بترك عضلها؛ دل ذلك أن إليه عقد نكاحها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة)، فقالوا: للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت، وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها، واحتجوا في ذلك:

بِحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها ».

فقد بيَّن النبي ﷺ أن الأيم أحق بنفسها من وليها، وأن أمرها في تزويج نفسها إليها، لا إلى وليها.

(قلت: يعني: الأيِّم أحق بنفسها من وليها في اختيار الأزواج، حيث إن رأيها فيه يكون هو المعتبر، و كذلك هي أحق من وليها في مباشرة العقد؛ لأن الولي ليس له حق في نفسها سوى تزويجها، و اختيار الأزواج لها، و جُعِلت الأيِّم أحق منه في كل من اختيار الأزواج، و التزويج منه، و الأيم هي من لا زوج لها؛ بكراً كانت أو ثيباً.

فإن قلت: لما أردتم بالأيم هذا المعنى؛ وهو عام يشمل البكر و غيرها؛ فأي حاجة إلى ذكر « و البكر تستأذن »؟ قلت: هذا تخصيص بعد تعميم لبيان الفرق بين الإذنين؛ إذن الثيب، و إذن البكر، و ورد في رواية: « الثيب أحق بنفسها »، فإن كان المراد بالأيم الثيب؛ فالثيب تستأمر، و البكر تستأذن، و بينهما فرقٌ لأن الثيب يُخطَب إلى نفسِها، و البكر يُخطب إلى أبيها.) انتهى.

قال الطحاوي: الأيِّم أحق بنفسها من وليها في تزويج نفسها، يدل على ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في قصة أم سلمة رضي الله عنها، فأخرج ذلك بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة، فخطبني إلى نفسي،

فقلتُ: يا رسول الله! إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال: « إنه ليس منهم شاهد، ولا غائب يكره ذلك » قالت: قم يا عُمَر، فزَوِّج النبي ﷺ، فتزوجها.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى نفسها، وفي ذلك دليل على أن الأمر في التزويج إلى المرأة؛ دون وليها، ولما قالت له: إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً؛ قال: « إنه ليس منهم شاهد، ولا غائب يكره ذلك »، و ورد في هذا الحديث أنها قالت: إني امرأة ذات أيتام، تعني عمر ابنها، وزينب بنتها، والطفل لا ولاية له، ولما قالت لابنها عمر: قم، فزَوِّج؛ كان عمر بتلك الوكالة قام مقام أم سلمة _ رضي الله عنها _ التي وكلته، فصارت أم سلمة _رضي الله عنها_ كأنها عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ، ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها؛ دل ذلك أن بضعها إليها؛ دونَهم، لأنه لوكان لهم في ذلك حق؛ لما أقدم النبي ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم له.

فإن قال أحد: إن النبي ﷺ كان هو الولي؛ لأنه كان أولى بكل مؤمن من نفسه؛ قيل له: صدقتَ، هو أولى به من نفسه، يطيعه في أكثر مما يطيع فيه نفسه، فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يعقد عليه عقدًا بغير أمره من بيعٍ، أو نكاح، أو غير ذلك؛ فلا، وإنما كان سبيلُه ﷺ في ذلك كسبيل الحُكَّام من بعده، ولو كان ذلك كما قلتَ؛ لكانت وكالة عمر من قِبَل النبي ﷺ، لا من قِبل أم سلمة رضي الله عنها؛ لأنه هو وليها، فلما لم يكن ذلك كذلك، وكانت الوكالة إنما كانت من قِبَل أم سلمة رضي الله عنها، فعقد بها النكاح، فقَبِله رسول الله ﷺ؛ دَلَّ ذلك أن النبي ﷺ إنما كان ملَكَ ذلك البضعَ بتمليك أم سلمة إياه، لا بحق ولاية كانت له في بضعها، ولو كان هو أولى بها من أوليائها؛ لقال لها: « أنا وليُّكِ؛ دونَهم » جواباً لِما قالت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا، ولكنه لم ينكر، وقال لها: « إنهم لا يكرهون ذلك ».

و أما ما احتجت به الطائفة الأولى من الآثار؛ فحديث عائشة _ رضي الله عنها _ معلول، رواه ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، فلما سأل ابن جُرَيج الزهريَ

عن هذا الحديث؛ فلم يعرفه.

أخرج ذلك بإسناده من طريق يحيى بن معين، عن إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، (قلت: كذلك رواه أيضاً بِشر بن المفضل عن ابن جُرَيج. اهـ) قال الطحاوي: وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا.

و أما رواية حجاج بن أرطاة عن الزهري؛ فمنقطع، لأنهم لا يثبتون له سماعاً عن الزهري، فحديثه مرسل، وهم لا يحتجون بالمرسل.

و أما رواية جعفر بن ربيعة، و عبيد الله بن جعفر عن الزهري؛ فقد روى عنهما ابن لهيعة، وهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه، فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا.

و يدل على وهن ما روي عن الزهري في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زوَّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذِرَ بنَ الزبير؛ وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدِم عبد الرحمن؛ قال: أ مِثلي يُصنَع به هذا، ويُفتات عليه، فكلَّمت عائشة عن المنذر، فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبدالرحمن: ما كنتُ أرد أمراً قضيتِيه، فقَرت حفصة عنده، ولم يكن ذلك طلاقًا. أخرج ذلك بسنده.

فهذه عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن بإذنها من غير أمر الولي جائز، و العقد مستقيم، و استحال عندنا أن تكون ترى ذلك؛ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي » .

(قلت: قال ابن رجب: قد ضعَّف الإمام أحمد، و أكثر الحفاظ أحاديث كثيرة إذا روى الرواي ما يخالف رأيه، و قال في حديث عائشة: « لا نكاح إلا بولي » : أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة رضي الله عنها عملت بخلافه. اهـ. و يحتمل أن يكون المراد بالولي هو الذي إليه ولاية البضع أعم من أن يكون والد الصغيرة، أو مولى الأمة، أو بالغة حرة في نفسها كما سيذكر الطحاوي فيما بعد، فزوجت عائشة رضي الله عنها حفصة بنت عبد

الرحمن بإذنها و رضاها.) انتهى.

و أما حديث أبي موسى الأشعري ﵁؛ فقد رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ متصلاً مرفوعاً حينما رواه سفيان، و شعبة عن أبي إسحاق مرسلاً، و كل واحد منهما أحفظ، و أضبط من إسرائيل، فكيف إذا اجتمعا جميعاً، فصار أصل هذا الحديث مرسلاً.

فإن قالوا: قد رواه أبو عوانة عن أبي إسحاق متصلاً كما رواه إسرائيل عنه، وأخرج ذلك بإسناده، ثم قال (الطحاوي): ولكنا نظرنا في أصل ذلك، فإذا هو عن أبي عوانة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، فرجع حديث أبي عوانة أيضًا إلى حديث إسرائيل، فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي إسحاق شيء .

فإن قالوا: قد رواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق كما رواه إسرائيل عن أبي إسحاق متصلاً مرفوعاً، و أخرج ذلك بإسناده.

قيل لهم: قيس عندهم دون إسرائيل، فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضادّاً لسفيان وشعبة؛ كان قيس أحرى أن لا يكون مضادّاً لهما.

فإن قالوا: فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان متصلاً مرفوعاً كما رواه إسرائيل، و أخرج ذلك بإسناده.

قيل لهم: قد صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور عن سفيان، و أنتم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا، إذ روى أكثر أصحاب سفيان بما يخالف ذلك، وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلاً بالحديث، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بذلك على مخالفكم، إن هذا لَجَورٌ بيِّن، قال الطحاوي: وما أردت بهذا الكلام الإزراء على أحد ممن ذكرتُ، ولا أعد مثل هذا طعنًا، ولكني أردت بيانَ ظلم هذا المحتج، وإلزامَه من حجة نفسه.

(قلت: قال الترمذي: وحديث أبي موسى فيه اختلاف، رواه إسرائيل، وشريك، و أبو عوانة، و زهير، وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﵁ عن

النبي ﷺ ، و روى سفيان و شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ ، و اختلف الرواة على يونس ، رواه أسباط بن محمد، وزيد بن حباب عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ، و روى أبو عبيدة الحداد، عن يونس، عن أبي بردة، عن أبي موسى نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق، وقد رُوِيَ عن يونس، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ أيضاً.

قال الترمذي: رواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة؛ وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء؛ الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ لكن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، وإسرائيل هو أثبت في أبي إسحاق، ثم استدل لذلك بقول ابن مهدي. قلت: هذا إذا قلنا: حفظ سفيان، و شعبة في مقابلة عدد الآخرين، والشافعي رحمه الله يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، و الزيادة إذا كان حالها هذا؛ فهي مقبولة.) انتهى.

قال الطحاوي: و لكني أقول: إنه لو ثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون الأمر كما قال هذا المخالف لنا: إن ذلك الولي هو أقرب العصبات إلى المرأة، ويحتمل أن يكون ذلك الولي من تولية المرأة من الرجال قريباً كان منها أو بعيداً، وهذا على مذهب من يقول: لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها؛ وإن أمرها وليها بذلك، ولا عقد نكاح غيرها؛ و إن وكَّلها، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك.

فأخرج ذلك عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جاريةً من بني أخيها، فضربت بينهما بستر، ثم تكلَّمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح؛ أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح.

ويحتمل أيضاً قوله « لا نكاح إلا بولي » أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من

والد الصغيرة، أو مولى الأمة، أو بالغة حرة لنفسها، فالمعنى: أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بضع إلا وليَّ ذلك البضع، فنكاح الحرة من نفسها نكاح بولي؛ لأن المرأة ولي نفسها كما أن الرجل وليُّ نفسه إذا كان جائز التصرف في ماله، فكذلك المرأة، فقوله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي » يدل على عدم صحة نكاح المجنونة، و الصغيرة، و الأمة بغير إذن أوليائهن، أو مواليهن، و إطلاق الولي على ذلك المعنى جائز في اللغة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فليملل وليه بالعدل﴾؟ فقال قوم: ولي الحق هو الذي له الحق، فإذا كان من له الحق يسمى ولياً؛ كان من له ولاية البضع أيضاً يسمى ولياً له، فلما احتمل قوله ﷺ هذه التأويلات؛ فلا يجوز لأحد أن يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدليل يدل على ذلك، و حديث ابن عباس رضي الله عنه: « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذَن »، و عمل عائشة رضي الله عنها في عقد النكاح، و كذا عقد أم سلمة رضي الله نكاحها قرائن تحقق المعنى الثالث للولي، فيصرَف إليه حتى لا يتضاد شيء من الآثار.

و أما ما احتجوا به من حديث معقل رضي الله عنه: أن الله تعالى أمر ولي أخت معقل بترك عضلها، و هذا يدل على أن عقد نكاحها إنما هو إلى الولي؛ فقال الطحاوي: معنى العضل ليس منحصراً في المنع، بل يحتمل أن يكون العضل تزهيده في المراجعة، فتقف عند ذلك مخافة الضرر من المراجعة، فلم يكن فيه دلالة على أن نكاح المرأة موقوف على رضى أوليائها، بل إنما هذا المنع لدفع الضرر عنها؛ لأنها و إن قدرت على تزويج نفسها من غير إذن الولي؛ لكنها تحترز من ذلك مخافة اللوم، أو القطيعة، أو الضرب، و البطش.

(قلت: و لو سُلِّم أن المراد من العضل المنع؛ فالآية صريحة في النهي عن العضل إذا تراضى الزوجان بالمعروف، و النهي يمنع أن يكون للولي حق فيما نُهِي عنه، فكيف يُستَدل بها على اشتراط الولي، و لو ساغ الاستدلال بالنهي على إثبات حق المنهي في المنهي عنه؛ لساغ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لا تنكحوا ما نكَح آباؤكم من النساء﴾ على إثبات حق الأبناء في التزوج بأزواج آبائهم، بل الآية: ﴿إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن

أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ تدل على إباحة تزويجهن بغير إذن الولي؛ لإنه قد أضيف النكاح فيها إليهن إضافة الفعل إلى فاعله، و نُهِي المانع عن المنع من ذلك، و كذا قوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ فأجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي.) انتهى.

قال الطحاوي: وجب حمل هذه الآثار على هذا المعنى الذي بيَّنَّاه حتى لا تتضاد الآثار في هذا الباب، ولا تتنافى ولا تختلف.

و النظر أيضاً يقتضي أن يكون النكاح صحيحاً بدون إذن الولي؛ لأن المرأة قبل البلوغ يكون مالها و بضعها بيد والدها، و تكون الولاية إليه، فيكون العقد في مالها و بضعها كله إليه، لا إليها، فإذا بلغت؛ فكل قد أجمع أن ولاية الأب في مالها قد ارتفعت، وأن ما كان إليه من العقد في مالها قد عاد إليها، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها، يخرج ذلك من يد أبيها، و يعود إليها، ليستوي حكمها في مالها وبضعها، فيكون أمرهما بيدها كما كان مستويا قبل بلوغها حيث كان أمرهما بيد أبيها.

إلا أن أبا حنيفة _ رحمه الله _ يقول: إن زوجت المرأة نفسها من غيركفؤ؛ فلوليها فسخ ذلك عليها، وكذلك إن قصرت في مهرها، فتزوجت بدون مهر مثلها، فلوليها أن يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها لكون العقد من غير معروف؛ و القرآن أجاز نكاحها بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾.

وقال أبو يوسف _ رحمه الله _ في قوله الأول: ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها؛ لأن ولاية البضع لها في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها، ثم رجع عن قوله هذا إلى قوله الثاني، و هو قول محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

(قلت: قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٧): و سبب اختلافهم أنه لم تأت آية،

ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات و السنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلَف في صحتها؛ إلا حديث ابن عباس ﷺ، و قال: أما قوله تعالى ﴿فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾ فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد، لا حقيقةً، ولا مجازاً، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يَلونَهم، وقال: فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن، وليس ههنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح، فظاهر هذه الآية _ والله أعلم _ أن لها أن تعقد النكاح، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف.

وقال: أما احتجاج الفريقين من جهة المعاني؛ فمحتمل، وذلك أنه يمكن أن يقال: إن الرشد إذا وجد في المرأة؛ اكتُفِي به في عقد النكاح كما يُكتَفى به في التصرف في المال، ويشبه أن يقال: إن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثرَ من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد؛ مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ، أو الحسبة، ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبَيَّن جنس الأولياء، وأصنافهم، ومراتبَهم؛ فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.) انتهى.

باب تزويج الأب ابنته البكر
هل يحتاج في ذلك إلى استيمارها؟

(هذا الباب كان في كتاب الزيادات، فوضعته هنا لصلته بولاية النكاح)

ذهب قوم (منهم الإمام مالك، و الشافعي، و أحمد في رواية) إلى أن الأب يجوز له أن يزوج ابنته البكر بغير أمرها، و استيذانها، و أن يجبرها على النكاح، و احتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمَر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت؛ فقد أذِنتْ، وإن أنكرت؛ لم تُكْرَه».

و منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اليتيمة تُستأمَر، فإن رضيت؛ فلها رضاها، وإن أنكرت؛ فلا جواز عليها».

فقالوا: الصُّمات المحكوم له بحكم الإذن إلى اليتيمة، وهي التي لا أب لها، و دل ذلك بطريق مفهوم المخالفة أن ذات الأب في ذلك بخلاف اليتيمة، وأن أمر أبيها عليها أوكد، و له إجبارها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد، و أحمد في رواية)، وقالوا: ليس لولي البكر _ أباً كان أو غيره _ أن يزوجها؛ إلا بعد الاستيذان، و الاستيمار في ذلك، ويعد صماتها عند استيماره إياها إذناً منها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمَر في نفسها، وإذنها صماتها».

والمراد من الأيِّم و البكر المذكورتين في الحديث أعم من يكون وليُّها الأب أو غيره، ويؤيد ذلك حديث آخر لابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ: «ليس للأب مع الثيب أمر، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها».

و منها: حديث عائشة رضي الله عنها، تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أ تُستأمَر، أم لا؟ قال: «نعم، تستأمر» فقلت: إنها تستحيي، فتسكت؟ قال: «فذاك إذنها إذا هي سكتت».

و منها: حديث أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تُستأمَر،

ولا البكر حتى تستأذَن »، قالوا: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: « الصمت ».

و منها: حديث عدي الكندي، عن رسول الله ﷺ قال: « الثيب تعرِب عن نفسها، و البكر رضاها صمتها ».

و منها: حديث عرس بن عَمِيرة رضي الله عنه مثله، رواه عدي بن عدي عنه، وهو عمه.

ففي هذه الآثار قد سوَّى النبي ﷺ بين أولياء البكر جميعاً في تزويجها، و لم يفصل في ذلك بين حكم أبيها، و لا حكم غيره، ولم يجعل للأب حكماً زائداً على حكم من سواه منهم، بل؛ و هناك آثار تدل على رفع ولاية الأب على بنته البكر في عقد النكاح.

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، فعَن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً زوَّج ابنته؛ وهي بكر، وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فخيَّرها.

فطعن فيه من كان يذهب إلى ترجيح الأحفظ و الأضبط من الرواة على من هو دونه، فقالوا: قد رواه الحفاظ _ منهم سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية _ عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً، و فيه: « وكانت المرأة ثيباً »، فخالفوا جريراً في سند الحديث، و في متنه، فجعلوا الحديث مرسلاً، ومتنه: أن المرأة كانت ثيباً، و جرير بن حازم رجل كثير الغلط، فغلِط في روايته عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، و جعله موصولاً، و في ذكر أن المرأة كانت بكراً مع أنها كانت ثيباً.

(قلت: قد روى هذا الحديث زيد بن حبان أيضاَ، عن أيوب موصولاً كما رواه عنه جرير بن حازم، قال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٨٥): هذا حديث صحيح على طريقة البيهقي، وأكثر الفقهاء، وجميع أهل الأصول؛ لأن جرير بن حازم ثقة، ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، وقد قبِلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً، و وصلاً، و زيادةَ لفظٍ ونحوه، وهذا لو انفرد به جرير، فكيف؛ وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان؟ وقال: في زاد المعاد: و إن حكمنا الإرسال كقول كثير من المحدثين؛ فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، و القياس، و قواعد

الشرع، فيتعين القول به، أما موافقة هذا القول لأمره ﷺ؛ فإنه قال: « البكر تستأذن »، هذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبَر به، و ثبوته، و لزومه، و أما موافقته لنهيه ﷺ؛ فلقوله: « لا تُنكَح البكر حتى تستأذَن، فأمر، و نهى، و حكَم بالتخيير، و هذا إثبات للحكم بأبلَغ الطرق.

و قال الطحاوي كما في المعتصر من المختصر: حمل الأحاديث المتضادة ظاهراً على وجه يرفع التضاد أولى، فيُحمَل على أنهما حديثان في حادثتين، أحدهما في بكر، و الآخر في ثيب، فلا يتنافيان.) انتهى.

و منها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً زوَّج ابنته؛ وهي بكر بغير أمرها، فأتت النبي ﷺ، ففرَّق بينهما.

فقالوا: هذا الحديث لا يُعلم أن أحداً رواه عن شعيب، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر ﷺ غيرَ أبي صالح الحكَم بن موسى، و رواه علي بن معبد عن شعيب، فأسقط منه جابراً، و لم يذكره، و وقد رواه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، فأدخل بين الأوزاعي، و بين عطاءٍ إبراهيمَ بن مرة، وإبراهيم بن مرة هذا ضعيف الحديث.

(قلت: و فيه حديث لعائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: إني أجزت ما صنَع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.) انتهى.

قال الطحاوي: وقد احتجت الطائفة الأولى لإجبار الأب بنته البكر بحديث ابن عمر ﷺ أيضاً، ثم أخرج بإسناده عن إبراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النحام أخبره، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ: اخطب عليَّ ابنة عبد الله بن النحام، فقال له: إن له بني أخ، ولم يكن لينكحك، ويتركهم، فذهب ابن عمر ﷺ إلى زيد بن الخطاب ﷺ، فكلمه، فخطب عليه، فقال ابن النحام: ما كنت لأُتَرِّب لحمي ودمي،

وأرفع لحمكم، فأنكحها ابن أخيه، وكان هوى الجاريةِ وأمِّها ابنَ عمر ﵄، فذهبت المرأة إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته أن أباها أنكحها، ولم يؤامرها، فأجاز رسول الله ﷺ نكاحها، وقال رسول الله ﷺ : « أشيروا على النساء في أنفسهن » ، فكانت الجارية بكراً، فقال ابن النحام ﵁: يا رسول الله! إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له، فإن له في مالي مثل ما أعطاهم ابن عمر ﵄.

وقالوا: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أجاز عليها نكاح أبيها؛ وهي كارهة؛ إذ كانت بكراً، ولم يجعل لها مع أبيها رأياً في عقد النكاح عليه.

فيقال لهم: إن هذا الحديث رواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمر ﵄ هكذا، وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم، عن ابن عمر ﵄ أنه قال لعمر بن الخطاب ﵁: اخطب عليَّ ابنة صالح، واسمه الذي يعرف به نُعيم بن النحام، ولكن رسول الله ﷺ سماه صالحاً، فقال عمر لعبد الله: إن له يتامى، ولم يكن ليؤثرنا عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه، فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح، فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك، فقال: لي يتامى؛ ولم أكن لأترِّبَ لحمي، وأرفع لحمكم، إني أشهدك أني قد أنكحتها فلاناً، وكان هوى أمها في عبد الله بن عمر ﵄، فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت: يا نبي الله! خطب عبد الله بن عمر ابنتي، فأنكحها أبوها يتيماً في حجره، ولم يؤامرها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح، فقال: أنكحتَ ابنتك؛ ولم تؤامرها؟ فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ : « أشيروا على النساء في أنفسهن » ؛ وهي بكر، فقال صالح: إنما فعلت هذا لما أصدقها ابن عمر؛ فإن لها في مالي مثل ما أعطاها.

ففي هذا الحديث أمران: الأول: انقطاع بين إبراهيم، و بين ابن عمر، وفي الحديث السابق بينهما أبو إبراهيم، و أسند إلى أبيه، عن ابن عمر، و الثاني: أنه ليس في هذا الحديث قوله: أجاز رسول الله ﷺ ، بل فيه قوله: « أشيروا على النساء في أنفسهن » فقط، فكان

بذلك راداً على نعيم النحام، فعلى مذهب هذا المخالف لنا أن يجعل ما روى الليث بن سعد أولى مما رواه عبد الله بن لهيعة لثَبْتِ الليث، وضَبْطِه، وقلة تخليط حديثه.

فإن قال أحد: ليس في حديث لليث أن النبي ﷺ فسخ النكاح؛ قيل له: ذلك عندنا _ والله أعلم _ أن ابنة نعيم لم تحضر إلى النبي ﷺ، وإنما حضرته أمها، لا عن توكيلٍ منها إياها، فكان من رسول الله ﷺ ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم، لا على جهة القضاء، إذ القضاء لا يجب إلا لحاضر باتفاق المسلمين، فلوكانت حضرت بنته، أو وكيلها، و كلمت، ثم لم يفسخ النبي ﷺ نكاحها؛ لكان لاستدلالهم مساغ.

و يؤيد ما قلنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً زوج ابنته؛ وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحه عنها، فلا يجوز أن يكون حديث نعيم النحام كما رواه ابن لهيعة، و هذا الحديث رواه نافع عن ابن عمر؛ وهو خلاف ذلك.

قال: ثم قد وجدنا حديثاً في أمر ابنة النحام يدل على أنها كانت أيِّماً، فأخرج بسنده عن عروة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني قد خطبتُ ابنة نعيم بن النحام، وأريد أن تمشي معي، فتُكَلِّمه لي، فقال عمر: إني أعلم بنعيم منك، إن عنده ابن أخ له يتيماً، ولم يكن ليُقِضَّ لحومَ الناس، ويُترِّب لحمه، فقال: إن أمها قد خطبت إليَّ، فقال عمر رضي الله عنه: إن كنتَ فاعلاً، فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب، قال: فذهبا إليه، فكلماه، قال: فكأنما سمع مقالة عمر رضي الله عنه، فقال: مرحباً بك وأهلاً، وذكر من منزلته وشرفه، ثم قال: إن عندي ابن أخ لي يتيم، ولم أكن لأنقض لحوم الناس، وأترب لحمي، فقالت أمها من ناحية البيت: والله! لا يكون هذا؛ حتى يقضي به علينا رسول الله ﷺ أتَحبِس أيِّماً من بني عدي على ابن أخيك سفيهٍ؟ قالت أوضعيف؟ قال: ثم خرجت؛ حتى أتت رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر، فدعا نعيماً، فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر، فقال رسول الله ﷺ لنعيم: «صِل رحِمَك، وأرضِ أَيِّمَك، وأمَّها، فإن لهما من أمرهما نصيبا».

ففي هذا الحديث أن بنت نعيم كانت أيِّماً، فذلك أبعد من أن يكون رسول الله ﷺ

أجاز نكاح أبيها عليها؛ وهي كارهة.

و أما استدلالهم بحديث أبي موسى، و أبي هريرة رضي الله عنهما « تُستأمَر اليتيمة » بطريق مفهوم المخالفة أن ذات الأب بخلاف اليتيمة؛ فلا يصح؛ لإنا قد بينا أن هذا الحكم لسائر الأبكار؛ اليتامى و غير اليتامى، وقد يستدل السامع بذلك الحكم لليتيمة على أن حكم ذات الأب كذلك بطريق مفهوم الموافقة، _ و إنما خُصَّت اليتيمة بالذكر لمظنة التقصير في حقها _ ، و بطريق دلالة النص؛ لأنهم قد علموا أن أمر البكر قبل بلوغها عقدَ البيع على أموالها، و عقدَ النكاح على بضعها إلى أبيها، و رأوا بعد البلوغ أن ولاية الأب في عقد البيع على أموالها ترتفع عنها؛ فكذلك يرتفع عنها ولايته في عقد النكاح على بضعها.

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟

ذهب قوم (منهم يونس بن عبيد، و طائفة من أصحاب الحديث) إلى أنه لا يجوز لرجلٍ النظر إلى وجه المرأة؛ لا لمن أراد نكاحها، و لا لغيره؛ إلا أن يكون زوجاً، أو ذا رحِم محَرَم منها، و احتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي ﵁ أن النبي ﷺ قال له: « يا علي! إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنَيها، فلا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ؛ فإنما لك الأولى، وليست لك الأخرى » .

و في رواية عنه: قال: قال لي رسول الله ﷺ : « النظرة الأولى لك، والآخرة عليك » .

و منها حديث جرير ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، قال: « اصرف بصرك » .

و منها حديث بُريدة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لعلي: « يا علي! لا تُتبعِ النظرةَ

النظرةَ؛ فإنما لك الأولى، وليست لك الثانية ».

ففي هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ حرَّم النظرة الثانية لأنها تكون باختيار الناظر، و أباح النظرة الأولى؛ لأنها تكون بغير اختيار الناظر، فدل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة؛ إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما لا يُحَرِّم ذلك عليه منها.

و **خالفهم** في ذلك جمهور العلماء (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: لو نظر رجل إلى وجه امرأة ليخطبها كان ذلك جائزاً له كما قد أجمع كلٌ أن الشاهد لو نظر إلى وجه امرأة، فيشهد عليها؛ و لانكاح بينه و بينها كان ذلك جائزاً.

و أما النهي عن النظر في حديث علي، و جرير، و بريدة ﷺ؛ فذلك لغير الخطبة، و لغير ما هو حلال، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه، عن سليمان بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة رضي الله عنه يطارد ثُبَيتة بنت الضحاك فوق إجَّارٍ لها ببصرة طرداً شديداً، فقلت: أتفعل هذا؛ وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا ألقي في قلب أمرئ خطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها ».

و منها: حديث أبي حميد رضي الله عنه _ وكان قد رأى النبي ﷺ _ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب أحدكم أمرأةً، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخِطبة؛ وإن كانت لا تعلم ».

و منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب أحدكم المرأة؛ فقدَر على أن يرى منها ما يُعجِبه؛ فليفعل »، قال جابر: فلقد خطبت أمرأة من بني سلمة، فكنت أتخبأ، أي أختفي في أصول النخل؛ حتى رأيت منها بعض ما يعجبني، فخطبتها، فتزوجتها.

و منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أراد أن يتزوج أمرأةً من نساء الأنصار؛ فقال

له رسول الله ﷺ: « أنظر إليها؛ فإن في أعيُن نساء الأنصار شيئاً »، يعني: الصِّغَر.

و منها: حديث المغيرة بن شعبة أنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: « أنظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ».

ففي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة، و إلى ما هو ليس بعورة لمن أراد نكاحها، أو قصد بنظره ذلك إلى معنى هو عليه حلال كالشهادة عليها، وقد قيل في قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفّان، يجوز كشف هذه الأعضاء للمرأة، ولما جاز كشفها لها؛ جاز النظر إليها للرجال؛ إلا عند خوف الفتنة لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، و يحفظوا فروجهم، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، و يحفظن فروجهن﴾، و المصلحة لا تحصل بدون النظر، فأبيح نظر الخاطب إليها بقدر الضرورة.

ألا ترى أنهم لايختلفون في نظر الرجل إلى صدر الأمة أنه جائز لمن أراد أن يشتريها، و بغير ذلك لا يجوز النظر إليها، كما لا يجوز النظر إلى ما هو عورة منها و إن كان يريد شراءها، فكذلك نظر الخاطب يجوز إلى ما ليس بعورة، أما ما هو عورة؛ فلا يجوز نظر الخاطب إليها، و حرام عليه النظر إلى صدرها، و إلى ما هو أسفل من ذلك من بدنها.

باب التزويج على سورة من القرآن

ذهب قوم (منهم الشافعي، و أحمد في رواية) إلى تجويز النكاح على تعليم سورة من القرآن مسماة، (قلت: و كذلك كل ما جاز ثمناً في البيع، أو أجرة في الإجارة من العين، و الدين).

و احتجوا في ذلك بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءته أمرأة، فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زوِّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: « هل عندك

من شيء تُصْدِقها إياه؟ » فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: « إن أعطيتَها إياه؛ جلستَ لا إزارَ لك، فالتمِس شيئاً »، فقال: لا أجد شيئاً، قال: « فالتمس؛ ولو خاتمَ حديد »، قال: فالتَمَسَ، فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: « هل معك من القرآن شيء؟ » فقال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسُورٍ سماها، فقال له رسول الله ﷺ: « قد زوجتك بما معك من القرآن ».

و في رواية: « قد أنكَحتُكت مع ما معك من القرآن ».

و في رواية: قال الليث: لا يجوز هذا بعد رسول الله ﷺ أن يزوج بالقرآن.

و **خالفهم** في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و مالك، و الليث، و أحمد في رواية)، فقالوا: لايكون القرآن و تعليمه مهراً، و من تزوج على ذلك؛ فالنكاح جائز، و هو في حكم من لم يسم مهراً، فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو ماتا، أو مات أحدهما، و إن طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلها المتعة، و قالوا: ليس في هذا الحديث ذكر التعليم، بل الظاهر أنه جعل المهر نفس القرآن الذي معه، و نفس القرآن لا يكون مهراً بالاتفاق، فيكون مراد قوله ﷺ « زوجتك بما معك من القرآن »: أنكحتك لحرمة قرآنك الذي معك، يعني: الباء للتعليل، لا للتعويض.

و هذا كما تزوج أبو طلحة أمَّ سليم على إسلامه، و أخرج ذلك بإسناده، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه تزوج أم سليم رضي الله عنها على إسلامه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فحسَّنه. وقد زاد بعضهم في حديث أنس رضي الله عنه هذا: قال أنس رضي الله عنه: و الله! ما كان لها مهر غيره. فلم يكن ذلك الإسلام مهراً في الحقيقة؛ فأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾، و إنما معنى « تزوَّجها على إسلامه »: تزوجها لإسلامه، فكذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا.

ويُقوِّي ذلك التأويل أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يؤكل بالقرآن أو يُتَعَوَّض به شيء من أمور الدنيا، وقد وردت أحاديث في هذا المعنى:

منها: حديث عبادة بن صامت ﵁ قال: كنت أعلِّم ناساً من أهل الصفة القرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أردت أن يطوِّقك الله بها طوقاً من النار؛ فاقبلها».

ومنها حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به». فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عرض الدنيا.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون هذا النكاح على سورة القرآن _كما هو ظاهر الحديث _ بغير صداق، ويكون جواز ذلك خاصاً بذلك الرجل _كما قال الإمام الليث _ مثل ما خص الله النبي ﷺ بنكاح الواهبة نفسها له بغير صداق، و لم يجعل ذلك لأحد غيره، فكذلك يجوز له أن يزوجها من شاء بغير صداق، و المرأة المذكور أمرها في حديث سهل بن سعد الساعدي ﵁ منكوحة بهبتها نفسَها للنبي ﷺ، فإنه لم يُذكَر فيه أنه شاوَرَها النبي ﷺ في نفسها، و لا أنها قالت له: زوجني منه، فإذا كان تزويجه ﷺ إياها من ذلك الرجل بقولها السابق: قد وهبت نفسي لك، فهذا يدل على أن الله تعالى أباح لرسوله تمليك بضع هذه المرأة ذلك الرجل بغير صداق؛كما أباح لنفسه ﷺ أن يَملِك هو بضع تلك المرأة بهبتها بغير صداق.

أما إباحة الله لرسوله ﷺ ملك بضع الواهبة نفسها بغير صداق؛ و لم يجعل ذلك لأحد غيره؛ فلقوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ فجعل الله تلك الهبة نكاحاً له، ثم أعقَب ذلك بقوله ﴿خالصة لك﴾، فجعل قوم الخلوص كون الهبة له تزويجاً له بلا مهر، وجعلوا الهبة لغيره تزويجاً لغيره غير أنها يجب الصداق معها، و جعل قوم الخلوص كون الهبة له تزويجاً له، و قالوا: الهبة لغيره لا يكون تزويجاً لغيره، و لا ينعقد نكاحهم بهذا اللفظ.

(قلت: أخرج سعيد بن منصور في سننه عن أبي النعمان الأزدي، قال: زوج النبي

ﷺ امرأة على سورة من القرآن، و قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً، قال الحافظ: هذا مع إرساله فيه من لا يُعرَف.) انتهى.

قال الطحاوي: و النظر أيضاً يقتضي أن لا يجوز تعليم سورة القرآن مهراً؛ لأن النكاح إذا وقع على مهر مجهول؛ كان كما لم يُسمَّ لها مهر، فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوماً، والاستيجار على تعليم سورة من القرآن لايجوز مثل أن يستأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم، وكذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن، لأن الأصل المجتمع عليه أن الإجارة لا تصح إلا على عمل بعينه مثل غسل ثوب معين، أو على وقت معلوم؛ لأن المعقود عليه _ وهو المنافع _ تارة تصير معلومة بالمدة، و تارة بنفس العمل، فإذا استأجره على تعليم سورة؛ فتلك إجارة لا على وقت معلوم، ولا على عمل معلوم، إنما استأجره على أن يعلمه ذلك؛ وقد يتعلم بقليل التعليم، وبكثيره، وفي قليل الأوقات، وكثيرها، فالتعليم من المعلم و المتعلم مختلف، و لا يكاد ينضبط، فأشبه المجهول، و المهر لا يجوز إلا على ما يجوز عليه البيع و الإجارة، و التعليم لاتُملَك به المنافع، ولا الأعيان، فلا يملك به الأبضاع.

(قلت: الجهالة المفسدة للعقد إنما هي الجهالة المفضية إلى النزاع؛ لأنها تمنع من التسليم و التسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، أما الجهالة الغير المفضية إلى النزاع؛ فلا تكون مفسدة؛ لأنه يوجد التسليم والتسلم معها، والجهالة في باب التعليم غير مفضية إلى المنازعة لتعارف الناس، قال الشامي: إن الفتوى على جواز الاستيجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهراً؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع؛ جاز تسميته مهراً.) انتهى.

باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها

ذهب قوم (منهم أبو يوسف وسفيان الثوري، و أحمد، و إسحاق) إلى أن الرجل إذا

أعتق أمته، و تزوجها على أن عتقها صداقها؛ جاز النكاح و العتق مهر لها عنه، واحتجوا في ذلك:

بحديث أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و محمد، و زفر، والشافعي، و مالك)، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يجعل العتاق صداقاً لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾، والعتق ليس بمال.

وقالوا: جواز النكاح على العتق خاص برسول الله ﷺ ؛ لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد غيره، قال الله تعالى ﴿وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين﴾ فلما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ أن يتزوج بغير صداق؛ كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق، ومن لم يبح الله له أن يتزوج على غير صداق؛ لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق.

و الدليل على أن ذلك خاص لرسول الله ﷺ ، ولا يجوز لأحد غيره أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قد روى عن رسول الله ﷺ أنه تزوج جويرية رضي الله عنها، و جعل عتقها صداقها، ما روى عنه أنس بن مالك ﵁ أنه فعله في صفية رضي الله عنها.

و أخرج بسنده عن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق، فأعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. ثم قال ابن عمر ﵁ بعد النبي ﷺ في مثل هذا أن يجدد لها صداقاً.

فدل هذا أن الحكم في ذلك بعد النبي ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عمر ﵁ سمع من النبي ﷺ أن ذلك خاص به، و لا يجوز لأحد غيره، ويحتمل أن يكون دلَّه على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن على خصوصية

رسول الله ﷺ في ذلك، يعني: جعل الله له أن يتزوج بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين.

قال: ثم رأينا أنه قد بيَّنت عائشة رضي الله عنها أمر العتاق الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعتق جويرية، و تزوجها، و جعل عتقها صداقها؛ أن جويرية كانت مكاتبة لرجل، و أن النبي ﷺ قد أدى بدل كتابتها إلى مولاها لتعتق بذلك الأداء، ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء بدل الكتابة إلى مولاها مهراً لها عن رسول الله ﷺ، و هذا ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يدفع عن مكاتبة بدل كتابتها إلى مولاها على أن تعتق بأدائه ذلك عنها، ويكون ذلك العتاق مهراً من قِبَل الذي أدى عنها بدل الكتابة، وتكون بذلك زوجةً له، فلما جاز لرسول الله ﷺ أن يجعل ذلك العتاق مهراً على أن ذلك خاص له دون أمته؛ فيجوز له أن يجعل العتاق الذي تولاه بنفسه مهراً لمن أعتقه.

وأخرج حديث عائشة رضي الله عنها بسنده قالت: لما أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق؛ وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبت على نفسها، قالت: وكانت امرأةً حلوةً لا يكاد يراها أحد؛ إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فوالله! ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة، فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت، فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضِرار سيد قومِه، وقد أصابني من الأمر ما لم يَخْفَ، فوقعتُ في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبتُه، فجئت رسول الله ﷺ أستعينه على كتابتي، قال: فهل لكِ من خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي عنكِ كتابتكِ، وأتزوجكِ، قالت: نعم، قال: فقد فعلت، وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقالوا صاهر رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أُعتِق بتزويجه إياها مائةُ أهل بيت من بني المصطلق، فلا نعلم امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها.

وقد كان أيوب السختياني يذهب في تزويج النبي ﷺ صفية على عتاقها إلى أن ذلك خاص للنبي ﷺ ، و أخرج ذلك بسنده عن حماد قال: أعتق هشام بن حسان أم ولد له، وجعل عتقها صداقها، فذكرت ذلك لأيوب، فقال: لو كان أَبَتَّ عتقَها، فقلت: أ ليس النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها؟ فقال: لو أن امرأة وهبت نفسَها للنبي ﷺ كان ذلك له، فأخبرت بذلك هشاماً، فأَبَتَّ عتقها، وتزوجها، وأصدقها أربع مائة.

قال أبو حنيفة، و محمد: إن تزوجها على عتاقها؛ وقع العتاق، ولها عليه مهر المثل، فإن أبت أن تتزوجه؛ تسعى له في قيمتها، و قال زفر: لا شيء عليها له.

و قال أبويوسف: إذا وقع العتاق على أن تزوجه نفسها، ثم أَبَتِ التزويج؛ فإن عليها أن تسعى في قيمتها، قال: فما كان يجب عليها السعاية فيه (يعني: قيمتها) بعد إبائها التزويج يكون مهراً لها إذا أجابت إلى التزويج، و لذلك إن طلقها بعد ذلك قبل أن يدخل بها؛ كان عليها أن تسعى في نصف قيمتها.

وقد رُوِي هذا أيضاً عن الحسن البصري، فأخرج بسنده عن الحسن في رجل أعتق أمَته، وجعل عتقها صداقَها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: عليها أن تسعى في نصف قيمتها.

و ما ذكره أبو يوسف من وجوب السعاية عليها إذا أبت التزويج قد قال بذلك أيضاً أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، فعلى هذا يلزمهما أن يقولا بما قال به أبو يوسف إذا أجابت إلى التزويج، بخلاف زفر؛ فإنه لا يقول بوجوب السعاية في قيمتها إذا أبت، ويقول: قد وقع العتاق لا على بدلٍ مَّا، كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم، فقبل ذلك العبد، ثم أبى أن يخدمه، فلا شيء له عليه؛ لأنه لو خدمه؛ لكان يستحق عليه باستخدامه إياه أجراً بدلاً من الخدمة، فكذلك الأمة المعتَقة على التزويج، إنها إذا أجابت إلى التزويج؛ وجب لها مهر بدلاً من بضعها، فإذا أبت؛ لم يجب عليها بدل من رقبتها؛ لأن رقبتها عتَقَت بلا بدل، و أما اشتراط النكاح عليها؛ ففي النكاح يثبت لها شيء، و هو الصداق تطالِب به

الزوج، فاشتراط الزوج على نفسه ببدل _ هو الصداق _ إنما كان إذا أجابت إلى التزويج، فلا يوجب بطلان النكاح في العتاق الذي وقع على غير شيء بدلاً، و قد رجح الطحاوي قول زفر رحمه الله، و قال: هذا هو النظر في هذا الباب.

فإن قال أحد: الرجل يعتق أمته على مالٍ، وتقبل ذلك منه، فتكون حرة، ويجب له عليها ذلك المال، فكذلك ينبغي أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها، فقبلت ذلك منه، فتكونَ حرة، ويجب له ذلك المال عليها.

فيقال له: إذا أعتقها على مال، فقبلت ذلك منه، فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد شيء لم يكن مالكا له قبل ذلك، يعني: وجب لها عليه العتاق، و وجب له عليها المال، و أما إذا أعتقها على أن عتقَها صداقها؛ فلم يجب عليها للمولى شيء لم يكن مالكاً له قبل ذلك؛ لأنه إذا أعتقها على أن عِتقَها صداقُها؛ فقد ملَّكها رقبتَها على أن تُمَلِّكَ المرأة بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بضعها، فالمرأة لم تكن مالكة رقبتها قبل هذا العقد، ولكن المولى كان مالكاً لبضعها قبل العقد، فلم تُمَلِّكِ المرأة شيئاً لم يكن المولى مالكاً له قبل هذا العقد، و هذه حجة على من يقول: تكون زوجة له بالعتاق الذي هو صداق لها.

و أما من يقول: لا تكون زوجته إلا بنكاح مستأنف بعد العتاق، والصداق له واجب عليها بالعتاق؛ فيقال له: أَ لِمُعتِقِها أن يأخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق؟ فإن قال: يأخذها؛ فيخرج بذلك من قول أهل العلم جميعاً، وإن قال: ليس له أن يأخذها بغرم ذلك الصداق؛ قيل له: فما الصداق الذي أوجب له عليها العتاق؟ أَ مالٌ هو أم غير مال؟ فإن كان مالاً؛ فله أن يأخذها بماله عليها من المال الآخر، وإن كان غير مال؛ فليس له أن يتزوجها على غير مال، فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول أيضاً.

باب نكاح المتعة

ذهب قوم (منهم الشيعة و بعض أصحاب ابن عباس) إلى جواز المتعة، و قالوا: لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياماً معلومة بشيء معلوم، فلما مضت تلك الأيام؛ حرُمت عليه لا بطلاق، و لكن بانقضاء المدة التي تعاقدا على المتعة فيه، و لا يتوارثان بذلك، و احتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا نساءٌ، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجلٍ، ثم قرأ هذه الآية: ﴿لا تُحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدَوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾.

و منها: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يخطب؛ وهو يعرض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقاً، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو شئتُ؛ لسميت رجالاً من قريش وُلِدوا فيها.

و منها: حديث جابر بن عبد الله، و سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم، فأذِن لهم في المتعة.

وخالفهم في ذلك آخرون (و هم جمهور العلماء)، فقالوا: لا يجوز نكاح المتعة، و أجمعوا على ذلك، و قالوا: الأحاديث التي استدلت بها الطائفة الأولى لإباحة المتعة قد كانت، ثم نُسخت بعد ذلك.

ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن المتعة وليس فيها ذكر النسخ، فيحتمل أن يكون قبل الإذن، و يحتمل أن يكون بعد الإذن.

ثم ذكر الأحاديث التي فيها ذكر الإذن فيها قبل النهي، فكان ذلك النهي ناسخاً لما

كان من الإباحة قبل ذلك.

أما أحاديث النهي فقط؛ فمنها حديث علي ﵁، وأخرج بسنده عن محمد بن الحنفية أن علياً ﵁ مرَّ بابن عباس ﵁؛ وهو يفتي بالمتعة متعةِ النساء؛ أنه لا بأس بها، فقال له علي ﵁: قد نهى عنها رسول الله ﷺ و عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

و في رواية أخرى عن علي ﵁: أنه يقول لابن عباس ﵁: إنك رجل تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء.

و منها: حديث ابن عمر ﵄: عن سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبدَ الله ابن عمر ﵄ عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإن فلاناً يقول فيها، قال: والله! لقد عَلِمَ أن رسول الله ﷺ حرَّمها يوم خيبر؛ وما كنا مسافحين.

و أما أحاديث الإذن في المتعة، ثم النهي عنها؛ فمنها: حديث سبرة الجهني﵁ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع، فأذِن لنا في المتعة، فانطلقت أنا، وصاحبٌ لي إلى أمرأة من بني عامر، كأنها بكرة عَيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجودَ من ردائي، وكنت أشبَّ منه، فإذا نظرتْ إلى رداء صاحبي؛ أعجبها، وإذا نظرتْ إليَّ؛ أعجبتُها، فقالت: أنت ورداؤك تكفيني، فمكثتُ معها ثلاثةَ أيام، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يُتَمتَّع بهن؛ فليُخَلِّ سبيلها».

و في رواية عنه: نهى عن متعة النساء يوم الفتح.

و في رواية عنه: أن النبي ﷺ رخَّص في المتعة، فتزوج رجل أمرأة، فلما كان بعد ذلك؛ إذا هو يُحرِّمها أشد التحريم، ويقول فيها أشدَّ القول.

(قلت: قال الحافظ: مَخرج حديث سبرة راويه، هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختُلِف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها.) انتهى.

و منها: حديث سلمة بن الأكوع ﵁ قال: أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء، ثم نهى عنها.

و منها: حديث أبي هريرة ﵁ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح، ونساءً يبكين، فقال: ما هذا؟ فقيل: نساء تمتع بهن أزواجهن، وفارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله حرَّم _ أو هدر _ المتعة بالطلاق، والنكاح، والعدة، والميراث».

ففي هذه الآثار تحريم رسول الله ﷺ المتعة بعد إذنه فيها، وإباحته إياها، فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأوَل.

وقد رُوي عن أصحاب رسول الله ﷺ النهي عنها أيضاً:

فمنهم: عمر ﵁، قال ابن عباس ﵁: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهى عمر بن الخطاب ﵁ عنها؛ ما زنى إلا شقي.

و قال جابر ﵁: إنهم كانوا يتمتعون بالنساء حتى نهاهم عمر ﵁.

و منهم: أبو ذر ﵁ قال: إنما كانت متعة النساء لنا خاصة.

فهذا عمر ﵁ قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها، وحجة.

(قلت: قال الحافظ: إن عمر ﵁ لم ينه عنها اجتهاداً، وإنما نهى عنها مستنِداً إلى نهي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ﵄ قال: لما وُلِّي عمر ﵁؛ خطب، فقال: إن رسول الله ﷺ إذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، و في حديث جابر ﵁: فعلناها، إن كان يعم جميع الصحابة؛ فقوله: ثم نهانا عمر، فلم نعد لها يعم جميع الصحابة، فيكون إجماعاً.) انتهى.

قال الطحاوي: وقول جابر ﵁: كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر ﵁؛ فقد يجوز أن

يكون لم يعلم بتحريم رسول الله ﷺ إياها حتى علِمه من قول عمر رضي الله عنه،

و أما حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور أولاً؛ فرُوي عنه أيضاً خلافه، فروى أبو جمرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء؛ فقال مولىً له: إنما كان ذلك في الغزو؛ و النساء قليل، فقال ابن عباس: صدقتَ. فهذا ابن عباس يقول: إنما أبِيحت؛ و النساء قليل، أي فلما كثُرن؛ ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت.

(قلت: قال الحافظ: أما ابن عباس؛ فرُوي عنه أنه أباحها، و رُوي عنه الرجوع، قال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يَطُل، و أنه حرم، ثم أجمع السلف و الخلف على تحريمها؛ إلا من لا يُلتفَت إليه من الروافض، و جزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة، و هي ندرة المخالف.) انتهى.

قال الطحاوي: ثم قال بعض أهل العلم _ منهم زفر رحمه الله _ : إن النكاح الموقت صحيح، جائز، لازم، و الشرط باطل، و الحجة على خلاف هذا القول أن رسول الله ﷺ لما نهاهم عن المتعة؛ قال لهم: «من كان عنده من هذه النساء اللاتي يُتمتع بهن شيء؛ فليفارقهن»، فدل ذلك على أن ذلك العقد لا يوجب دوام العقد؛ لأنه لو كان يوجب دوام العقد؛ لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما، ولا يفسخ النكاح، ففي أمره إياهم بالمفارقة بعد أن كان هذا العقد قبل النهي دليل على أن مثل هذا العقد لا يثبت به ملك البضع.

(قلت: و في الهداية: النكاح الموقت باطل، وقال زفر: هو صحيح، لازم؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، و لنا أنه أتى معنى المتعة و العبرة في العقود للمعاني.) انتهى.

باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد) إلى أن من كان صاحب النسوة، فتزوج امرأة جديدة، فإن كانت بكراً؛ أقام عندها سبعاً، ثم دار على بقية نسائه يوماً يوماً، و لا يحتسب عليها بما أقام عندها، و إن كانت ثيباً؛ أقام عندها ثلاثاً، ثم دار على بقية نسائه يوماً يوماً، و لا يحتسب عليها بما أقام عندها، و احتجوا في ذلك بأحاديث:

منها حديث أنس ﵁ قال: السنة إذا تزوج البكر؛ أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب؛ أقام عندها ثلاثاً.

و في رواية عنه: للبكر سبع، وللثيب ثلاث.

و في رواية: عن حميد، عن أنس ﵁ قال: سنة البكر سبع، و الثيب ثلاث.

و في رواية: قال: إذا تزوج الرجل البكر؛ و عنده غيرها؛ فلها سبع،ثم يقسم، وإذا تزوج الثيب؛ فثلاث، ثم يقسم، قال: ولو قلت إن أنساً ﵁ قد رفع الحديث لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك.

و منها حديث آخر لأنس ﵁ أن رسول الله ﷺ لما أصاب صفية بنت حيي، واتخذها؛ أقام عندها ثلاثاً.

و منها حديث أم سلمة رضي الله عنها: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، فأصبحت عنده، قال: « ليس بكِ على أهلكِ هوان، إن شئتِ سبَّعتُ عندكِ، وسبعت عندهن، وإن شئتِ ثلَّثْتُ، ثم درتُ »، قالت: ثلِّث.

و في رواية عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لأم سلمة حين تزوجها: « ما بك على أهلك هوان، إن شئتِ سبعت لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ؛ سبَّعت لنسائي ».

فلما قال رسول الله ﷺ: « إن شئتِ سبَّعتُ لك؛ وإلا فثلثت، ثم ادور »؛ دل ذلك

على أن الثلاث حق خالص لها دون سائر النساء.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، وقالوا: لا فضل للجديدة في القَسم، إن ثلَّثَ لها؛ ثلَّثَ لسائر نسائه، وإن سبَّعَ لها؛ سبَّع لسائر نسائه.

واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: « إن سبعت لكِ؛ سبعت لسائر نسائي »، أي أعدل بينك، و بينهن، فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً كما أقمت عندك سبعاً، فكذلك إذا جعل لها ثلاثاً؛ جعل لكل واحدة منهن ثلاثاً ثلاثاً.

فإن قال أصحاب المقالة الأولى: ظاهر قوله ﷺ: « إن شئتِ ثلثت، ثم دُرتُ »، وفي رواية: « و إلا فثلثت ثم أدور » أن الثلاث خالص حقها، خارجة عن القسم؛ فيقال لهم: يحتمل أن يكون المعنى: إن شئتِ ثلثتُ لك، و ثلثت لنسائي، و أدور بالثلاث عليهن؛ لأن أول الحديث « إن شئتِ سبَّعتُ لكِ، و سبعت لنسائي » ليس فيه تفضيل لها عليهن، فكذلك الأمر في آخره، إنما معناه: أدور عليهن بمثل ما فعلت بك، و لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء؛ لكان إذا أقام عندها سبعاً؛ كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، فلما كان لسائر النساء سبعاً سبعاً إذا أقام عند الجديدة سبعاً؛ كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثاً؛ يكون لسائرهن ثلاث ثلاث.

باب العزل

ذهب قوم (منهم بعض الصحابة، و بعض التابعين كإبراهيم النخعي، و سالم ابن عبد الله) إلى كراهة العزل.

واحتجوا في ذلك بحديث جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: ذُكِر عند رسول الله ﷺ العزل، فقال: « ذلك الوأد الخفي ».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، فلم يروا به بأسا إذا أذنت الحرة

لزوجها فيه، فإن منعَتْه من ذلك؛ لم يَسَعْه أن يعزِل عنها.

و قال بعض منهم (كالحسن البصري، و سعيد بن المسيب): له أن يعزل عنها؛ إن شاءت، أو أبت.

و رجح الطحاوي قول من لم ير بأساً في العزل عنها إذا أَذِنت الحرة؛ لأن الوطي حق الحرة قضاءً للشهوة، و تحصيلاً للولد كما هو حق الزوج، فكان حق كل واحد من الرجل، و المرأة في ذلك على صاحبه سواءً، و كان من حقه أن يفضي إليها في جماعه إياها؛ إن أحبت، أو كرِهت، و كذا من حقها عليه أيضاً أن يفضي إليها في جماعه إياها؛ إن أحب، أو كَرِهَ، فلا ينقص حق الحرة بغير إذنها، و لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها.

و أما العزل عن أمته؛ ففي قولهم جميعاً _ يعني: من كره العزل أو لم يكره _ يجوز للمولى أن يعزل عنها في جماعه بغير إذنها؛ لأنه لا حق للأمة في الوطي، فيستبد به المولى.

و أما إذا كانت له زوجة مملوكة؛ فالإذن في العزل للمولى عند أبي حنيفة، و عند أبي يوسف الإذن إليها، لا إلى مولاها.

و نقل الطحاوي عن ابن أبي عمران ترجيح قول أبي يوسف، وقال: هذا هو النظر على أصول ما بُني عليه هذا الباب؛ لأن الجماع حق الأمة؛ حتى يثبت لها ولاية المطالبة، و في العزل تنقيص حقها، فيشترط رضاها كما في الحرة.

قال الطحاوي: و الذين أباحوا العزل أنكروا ما في حديث جدامة بنت وهب رضي الله عنها من قوله عليه السلام فيه «إنه الوأد الخفي» ورووا عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك القول على من قاله، وذكروا في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: يا رسول الله! إن عندي جاريةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأشتهي ما يشتهي الرجال، وإن اليهود يقولون: هي الموؤودة الصغرى، فقال له رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه؛ لم تستطع أن تصرفه». و أخرج ذلك بطرق مختلفة.

فهذا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قد حكى عن النبي ﷺ إكذاب من زعم أن العزل

موؤودة.

ثم قد رُوي عن علي، و ابن عباس ﷺ نفي الوأد عن العزل، و التنبيه على فساده بوجه لطيف حسن، و تابع على ذلك عمر بن الخطاب ﷺ.

فأخرج بسنده عن عبيد الله بن عدي قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر ﷺ العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر ﷺ: قد اختلفتم؛ وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناجى رجلان، فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموؤودة الصغرى، فقال علي ﷺ: إنها لا تكون موؤودة؛ حتى تمر بالتارات السبع: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سُلالة من طين﴾ إلى آخر الآية.

و في رواية مثله، وفيها: فتعجب عمر ﷺ من قوله، وقال: جزاك الله خيراً.

و أخرج بسنده عن ابن عباس ﷺ أن قوما سألوا ابن عباس ﷺ عن العزل، فذكر مثل ما ذكرنا عن علي ﷺ.

فهذا علي وابن عباس ﷺ قد اجتمعا في هذا على نفي الوأد عن العزل، و تابع علياً ﷺ على ذلك عمر ﷺ، ومن كان بحضرتهما من أصحاب رسول الله ﷺ، ففي هذا دليل على أن العزل غير مكروه من جهة أن هذا من الوأد.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في العزل ما يدل على أنه غير ممنوع، بل قد رُوي عن رسول الله ﷺ في بعض الأحاديث إباحة العزل صراحة، وأخرج تلك الأحاديث.

منها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه من طرق متعددة، أنه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر؛ أصبنا نساءً، فكنا نطؤهن، فنعزل عنهن، فقال بعضنا لبعض: أ تفعلون هذا؛ و رسول الله ﷺ إلى جنبكم، لا تسألونه؟ قال: فسألوه عن ذلك، فقال: «ليس من كل الماء يكون الولد، إن الله إذا أراد أن يخلق شيئاً؛ لم يمنعه شيء، فلا عليكم ألا تعزلوا».

و في رواية أخرى عنه: أن بعض الناس كلموا رسول الله ﷺ في شأن العزل،

وذلك لشأن غزوة بني المصطلق، فأصابوا سبايا، وكرهوا أن يلِدْنَ منهم، فقال رسول الله ﷺ : « ما عليكم أن لا تعزلوا، فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة » .

و في رواية: أنهم أصابوا سبايا يوم أوطاس، فأرادوا أن يستمتعوا منهن؛ ولا تحملن، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « لا عليكم أن لا تفعلوا؛ فإن الله عز وجل قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة » .

و منها حديث أبي سعيد الزرقي رضي الله عنه أن رجلاً من أشجع سأل رسولَ الله ﷺ عن العزل، فقال: « ما يقدر الله في الرحم يكن » .

و منها حديث جرير رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: ما وصلتُ إليك من المشركين إلا بغنية لي _ أو بقنية _ أعزل عنها، أريد بها السوق، فقال: جاء ها ما يقدر.

فهذه الآثار تدل على أن الله بلطيف قدرته إذا شاء خلْقَ الولد؛ يوصل إلى الرحِم من النطفة ما يستقر منه الحمل مهما عزل الرجل، و إن لم يشأ؛ لم يكن له ولد؛ و إن وصل الماء كله إلى الرحم، فالولد مخلوق بقدره، عزل، أو لم يعزل، و في هذه الآثار دلالة على أن العزل غير مكروه؛ لأنهم لما أخبروا النبي ﷺ بالعزل لم يُنكر ذلك عليهم، وقال: « لا عليكم ألا تفعلوه، فإنما هو القدر » أي: لا يلزم عليكم عدم العزل؛ لأنه إن قدر الولد؛ فالولد مخلوق، عزل، أو لم يعزل.

و أما الحديث الذي ورد فيه إباحة العزل صراحةً؛ فقد رواه عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! إن لي جاريةً تسير تستقي على ناضحي، وأنا اصيب منها، أ فأعزل؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم، فاعزل » ، فلم يلبث الرجل أن جاء، فقال: يا رسول الله! قد عزلت عنها، فحملَتْ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قدر الله عز وجل لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة » .

و في رواية عنه: أن رسول الله ﷺ أذِن في العزل.

و في رواية: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينهانا عن ذلك.

فلما انتفى الوجه الذي به كُرِه العزل من كونه الوأد الخفي، وثبت عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه عنه من إباحته؛ ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراده على الشرائط التي ذكرناها.

(قلت: سلك الطحاوي طريق الترجيح، قال البيهقي بعد ما روى حديث جدامة: قد روينا عن النبي ﷺ في العزل خلاف هذا، و رواة الإباحة أكثر، و أحفَظ، فهي أولى، و قال الطحاوي: يحتمل أن يكون المذكور في رواية جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، و في المعتصر على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبلنا ما لم يحدث لذلك ناسخ، فأعلمه الله تعالى بكذبهم، فأعلم بذلك أمته، وأباح العزل على ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه،

و ما تُعقِّب بأن النبي ﷺ ما كان ليجزم بشيء، ثم يصرح بتكذيبه؛ ليس بشيء؛ لأن ذلك فيما كان على طريق الوحي، و أما ما وقع على قلبه منه شيء؛ فلا كما وقع منه في تأبير النخل، و هذا كما قد أنكر النبي ﷺ على اليهودية قولها: إنكم تفتَنون في القبور أولاً برأيه، ثم أقرها لما أوحي إليه في ذلك. اهـ.

وقال ابن القيم: الذي كذب فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، و جعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبَهم، و أخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، و إذا لم يُرِد خلقَه؛ لم يكن، و إنما سمى رسول الله ﷺ وأداً خفياً في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد، و الفعل، و العزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً.) انتهى.

باب الحائض ما يحل لزوجها منها

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، و مالك، و الشافعي) إلى أنه لا يجوز لأحد أن يباشِر

امرأتـه في الحـيض في تحـت الـسرة و فـوق الركبـة؛ إلا فـوق الإزار، و احتجـوا في ذلـك بأحاديث:

منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا أن تتَّزِر؛ وهي حائض، ثم يضاجعها.

و منها: حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار؛ وهن حُيَّض.

و في رواية أخرى عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه؛ و هي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين.

و منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عن عاصم بن عمرو البجلي أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسألوه: ما للرجل من امرأته إذا أحدثتْ، يعنون الحيض، فقال: سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «له منها ما فوق الإزار من التقبيل، والضم، ولا يطلع على ما تحته».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم محمد، و أحمد، و سفيان الثوري)، فقالوا: لا بأس بما فوق الإزار منها، وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم.

وقالوا: الأحاديث التي ذكرتها الطائفة الأولى إنما تكون حجة على من أنكر أن يباشر زوج الحائض منها ما فوق الإزار، فأما من أباح ذلك له؛ فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه؛ لأنه لا ينكر أن يباشِر زوج الحائض منها مما فوق الإزار كما باشر النبي ﷺ، أما ممانعة مباشرته من تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم؛ فهذا الحديث لا يدل على ذلك، بل قد روي عن عائشة رضي الله عنها في هذا ما يوافق ما ذهبنا إليه من إباحة المباشرة تحت الإزار، وهي احدى من رويتم عنها ما كان يفعل رسول الله ﷺ بنسائه إذا حضن؛ أنه يأمر إحدانا أن تتزر؛ وهي حائض، يضاجعها، فلما جاء عنها هذا؛ وقد جاء عنها ذلك؛ كان الأمر عندنا على أنه كان يفعل هكذا مرة، وهكذا مرة أخرى، وفي ذلك إباحة المباشرة من

فوق الإزارأو من تحته جميعاً.

و أخرج حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد؛ وأنا حائض، ولكنه كان أملككم لإربه، أو أملَكَ لأربه. فهذا يدل على أنه كان يباشرها في إزار واحد، ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار.

وقد رُوي عن النبي ﷺ من قوله ما يوافق هذا الفعل، و أخرج حديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يقعدون مع الحيَّض في بيت، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض، قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع » . ففيه إباحة كل شيء من الحائض غير جماعها خاصة.

و قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها ما يوافق ذلك، فأخرج عن أبي قلابة أن رجلاً سأل عائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقالت: كل شيء إلا فرجها.

و النظر أيضاً يقتضي ذلك؛ لأن المرأة قبل أن تحيض يجوز لزوجها أن يجامعها في فرجها، وله منها ما فوق الإزار، وما تحت الإزار، ثم إذا حاضت؛ حرُم عليه الجماع في فرجها، وكذلك حل له منها ما فوق الإزار باتفاقهم، واختلف فيما تحت الإزار سوى الجماع، فنظرنا أن ما تحت الإزارر من أي الوجهين هو أشبه، فرأينا الجماع في الفرج يوجب الحد، والمهر، والغسل، ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئاً، ويستوي في ذلك ما فوق الإزار، وما تحت الإزار، فثبت أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع، فيكون حكم ما تحت الإزار كحكم ما فوق الإزار، و هو قول محمد، وقال الطحاوي: و به نأخذ.

ثم رجع عنه الطحاوي، و رجح بعد ذلك قول أبي حنيفة، و مالك، و الشافعي، و قال: ثم نظرت الآثار بعد ذلك في هذا الباب، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة _

رحمة الله عليه _ لأن الأحاديث التي رأيت في هذا الباب ثلاثة أنواع:

نوع منها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه؛ وهن حيَّض فوق الإزار، فهذا لا يدل على منع المباشرة ما تحت الإزار كما قد بينا من قبل.

ونوع آخر ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، و في ذلك دليل على منع المباشرة بما تحت الإزار؛ لأن ما فيه من كلام رسول الله ﷺ إنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله عنه إياه: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: «له منها ما فوق الإزار»، و الجواب يكون مطابقاً للسؤال، و السؤال عن جميع ما يحل له من الحائض، فمعنى الجواب: جميع ما يحل له ما فوق الإزار، ففيه ممانعة عن مباشرة ما تحت الإزار.

ونوع آخر، وهو ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه و فيه إباحة كل شيء من الحائض إلا الجماع، فننظر في حديثي عمر، و أنس رضي الله عنهما أيهما المقدم، فإذا حديث أنس فيه إخبار عما كانت اليهود عليه، وقد كان رسول الله ﷺ يُحِب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم، ففي هذا الحديث نسخ ما كانت عليه اليهود عليه، و إباحة المباشرة فيما دون الفرج، و في حديث عمر رضي الله عنه منعٌ عن ما تحت الإزار، ففيه نسخ ما أبيح في حديث أنس رضي الله عنه، فهذا متأخر، و حديث أنس متقدم، فحديث عمر رضي الله عنه يكون ناسخاً لحديث أنس رضي الله عنه، فثبت بذلك قول أبي حنيفة.

باب وطئ النساء في أدبارهن

ذهب قوم (منهم محمد بن كعب القُرَظي) إلى إباحة وطي المرأة في دبرها، و احتجوا في ذلك:

بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أصاب امرأته في دُبُرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: أ تُعْزِبُها؟ فأنزل الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، (يعني: أيَّ مكان شئتم)، فاحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هذه الآية تدل على إباحة

ذلك.

و بأثر ابن عمر ﷺ: عن سعيد بن يسار أنه سئل عنه، يعني: وطي النساء في أدبارهن، فقال: لا بأس به.

و بأثر محمد بن كعب القُرَظي ﷺ أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن.

و يحتج في ذلك بقوله تعالى ﴿أتأتون الذكران من العالَمين، و تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم، بل أنتم قوم عادون﴾ أي: من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، و قالوا: ليس تأويل هذه الآية كما قالت الطائفة الأولى، بل فيه إباحة الوطي في الفرج من الدبر، و القبل، يعني: كيف شئتم؛ قاعداً، قائماً، من الخلف، و الأمام بشرط أن يكون في صمام واحد؛ لأنه هو الحرث، و يدل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أن اليهود قالوا: من أتى امرأته في فرجها مِن دبرها؛ خرج ولدها أحوَلَ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

و في رواية عنه: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته؛ وهي مدبرة؛ جاء ولدها أحول، فأنزل الله هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ : مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج .

و في رواية: «إذا كان ذلك في صمام واحد» .

وقد قيل في تأويل هذه الآية غير هذا التأويل، و هو ما قال ابن عباس ﷺ: عن زائدة قال: سألت ابن عباس عن العزل، فقال: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾، إن شئت؛ فاعزل، وإن شئت؛ فلا تعزل.

و أما احتجاجهم بأثر ابن عمر ﷺ؛ فقد رُوي عن ابن عمر خلاف ذلك:

و أخرج عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر ﷺ: ما تقول في الجواري إن حُمِّضَ بهن، قال: وما التحميض؟ فذكرتُ الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟

و ما نُسب إلى ابن عمر ﷺ؛ فقد أنكر عليه ابنه سالم بن عبد الله، فأخرج بسنده عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في إدبارهن، فقال سالم: كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتَين في فروجهن من أدبارهن. وقال ميمون بن مهران: إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كَبِرَ، وذهب عقله.

ولقد أنكره نافع ابتداءً على من رواه عنه، و أخرج ذلك عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: إنه قد أُكثِرَ عليك القول: إنك تقول عن ابن عمر ﷺ أنه أفتى أن تؤتَى النساء في أدبارهن، قال نافع:كذبوا عليَّ، ولكن سأخبرك كيف الأمر؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً؛ وأنا عنده حتى بلغ ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، فقال: يا نافع! هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار؛ أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كَرِهن ذلك، وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، وإنما يؤتَين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد رُوي عنه، عن ابن عمر من إباحة وطي النساء في أدبارهن، و فيه إخبار عن ابن عمر ﷺ أن تأويل قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى.

وقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أيضاً نحو ذلك، و أخرجه عن حفصة بنت عبد الرحمن قالت: حدثتني أم سلمة رضي الله عنها أن الأنصار كانوا لا يجبون، وكان المهاجرون يجبون، وكانت اليهود تقول: من جبَّى؛ خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة؛ نكحوا نساء الأنصار، فنكح رجل من المهاجرين المرأة من الأنصار فجبَّاها، فأبت، وأتت أمَّ سلمة رضي الله عنها، فذكرت لها ذلك، فلما دخل رسول الله ﷺ؛ ذكرت ذلك له أم سلمة، فاستحيت الأنصارية، وخرجت، فقال النبي ﷺ: «ادعيها»، فدعتها، فقال:

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ « صماماً واحداً » .

فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها بتأويل هذه الآية، و أخبرت بتوقيف النبي ﷺ إياه بقوله: « صماما واحدا » ، فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام، ولولا ذلك؛ لما كان لقوله « صماماً واحداً » معنى.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قريباً من ذلك، و أخرج ذلك عن حنش بن عبد الله الشيباني أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه أن ناساً من حِمْيَر أتوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن النساء، فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، قال النبي ﷺ : « ائتِها مقبلةً، ومدبرةً إذا كان ذلك في الفرج » .

ثم قد جاءت الآثار متواترةً بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

منها: حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

و في رواية: عن عمرو بن أبي أحيحة قال: أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت _ الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين _ يقول: أتى رجل النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله! آتي امرأتي من دبرها؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، قالها مرتين، أو ثلاثاً، قال: ثم فطن رسول الله ﷺ ، فقال: « في أي الخرطتين، أو في أي الخرزتين؟ أمَّا من دبرها في قبلها؛ فنعم، وأما في دبرها؛ فإن الله تعالى نهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن » .

و منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « هي اللُّوطية الصغرى يعني وطي النساء في أدبارهن »

و منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

و في رواية عنه: « إن الله لا ينظر إلى رجلٍ وطئ امرأة في دبرها » .

و في رواية عنه: « من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

و منها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في محاشهن ».

و في رواية: « لا يحل إتيان النساء في حشوشهن ».

و منها: حديث علي بن طلق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله لايستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن ».

و أما استدلال محمد بن كعب القرظي بقوله تعالى ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾ أي من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون؛ فيقال لهم: من يوافق محمد بن كعب القرظي على هذا؟؛ وقد قال غيره: تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن، و هذا المعنى أولى من المعنى الذي بينه محمد بن كعب؛ لأن ذلك موافق لما جاء عن النبي ﷺ، فلئن وجب أن نقلد في هذا القول محمدَ بن كعب؛ فتقليد من هو أولى و أجل أولى منه.

و أخرج عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: محاش النساء حرام.

و عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال: اللوطية الصغرى.

و عن ابن شهاب قال: كان سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أو أبو سلمة بن عبد الرحمن، _ وأكثر ظني أنه أبو بكر _ ينهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي.

وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن وطي المرأة في دبرها، ثم جاء عن أصحابه، وعن تابعيهم كذلك؛ لكن حذفنا ذلك لكثرته، و طوله، فوجب القول بالنهي عنه، وترك ما يخالفه.

باب وطي الحبالى

ذهب قوم (منهم بعض السلف) إلى كراهة وطي الرجل امرأته أو جاريته إذا كانت حبلى، و احتجوا في ذلك بحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تقتلوا أولادكم سراً؛ فإن قتل الغيل يدرك الفارس البطل، فيدعثره عن ظهر فرسه ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: لا بأس بوطي الرجل امرأته، أو جاريته إذا كانت حبلى، و احتجوا في ذلك بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إني أعزل عن امرأتي، قال: لِمَ؟ قال: شفقةً على الولد، فقال رسول الله ﷺ : إن كان لذلك؛ فلا، ما كان ليضر فارس والروم.

ففي هذا الحديث إباحة وطي الحبالى، وإخبار من النبي ﷺ أن ذلك لا يضر فارس والروم، فإذا كان لا يضرهم؛ فإنه لا يضر غيرهم، فهذا الحديث يخالف حديث أسماء بنت يزيد.

و في هذا الباب حديث جدامة بنت وهب رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة؛ حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم ».

ففي هذا الحديث إباحة ما قد حظره حديث أسماء بنت يزيد، و احتمل أن أحد الأمرين ناسخاً للآخر، فنظرنا في ذلك، فإذا حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهى عن الاغتيال، ثم قال: « لو ضر أحداً؛ لضر فارس والروم ».

ففيه الإباحة بعد النهي، فكان النهي منسوخاً، وثبت بهذا الحديث أن النهي عن الغيلة إنما كان على جهة خوف الضرر، ثم لما تحقق عند النبي ﷺ أنه لايضر؛ أباح ذلك، ودل هذا الحديث أنه لم يكن منَع منه في وقت ما منع منه بطريق الوحي، بل كان على طريق ما وقع

في قلبه ﷺ منه شيء، فأمر به على الشفقة منه على أمته،كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل، و ما قاله بطريق الظن؛ فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم، و الذي يقوله من قِبَل الله، و من طريق الوحي لا يكون على خلاف ما يقوله بخلاف ما يقوله من جهة الظن، فقد يكون على خلاف ذلك، و ثبت من هذا الحديث أن النهي عن الغيلة لم يكن من قِبَل الله، بل كان من جهة الظن، فثبت أن وطي الرجل أمرأته، أو أمته حاملاً حلال، لم يحرم عليه قط.

و أخرج قصة تأبير النخل بسنده عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال: مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة، فإذا أناس في رءوس النخل يُلقِحون النخل، فقال النبي ﷺ: « ما يصنع هؤلاء؟ » فقيل: يأخذون من الذكر، فيجعلونه في الأنثى، فقال: « ما أظن ذلك يغني شيئاً »، فبلغهم، فتركوه، ونزعوا عنها، فلم تحمل تلك السنة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: « إنما هو ظن ظننته، إن كان يغني شيئاً؛ فليصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإنما هو ظن ظننته، والظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله؛ فلن أكذب على الله ».

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

ذهب قوم (منهم أحمد في رواية، والشافعي في رواية، و بعض السلف) إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئاً، و أباحهم أخذه؛ فإن أَخْذَه مكروه لهم، و احتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على أن لا ننتهب.

و منها: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « من انتهب فليس منا ».

و منها: حديث أنس رضي الله عنه قال: « إنما نهى النبي ﷺ عن النهبة، وقال: « من انتهب؛

فليس منا ».

و منها: حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليسة، والنهبة.

و منها: حديث ثعلبة بن الحكم ﷺ أخي بني ليث: أنه رأى النبي ﷺ مر بقدور فيها لحم غنم انتهبوها، فأمر بها؛ فأُكفِئت، فقال: « إن النهبة لا تحل ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد، و أحمد في رواية، والشافعي في رواية)، وقالوا: النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هي النهبة التي لم يؤذن في انتهابه، فأما ما نثره رجل على قوم، وأباحهم انتهابَه، وأخْذَه؛ فليس كذلك؛ لأنه مأذون فيه، فأشبه إباحة الطعام للضيفان.

و احتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن قرط ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « أحب الأيام إلى الله يوم النحر، ثم يوم عرفة »، فقربت إلى رسول الله ﷺ بدنات خمساً أو ستاً، فطفقن يزدلفن إليه؛ بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها؛ قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فقلت للذي كان إلى جنبي: ما قال رسول الله ﷺ ؟ فقال: قال: « من شاء؛ اقتطع ».

فهذا جاري مجرى النثار، و دل هذا الحديث أن ما أباحه ربه للناس من طعام أو غيره؛ فلهم أن يأخذوا من ذلك، وهذا خلاف النهبة التي نهي عنها في الآثار الأول، وقد روي عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها، والنهبة المباحة.

و أخرج ذلك بسنده عن معاذ بن جبل ﷺ قال: شهد رسول الله ﷺ مِلاك شاب من الأنصار، فلما زوجوه؛ قال: « على الألفة، والطير الميمون، والسعة في الرزق، بارك الله لكم، دففوا على رأس صاحبكم، فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق، عليها اللوز، والسكر، فأمسك القوم أيديهم، فقال النبي ﷺ: « أ لا تنتهبون؟ » فقالوا: يا رسول الله! إنك كنت نهيت عن النهبة، قال: « تلك نهبة العساكر، فأما العرسات؛ فلا »، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم، ويجاذبونه.

وقد روي عن المتقدمين في ذلك اختلاف، فرُويت الكراهة عن ابن مسعود، و قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، و عكرمة، و إبراهيم النخعي، و ابن سيرين، و رُويت الإباحة عن الحسن البصري.

قال الطحاوي: يحتمل أن من كرِهه كرهه من خوف العطب على المنتهبين، و الشره، و الحرص، و أخرج تلك الآثار.

فأخرج أثر ابن مسعود ﵁، عن عبد الله بن سنان أنه كان لابن مسعود صبيانٌ في الكُتَّاب، فأرادوا أن ينتهبوا عليهم، فاشترى لهم جوزاً بدرهمين، وكره أن ينتهبوا مع الصبيان، فقد يجوز أن يكون ذلك على الخوف منه عليهم من النهبة، لا لغير ذلك.

و أخرج عن القاسم أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الملك، ويكره أن ينثر. و عن عكرمة: أنه كرِهه.

و عن الحكَم قال: كنت أمشي بين إبراهيم، و الشعبي، فتذاكرا إنثار العرس، فكرهه إبراهيم، ولم يكرهه الشعبي.

و عن إبراهيم في النهاب في العرس قال: كانوا يأخذونه للصبيان.

و عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا.

و عن ابن سيرين قال: يضعون في أيديهم.

قال الطحاوي: ما فيه الإباحة من هذه الآثار عندنا أوجَه.

(قلت: قال ابن قدامة: في الجملة فالخلاف إنما هو في كراهية ذلك، أما إباحته؛ فلا خلاف فيها، و لا الالتقاط؛ لأنه نوع إباحة لما له، فأشبه سائر المباحات.) انتهى.

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته ؛ وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون له ذلك

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، و أحمد، و المزني من الشافعية) إلى أن من طلق امرأته المدخول بها في حالة الحيض؛ وقع الطلاق، و أثم، و يُستَحب له أن يراجعها. (قلت: قال صاحب الهداية: والأصح أنه واجب عملاً بحقيقة الأمر، و رفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره، و هي العدة، و دفعاً لضرر تطويل العدة. اهـ. وفي المغني: و لايجب الرجعة في ظاهر المذهب، وهو قول الثوري، و الأوزاعي، و الشافعي، و ابن أبي ليلى، و أصحاب الرأي، و حكى أبوموسى عن أحمد رواية أخرى أن الرجعة تجب، وهو قول مالك لظاهر الأمر في الوجوب.) أنتهى. فإن ترك الرجعة؛ تمضي في العدة، و بانت منه بطلاق خطأ، و لكنه يؤمَر أن يراجعها ليُخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها، ثم يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر ﵄، أخرجه بطرق متعددة، منها:

عن سالم، عن ابن عمر ﵄ أنه طلق امرأته؛ وهي حائض، فسأل عمر ﵁ النبي ﷺ ، فقال: « مره؛ فليراجعها، ثم ليطلقها؛ وهي طاهر، أو حامل » .

عن عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر ﵄ عن الرجل يطلق امرأته؛ وهي حائض، قال: فعل ذلك عبد الله بن عمر، فسأل عمر ﵁ عن ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال: « مره؛ فليراجعها؛ حتى تطهر، ثم يطلقها »، قال: ثم تلا: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ أي في قُبُلِ عدتهن.

ففي هذه الآثار التي نقلها أبو الزبير، وسالم، وسعيد بن جبير، و يونس، و أنس بن سيرين، عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم يطلقها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، و محمد، و أحمد، في رواية، و الشافعي، و مالك)، وقالوا: إذا طلقها حائضاً؛ لم يكن له أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها، وقالوا: حديث ابن عمر ﵄ قد رواه سالم، و نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يمسكها؛ حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها؛ فيطلقها، فهذه زيادة على ما في الآثار الأُوَل، فهو أولى منها.

(قلت: قال ابن القيم: فى تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة، متفق عليها من رواية سالم، و مولاه نافع، و عبد الله بن دينار، وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء، ولو قُدِّر التعارض؛ فالزائدون أكثر، و أثبت في ابن عمر ﵄، وأخص به، فروايتهم أولى؛ لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه، فكيف يُقَدَّم اختصار أبي الزبير، ويونس بن جبير على هؤلاء؟ اهـ.) انتهى.

قال الطحاوي: و النظر أيضاً يُرجح هذا القول؛ لأن الرجل قد نُهي عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه كما قد نُهِي عن الطلاق في الحيض، و حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق، وفي الجماع في ذلك؛ لأن الأصل المجتمع عليه أن من جامع امرأته؛ وهي حائض؛ فليس له أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة؛ لأن جماعه أياها في الحيض كجماعه إياها في الطهر الذي يليه، و الطهر الذي قد جامع فيه ليس له أن يطلقها، كما لا يطلق في الطهر الذي قد جامع امرأته في الحيض الذي قبله، فكذلك إذا طلق امرأته حائضاً؛ جُعِل طلاقه إياها في الحيض كطلاقه إياها في الطهرا لذي يليها، والطهر الذي قد طلق فيه ليس أن يطلقها فيه ثانياً.

وقال الطحاوي: وفي منع النبي ﷺ ابن عمر ﵄ عن أن يطلق امرأته بعد الطلاق

الأول حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة، فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة، دليل أن حكم طلاق السنة أن لايجمع منه تطليقتان في طهر واحد فافهم.

(قلت: قد عُلِم مما ذكرنا من الآثار أن من طلق امرأته حائضاً وقع طلاقه؛ و إن أثِم، قال ابن المنذر، و ابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، وقد تواترت الروايات عن ابن عمر ﷺ، و توافقت على أن النبي ﷺ أمر ابن عمر ﷺ بالمراجعة، و المراجعة تستلزم وقوع الطلاق؛ لأن المراجعة في الشرع إعادة المرأة إلى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انقضاء العدة قبل العود إلى المباشرة.

و يدل على أن المراد بالمراجعة هذا المعنى ما رواه الدارقطني من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، و فيه: قد قال عمر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قد أمر أن يرتجعها بطلاق بقي له، و قد جاء في هذه الروايات أيضاً عن ابن عمر ﷺ أنه قد اعتدَّ بتلك التطليقة، ففي حديث أنس بن سيرين، عن ابن عمر عند الطحاوي: فقلت: جُعلتُ فداك، فيعتَد بالطلاق الأول، قال: ما يمنعني إن كنت أسأتُ، واستحمقتُ، و عند مسلم: فاعتددتَ تبلك التطليقة التي طلقت؛ وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها، و عند أحمد: قال: نعم، و عند البخاري عن سعيد بن جُبير: قال: حسبت عليَّ بتطليقة، و عند مسلم عن عبيد الله: أنه قال لنافع: ما صنعت التطليقة، قال: واحدة اعتدَّ بها، و عند مسلم عن سالمٍ: و كان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحُسِبتْ من طلاقها، و راجعها كما أمره رسول الله ﷺ ، و في رواية أخرى عنه: قال ابن عمر: فراجعتُها، وحسبت التطليقة التي طلقتها، و عند الدارقطني من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين: فقال عمر ﷺ: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة، قال: « نعم » . قال الحافظ: ورجاله إلى شعبة ثقات، و قد مرت رواية الدارَقطني من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً قال لِعُمَر ﷺ، و فيه: فقال له عمر: إن رسول الله ﷺ أمره أن يرتجعها بطلاقٍ بقي له، وأنت لم تُبقِ ما ترجع به امرأتك، و كذلك

في رواية أخرى بطرق، وفيها الحاسب رسول الله ﷺ، وحكم بطلان تلك الطلاق، و إلغاءها لم يفهمه ابن عمر، و لا عمر ﵁، بل فهِما أنه لا تبطُل الطلاق، و تُحتَسَب، و كل واحد قد أفتى بحسبان ذلك الطلاق بعد رسول الله ﷺ.

و خالف هؤلاء الأثباتَ من أصحاب ابن عمر أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابنَ عمر؛ و أبو الزبير يسمع، و فيه: قال: ليراجعها، فردها، رواه مسلم، وفي رواية أبي داود: فردها، و لم يرها شيئاً، فهذا حديث شاذ، قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، قال ابن عبد البر: قوله: لم يرَها شيئاً؛ منْكَر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، قال الشافعي: نافع أثبت من أبي الزبير، و قد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت.

وكذلك ما رواه عبد السلام الخشني عن محمد بن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﵁ في الرجل يطلق؛ وهي حائض قال ابن عمر ﵁: لا يُعتَدّ بذلك؛ لأن عبد الله بن نمير عند مسلم قد رواه عن عبيد الله أنه يُعتدُّ بها، فكيف يروي عبيد الله لعبد الوهاب أنه لا يعتد بها، و قد روى الليث، و ابن جريج عن نافع أنه قال: يعتد بها، فكيف يروي نافع لعبيد الله: لا يعتد بها، وقد روى سعيد بن جبير، و سالم، و أنس بن سيرين، و يونس بن جبير عن ابن عمر ﵁ أنه قال: يعتد بها؛ فكيف يروي ابن عمر لنافع أنه لا يعتد بها، و لعله رواها في حال الاختلاط؛ فإنه كان قد اختلط في آخر عمره، وتغير، و كذلك بندار و إن كان من رجال الصحيح؛ لكنه ممن ينتقى من أحاديثه، لا ممن تقبَل رواياته كلها؛ لأنه متهم بسرقة الحديث، و الكذب.

و الصحيح أنه ليس معنى حديث أبي الزبير، و عبد الوهاب ما قالوه، بل معناه: لم يرها شيئاً يكتفى به، و لا يحتاج إلى المراجعة، و كذلك لم يرَها طلاقاً معتداً بها بحيث لا يحتاج بعدها إلى الرجعة، فالحديث موافق لما رواه الأثبات عن نافع، و سالم، و يونس بن جبير، و سعيد بن جبير، و أنس بن سيرين، عن ابن عمر ﵁، والقول بأنه أراد إبطال

الطلاق، و إلغاءه قول بالوهم و الحسبان.

و أما قولهم: لو كان رسول الله ﷺ هو الذي قد حسبها عليه؛ لم يعدل ابن عمر رضي الله عنه عن الجواب بفعله و قولِه، أي: أرأيتَ إن عجَز، و استحمق؛ فليس بشيء، ألا ترى أنه لوقال في جوابه: نعم، ولم يقل سمعت رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ؛ لم يدل هذا على انتفاء النص، فكيف يدل قوله: أرأيت إن عجز، واستحمق على انتفائه، فعُلِم أنه كان عنده نص، ولكن لم يذكر النص، بل ذكر ما يقوي حكم النص من جهة القياس؛ لأنه من ارتكب الحموقة باختياره استحق العقوبة على فعله بأن يعتَبَر تصرفُه، ويُجبَر على الرجعة دون أن يبطل تصرفه؛ لأن في إبطاله رحمةً له، وهو لا يستحق الرحمة لأجل التحمق، ولذا سكت السائل.) انتهى.

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معاً

ذهب قوم (منهم محمد بن إسحاق، و بعض الظاهرية، و الشيعة) إلى من طلق امرأته ثلاثاً معاً؛ فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة بأن تكون طاهراً في غير جماع.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه: عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنه: أتعلم أن الثلاث كانت تُجعَل واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر رضي الله عنه؟ قال ابن عباس: نعم.

وكذلك احتجوا بالقياس على الوكالة، فإن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته في وقت على صفة، فطلقها على غير أمره، أو وكل أن يطلق امرأته على شريطة، فطلقها على خلاف تلك الشريطة؛ فإن ذلك غير واقع؛ إذ كان قد خالف ما أمر به، فكذلك الطلاق الذي أمر الله عباده بأن يطلقوا في وقت على صفة، و نهى عنه على غير ذلك، فإذا طلقوا على غير ما أمرهم؛ لم يقع طلاقهم.

وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، و أجمع الصحابة على خلافه في خلافة عمر ﵁، وقالوا: من طلق امرأته ثلاثاً وقعنَ عليه، و حرُمت عليه المرأة؛ حتى تنكح زوجاً غيره، و لا فرق بين ما قبل الدخول، و بين ما بعده.

وقالوا: قياس الطائفة الأولى على الوكالة لا يصح؛ لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين، فيحُلُّون في أفعالهم تلك محلَّهم، فإن فعلوا ذلك كما أُمِروا؛ لزِم، وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به؛ لم يلزم، والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم، لا لغيرهم، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم، فيراد فيما أمر الله عباده إصابة ما أمرهم به، فإن أوقعوا خلاف ما أمرهم الله به؛ لزمهم ما فعلوا، و أَثِموا؛ و إن كان ما فعلوه مما قد نهوا عنه؛ لأن نهي الشارع لا يقتضي البطلان، بل يقتضي القبح، و الإثم، و بحسب القبح قد يبطل، و قد يصح، ويكره؛ لأنا قد رأينا أشياء مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها أوجبت عليهم إذا فعلوها أحكاماً.

ألا ترى إلى الظهار، قد نهاهم عن الظهار، و وصفه بأنه منكر من القول وزور، و مع هذا ترتبت عليه الأحكام من الحرمة، و الكفارة، و الطلاق في حالة الحيض منهي عنه؛ و هو منكر من القول، و الطلاق واقع، والحرمة به ثابتة، وقد رأينا رسول الله ﷺ لما سأله عمر بن الخطاب ﵁ عن طلاق عبد الله امرأته؛ وهي حائض؛ أمره بمراجعتها، وتواترت الآثار بذلك، و هذا يستلزم وقوع الطلاق؛ لأنه لا يجوز أن يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه، (قلت: قد تقدمت النصوص على الاعتداد بتلك التطليقة من رسول الله ﷺ، و عمر، وابن عمر)، فكذلك الطلاق ثلاثاً يقع، و يلزم عليه ما ألزم نفسه؛ و إن كان قد فعله على خلاف ما أُمِر به.

أما احتجاجهم بحديث ابن عباس ﵁؛ فالجواب عنه أولاً: إن في نفس ذلك الحديث حجة قاطعة على نسخه، وذلك لما فيه من قوله: فلما كان زمن عمر ﵁؛ قال: أيها الناس! قد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق؛ ألزمناه إياه.

فخاطب عمر بن الخطاب ﷺ بذلك الناس جميعاً، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن النبي ﷺ، فلم ينكره عليه منهم منكر، ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر حجة في نسخ ما تقدم من ذلك؛ لأن فعل أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً فعلٌ يجب به الحجة، و كذلك كان إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة، وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل؛ كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلَل، وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ﷺ على معاني، فجعلها أصحابه رضي الله عنهم من بعده على خلاف تلك المعاني لِما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم، فكان ذلك حجة ناسخةً لما تقدمه، فإجماعهم هذا يدل على وجود ناسخ؛ و إن كان قد خفي على من بعدهم.

و من ذلك تدوين الدواوين، والمنع من بيع أمهات الأولاد؛ وقد كن يُبَعْن قبل ذلك، والتوقيت في حد الخمر؛ ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك، فلما كان ما عملوا به من ذلك، ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه مما قد تقدم فعلَهم له؛ فكذلك ما وقَّفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقَع معاً أنه يلزم، لا يجوز لنا خلافه إلى غيره مما قد رُوِي أنه كان قبله على خلاف ذلك.

(قلت: قال الحافظ: وفي الجملة؛ فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواءً، أعني قول جابر: إنها كانت تُفعَل في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وصدرٍ من خلافة عمر ﷺ، قال: ثم نهانا عمر ﷺ عنها، فانتهينا. فالراجح في الموضعين تحريمُ المتعة، وإيقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر ﷺ على ذلك، ولا يُحفَظ أن أحداً في عهد عمر ﷺ خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ؛ وأن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك؛ حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ﷺ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابِذٌ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم. اهـ.) انتهى.

قال الطحاوي: وثانياً: هذا ابن عباس قد رَوى ذلك الحديث، ثم قد كان من بعد

ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً أن طلاقه قد لَزِمه، وحرَّمها عليه، فإفتاؤه على خلاف الحديث الذي رواه دليل على نسخه.

(قلت: قال الشافعي: يشبه أن يكون ابن عباس عِلِم شيئاً نسخ ذلك، قال البيهقي: و يقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: كان الرجل إذا طلق امرأته؛ فهو أحق برجعتها؛ و إن طلقها ثلاثاً، فنُسِخ ذلك، و من كان يفعل ذلك في زمن النبي ﷺ، و أبي بكر؛ يفعله ولم يبلغه النسخ، و انتشر نسخه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، و في المغني: و أما حديث ابن عباس؛ فقد صحت الرواية عنه بخلافه، قال الأثْرَم: سألت أبا عبد الله (يعني: أحمد) عن حديث ابن عباس: بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس ﷺ من وجوهٍ خلافه، ثم ذكر عن عدةٍ من أصحاب ابن عباس من وجوهٍ أنها ثلاث. اهـ.) انتهى.

ثم ذكر فتوى ابن عباس بأسانيد متعددة، منها: عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله، فآثَمه الله، وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجا، فقلت: كيف ترى في رجل يحلها له، فقال: من يخادع الله يخادعه.

ومنها: عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له أبا هريرة، و ابن عباس ﷺ عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك، فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدةً، فقال ابن عباس ﷺ: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

و منها: عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً طلق امرأته مائةً، فقال: ثلاث تُحرِّمها عليه، وسبعة وتسعون في رقبته، إنه اتخذ آيات الله هزواً.

و منها: عن مجاهد أن رجلاً قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائةً، فقال: عصيتَ ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله، فيجعلَ لك مخرجاً، من يتق الله يجعل له مَخرجاً، قال الله

تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن.

وقد روي عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً ما يوافق ذلك، منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وعن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائةً، قال: ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان.

و عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الرجل يطلق البكر ثلاثاً: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

و منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، فعن عطاء بن يسار أنه جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت له: طلاق البكر واحدة، فقال عبد الله: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاث تُحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

و منهم أنس، و عمر رضي الله عنهم، فعن شقيق، عن أنس رضي الله عنه قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال: وكان عمر بن الخطاب إذا أُتِيَ برجل طلق امرأته ثلاثاً؛ أوجع ظهره.

فإن قال قائل: إن الناس قد أُمِروا أن ينكحوا النساء على شروط، منها أنهم أُمِروا أن لا ينكحوا النساء في عدتهن، فمن نكح امرأة في عدتها؛ لم يثبت نكاحه عليها، وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً، فالقياس على ذلك أنه إذا طلق طلاقاً في وقت قد نُهِيَ عن الطلاق فيه لا يقع طلاقه ذلك، ويكون في حكم من لم يوقع طلاقاً عليها، و كذلك إذا طلق ثلاثاً؛ و قد نهِي عنها ينبغي أن لا يقع الطلاق عليها.

فيقال له؛ هذا القياس ليس بصحيح؛ لأن العقود كلها التي يُدخَل فيها بأشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أُمِروا بالدخول فيها، وأما الخروج منها؛ فقد يجوز أن يخرجوا

منها بغير ما أمروا بالخروج به، ألا ترى أن الصلاة قد أُمِر العباد أن يدخلوها بالتكبير، و الطهارة، و أمروا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم، فمن دخل في الصلاة بغير طهارة، وبغير تكبير؛ لم يكن داخلاً فيها، و لكن من تكلم فيها بكلام مكروه، أو فعل فيها شيئاً ينافي الصلاة كالأكل، والشرب، والمشي، وما أشبهه؛ خرج به من الصلاة، وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته، فكذلك الدخول في النكاح لا يكون إلا من حيث أُمِر العباد بالدخول فيه، أما الخروج منه؛ فقد يكون بما أُمِروا بالخروج منه، و قد يكون بغير ما أمروا به، و يكون مسيئاً في فعله.

(قلت: قال الكوثري: حديث ابن عباس هذا في إمضاء الثلاث لأئمة الإسلام فيه طريقان:

أحدهما الكلام في الإسناد بشذوذ و انفراد طاؤس، و أنه لم يتابَع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين _ و إن كان ثقة _ ؛ فهو علة في الحديث، و هذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين، قال الإمام أحمد: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاؤس، قال الجوزجاني: هو حديث شاذ، قد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلاً، و متى أجمع الأمة على إطراح العمل بحديث وجب إطراحه و العمل به، قال القاضي إسماعيل: طاوس مع فضله، و صلاحه يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث، و أيوب كان يتعجب من كثرة خطأ طاووس.

و الطريق الثاني: التأويل في معنى حديث ابن عباس هذا، أو دعوى نسخه، و قد ادعى النسخ الطحاوي، و غيره، و من قَبلِه الشافعي، وقد مر البحث في ذلك.

و أما التأويل؛ فأولوه بوجهين، الأول: قال كثير من العلماء _ منهم أبو زرعة الرازي _: معنى الحديث أن الناس كانوا يطلقون في زمن النبي ﷺ، و أبي بكر رضي الله عنه، و صدراً من إمارة عمر رضي الله عنه واحدةً، فلما كان زمن عمر؛ فجعلوا يطلقون بدل الواحد ثلاثاً، و كثر، وشاع استعمالهم، فأمضاه عمر رضي الله عنه حيث استعملوا في أمر كان يكفي لهم الأناة بطلاق

واحد.

قال النووي: فعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصةً لا عن تغير الحكم، وهذا لأن طلاق الثلاث ليس على العموم، وليس في الثلاث لام الاستغراق؛ لأنه حكاية حال، و الحكاية لا عموم لها، وليس المراد طلاق الثلاث مفرقاً على الأطهار؛ لأنه ثلاث بالاتفاق، فالمعنى: أن الناس من عهد النبي ﷺ إلى عهد عمر رضي الله عنه كانوا متفقين على أن الثلاث واحد، و الذي جعلها ثلاثاً هو عمر؛ هذا خلاف الواقع، ألا ترى إلى ابن مسعود، و ابن عباس نفسه، و أبي هريرة، و عبد الله بن عمرو بن العاص كل منهم لا يعرف أن الثلاث كانت واحدة في عهد النبي ﷺ، و أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، و أفتوا بوقوع الثلاث كما قد مرَّ ذكر فتاواهم.

و إن النبي ﷺ جعل الثلاث ثلاثاً، و لم يجعله واحداً، يدل على ذلك قصة عويمر العجلاني في اللعان، قال عويمر العجلاني: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، فهذا يدل على وقوع الثلاث مجموعة؛ لأنه لم يروَ في رواية من الروايات أنه ﷺ أنكر عليه ذلك، وكذا حديث علي رضي الله عنه، قال الحسن بن علي، سمعت جدي، أو أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء، أو ثلاثاً مبهمة؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، و كذا ما في قصة طلاق ابن عمر رضي الله عنه امرأته حائضاً، قال: يار سول الله! لوطلقتها ثلاثاً كان لي أن أرجعها؟، قال: « إذاً بانت منك »، ولفظ حديث ابن عباس رضي الله عنه: « كان طلاق الثلاث واحدة »، وفي رواية: « ألم تكن الثلاث واحدة » في هذا المعنى واضح، و أما ما في بعض الروايات: « ألم تكن الطلاق الثلاث »، أو « إنما كانت الثلاث تجعل واحدة »؛ فمعناه: كان الناس يطلقون واحدة في العهد الأول بدل الثلاث كما في قوله تعالى ﴿أجعلَ الآلهة إلهاً واحداً﴾ أي جعل إلهاً واحداً بدل الآلهة، و كذا الحديث: « من جعل الهموم هماً واحداً؛ هم آخرته » أي جعل هماً واحداً بدل الهموم.

والثاني: أن قوله « ثلاثاً » محمول على أن المراد به « البتة »، و رواة الحديث حملوا لفظ « البتة » على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما بكثرة الاستعمال، و كانوا في العصر الأول يقبلون قول من قال: أردت بـ « البتة » واحدة، فلما كان عهد عمر ﵁؛ أمضى الثلاث في ظاهر الحكم، لأن لفظ « البتة » صارت صريحة في الثلاث في عرفهم بكثرة الاستعمال.

و حديث رُكانة، أو أبي ركانة في طلاق « البتة » قد اختلف الرواة في التعبير عنه، فجعله بعضهم في الطلاق الثلاث مجموعةً خطأً على روايةٍ بالمعنى منه، فأخرج أبوداود، الترمذي من طريق زبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: ما أردتَ؟ قال: واحدة، قال: « آ الله؟ » قال: آ الله، قال: « و هو على ما أردت ».

وأخرج أبو داود من طريق الشافعي، قال: حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، قال: و الله! ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: « و الله! ما أردتَ إلا واحدة؟ »، قال ركانة: و الله! ما أردت إلا واحدة، فردها عليه رسول الله ﷺ.

و عن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة، وفيه: قال النبي ﷺ لعبد يزيد: « راجع امرأتك أم رُكانة »، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله! قال: « قد علمت، راجِعها ». أخرجه أبو داود.

و محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزِن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: « كيف طلقتها؟ »، فقال: طلقتها ثلاثاً، فقال: « في مجلس واحد؟ » قال: نعم، قال: « فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئتَ » قال: فراجعَها. أخرجه أحمد في مسنده.

قال أبو داود: حديث نافع بن عمير، و عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أصح؛ لأنهم ولد الرجل، و أهله، وهم أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة،

فجعلها النبي ﷺ واحدة.

وقال البخاري: إن الحديث مضطرب، وقال أحمد: طرقه كلها ضعيفة، و بالجملة؛ إما حديث ركانة ضعيف، أو حديث أهل بيت ركانة أصح من غيره، أو يقال: حديث ركانة صحيح على تأويل أنه طلق البتة، و نوى واحدة، ففهم بعض الرواة أنه طلق ثلاثاً؛ لأن « البتة » يطلَق على الثلاث في عرف أهل المدينة، فرواه كما فهِم، و الله أعلم بالصواب.) انتهى.

باب الأقراء

اختلفت الأئمة في القُروء التي تجب على المرأة إذا طُلِّقت، المذكورة في قوله تعالى ﴿و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، فذهب قوم (منهم الشافعي، و مالك، و أحمد في رواية) إلى أن القَرْء هو الطهر.

واحتجوا في ذلك بما في قصة طلاق ابن عمر رضي الله عنه حائضاً، و فيه: قال النبي ﷺ لعمر حين طلق ابن عمر امرأته حائضاً: مره أن يراجعها، ثم يتركها حتى تطهر، ثم ليطلقها إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تُطلَّق لها النساء.

واحتجوا أيضاً بهاء التأنيث في « ثلاثة » في قوله تعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ حيث إنها لاتدخله إلا إذا كان المضاف إليه جمعاً للمذكر، دون أن يكون للمؤنث، يقال: ثلاثة رجال، و ثلاث نسوة، و معلوم أن الحيض مؤنث، و الطهر مذكر، فدل ذلك أن المراد منها الطهر.

واحتجوا أيضاً بقول أصحاب النبي ﷺ، منهم عائشة رضي الله عنها:

و أخرج عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعَمْرة، فقالت: صدق عروة، قد جادلها في ذلك أناس، وقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿ثلاثة قروء﴾، فقالت عائشة: صدقتم، أ تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار.

قال ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها.

و منهم ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها.

و منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا طعنتْ المطلقة في الحيضة الثالثة؛ فقد برئت منه، وبرئ منها.

و **خالفهم** آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، ومحمد، و أحمد في رواية)، وقالوا: القروء هي الحيض، احتجوا في ذلك بقوله تعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ حيث أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء، فلو حُمِل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين، و بعض طهر؛ لأن الطهر الذي صادفه الطلاق فحاضت بعد ذلك بساعة محسوب من الأقراء، فكانت عدتها قرأين، و بعض قرء، و الثلاثة اسم لعدد مخصوص، و الاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب، بخلاف ما لو حملناها على الحيض، فيكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل.

فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، إنه ذكر الأشهُر، و المراد بها شهران وبعض شهر، فكذلك الأقراء الثلاثة يجوز أن يكون المراد بها قرآنِ، وبعض الثالث؛ فيقال لهم: إن الله قد ذكرهنا ثلاثة قروء، فسمى العدد، بخلاف ذلك؛ حيث أتى باسم الجمع، ولم يقل: ثلاثة أشهر كقوله ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾، فحصر ذلك بالعدد، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد، كذلك لما حصر الأقراء بالعدد؛ لم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد.

و أما استدلالهم بإدخال الهاء في الثلاثة؛ فلا يدل ذلك على أن المراد بالقرء هو الطهر؛ لأن الصفة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير، و التأنيث، فلك أن تقول: هذا ثوب، وهذه ملحفة، و هما واحد، وإن جمعت؛ قلتَ: ثلاثة أثواب، و ثلاث ملاحف،

فكذلك القرء، و الحيضة، هما اسمان لشيء واحد، و هو الدم المعتاد، فإن جمعت الحيضة؛ سقطت الهاء، فقيل: ثلاث حيض، وإن جمع القرء؛ ثبتت الهاء، ويقال: ثلاثة قروء، فلا حجة لهم في هذا.

و أما استدلالهم بقول النبي ﷺ: « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »؛ فيقال لهم: ليس فيه ذكر العدة التي تعتد بها المرأة للطلاق، بل فيه ذكر عدة إيقاع الطلاق ووقتِه للرجال الذين يريدون تطليق نسائهم، ألا ترى إلى حديث ابن عمر هذا؟ قد رُوِي عنه أتم من ذلك: أن رسول الله ﷺ أمر عمر رضي الله عنه أن يأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء، وقال: « تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء »، فنهاه عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها؛ حتى يكون طهر، وحيضة أخرى بعد طهرها، فلم يبح رسول الله ﷺ إيقاع الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهر آخر؛ بينه وبين ذلك الطهر حيضة أخرى، فثبت بذلك أن المراد بقوله ﷺ: « تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » وقت ما تطلق النساء، ولو أراد بذلك عدة الطلاق التي تعتد بها النساء بعد الطلاق؛ لجعل له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة.

و عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا قد خاطبه رسول الله ﷺ بقوله « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »، و ابن عمر رضي الله عنه قد روى هذا الحديث، ولم يكن عندهما فيه دليل على أن الأقراء هي الأطهار؛ فإنهما قد جعلا الأقراء الحيض؛ فكان للذين بعدهما أيضاً لايكون فيه دليل على ذلك.

و لا يُذهبنَّك وهمك إلى أن لفظ العدة مختصة بالقرء؛ لأن لفظ العدة تطلق على معانٍ مختلفة، منها: عدة المتوفي عنها زوجها؛ أربعة أشهر وعشر، ومنها عدة الحامل أن تضع حملها، و منها عدة المطلقة؛ ثلاثة قروء، فكذلك قد يطلَق لفظ العدة على الوقت الذي تطلق فيه النساء، فلا يجوز استدلالكم بلفظ العدة التي قد يطلق على القروء، و إلا؛ فيُحتج

عليكم في أن الأقراء هي الحِيَض على لسان النبوة في قوله ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائكِ»، فإذا أطلق لفظ القرء على معنى الحيض هنا؛ يسوغ لنا إرادة ذلك في الآية، ولكن لا نحتج به عليكم؛ لأن العرب قد تسمى الحيض قرءًا، والطهرَ أيضاً قرءًا، وتجمع الحيض والطهر، فتسميهما قرءًا. و أخرج بسنده عن أبي عمرو بن العلاء أن لفظ القرأ يطلق على تلك المعاني.

و أما احتجاجهم بأقوال الصحابة كعائشة، و زيد بن ثابت ﷺ؛ فاختلف في ذلك الصحابة ﷺ، فقال عمر، و ابن مسعود، و على، ومعاذ بن جبل، و أبو الدرداء، و ابن عمر، و زيد بن ثابت أن القرء هو الحيض، فلما جاء الاختلاف عنهم؛ لا يحتَج بقول أحد منهم على الآخر؛ لأنه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم؛ احتج مخالفه بقول بعض آخر، فلاتتم حجة أحد الفريقين على الآخر، ثم أخرج هذه الأقوال بأسانيده.

عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

و عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته، فحاضت حيضتين، فلما كانت الثالثة، ودخلت المغتسل؛ أتاها زوجها، فقال: قد راجعتك ثلاثاً، فارتفعا إلى عمر ﷺ، فأجمع عمر و ابن مسعود ﷺ على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة، فردها عمر ﷺ عليه.

و عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ يقول: إذا طلق العبد امرأته ثنتين؛ فقد حرُمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

وعن مكحول أنه قدم المدينة، فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت ﷺكان يقول: إذا طلق الرجل امرأته، فرأت أول قطرة من دم حيضتها الثالثة، فلا رجعة له عليها، قال: فسألت عن ذلك بالمدينة، فبلغني أن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبا الدرداء رضي الله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

و عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت ﷺ يقول: الطلاق إلى الرجل، والعدة إلى المرأة، إن كان الرجل حراً، وكانت المرأة أمة؛ فثلاث تطليقات، والعدة عدة الأمة حيضتان، وإن كان عبداً، وامرأته حرةً؛ طلق طلاق العبد تطليقتين، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض.

و النظر أيضاً يقتضي أن يكون المراد بالقرء الحيض؛ لأن الأمة جعل عليها في العدة نصف ما جُعِل على الحرة، فإن كانت الأمة ممن لا تحيض ؛كان عليها نصف عدة الحرة إذا كانت ممن لا تحيض، وذلك شهر ونصف، و إن كانت ممن تحيض؛ جعل عليها بالاتفاق حيضتان، وأريد بذلك نصف ما على الحرة ممن تحيض، ولهذا قال عمر ﷺ بحضرة أصحاب النبي ﷺ : لو قدرت أن أجعلَها حيضةً ونصفاً؛ لفعلت. فلما كان ما على هذه الأمة هو الحيض لا الطهر، وذلك نصف ما على الحرة؛ ثبت أن ما على الحرة أيضاً هو الحيض، لا الطهر.

وقد رُوِي عن النبي ﷺ في عدة الأمة أنها حيضتان، و أسند ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « تعتد الأمة حيضتين، وتطلق تطليقتين » .

و عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ مثله.

(قلت: قوله تعالى ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ قد جعل الله سبحانه الأشهُر بدلاً عن الأقراء عند اليأس عن الحيض، و المبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه، فعُلِم أن المبدل إنما هو الحيض، فكان هو المراد من القرء في الآية، مثل قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾، لمّا شُرط عدم الماء عند ذكر البدل و هو التيمم؛ دل ذلك أن التيمم بدل عن الماء، و كان المراد بالغسل المذكور في الآية الغسل بالماء.) انتهى.

باب المطلقة طلاقاً بائناً
ماذا لها على زوجها في عدتها؟

ذهب قوم (منهم أحمد، و إسحاق) إلى أنه من طلق امرأته طلاقاً لا يملك الرجعة؛ فلا سكنى لها، ولا نفقة؛ إلا أن تكون حاملاً، و احتجوا في ذلك بحديث فاطمة بنت قيس فيها، قال النبي ﷺ: «ليس لها نفقة، و لا سكنى، و إنما النفقة و السكنى على من كان له الرجعة.

و أخرج حديث فاطمة بطرق متعددة، فأخرج عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بالمدينة، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، قالت: طلقني زوجي البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وقال مجالد عن الشعبي في حديثه: يا ابنة قيس! «إنما النفقة والسكنى على من كان له الرجعة».

و عن يحيى، عن أبي سلمة قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي رضي الله عنه طلقها ثلاثاً، فأمر لها بنفقة، فاستقلّتها، وكان النبي ﷺ بعثه نحو اليمن، فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ؛ وهو في بيت ميمونة رضي الله، فقال: يا رسول الله! إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال النبي ﷺ: «ليس لها نفقة، ولا سكنى»، وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها «أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنكِ إذا وضعتِ خمارك؛ لم يرك».

و عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها، وأنه أبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لكِ، انتقلي إلى ابن أم مكتوم،

فكوني عنده؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده».

و عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد عن طلاق جده أبي عمر، وفاطمة بنت قيس ﵂،فقال له عبد الحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن، ووكَّل عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسخِطتها، فقال لها عياش: مالكِ علينا من نفقة، ولا مسكن، فهذا رسول الله ﷺ، فسليه، فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: «ليس لكِ نفقة، ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجي عنهم»، فقالت: أ أخرُج إلى بيت أم شريك؟ فقال لها النبي ﷺ: «إن بيتها يوطأ، انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى؛ فهو أولى».

و عن أبي سلمة، و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها استفتت النبي ﷺ حين طلقها زوجها، فقال لها النبي ﷺ: «لا نفقة لكِ عنده، ولا سكنى، وكان يأتيها أصحابه، فقال: «إعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى».

و عبد الرحمن بن عاصم، عن ثابت، أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيَها بعض النفقة، فاستقلَّتْها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ؛ وهي عندها، فقالت: يا رسول الله! هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان، فأرسل إليها بعض النفقة، فردتها، وزعم أنه شيء تطول به، قال: «صدق»، وقال النبي ﷺ: «انتقلي إلى أم شريك، فاعتدي عندها»، ثم قال: «إن أم شريك يكثر عوادها، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم، فإنه أعمى»، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتدت عنده؛ حتى انقضت عدتها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: لكل مطلقة سواء كان الطلاق بائناً، أو رجعياً، لها النفقة، والسكنى، واحتجوا في ذلك بأن عمر بن الخطاب ﵁ قد رد حديث فاطمة بنت قيس لمعارضته بالكتاب والسنة، وقال: لسنا

بتاركي كتاب ربنا، و سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها كذبت (أوهمت)، و أخرج ذلك بأسانيده المتعددة.

عن أبي إسحاق قال: كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم؛ ومعنا الشعبي، فذكروا المطلقة ثلاثاً، فقال الشعبي: حدثتني فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: « لا سكنى لكِ، ولا نفقة »، قال: فرماه الأسود بحصاة، قال: ويلك، أ تُحدِّث بمثل هذا؟ قد رُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ؓ، فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري: لعلها كذبت (أوهمت)، قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ الآية.

و في رواية: عن سلمة، عن الشعبي، عن فاطمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى، ولا نفقة، فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: قد رُفِع ذلك إلى عمر بن الخطاب ؓ، فقال: لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ، لها السكنى والنفقة.

و عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ، فقال: « لا نفقة، ولا سكنى »، قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب ؓ؛ وأخبر بذلك: لسنا بتاركي آيةٍ من كتاب الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة؛ لعلها أوهمت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لها السكنى والنفقة ».

وكذلك أنكر عليها زوجها أسامة بن زيد ؓ، و أخرج ذلك عن أبي سلمة، قال: وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة ؓ إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً؛ رماها بما كان في يده.

و قد أنكرت عائشة رضي الله عنها أيضاً على فاطمة، فأخرج عن القاسم: قالت عائشة رضي الله عنها: ما لفاطمة من خبرٍ في أن تذكر هذا الحديث، يعني قولها: « لا نفقة

ولا سكنى ».

و قد صرف سعيد بن المسيب حديث فاطمة هذا إلى أن فاطمة أفتنت الناس، و استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؓ.

و أخرج ذلك عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً؟ فقال: في بيتها، فقلت له: أَ ليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك المرأة أفتنت الناس، واستطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؓ، وكان رجلاً مكفوفَ البصر.

فقد أنكر عمر ؓ بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكره منكر، فدل تركهم النكير في ذلك أن مذهبهم فيه كمذهبه، و أنكر أسامة، و أنكرت عائشة، وقال أبو سلمة: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل، وقال سعيد بن المسيب: قد أُخرجت من بيتها لاستطالة لسانها على أحمائها، وقد روي عن الأسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب، و عبد الله بن مسعود ؓ قالا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى، و النفقة، وقد روى عمر بن الخطاب في ذلك عن النبي ﷺ أنه يقول: « لها السكنى، والنفقة »، رواه إبراهيمَ النخعي، عن عمر ؓ، و هو و إن كان مرسلاً؛ لكن مراسيل إبراهيم صحيحة، و قال سعيد بن المسيب، و إبراهيم النخعي: إن المطلقة ثلاثاً لها النفقة، والسكنى.

(قلت: ويقوي ذلك حديث جابر ؓ، عن النبي ﷺ قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى و النفقة. أخرجه الدارقطني.) انتهى.

فإن قالت الطائفة الأولى: إن إنكار عمر ؓ على فاطمة، وحديثها لأنه فهم أن هذا معارض لكتاب الله تعالى، يريد قول الله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾، و أن هذه الآية تعرضت لحكم المطلقة الرجعية و المبتوتة معاً؛ و الأمر أنها لا تتعرض إلا للرجعية، يدل على ذلك سياق الآية، وهو قوله تعالى ﴿لاتدري لعل الله يحدث بعد أمراً﴾،

و هو الرجعة، وفي هذا السياق جاء ﴿وأسكنوهن من حيث سكنتم﴾، و فاطمة كانت مبتوتة، لا رجعة لزوجها عليها، وقد قال النبي ﷺ لها: « إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة »، فما روت فاطمة لا يدفعه كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ. و أما إنكار عمر، و عائشة، و أسامة رضي الله عنهم على فاطمة؛ فقد قال ابن عباس، والحسن البصري بخلافه، و إنهما يقولان في المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها: لا نفقة لهما، وتعتدان حيث شاءتا.

فيقال لهم: إن ما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة؛ لأن الآية تنتظم الرجعية و المبتوتة معاً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾؛ لأن كل من أراد أن يطلق مأمور بهذه الآية أن يطلقها للعدة، لم يفرق الله تعالى بين المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها، و بين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة، ثم قال: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾، وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة، ثم قال: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ ثم قال: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ يريد في العدة، فكانت المطلقة التي لا رجعة عليها، أو المطلقة التي عليها الرجعة كل واحدة منهما جعل الله لها السكنى،و أمرها أن لا تخرج، وأمر الزوج أن لايُخرجها، ولم يفرق الله بينهما، فلما جاءت فاطمة بنت قيس، فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها: « إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة »؛ خالفت بذلك كتاب الله نصاً؛ لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها أيضاً، و كذلك خالفت سنة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر رضي الله عنه ما أنكر خروجاً صحيحاً، وبطل حديث فاطمة بنت قيس، فلم يجب العمل به أصلاً.

(قلت: أما قوله تعالى ﴿لا تدري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً﴾، و أجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة، و كذلك قوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف، أو فارقوهن بمعروف﴾؛ ففيهما بيان لصورة مخصوصة، و هو ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً، ولم

يمنع ذلك أن يكون قوله تعالى ﴿فطلقوهن﴾ عامّاً في جميع المطلقات، كما في قوله تعالى ﴿و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾؛ فإنه عام في البائن و الرجعي، و أعقبه الله بقوله ﴿و بعولتهن أحق بردهن﴾، و إنما هو حكم خاص في الرجعي، ولم يمنع ذلك أن يكون قوله تعالى ﴿و المطلقات يتربصن﴾ عاماً للجميع.) انتهى.

و **خالفهم** في ذلك آخرون (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد في رواية)، و قالوا: المطلقة ثلاثاً تجب لها السكنى، و لا تجب لها النفقة؛ إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة، و السكنى معاً، وقالوا: ما في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى، و لا نفقة؛ فهذا من تخليط الشعبي، و ذلك أنه هو الذي روى عنها، عن النبي ﷺ ذلك القول، و أصحابنا الحجازيون رووا عنها، فليس فيها ذلك القول، قد رواه مالك عن عبد الله بن زيد، فلم يذكر فيه: « لا سكنى لكِ »، وفيه: « ليس لكِ عليه نفقة » (فقط).

قال الطحاوي: أغفل ذلك القائل في ذلك، أو ذهب عنه؛ فتوهَّمَ أنه قد جمع غير الشعبي كل ما رُوي في هذا الباب، و الحال أنه لم يرو ما في الباب بكماله غيره، فقال ما حكيناه عنه، وليس كما توهم؛ لأن الشعبي أضبط، و أتقن، و أوثق، وقد وافق الشعبي غيره ممن قد ذكرنا حديثه في أول هذا الباب، و قد رواه الليث عن عبد الله بن يزيد كما رواه مالك عنه، وحديث الليث بمثل ما رواه الشعبي، فالتخليط ليس من قِبَل الشعبي، إنما جاء التخليط ممن رواه عن أبي سلمة، عن فاطمة، فحذف بعض ما فيه، وجاء ببعض، فأما أصل الحديث؛ فكما رواه الشعبي .

فقال هذا المخالف لنا: إنه لو كان أصل الحديث كما رواه الشعبي؛ لكان موافقاً لمذهبنا؛ لأن معنى قوله ﷺ : لا نفقة لكِ لأنكِ غير حامل، ولا سكنى لك لأنك بذيئة، والبذاء أن تفحش المرأة على أهل الرجل، و تؤذيهم، و قد فسَّر الفاحشة بالبذاء ابن عباس رضي الله عنه، و قال في قوله تعالى ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾: الفاحشة المبينة أن

تفحش على أهل الرجل، وتؤذيهم. ففاطمة حُرِمَت السكنى لبذائها، والنفقةَ لأنها غير حامل، قال تعالى: ﴿إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.

قيل له: لو كان معنى حديث فاطمة ما بيَنتَه؛ فلا معنى لإنكار عمر، وعائشة، وأسامة، ومن أنكر معهم على فاطمة، و يجب أن يُحمَل إنكارهم هذا على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك، فإن كان حديث فاطمة صحيحاً؛ فيمكن أن يكون أراد النبي ﷺ بفاحشة مبينة نشوزها الذي خرجت به من بيت زوجها، فمنعت من النفقة، والسكنى ببذائها، و نشوزها الذي خرجت به من منزل زوجها، و قد فسر ابن عمر رضي الله عنه ﴿بفاحشة مبينة﴾: بخروجها من بيتها.

وقد رُوي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وجه آخر، و هو الخوف من زوجها على نفسها، و أسند ذلك عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني وإنه يريد أن يقتحم، قال: « انتقلي عنه ».

فإن قال أحد: هذا الحديث يدل على أن زوجها كان حاضراً، وفي بعض ما قد روي في هذا الباب أنه طلقها؛ وهو غائب، أو طلقها ثم غاب، فخاصمت ابن عمه في نفقتها، فيقال له: لا تضاد بينهما؛ لأنه قد يجوز أنه لما طلقها زوجها؛ خافت الهجوم عليها، وسألت النبي ﷺ، فأتاها بالنفقة، ثم غاب بعد ذلك، و وكّل ابن عمه بنفقتها، فخاصمت حينئذٍ في النفقة؛ وهو غائب، فاتفق الحديثان.

و قد فسر بعضهم أن الفاحشة المبينة أن تزني، فتُخرَج لإقامة الحد، فإذا احتملت الآية هذه المعاني؛ فلا يُحكَم على رسول الله ﷺ أنه أراد ذلك المعنى بعينه دون معنى آخر بالظن و الحسبان؛ لأن القول عليه بالظن حرام كما أن القول بالظن على الله حرام.

و أجمعوا على أن المطلقة طلاقاً بائناً؛ و هي حامل من زوجها أن لها النفقة، وبذلك حكم الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾، لكن هذه الآية لا تنفي النفقة عن المبتوتة الحائل؛ لأن الرجعية و إن كانت غير حامل لها

النفقة بالاتفاق، و هذه النفقة على المطلق يحتمل أن تكون للحمل يجب على والده أن يغذي الصبي في بطن أمه بالنفقة على أمه؛ لأن ما ينفقه عليها يوصل الغذاء إلى ما في بطنها كما يجب عليه النفقة في حال الرضاع على من ترضعه، و توصل الغذاء إليه، و يحتمل أن يكون للعدة، فإن كانت النفقة للعدة؛ ثبت قول الذين قالوا: للمبتوتة النفقة والسكنى حاملاً كانت، أو غير حامل، وإن كانت العلة هي الحمل؛ فلا يستدل بها على أن النفقة واجبة لغير الحامل، فرأينا أن وجوب النفقة للعدة، لا للحمل؛ لأن الولد الصغير يجب نفقته على الأب، فإن كان غنياً بمال له مما وَرِث، أو وُهِب له؛ لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله، و لو أنفق من ماله على أنه فقير بحكم القاضي عليه، ثم علم أن الصبي قد كان له مال قبل قضاء القاضي بميراث أو غيره؛ كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقه، فثبت أن نفقة الصغير على ماله، كذلك لو كان وجوب النفقة المطلقة الحامل للحمل كان نفقته عليه على ماله، فإن كان الرجل طلق امرأته؛ و هي حامل، فحكم القاضي لها عليه بالنفقة، فأنفق عليها حتى وضعت ولداً حياً، وقد كان للولد أخ من أمه مات قبل ذلك، فورثه الولد؛ وأمه حامل به، فإن كان استحقاق النفقة للحمل؛ كان للأب أن يرجع بما أنفقه عليها في مال الولد، و اتفق الجميع على أنه لا يرجع على ابنه، فثبت أن نفقة أمه على الزوج إنما كانت لعلة العدة، لا لعلة الحمل.

باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها، وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها

ذهب قوم (منهم الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، و بعض السلف) إلى أن المطلقة، والمتوفى عنها زوجها لايجب عليهما الاعتداد في بيتهما الذي بلغ نعيه، أو طلاقه، و

يجوز لهما أن تسافرا في عدتهما حيث ما شاءتا.

و احتجوا في ذلك بحديث جابر ﵁ قال: طُلِّقت خالة لي، فأرادت أن تخرج في عدتها إلى نخل لها، فقال لها رجل: ليس ذلكِ لكِ، فأتت النبي ﷺ، فقال: «اخرجي إلى نخلك، وجديه، فعسى أن تصدقي، وتصنعي معروفا».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، ومحمد) وقالوا: يجب أن تعتد المتوفى عنها زوجها في منزلها الذي بلغ نعي الزوج فيه، و المطلقة في منزلها الذي طلق فيه زوجها، و لا يجوز لهما أن تنتقلا من منزلهما هذا، أما المتوفى عنها زوجها؛ فقد تخرج نهاراً في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة المبتوتة، والرجعية؛ فلا تخرجان في حوائجهما، لا في الليل، و لا في النهار؛ لأن لهما النفقة والسكنى على زوجهما الذي طلقهما، فذلك يغنيهما عن الخروج من بيتهما، (قلت: و أيضاً لقوله تعالى ﴿لا تُخرجوهن من بيوتهن، و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.) انتهى.

أما استدلالهم بحديث جابر ﵁ الذي فيه إباحة الخروج لجد النخل؛ فيقال لهم: إن هذا الحكم كان في بدء الأمر حين لم تنزل أحكام العدة كلها؛ لأن الإحداد في مبدء الأمر كان إلى اليوم الثالث في العدة كما يدل على ذلك حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قالت: لما أصيب جعفر؛ أمرني رسول الله ﷺ: «اسكني ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت»، ثم صار الإحداد واجباً في العدة كلها، و أجمع العلماء على أن الإحداد واجب في العدة كلها بالآثار التي جاءت في هذا الباب، فصار الحكم المذكور في حديث جابر ﵁ منسوخاً، و أخرج تلك الآثار المذكورة في هذا الباب بأسانيده.

منها حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد على ميت فوق ثلاثة أيام؛ إلا على زوج، فإنها تُحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

ومنها حديث أم حبيبة رضي الله عنها: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي

أبي سفيان؛ دعت أم حبيبة بصفرة، فمسحت بذراعيها، وعارضيها، وقالت: إني عن هذا لغنية، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ، ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواءً.

و منها حديث أم سلمة رضي الله عنها: عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة أنها قالت: جاءت امرأة من قريش بنت النحام إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنا نخاف على بصرها، فقال: « لا، أربعة أشهر وعشراً، قد كانت إحداكن تُحد على زوجها السنة، ثم ترمي على رأس السنة بالبعر ».

و في رواية عنها: أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها؛ وهي مُحِدة، وقد اشتكت عينيها، أفتكتحل؟ فقال: « لا »، فقالت: يا نبي الله! إنها تشتكي عينيها فوق ما تظن، أ فتكتحل؟ قال: « لا يحل لمسلمة أن تُحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » ثم قال: « أوَنسيتُنَّ؟ كنتن في الجاهلية تُحِد المرأة السنة، وتُجعل في السنة في بيت وحدها؛ إلا أنها تُطعَم، وتسقى؛ حتى إذا كان رأس السنة؛ أُخرِجت، ثم أتِيَتْ بكلب، أو دابة، فإذا مستها؛ ماتت فخفف ذلك عنكن، وجعل أربعة أشهر وعشراً ».

و منها حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها: عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على زينب بنت جحش، فذكرت عنها، عن النبي ﷺ مثل حديث أم سلمة في بنت النحام.

و منها حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ، أو عن عائشة، أو عنهما كلتيهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على متوفي فوق ثلاث ليال؛ إلا على زوجها ».

و منها حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام؛ إلا على زوج، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار قد جعل الإحداد على المتوفى عنها زوجها في كل عدتها، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصةً، و قد منع رسول الله ﷺ الفريعة بنت مالك بن سنان من الانتقال من منزلها في عدتها، و جعل ذلك من إحدادها.

و أخرج ذلك بسنده عن زينب بنت كعب قالت: أخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها؛ وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه أتاها نعي زوجها خرج في طلب أعلاجٍ له، فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه، قالت: فجئت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنه أتاني نعي زوجي؛ وأنا في دار من دور الأنصار الشاسعة عن دور أهلي، وأنا أكره القعدة فيها، وإنه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه، ولا نفقة تنفق علي، فإن رأيت أن ألحق بأخي، فيكون أمرنا جميعاً، فإنه أجمع لما في في شأني، وأحب إليَّ قال: إن شئت؛ فالحقي بأهلك، قالت: فخرجت مستبشرة بذلك؛ حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد؛ دعاني، أو دُعِيت له، فقال: كيف زعمتِ؟ فرددت عليه الحديث من أوله، فقال: أمكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فأرسل إليها عثمان رضي الله عنه، فسألها، فأخبرته، فقضى به.

و قد قال بمنع الانتقال جماعة من الصحابة و التابعين، و أخرج آثارهم:

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً رضي الله عنه: أ تعتد المطلقة، والمتوفي عنها زوجها، أم تخرجان؟ فقال جابر: لا، فقلت: أ تتربصان حيث أرادتا؟ فقال جابر: لا.

و في رواية عنه: أنه قال في المطلقة: إنها لا تعتكف، ولا المتوفي عنها زوجها، ولا تخرجان من بيوتهما؛ حتى توفيا أجلهما.

فهذا جابر رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها، ثم قال هو بخلاف ذلك، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده.

و عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنه قالا في المتوفي عنها زوجها؛ وبها فاقة شديدة، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها، وتصيب من طعامهم، ثم

ترجع إلى بيتها، فتبيت فيه.

و عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ رد نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن أزواجهن، فخرجن في عدتهن.

و في رواية أخرى عنه: أن عمر بن الخطاب ﷺكان يرد المتوفي عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن من الحج.

و عن ابن عمر ﷺ أنه قال: المتوفي عنها زوجها، و المطلقة ثلاثاً لا تنتقلان، و لا تبيتان إلا في بيوتهما.

و في رواية: عن مسلم بن السائب، عن أمه قالت: لما توفي السائب؛ ترك زرعا بقناة، فجئت ابن عمر ﷺ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن السائب توفي، وترك ضيعة من زرعٍ بقناة، وترك غِلماناً صغاراً، ولا حيلة لهم، وهي لنا دار، ومنزل، أ فأنتقل إليها؟ فقال: لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك، اذهبي إلى ضيعتك بالنهار، وارجعي إلى بيتك بالليل، فبيتي فيه، فكنت أفعل ذلك.

و عن نافع أن بنت سعيد كان تحت عبد الله بن عمر ﷺ، فطلقها البتة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ﷺ.

و عن إبراهيم قال: كانت امرأة في عدتها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أن ما ترين؛ فإن أبي اشتكى، أ فآتيه، فأمرضه؟ فقالت: بِيْتي في بيتك طرفي النهار.

و عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وخارجة، وسليمان بن يسار كلهم قالوا في المطلقة البائنة: إنها لا تخرج من بيتها، و تقعد في بيتها.

قال الطحاوي: كل ما روينا من الآثار إنما قصد بذكره إلى المتوفي عنها زوجها أنه يجب الإحداد عليها في العدة كلها، فيحتمل أن يكون ذلك الإحداد في العدة قد خصت به المعتدة في العدة من الوفاة، ويحتمل أن يكون ذلك الإحداد فيها للعدة التي تجب بعقد

النكاح، فإذا كان كذلك؛ فينبغي أن يجب الإحداد على المطلقة كما تجب على المتوفى عنها زوجها، واختلفوا في الإحداد للمطلقة، فقالت جماعة (منهم مالك، والشافعي، و أحمد في رواية): لا يجب الإحداد بالتوقي عن الطيب و غيره على المطلقة في عدتها، وقال آخرون (منهم أبو حنيفة، و أحمد في رواية): الإحداد بالتوقي عن الطيب و غير ذلك واجب عليها في عدتها كما هو على المتوفي عنها زوجها، وقالوا: المطلقة البائنة لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها كالمتوفى عنها زوجها، وذلك أيضاً من الإحداد، فلما ساوت المطلقة المتوفي عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها؛ ساوتها في وجوب كله عليها.

فإن قال أحد: فإن عائشة رضي الله عنها قد كانت سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها، وذكر في ذلك ما روي عن القاسم، وغيره أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها.

قيل له: إنما كان ذلك للضرورة؛ لأنهم كانوا في فتنة، كما روى القاسم بن محمد قال: لما قُتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل، وسارت عائشة رضي الله عنها إلى مكة؛ بعثت عائشة إلى أم كلثوم؛ وهي بالمدينة، فنقلتها إليها لما كانت تتخوف عليها من الفتنة، وهي في عدتها.

فهكذا نقول إذا كانت فتنة يخاف منها على المعتدة من الإقامة فيها فهي في سعة من الخروج فيها إلى مكان الأمن وبالله التوفيق.

باب الأمة تُعتَق؛ وزوجها حر، هل لها خيار أم لا؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، ومالك، و أحمد) إلى أن الأمة بالخيار إذا أُعتِقت؛ و زوجها عبد، أما إذا كان زوجها حراً؛ فلا خيار للمعتقة، و احتجوا في ذلك بحديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ.

و في رواية: عن هشام، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله

عنها أن النبي ﷺ لما أُعتِقت بريرة؛ خيَّرها؛ وكان زوجها عبداً.

و أما حديث ابن عباس ﵄؛ فعن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى مغيثاً، فخيَّرها النبي ﷺ، وأمرها أن تعتد.

و في رواية: قال: لما خُيِّرت بريرة؛ رأينا زوجها يتبعها في سكك المدينة؛ ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس ﵁ النبي ﷺ أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله ﷺ: « زوجكِ، وأبو ولدكِ »، فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ فقال: « إنما أنا شافع »، قالت: إن كنت شافعاً؛ فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له: مغيث، وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، وقالوا: للمعتقة خيار حراً كان زوجها، أو عبداً.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، رواه الأسود عنها قالت: كان زوج بريرة حراً، فلما عتقت؛ خيَّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها.

(قلت رواة الحديث عن عائشة ثلاثة؛ الأسود، و عروة، و القاسم، أما الأسود فلم يُختلف عليه عن عائشة أن كان حراً، و أما القاسم؛ فروى عنه ابنه عبد الرحمن، واختُلِف عليه، ففي رواية: أنه كان عبداً، و في أخرى: أنه كان حراً، أخرجه مسلم، و البخاري، و أما عروة؛ فعنه روايتان صحيحتان، احداهما أنه كان عبداً، و الأخرى أنه حراً، نعم حديث ابن عباس ﵄ لم تختلف الروايات فيه أنه كان عبداً.) انتهى.

قال الطحاوي: قوله: لو كان حراً؛ لم يخيرها رسول الله ﷺ؛ فيحتمل أن يكون من قول عائشة رضي الله عنها، و يحتمل أن يكون من قول عروة. (قلت: رواه النسائي مصرحاً بأنه من قول عروة). اهـ.

و إذا اختلفت الآثار في زوجها؛ وجب حملها على وجه لا تضاد فيه، و يكون حال الرواة على الصدق والعدالة فيما رووا؛ حتى لا نجد بداً من أن نحملها على خلاف ذلك،

فلما ثبت أنه كان حراً، و أنه كان عبداً فنقول:

إنه قد كان عبداً في حال، حراً في حالٍ، و الحرية تعقب الرق، و لا ينعكس، فثبت بذلك أنه كان عبداً، ثم كان حراً في وقت ما خُيِّرت؛ على أنه لم يجئ في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قال: خيَّرتها لأنها كانت تحت عبدٍ، ولو كان كذلك؛ لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حراً، فلما لم يجئ من ذلك شيء، وجاء عنه أنه خيَّرها؛ و زوجها عبد؛ فهذا لا ينفي لها الخيار إذا كان زوجها حراً.

ثم نظرنا: هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد؟، فرأينا أنه لا افتراق بينهما؛ لأنه يرتفع ولاية المولى عن الأمة بالعتق، سواء كان زوجها عبداً، أو كان حراً، وملكت نفسها، فواجب تخيير كل معتقة سواء أ كان زوجها حراً، أو عبداً.

وقد روي عن طاوس أنه قال: للأمة الخيار إذا أعتِقت؛ و إن كانت تحت قرشي.

باب الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق؟

(اختلف أصحابنا في قول الرجل لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر، فقال أبوحنيفة: إن قال لها ذلك قبل رمضان؛ لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان؛ لأني أعلم أنه قد مضى الوقت الذي أوقع فيه الطلاق، و أن الطلاق قد وقع؛ لأن ليلة القدر مختصة برمضان، و تتقدم و تتأخر، و إن قال ذلك في شهر رمضان في أوله، أو آخره، أو في أوسطه يعني بعد ليلة منه؛ لم يقع الطلاق حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي من السنة القابلة في الليلة الآخرة منه، فإذا انسلخ رمضان الأول؛ لا يقع لاحتمال أن تكون ليلة القدر في الليلة الأولى قبل قوله هذا، و كذلك ما لم ينسلخ رمضان الآتي لايقع لاحتمال أن تكون ليلة القدر في الليلة الأخيرة منه، فإذا انسلخ رمضان الآتي؛ تحقق وجودها في إحدهما بالقطع، فحينئذٍ يقع.

و قال أبو يوسف، و محمد: إذا مضى مثل تلك الليلة يعني إذا كانت هي الليلة

الأولى؛ فقد وقع بأول ليلة من رمضان القابل، و إن كانت الثانية؛ ففي الليلة الثانية من رمضان القابل، فيتحقق عندهما وجودها قطعاً؛ لأن ليلة القدر عندهما لا تتقدم، و لا تتأخر؛ و إن كانت مختصة برمضان. (الشامي) انتهى.

قال الطحاوي: لما اختلف أصحابنا فيه؛ فاحتجنا إلى ذكر ما رُوي في ليلة القدر من الآثار لترجيح ما فيه من الأقوال المختلفة، فأخرج تلك الآثار.

منها حديث ابن عمر ﵁ قال: سئل رسول الله ﷺ؛ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: هي في كل رمضان.

فيحتمل أن يكون معناه: في كل شهر رمضان، فقد تكون في أوله، و قد تكون في وسطه، و قد تكون في آخره، فهي تتقدم، و تتأخر، و يحتمل أن يكون معناه: أنها في كل رمضان تكون إلى يوم القيامة.

و هذا الحديث قد رواه الأثبات عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﵁ قوله، و لم يرفعوه، و قد رُوي هذا الحديث موقوفاً بغير هذا اللفظ، فأخرج عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر ﵁ عن ليلة القدر، فقال: هي في رمضان كله، فهذا اللفظ يدل أن ليلة القدر في كل الشهر، لا تكون مختصة بيوم معين من شهر رمضان، قد تكون في العشر الأول، و قد تكون في العشر الآخر، و قد روي عن ابن عمر ﵁، عن النبي ﷺ ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنها في العشر الأخير، بل في السبع الأواخر من رمضان، فأخرج بأسانيد متعددة عن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقال: « تحروها في السبع الأواخر من رمضان ».

وقد روي عن غير ابن عمر ﵁ أيضاً عن رسول الله ﷺ مثل ذلك:

منها: حديث أبي ذر ﵁: عن مالك بن مرثد، عن أبيه قال: سألت أبا ذر ﵁، فقلت: أسألتَ رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: نعم، كنت أسأل الناس عنها، قلت: يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر أ في رمضان هي، أو في غيره؟ قال: « في رمضان »، قلت:

وتكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا رُفعوا؛ رُفعتْ؟ قال: « بل هي إلى يوم القيامة »، قلت: في أيِّ رمضان هي؟ قال: « في العشر الأول، أو في العشر الأواخر »، ثم حدث رسول الله ﷺ، وحدثت، فقلت: يا رسول الله! في أي العشرَين هي؟ قال: « التمسوها في العشر الأواخر، لا تسألْني عن شيء بعدها »، ثم حدث رسول الله ﷺ، وحدث، فقلت: يا رسول الله! أقسمت عليك بحقي عليك لَتُخبرَنِّي في أي العشر هي؟ فغضب عليَّ غضباً لم يغضب علي قبل، ولا بعد، ثم قال: « إن الله لو شاء؛ لأَطْلَعَكم عليها، التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها ».

و منها: حديث عبد الله بن أُنَيس رضي الله عنه أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « التمسوها الليلة »؛ وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذا إذاً أولى ثمان، فقال: بل أولى سبع، فإن الشهر لا يتم.

و في رواية: قال: جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا: يا نبي الله! متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: « التمسوها هذه الليلة » لمساء ثلاث وعشرين، فقال رجل من القوم: فهي إذا أولى ثمان، فقال: « إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، ما تريد بشهر لا يتم ». (قلت: فكان في هذا الحديث ما قد دل على أنه أراد شهراً بعينه كان منه فيه ذلك القول الذي دل على نقصانه بأن أعلمه الله الباقي من الشهر كم هو؟

و في رواية أخرى عنه: قال: كنا بالبادية، فقلنا إن قدمنا بأهلنا؛ شق ذلك علينا، وإن خلفناهم أصابهم ضيعة، فبعثوني _ وكنت أصغرهم _ إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين.

و في رواية عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: « رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين »، فأصابنا ليلة مطر، فصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فرأيته يسجد في ماء، وطين، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

و في رواية عنه: أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر؛ و قد خلت اثنتان و عشرون

ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر».

فقد اتضح في ضوء هذه الروايات أنه أراد بالسبع الأواخر في هذا الحديث من ليلة ثلاث و عشرين؛ لأن ذلك الشهر كان تسعاً و عشرين، وهذا إذا كان الأمر من رسول الله ﷺ بالتماسها في ذلك الشهر بعينه، و إن كان الأمر بالتماسها في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها؛ فقد ينقص الشهر عن ثلاثين، فيكون التحري في السبع الأواخر من ليلة ثلاث و عشرين، و هي أولى سبع، و قد لا ينقص الشهر عن ثلاثين، فيكون التحري في السبع الأواخر من ليلة تكون أولى ثمان بقين، و هو خلاف ما روينا من قبل أنها تكون أولى سبع بقين، و لكن كل ذلك يكون على التحري لا على اليقين.

و يدل على ذلك رواية أخرى عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أكون ببادية يقال لها الوطأة، وإني بحمد الله أصلي بهم، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد، فأصليها فيه، قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين، فصلِّها فيه، وإن أحببت أن تستتم آخر الشهر؛ فأفعل، وإن أحببت؛ فكف»، فكان إذا صلى صلاة العصر؛ دخل المسجد، فلا يخرج إلا لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد.

و في رواية: أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «إني رأيتها، فأنسِيتُها، فتحرها في النصف الآخر»، ثم عاد، فسأله، فقال: «في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر»، قال عبد العزيز الراوي: فأخبرني أبي أن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه كان يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين، ثم تقصر.

ففي هذه الآثار قد جُعل لليلة ثلاث و عشرين ما لم يجعل لسائر الليالي من الشهر، و قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أمر عبد الله بن أنيس رضي الله عنه يتحرى ليلة القدر في ليلة ثلاث و عشرين لتلك السنة للرؤيا التي كان رآها النبي ﷺ، و قد ذكرناها قبل؛ و إن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك، و في هذه الرؤيا أن ليلة القدر ليلة ثلاث و عشرين، و قد روى أبو سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه رآها في ليلة احدى و عشرين، فلا

تضاد بين الرويتين؛ فإنه رآها في عام ليلة ثلاث و عشرين، و في عام آخر رآها ليلة احدى و عشرين.

و أخرج حديث أبي سعيد ﷺ بسنده قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما كان صبيحة عشرين؛ قام النبي ﷺ فينا، فقال: «من كان خرج؛ فليرجع فإني أُرِيتُ الليلة، وإني أنسِيتُها، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر»، قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قزعة، فلما كان الليل؛ إذا سحاب مثل الجبال، فمُطرنا حتى سال سقف المسجد؛ وسقفه يومئذ من جريد النخل؛ حتى رأيت النبي ﷺ يسجد في ماء وطين؛ حتى رأيت أثر الطين في أنف النبي ﷺ.

و منها حديث ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يتحروها في العشر الأواخر من الشهر.

و في رواية عنه: قال: رأى رجل ليلة القدر في النوم كأنها في العشر الأواخر في سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر».

و في رواية عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن عجز أحدكم، وضعف؛ فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي».

قال الطحاوي: وقد روينا عنه قبل هذا أن يتحروا في السبع الأواخر، فهذه الآثار تدل على أن الأمر بالتماسها في العشر الأواخر كان أولاً، ثم أمر بالتماسها في السبع الأواخر؛ لأنها أحرى من أن تكون فيما قبله من العشر الأواخر، و هذا كما في حديث أبي ذر ﷺ أمر أولاً بالتماسها في العشر الأواخر، ثم أمر بالتماسها في السبع الأواخر.

و منها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفِعَتْ، وعسى أن تكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

و منها: حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « أُرِيت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر ».

فحديث أبي هريرة ﵁ هذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت ﵁؛ لأن في حديث أبي هريرة أنه أمر بالتماسها في العشر الغوابر، و في حديث عبادة أنه أمر بالتماسها في التاسعة، و السابعة، والخامسة، فيجوز أن يكون ذلك في عامين، فرأى رسول الله ﷺ في عام ما ذكره أبو هريرة ﵁، و في عامٍ آخر ما ذكره عبادة بن الصامت ﵁، و أما حديث أبي نضرة عن أبي سعيد ﵁ أن النبي ﷺ قال: « اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعاً يبقين، و سبعاً يبقين، و خمساً يبقين »؛ فيجوز أن يكون في الأعوام كلها، و يجوز أنه أراد بذلك العام الذي اعتكف فيه، و اُرِيَ ليلة القدر، فأنسِيَها؛ إلا أنه كان علم أنها في وتر، فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر، ثم جاء المطر، فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك ليلة احدى و عشرين.

و منها: حديث عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وتراً ».

و منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « تحروها لعشر يبقين من شهر رمضان ».

و منها: حديث ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: « أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر، فمن كان متحرِّيَها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر ».

فقد يجوز أن يكون هذا في عام بعينه، ويجوز أن يكون في كل الأعوام كذلك؛ إلا أن ذلك على التحري، لا على اليقين، وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن أنيس ﵁ مما أمره به النبي ﷺ من ذلك، يحتمل أن يكون على التحري من رسول الله ﷺ لها في ذلك العام لِما قد كان أُرِيَه من وقتها الذي تكون فيه، فأنسِيَها، فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر؛ أيُّ ليلة هي؟ غير أن في حديث أبي ذر ﵁ أن رسول الله ﷺ نفى أن

يكون في العشر الأوسط، وأثبت أنها في أحد العَشرَين، إما في الأول، وإما في الآخر، وفي هذا الحديث سؤال أبي ذر ﷺ: في أيِّ العَشْرَين هي؟ وجواب رسول الله ﷺ إياه بأن يتحراها في العشر الأواخر.

فنظرنا في غير هذه الآثار، هل فيه ما يدل على أنها في أية ليلةٍ من هذين العشرين؟

فإذا عن بلال ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ».

و عن أُبيِّ بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن الشمس تصعد؛ ليس لها شعاع كأنها طست ».

و في رواية: عن زِرّ بن حُبيش قال: قلت لأبي بن كعب ﷺ: إن عبد الله ابن مسعود ﷺكان يقول في ليلة القدر: من قام الحول أدركها، فقال: رحمة الله على أبي عبد الرحمن، أما! والذي يُحلَف به! لقد علم أنها لفي رمضان، و أنها ليلة سبع وعشرين، قال: فلما رأيته يَحلِف لا يستثني؛ قلت: ما علمك بذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، فحسبنا، وعددنا، فإذا هي ليلة سبع وعشرين، يعني أن الشمس ليس لها شعاع.

و عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: « أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟ » قال عبد الله: أنا والله! بأبي أنت وأمي يا رسول الله!؛ وبيدي تمرات أتسحر بهن، وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين يطلع الفجر. ففي هذا الحديث وصفها ابن مسعود ﷺ من ضوء القمر عند طلوع الفجر، و ذلك لا يكون إلا في آخر الشهر.

و أما قول ابن مسعود ﷺ: التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان، صبيحتها صبيحة بدر، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين، أو في ثلاث وعشرين. ؛ فقد نفاه ما حكى أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنها في العَشْرَين من الشهر؛ الأول أوالآخر. وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿حم، والكتابِ المبين، إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين، فيها يفرق كل أمر حكيم﴾، فأخبر الله تعالى أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر،

وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن، وقال الله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان، و لكن أية ليلة هي؟..

فقد روى أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنها ليلة سبع و عشرين، و كذلك روى معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: ليلة سبع و عشرين، و قد روى بلال رضي الله عنه أنها ليلة أربع و عشرين، و قد ذكرنا قبل ذلك أنها ليلة احدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و قد أمر النبي ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر، ثم في السبع الأواخر.

هذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر؛ أي ليلة هي؟ مما دلنا عليه كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، و أما ما رُوي بعد ذلك عن الصحابة، و تابعيهم رضي الله عنهم؛ فمعناه داخل في المعاني التي ذكرناها، فدل بعض ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار على أنها في الشهر كله، و دل بعض منها على أنها في ليلة معينة من رمضان، فهذه الآثار ترجح ما قال أبوحنيفة في قول الرجل لامرأته: أنتِ طالق في ليلة القدر، فقال: إن قال ذلك قبل دخول شهر رمضان؛ لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان؛ لأنه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق فيه، و إن قال ذلك في شهر رمضان؛ في أوله، أو في آخره، أو في وسطه؛ لا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة القابلة؛ لأن ليلة القدر و إن كانت مختصة برمضان لكن في أي ليلة هي؟ لا نعلَم، فيمكن أن تكون قبل قوله هذا، فإذا انسلخ رمضان الموجود؛ و لا نعلم أنه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق فيه، فإذا انسلخ رمضان الآتي؛ فقد علم أنه قد مضى الوقت الذي أوقع فيه الطلاق.

و أما أبو يوسف رحمه الله؛ فيقول مرة كذلك، وقال مرة أخرى: إنه إذا قال ذلك في الليلة الثانية من رمضان هذا العام؛ فقد وقع الطلاق إذا مضى ثاني ليلة من رمضان القابل، و إن قال ذلك في الليلة الثالثة من رمضان هذا العام؛ فيقع الطلاق إذا مضى ثالث ليلة من رمضان القابل، فإذا كمل حول منذ قال ذلك القول؛ فعلمنا بذلك وقوع الطلاق.

قال الطحاوي: وهذا القول ليس بشيء عندي؛ لأنه لم يُقَلْ لنا: إن كل حول يكون

ففيه ليلة القدر؛ و إن كان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله؛ و إنما قيل لنا: إنها في شهر رمضان من كل سنة، فلما كان كذلك؛ فإذا قال لها في بعض شهر رمضان: أنت طالق ليلة القدر؛ احتمل أن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر، فإذا مضى حول من حينئذ إلى مثله من شهر رمضان القابل احتمل أن تكون ليلة القدر فيما بقي من ذلك الشهر؛ فلا ليلة قدر فيه.

و قد قال أبو يوسف مرة أخرى: إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان؛ فإن الطلاق لا يقع حتى يمضي ليلة سبع وعشرين، وذهب في ذلك فيما نرى _ والله أعلم _ إلى أن ما روى أبي بن كعب، و معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ليلة القدر ليلة سبع و عشرين.

(قلت: في الدر المحتار، و رد المحتار: و الفتوى على قول الإمام، لكن قيَّد صاحب المحيط الإفتاء بقول الإمام بكون الحالف فقيهاً، أي عالماً باختلاف العلماء فيها، و إلا؛ فلو كان عامياً؛ فهي ليلة السابع و العشرين؛ لأن العوام يسمونها ليلة القدر، فينصرف حلفه إلى ما تعارف عنده.) انتهى.

باب طلاق المكره

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد) إلى أن الرجل إذا أكرِه على طلاق، أو نكاح، أو يمين، أو ما أشبه ذلك حتى فعله ذلك مكرَهاً؛ إن ذلك كله باطل، و احتجوا في ذلك بآثار:

منها حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرِهوا عليه». وقالوا: إذا أُكرِه على الطلاق؛ فقد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن أمته.

و منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله

ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه ».

فلما قال ﷺ: الأعمال بالنيات؛ ثبت أن عملاً لا ينفذ من طلاق، ولا عتاق، ولا غيره؛ إلا أن تكون معه نية.

وخالفهم في ذلك آخرون (أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، وقالوا: بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه من يمين، و كذا ينفذ عليه طلاقه، وعتاقه، ونكاحه، ومراجعته لزوجته المطلقة إن كان راجعها.

و أما ما احتجت به الطائفة الأولى من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ فقالوا: هذا الحديث في الشرك و الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بكفر في دار كانت دارَ كفر، و كان الإكراه على الكفر ظاهراً حينئذ، فيقرون بذلك بألسنتهم، و قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر رضي الله عنه، وبغيره من أصحاب النبي ﷺ، فنزلت فيهم: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، و ربما سهوا، فكانت تجري على ألسنتهم كلمات الكفر، وربما أخطأوا، فتكلموا بذلك أيضاً، فتجاوز الله تعالى لهم عن ذلك؛ لأنهم غيرمختارين لذلك، ولا قاصدين إليه.

فالحديث يحتمل هذا المعنى، ويحتمل ما قال أهل المقالة الأولى، فاحتجنا إلى كشف معانيه لترجيح أحد التأويلين على الآخر، ولنصرف معنى الحديث إليه، فنقول: الخطأ هو ما أراد الرجل غيره، ففعله لا عن قصد منه إليه، ولا إرادة منه إياه؛ كأن تمضمض في الصوم، فسبقه الماء؛ وهو ذاكر لصومه، و معنى السهو ما قصد إليه، ففعله على القصد منه إليه على أنه ساهٍ عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل، كمن أكل في الصوم؛ وهو ناسٍ صومه، فإذا علمتَ معنى الخطأ، و السهو؛ فالرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة زوجة له، فطلقها؛ فكل قد أجمع أن طلاقه عامل، لم يُبطلوا طلاقه لسهوه، ولم يدخل هذا السهو في السهو المعفو عنه، فإذا كان السهو في الطلاق لم يكن داخلاً في السهو المعفو عنه، المذكور في الحديث فكذلك الإستكراه في الطلاق لم يكن داخلاً في الاستكراه المعفو عنه المذكور في

الحديث، فثبت فساد قول الذين أدخلوا الطلاق، والعتاق، والأيمان في ذلك الحديث.

و أما استدلالهم بحديث « إنما الأعمال بالنيات » ؛ فهذا الحديث لم يقصد به إلى المعنى الذي ذكره أهل المقالة الأولى، وليس معناه أن الأعمال لا تتحقق إلا إذا أراد ذلك العمل، و نوى به، بل المقصود منه و المسوق له أن ثواب الأعمال يترتب بالنية، و بحسبَها يُجزى المرء، إن خيراً؛ فخير، و إن شراً؛ فشر ثواباً و عقاباً، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه، فكان هذا الحديث جواب لسؤال سئل عما للمهاجر في عمله، وهجرته، فقال: « إنما الأعمال بالنيات إلخ » ، فلا حجة في هذا الحديث في مسألة الإكراه على الطلاق، والعتاق، والرجعة، والأيمان.

واحتج أهل المقالة الثانية على قولهم بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي، فأخذَنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفَنَّ إلى المدينة، ولا نقاتلَ معه، فأتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه، فقال: « انصرفا، نفي لهم بعهودهم، ونستعين الله عليهم » .

قال الطحاوي: فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه؛ ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء، فكذلك الطلاق والعتاق، و ثبت بذلك أن حديث ابن عباس رضي الله عنه في الشرك، وحديث حذيفة رضي الله عنه في الطلاق، والأيمان، وما أشبه ذلك.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد؛ النكاح، والطلاق، والرجعة » .

فمنع الهزلُ النكاحَ من البطلان بعد وقوعه، وكذلك الطلاق والمراجعة لأن طلاق الهازل واقع، فثبت أن الطلاق يقع في كل حال يكون المطلق مختاراً في التكلم؛ و إن لم يكن راضياً بحكمه، و في الإكراه يكون المطلق مختاراً في التكلم، و لا يكون راضياً بحكمه.

و النظر أيضاً يقتضي أن يقع الطلاق في حالة الإكراه؛ لأن المكرَه على ذلك الفعل إن فعله مكرها لا يكون في حكم من لم يفعله، بل يكون في حكم من فعله، كالمرأة إذا أكرهها زوجها؛ وهي صائمة، أو حاجَّة، فيبطل بذلك حجها، و صومها، ولم يراعوا في ذلك الاستكراه، ولم يفرقوا بين الاستكراه و الطواعية، و ما جعلوا المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئاً من ذلك، وكذلك الرجل إذا أكرهه رجل على جماع من امرأته؛ فيجب مهرها بهذا الجماع على المجامع كما إذا كان قد جامع امرأته في حالة الطواعية، فثبت أن المكره عليه في حكم الفاعل في الطواعية، و يوجبون عليه من الأموال ما يجب على الفاعل في الطواعية.

فكذلك المُطَلِّق، والمعتق، والمراجع في الاستكراه، يحكم عليهم بحكم الفاعل في الطواعية، فيقع طلاقه.

فإن قيل: إن البيوع والإجارات لا تلزم في الاستكراه، و كذلك لا تلزم في الهزل، فيقال: البيوع والإجارات تحتمل الفسخ، ألا ترى أنها قد ترد بالعيوب، وبخيار الرؤية، وبخيار الشرط، والنكاح، والطلاق، والمراجعة، والعتق من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ، فما يحتمل الفسخ يؤثر فيه الإكراه، و ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه، و حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « ثلاث جدهن جد، و هزلهن جد » يدل على أن الطلاق يقع بكل حال يكون المطلق مختاراً في التكلم؛ و إن لم يكن راضياً بحكمه، و من باع لاعباً، أو آجرَ لاعباً؛ كان بيعه و إجارته باطلاً، و هذا لأن البيوع والإجارات من التصرفات التي تحتمل الفسخ، فنقضت بالهزل، و النكاح والطلاق و المراجعة والعتق من التصرفات التي لا تحتمل النقض، فلا يبطل شيء من ذلك بالهزل، فكذلك لا ينقض بالإكراه.

وكذلك قد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه يقول: طلاق السكران والمكره جائز.

باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبو يوسف) إلى أن الرجل

إذا نفى حمل امرأته أن يكون منه، ولم يقذفها بالزنا؛ لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل، وألزمه أمه، وأبان المرأة من زوجها، وقال محمد، و أبو يوسف في قوله المشهور: يجب اللعان بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت نفي الحمل، ثم يكون اللعان به بعد ذلك، وقال أبو حنيفة، و أحمد في رواية: إذا نفى الرجل حمل امرأته، وقال: ليس حملك مني؛ لا يلاعن؛ لأنه لا يتيقن بقيام الحمل؛ لأنه قد يجوز أن لا يكون حملاً؛ لأن ما يظهر من امرأة مما يتوهم به أنها حامل ليس يعلَم به حمل حقيقة، فنفي المتوهم لا يوجب اللعان.

قال الطحاوي: واحتج قوم (منهم الشافعي، و مالك، و غيرهما) بحديث ابن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ لاعن بالحمل.

فيقال لهم: إن هذا الحديث مختصر، و الذي اختصره غلِط فيه، و أصل الحديث: أن رسول الله ﷺ لاعن بينهما؛ وهي حامل. و اللعان كان بالقذف، و أخرج بسنده عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: بينا نحن عشيةً في المسجد؛ إذ قال رجل: إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً، فإن قتله؛ قتلتموه، وإن هو تكلم؛ جلدتموه، وإن هو سكت؛ سكت على غيظ، لأسألنَّ رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: يا رسول الله! إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً، فإن قتله؛ قتلتموه، وإن هو تكلم؛ جلدتموه، وإن سكت؛ سكت على غيظ، اللهم احكم، فأنزلت آية اللعان، قال عبد الله: فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به.

و في رواية: نحوه، و زاد فيه: قال عبد الله: فابتُلِيَ به، وكان رجلاً من الأنصار، جاء إلى رسول الله ﷺ، فلاعن امرأتَه، فلما أخذت امرأته تلتعن؛ قال لها رسول الله ﷺ: «مَهْ» فالتعنت، فلما أدبرت؛ قال رسول الله ﷺ: «لعلها أن تجيء به أسودَ، جعداً»، فجاءت به أسودَ جَعْداً.

قال الطحاوي: فهذا هو أصل حديث عبد الله ﵁ في اللعان، وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامراته؛ وهي حامل، لا بحملها، وقد رواه كذلك غير ابن مسعود ﵁.

منهم: عبد الله بن عباس ﵄ قال: إن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته؛

وكانت حبلى، فقال زوجها: والله ما قرِبتها منذ عفرنا، والعفر أن يُسقى النخل بعد أن تترك من السقي بعد الأبار بشهرين، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بَيِّنْ»، فزعموا أن زوج المرأة كان حَمْشَ الذراعين والساقين، أصهب الشعرة، وكان الذي رُمِيَت به ابن السحماء، قال: فجاءت بغلام أسودَ جعداً، قَطِطاً، عَبْلَ الذراعين، خَدْلَ الساقين، قال القاسم (الراوي): فقال ابن شداد بن الهاد: يا أبا عباس! أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة؛ لرجمتها»؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: لا، ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام.

و في رواية: فقال: مالي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل، فوجدتُ مع امرأتي رجلاً، وزوجُها نِضْو، حَمْش، سَبْط الشعر، والذي رُمِيَتْ به جَعْد، قَطِط، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بَيِّنْ»، ثم لاعن بينهما، فجاءت به يشبه الذي رُمِيَتْ به.

(قلت: والحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه، و فيه: فقال ﷺ: «اللهم بيِّن»، فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عند أهله، فلاعن رسول الله ﷺ. ففيه أن اللعان كان بعد وضع الحمل.

و في سنن أبي داود عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، و فيه فوعظهما، و ذكَّرهما، ثم لا عن بينهما، و فيه: وقضى أن لا يُدعى ولدها لأبٍ، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدها؛ فعليه الحد. ففيه أن اللعان كان قبل الوضع، و نفي نسبه من والده، ولكن فيه عباد بن منصور، قال أحمد: كانت أحاديثه منكرة، و كان قدرياً، و كان يدلس، و عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين، قال أبو حاتم: يكتَب حديثه، و نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وفي التنقيح: وثقه يحيى بن سعيد، و قال ابن معين: ليس بشيء، و ذكر قول أبي حاتم.) انتهى.

و منهم أنس بن مالك رضي الله عنه، فروى أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف شريك بن سحماء

بامرأته، فرَفَع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: « إيت بأربعة شهداء، و إلا؛ فحُدَّ في ظهرك »، فقال: والله يا رسول الله! إن الله يعلم إني لصادق، قال: فجعل النبي ﷺ يقول له: « أربعة، و إلا؛ فحد في ظهرك »، قال: والله يا رسول الله! إن الله يعلم إني لصادق، يقول ذلك مراراً، وليُنزِلَنَّ الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد، فنزلت آية اللعان: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾، قال: فدُعِيَ هلال، فشهد أربع شهادات: بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، قال: ثم دُعِيَتِ المرأة، فشهدت أربع شهادات: بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كان عند الخامسة؛ قال رسول الله ﷺ: « قفوها؛ فإنها موجبة »، قال: فتكأكأت؛ حتى ما شككنا أن ستقر، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ: « انظروا؛ فإن جاءت به أبيضَ سبطاً، قضيء العينين؛ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحلَ، جعداً، حَمْشَ الساقين؛ فهو لشريك بن سحماء »، قال: فجاءت به أكحلَ، جعداً، حمشَ الساقين، فقال رسول الله ﷺ: « لولا ما سبق من كتاب الله تعالى؛ كان لي ولها شأن ».

و منهم سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، فروى أن عويمراً رضي الله عنه جاء إلى عاصم بن عدي رضي الله عنه، فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، أتقتلونه به؟ سَلْ لي يا عاصم رسولَ الله ﷺ، فجاء عاصم رضي الله عنه: فسأل رسول الله ﷺ، فكَرِه رسول الله ﷺ المسألة، وعابها، فقال عويمر: والله! لآتينَّ النبي ﷺ، فقال: « قد أنزل الله فيكم قرآناً »، فدعاهما، فتقدما، فتلاعنا، ثم قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، ففارقها، وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فَجَرتِ السنة في المتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: « انظروا؛ فإن جاءت به أحمرَ، قصيراً مثل وحرة؛ فلا أُراه إلا وقد كذب عليها، وإن جاءت به أسحَمَ، أعيَنَ، ذا أَلْيَتن؛ فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها، قال: فجاءت به على الأمر المكروه.

ففي هذه الأحاديث كلها أن اللعان كان بقذف كان من ذلك الرجل، لا بالحمل، و إن كانت المرأة حاملاً.

فإن قلت: قوله ﷺ: « إن جاءت به كذا؛ فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا؛ فهو لفلان » فيه دليل على أن المقصود إليه بالقذف واللعان هو الحمل، فيقال لك: لو كان المقصود إليه بالقذف واللعان هو الحمل؛ لانتفى الولد عن الزوج، سواء كان أشبهه، أو لم يشبهه، كما إذا كان اللعان بنفي الولد بعد الوضع، فينتفي ولدها؛ و إن كان أشبه الناس به؛ لأنه لا تأثير للشَبَه في ثبوت النسب، و لا لعدمه في انتفاء النسب، كما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له: « هل لك من إبل؟ » قال: نعم، قال: « ما ألوانها؟ » قال: حُمر، قال: « هل فيها من أورق؟ » قال: إن فيها لَوُرْقاً، قال: « فأنَّى ترى ذلك جاءها؟ » قال: يا رسول الله! عِرق نزعها، قال: « فلعل هذا عرق نزعه » . أخرجه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلم يرخص له النبي ﷺ في نفيه لبعد شبهه منه، فثبت أن الشبه ليس بدليل على شيء من ثبوت النسب و عدمه.

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « انظروا؛ فإن جاءت به كذا؛ فلا أراه إلا وقد كذب عليها، وإن جاءت به كذا؛ فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها » فهذا يدل على أنه لم يكن من النبي ﷺ تحقيق لإثبات النسب لشبه، و لا لنفيه لضده من الشبه، و إنما كان ذلك على ما يقع في القلوب في مثل هذا من الظن، و ذلك يدل على أنه لم يكن جرى منه في الحمل حكم أصلاً.

وهذا بخلاف ما تقدم من قوله ﷺ: « فإن جاءت به كذا؛ فهو لفلان، و إن جاءت به كذا؛ فهو لفلان » ، فإنه يعارض حديث سهل رضي الله عنه، و في حديث سهل زيادة « فلا أراه » و « أحسبه » ، فحفظها سهل، و قصروا عنها، فهو أولى.

باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يُولَد، هل يلاعن به أم لا؟

ذهب قوم (منهم عامر الشعبي، و بعض أهل المدينة) إلى أن الولد المولود على فراش الرجل إذا نفاه؛ لا ينتفي، و لم يلاعن به، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عثمان بن عفان ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

و منها: حديث أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ مثله.

و منها: حديث أبي أمامة ﵁، عن النبي ﷺ مثله.

و منها: حديث عمر ﵁ يقول: قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش.

فقالوا: في هذه الأحاديث أن الفراش يوجب حق الولد في ثبات نسبه من الزوج، والمرأة، فليس لهما إخراجه منه بلعانٍ، ولا غيره.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، فقال أبو حنيفة: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحالة التي تقبل التهنئة؛ يصح، و قالا: يصح نفيه في مدة النفاس، و قال الشافعي، و أحمد: عقيب الولادة فوراً يصح، فإن سكتَ عن نفيه مع إمكانه منه؛ لم يكن له نفيه.

وقال الجمهور: نفي أولاد الزوجات باللعان قد قضى به رسول الله ﷺ، و ألحَق الولد بأمه دون المولود له على فراشه، و أخرج ذلك الحديث: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، وألزم الولد أمه.

وهذه سنة عن رسول الله ﷺ، لم نعلم شيئاً عارضها، ولا نسخَها، وأجمع أصحابه ﵃ من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة، فجعلوه لا أب له، وجعلوه من قوم أمه،

ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم، ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا المخالف لهم؟

فعلمنا بهذا الإجماع أن قوله ﷺ «الولد للفراش» لا ينفي أن يكون اللعان واجباً بنفي الولد.

(قلت: و في المعتصر: حديث «الولد للفراش» يحتمل أن يكون المراد به المدعين لأولاد إماء غيرهم كما كانوا يدعونهم في الجاهلية؛ حتى دخل الإسلام عليهم؛ وهم على ذلك كما كان من عتبة في ابن أمة زمعة ما كان حتى قال له رسول الله ﷺ هذا الأثر المذكور.) انتهى.

كتاب العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما

ذهب قوم (منهم بعض السلف كالأسود، و إبراهيم النخعي، و زفر) إلى أن العبد إذا كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه؛ صار العبد حراً، و ضمن هذا قيمة نصيب شريكه، سواء كان معسراً، أو موسراً، ألا ترى إلى أن من جنى على مال لرجل وجب عليه الضمان سواء كان موسراً أو معسراً.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه بسند متعدد، فمن طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِقصاً له في مملوكٍ؛ ضمن لشركائه حصصهم».

و من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه،عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً بينه وبين شركائه؛ قُوِّمَ عليه قيمته، وعتق».

و من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: « من أعتق جزأً له من عبدٍ، أو أمة؛ حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعاً ».

وقالوا: في هذه الأحاديث قد جُعِل من أعتق نصيبه ضامناً لما بقي من نصيب الشركاء.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد)، وقالوا: يصير العبد كله عتيقاً من جانبه إذا كان موسراً، و يجب عليه ضمان أنصباء شركائه، و إذا لم يكن موسراً عتق عليه ما عتق فقط، و لا يجب الضمان عليه.

واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر ﷺ، فأخرجه من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من أعتق شِركاً له في عبدٍ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قُوِّمَ عليه قيمة العبد، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا؛ فقد عتق عليه ما عتق ».

و من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « من أعتق شِركاً له في مملوك؛ وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه؛ فهو عتيق كله ».

و من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعتق شركاً له في مملوك؛ فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال؛ فيقَوَّم قيمة عدل على المعتَق، وقد عتق به ما عتق ».

و في رواية عنه: « من أعتق شركا له في مملوك؛ فقد عتق كله، فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ ثمن؛ فعليه عتقه كله ».

و من طريق صخر بن جويرية، عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يفتي، و يخبر بذلك عن النبي ﷺ، و فيه: فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه، يقوم في ماله قيمة عدل، فيدفع إلى شركائه أنصباءَهم ويخلي سبيل العبد.

و عن سالم، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان العبد بين اثنين،

فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً؛ فإنه يقوم عليه قيمة عدل؛ لا وكس فيها، ولا شطط ».

قالوا: ففي هذه الأحاديث وجوب الضمان إنما هو في حالة اليُسر خاصة، و أما حالة الإعسار؛ فقد عتَق منه ما عتق، و هو رقيق على حاله للذي لم يعتِق.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، و محمد)، فقالوا: إذا كان معسراً؛ يسعى العبد في أنصباء شركائه الذين لم يعتقوا، و احتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه بأسانيد:

فعن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أعتق نصيباً، أو شِركاً له في مملوكٍ؛ فعليه خَلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال؛ استُسعِي العبد غير مشقوق عليه ».

و عن جرير بن حازم، عن قتادة بإسناده مثله.

و عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة بإسناده مثله.

و عن سعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن صبيح، عن قتادة بإسناده مثله.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجوب السعاية على العبد إذا كان الذي أعتق نصيبه معسراً، فهذه زيادة على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، و ثبت إعتاق الموسر، و المعسر سواءً، و الإعتاق لا يتجزأ.

و يؤيد ذلك حديث أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً أعتق شِقصاً له في مملوكٍ، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه، وقال: « ليس لله شريك ».

فالعتاق إذا صار به بعض العبد لله؛ انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر، و إعتاق المعسر كلاهما يبرئان العبد من الرق.

(قلت: قال بعض المحدثين: ذكر الاستسعاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مدرج، أدرج بعضهم في الحديث عن قتادة، و وصله بكام النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق شعبة، و هشام على ترك

ذكره، و فصله همام عن قتادة، فهو من قول قتادة، قال صاحب التنقيح: و في قول هؤلاء نظر؛ فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، و قد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء، و رفعِه إلى النبي ﷺ، و هم جرير بن حازم عند البخاري، و أبان بن يزيد عند أبي داود و النسائي، وحجاج بن حجاج، و موسى بن خلف، و حجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح الخراساني، و في صحيح البخاري: تابعه حجاج بن حجاج، و أبان، و موسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة، و غيره ساقه بتمامه قال الحافظ: والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، فهذا من قبيل زيادة الثقة التي لا تخالف المزيد عليه اهـ. و أخرج الطحاوي ذلك عن سعيد بن أبي عروبة، و جرير، و أبان، وحجاج بن أرطاة، و يحيى بن صبيح، كلهم عن قتادة.) انتهى.

و أما أبو حنيفة؛ فعنده يتجزى الإعتاق، فيقول: إذا كان المعتق موسراً؛ عتق من العبد نصيب المعتق فقط، و شريكه بالخيار، إن شاء؛ أعتق كما أعتق شريكه، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء؛ استسعى العبد في قيمة نصيبه، فإذا أداها؛ عتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء؛ ضَمَّن الذي أعتق نصيبه، فإذا أداها؛ عتق العبد، ورجع بها المضمَّن على العبد، فاستسعاه فيها، وكان ولاؤه له، و إن كان المعتِق معسراً؛ فالشريك بالخيار، إن شاء؛ أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وأيهما فعل؛ فالولاء بينهما،و احتج في ذلك بفتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان لنا غلام قد شهد القادسية، فأبلى فيها، وكان بيني، وبين أمي، وبين أخي الأسود، فأرادوا عتقه، وكنتُ يومئذٍ صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن؛ فإن رغب فيما رغبتم؛ أعتق، وإلا ضمَّنكم.

فقال أبو حنيفة: فلما كان له أن يُعتِق بلا بدل؛ كان له أن يأخذ العبد، ويستسعيه في أداء قيمة ما بقى له فيه؛ حتى يعتق بأداء ذلك إليه، وكذلك كان له أن يضمن الشريك

المعتِق، فإذا ضمَّنه؛ رجع إلى المضمَّن من هذا العبد مثلُ ما كان الذي ضمِنه، فوجب له أن يستسعِيَ العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه كما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه، فهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

و القول الذي ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد _ رحمهما الله _ أصح القولين عندنا لموافقته لما رويناه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

قلت: أما حديث ابن عمر ﵄؛ ففيه بيان حكمه إذا كان موسراً، و هذا هو المذكور في حديث سالم، عن ابن عمر ﵄، و أما حديث نافع، عن ابن عمر؛ ففي رواية أيوب عن نافع: قال نافع: و إلا؛ فقد عتق منه ما عتق، قال أيوب: و لا أدري: أشيء قاله، أو في الحديث؟ و أكثر ظني أنه قول نافع، ففيه أيضاً بيان الحكم إذا كان موسراً فقط، و أما قوله: « و إلا؛ فقد عتق عليه ما عتق »، أو « عتق منه ما عتق »؛ فيحتمل أن يكون معناه ما قلتم، و يحتمل أن يكون الذي عتق عليه هو جميع العبد كما في بعض الروايات: « فقد عتق كله »، ثم أعقب حكم الضمان بقوله: « فإذا كان الذي أعتق له مال يبلغ ثمنه إلخ »، فالمقصود إليه بيان حكم الضمان أنه يجب في صورة اليسار، و لا يجب في صورة الإعسار، أما حديث: « و إن لم يكن له في ماله ما يخرج حراً؛ يعتق ما يعتق، و يرق ما يرق »؛ فهذه الزيادة لم نجدها فيه إلا عن إسماعيل بن مرزوق، و ليس ممن يقطع بروايته.) انتهى من المعتصر مختصراً.

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه أم لا؟

ذهب قوم (منهم مالك، وربيعة) إلى أن من ملك أباه؛ لم يعتق عليه، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجزي ولد والدَه؛ إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه ». قالوا: يثبت من هذا الحديث أنه إذا أعتقه عتق، ولم يعتق قبل ذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة، و أبويوسف، و محمد، و الشافعي، و أحمد)، وقالوا: يعتق عليه بملكه إياه، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم؛ فهو حر».

و منها: حديث سمرة بن جندب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم؛ فهو حر». و إن ذا الرحم المذكور فيه هو ذو المحرم من الرحم.

و في رواية عن سمرة ﵁ عن النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم من ذي محرم؛ فهو حر».

و قد روي عمن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه، و تابعيهم ﵃ ما يوافق ذلك، منهم: عمر بن الخطاب ﵁ قال: من ملك ذا رحم محرم؛ فهو حر.

و منهم: ابن مسعود ﵁، عن المستورد أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكتَه، فولدت أولاداً، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابنُ أخيه عبدَ الله بن مسعود ﵁، فقال: إن عمي زوجني وليدتَه، وإنها ولدت لي أولاداً، فأراد أن يسترقَّ ولدي، فقال عبد الله: كذب، ليس له ذلك.

و منهم: عطاء بن أبي رباح، قال: إذا ملك الرجل عمته، أو خالته، أو أخاه، أو أخته؛ فقد عتقوا؛ وإن لم يُعتِقْهم.

و منهم: الشعبي، قال مثله.

و قال إبراهيم: لا يعتق إلا الوالد والولد.

فلما روينا عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا، ووافق ذلك ما روينا عمن ذكرنا من أصحابه وتابعيهم ﵃، ولم نعلم خلافا عن مثلهم؛ وجب القول بما رُوي عنهم من ذلك، وترك خلافهم.

و أما الحديث الذي احتجوا به؛ فمعناه: فيعتقه بشرائه الذي هو سبب لعتقه، أي:

إنه يكون مملوكاً له بالشراء ليعتِق عليه، و هذا المعنى صحيح في الكلام، وهو أولى حتى يتفق هو وغيره مما رُوي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

باب المكاتب متى يعتق؟

ذهب قوم (منهم داود الظاهري، و أحمد في رواية) إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، و يكون حكمه فيه حكمَ الحر، و يكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُوْدَى المكاتب بحصة ما أدى ديةَ حر، وما بقي ديةَ عبد».

و في رواية عنه: قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قُتِل بدية الحر بقدر ما عتق منه، قال ابن عباس: ويقام على المكاتب حد المملوك.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و مالك، و الشافعي، و أحمد)، فقالوا: لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة.

واحتجوا في ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهم».

قال الطحاوي: فلما اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك؛ نظرنا في آثار الصحابة رضي الله عنهم:

فقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

و في رواية عنه: قال: إذا أدى المكاتب النصف؛ فهو غريم.

و في رواية عنه: قال: أيها الناس! إنكم تكاتبون مكاتَبِيْنَ، فأيهم أدى النصف؛ فلا رد عليه في الرق. فهذه الرواية تخالف ما رويناه عنه، و قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: عبدٌ ما بقي عليه شئ:

عن سالم سبلان أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أراكِ أن لا تستحي مني،

فقالت: ما لك؟ فقال: كاتبتُ، قالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء.

و عن سليمان بن يسار قال: إستأذنت أنا على عائشة رضي الله عنها، فقالت: كم بقي عليك من كتابتك؟ قلت: عشر أواق، فقالت: ادخل؛ فإنك عبدٌ ما بقي عليك درهم.

و قد رُوي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: إذا أدى المكاتب ثُلثاً، أو رُبعا؛ فهو غريم.

وفي رواية: كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب: إذا أدى الثلث؛ فهو غريم.

و قد رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء.

و قد رُوي عن ابن عمر ﷺ مثله، و كذلك عن زيد بن ثابت ﷺ.

و كان جابر بن عبد الله ﷺ يقول: شروطهم جائزة فيما بينهم.

فلما اختلف الصحابة فيما بينهم؛ رأينا القياس و النظر، فهو يقتضي ترجيح قول من يقول: إن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم؛ لأنا رأيناهم اتفقوا على أن عقد الكتابة لا يقتضي العتق، وليس المكاتب كالمعتَق على المال، فإنه يعتق بالعقد فوراً، لا بحال ثانية، بخلاف عقد الكتابة؛ فإن العبد لايعتق بنفس عقد الكتابة فوراً، بل يعتق بعده، فقال بعضهم: يعتق عند أداء جميع بدل الكتابة، و قال بعضهم: يعتق عند أداء البعض منه، و قال بعضهم: يعتق منه بقدر ما أدى من بدل الكتابة، فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد الكتابة فوراً، و إنما يستحقه بعد ذلك بحال ثانية، فنظرنا في الأشياء التي لا تجب بالعقود، وإنما تجب بحال أخرى كيف حكمها؟

فرأينا الرجل يبيع العبد بألف درهمٍ، فلا يجب للمشتري قبض العبد المشترى بنفس العقد، إنما يجب إذا أدى جميع الثمن، و ليس له قبض بعض العبد بأداء بعض الثمن.

وكذلك الأشياء المحبوسة بغيرها كالرهن المحبوس بالدين، فكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين، فأراد أن يأخذ الرهن كله، أو بعضه بقدر ما أدى من

الدين؛ لم يكن له ذلك إلا أن يؤدي جميع الدين.

فكذلك النظر يقتضي أن يكون حكم العبد في عقد الكتابة كحكم المبيع المحبوس بالثمن، و كحكم المرهون المحبوس بالدين، فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن، و الراهن غير قادر على أخذ الرهن إلا بعد أداء جميع الثمن أو الدين كان كذلك المكاتب محبوس عند المولى، وغير قادر على أخذ شيء من رقبته من ملك المولى إلا بأداء جميع بدل الكتابة، و هذا هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، و الشافعي، و أحمد رحمهم الله.

باب الأمة يطؤها مولاها، ثم يموت؛ وقد كانت جاءت بولد في حياته، هل يكون ابنه، وتكون به أم ولد، أم لا؟

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد) إلى أن الأمة إذا وطيَها مولاها؛ فقد لزِمه كل ولد تجيئ به بعد ذلك بستة أشهر فصاعداً، ادعاه، أو لم يدَّعِه، و ثبت الفراش.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ﵁ أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح؛ أخذه سعد ﵁، وقال: ابن أخي، قد كان عهِد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي، و ابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي، قد كان عهد إليَّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، وُلِد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: « هو لك يا عبد بن زمعة »، ثم قال رسول الله ﷺ: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر »، ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: « احتجبي منه » لِما رأى به من شبهه بعتبة، قالت: فما رآها حتى لقي الله تعالى.

فقالوا: إن رسول الله ﷺ قال: « هو لك يا عبد بن زمعة »، ثم قال: « الولد

للفراش، وللعاهر الحجر »، فألْحَقَه رسول الله ﷺ بزمعة، لا لدعوة ابنه، لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن لأن أمه كانت فراشاً لزمعة بوطئه إياها، و يؤيد ذلك آثار منقولة عن عمر رضي الله عنه.

و أخرج بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد أَلَمَّ بها؛ إلا قد ألحقت به ولدها، فاعزلوا، أو اتركوا.

و في رواية: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدَعُونهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد أَلَمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسِلوهن بعدُ أو أمسكوهن.

و عن ابن عمر رضي الله عنه قال: من وطئ أمةً، ثم ضيعها، فأرسلها تخرج، ثم ولدت، فالولد منه، والضيعة عليه. قال نافع: فهذا قضاء عمر، و قول ابن عمر رضي الله عنهم.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، ومحمد)، فقالوا: ما جاءت به هذه الأمة من ولدٍ؛ فلا يلزم مولاها؛ إلا أن يقر به، وإن مات قبل أن يقربه؛ لم يلزمه، و بعد الإقرار يُلحَق ولدها به؛ إلا أن ينتفيه.

(قلت: الفراش عند الأحناف على ثلاثة أقسام: القوي، وهو فراش المنكوحة يثبت به النسب من غير دعوة، و لا ينتفي إلا باللعان. و المتوسط: ما لا يحتاج لثبوت النسب إلى دعوة مع انتفائه بالنفي بدون اللعان، و هو فراش أم الولد. و الضعيف: و هو فراش الأمة غير أم الولد، لا يثبت النسب بدون دعوة، وينتفي بالنفي، لكن يجب على المولى ديانةً أن يدعي نسبه إذا علِم أنه منه.

قال ابن الهمام: قال بعض المشايخ: إذا أقر أنه كان لا يعزل عنها، و حصَّنها؛ ينبغي أن يثبت نسب ولدها من غير توقف على دعواه، فالخطب هين، و قال المحقق: و أظن أن لا بُعد في أن الحكم على المذهب بذلك.) انتهى.

قال الطحاوي: و الحديث المذكور إنما فيه قول النبي ﷺ: « هو لك يا عبد بن

زمعة »، ولم يقل: هو أخوك، فلم يكن حُكمٌ فيه بشيء غيرِ اليد التي حكم بها لعبد بن زمعة، و سائر ورثة زمعة؛ دون سعد ﷺ، و قال لسعد: إنك تدعي لأخيك، و أخوك لم يكن له فراش، و إنما يثبت النسب منه لوكان له فراش، فإذا لم يكن له فراش؛ فهو عاهر، و للعاهر الحجر، ففيه ترجيح دعوى عبد بن زمعة على دعوى سعد بن أبي وقاص لكون الولد في يد عبد بن زمعة.

و يقوي هذا التأويل حديث عبد الله بن الزبير ﷺ قال: كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يُظَنُّ برجل آخر أنه يقع عليها، فمات زمعة؛ وهي حبلى، فولدت غلاماً كان يشبه الرجل الذي كان يُظَنُّ بها، فذكرته سودة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ، فقال: « أما الميراث؛ فله، وأما أنت؛ فأحتجبي منه؛ فإنه ليس لكِ بأخ ».

فلم يكن وطي زمعة موجباً أن ما جاءت به تلك الموطوءة يكون ولداً منه، لذلك قال ﷺ لسودة: « احتجبي منه، فإنه ليس هو لك بأخ »، ولو جعله ابناً لزمعة لما أمر باحتجاب سودة بنت زمعة منه، لأن النبي ﷺ لا يجوز عليه أن يأمر بقطع الأرحام، بل كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور، كما كان ﷺ يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها، فكيف يأمر سودة أن تحتجت من أخيها، و ابن أبيها.

فإن قال أحد: إنما أمرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

قيل له: لا اعتبار للشبه في باب النسب، ألا ترى إلى ما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال للنبي ﷺ : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له رسول الله ﷺ : « هل لك من إبل؟ » فقال: نعم، قال: فما ألوانها؟ فذكر إلى آخر الحديث، وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب اللعان.

ففي هذا الحديث أنه لم يرخص رسول الله ﷺ للأعرابي في نفيه لبعد شبهه منه، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه، بل ضرب له مثلاً أعلَمَه أن الشبه لا يوجب ثبوت

الأنساب، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب، فكذلك ابن وليدة زمعة، لو كان وطي زمعة لأمته يوجب ثبوت نسبه منه؛ إذاً لما كان لبعد شبهه منه معنى، ولكان نسبه منه ثابتاً، ولدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه.

فإن قال أحد: قد قال النبي ﷺ: « أما الميراث؛ فله »، و هذا يدل على قضائه بنسبه.

فيقال له: إن عبد بن زمعة لما ادعى أنه ابن أبيه كما في حديث عائشة رضي الله عنها؛ فيجوز أن تكون سودة رضي الله أيضاً قالت مثل ذلك؛ وهما وارثا زمعة؛ فكانا مقرين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة، ولم يجب بذلك ثبوت نسبه؛ لأن هذا الإقرار تضمَّن أمرين: الاشترك في المال الذي يكون لهما لو لم يقرا بها أقرا، و حمل النسب على الأب، و لا و لاية لهما عليه، ولذا قال لسودة: « احتجبي منه؛ فإنه ليس لك بأخ ».

(قلت: و ما في رواية البخاري من طريق الليث، عن يونس، عن الزهري: « هو أخوك »؛ فهذه الزيادة ليست بثابتة عند الطحاوي، ولذا قال: قال رسول الله ﷺ لعبد: « هو لك يا عبد بن زمعة »، ولم يقل: هو أخوك. اهـ. و أكثر الروايات فيه: « هو لك يا عبد »، وليس فيه « هو أخوك »، صرح به الحافظ، و أما ما رواه أبو داود عن سعيد بن منصور، و مسدد بن مسرهد، قالا عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ففي رواية مسدد بن مسرهد: فقال: « هو أخوك يا عبد »، و ليس في رواية سعيد بن منصور.

قال الجصاص في أحكام القرآن: الصحيح ما رواه سعيد بن منصور، و الزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحداً وافقه عليها. اهـ. قلت: يحتمل أن يكون أصل الحديث: « هو لك يا عبد »، و ظن الراوي أن معناه أنه أخوه في النسب، فحمله على المعنى عنده، و في حديث عبد الله بن الزبير: « ليس لكِ بأخ »، و هذا لا احتمال فيه، و يحتمل أن يكون المراد: هو أخوكِ باعتبار الميراث، و ليس بأخ باعتبار النسب.) انتهى.

قال الطحاوي: وأما ما رُوي عن عمر، و ابنه في هذا الباب؛ فإنه قد خالفهما عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت ﭫ.

و أخرج عن ابن عباس ﭬ أنه كان يأتي جاريةً له، فحملت، فقال: ليس مني، إني

أتيتها إتياناً لا أريد به الولد.

و عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت بحمل، فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدكِ وإنما أستطيب نفسك، فجلدها، وأعتقها، وأعتق الولد.

فهذا زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قد خالفا عمر، وابنَه، فقد تكافأت أقوالهم، ووجب النظر، فرأينا الرجل إذا أقر بأن هذا ولده من زوجته، أو أن حملها منه، ثم نفاه بعد ذلك؛ لم ينتف بلعان، و لا بغيره؛ لأن نسبه قد ثبت منه بإقراره، فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة مما ليس لمدعيه أن ينفيه، و لو أقر أنه وطئ امرأته، ثم جاءت بولد، فنفاه لكان الحكم في ذلك أن يلاعَن بينهما، ويخرج الولد من نسب الزوج، ويلحق بأمه، فثبت أن إقراره بوطي امرأته لم يكن في حكم ما قد لزمه مما ليس له نفيه، فلما كان هذا حكم الزوجات؛ كان حكم الإماء أحرى أن يكون كذلك، فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه، أو أقر؛ وهي حامل أن ما في بطنها منه؛ لزمه، ولم ينتف بنفيه، وإن أقر بوطي أمته؛ فحكمه كحكم الزوجات، فيكون له أن ينفيه، فصار إقرار الوطي، و عدم الإقرار حكمهما سواءً في عدم لزوم النسب، و انتفائه بنفيه.

كتاب الأيمان والنذور

باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات

ذهب قوم (منهم الشافعي، و مالك) إلى أن الطعام في كفارة الأيمان إنما هو مد لكل مسكين من أي صنف كان الطعام.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني وقعت بأهلي في رمضان، قال له: « أعتق رقبة »، قال: ما أجدها يا رسول الله! قال: « فصم شهرين متتابعين »، قال: ما أستطيع، قال: « فأطعم ستين مسكيناً »، قال: ما أجده يا رسول الله! قال: فأُتِيَ النبيُ صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاعَ تمر، فقال: « خذها، فتصدق به » قال: أعَلى أحوجَ مني، وأهل بيتي؟ قال: « فكله أنت وأهل بيتك، وصم يوما مكانه، واستغفر الله ».

واستدلوا على ذلك بأنه إذا قسم قدر خمسة عشر صاعاً على ستين، فيكون في سهم كل أحد منهم مد، و قالوا: قد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ أيضاً في كفارات الأيمان إلى ما قلنا، منهم:

ابن عباس ﷺ، كان يقول في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين؛ كل مسكين مد بيضاء.

و منهم ابن عمر ﷺ أنه كان إذا كفر يمينه، فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر؛ رأى أن ذلك يجزي عنده.

و في رواية عنه: أنه كان يقول: من حلف على يمين، فوكَّدها، ثم حنث؛ فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف على يمين، فلم يؤكدها، ثم حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين مد من حنطة.

و منهم زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: يجزي في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، وقالوا: لا يُجزي في الإطعام في الكفارة إلا مدين من البر لكل مسكين، ويجزي من التمر، و الشعير صاع كامل.

واحتجوا في ذلك بحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعان زوجَها حين ظاهر منها بعَرْق من تمر، وأعانته هي بعرق آخر، وذلك ستون صاعاً، فقال رسول الله ﷺ: « تصدق به »، وقال: « اتقي الله، وارجعي إلى زوجك ».

(قلت: و في حديث سلمة بن صخر ﷺ: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً.) انتهى.

واحتجوا أيضاً بحديث كعب بن عجرة ﷺ، فعن بِشر بن عمر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قعدت إلى كعب بن عُجرة ﷺ في

المسجد، فسألتُه عن هذه الآية: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، فقال: فيَّ أُنزلت، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ ؛ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: « ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا »، فنزلت فيَّ خاصةً، ولكم عامةً، فأمرني أن أحلق رأسي، وأنسك نسكه، أوأصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة. ففيه أمر النبي ﷺ بإطعام نصف صاع من الحنطة لكل مسكين. و في رواية أخرى: عن الشعبي، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه: كل مسكين نصف صاع من تمر.

(قلت: قال الحافظ: و لأحمد عن بهز، عن شعبة « نصف صاع طعام »، و لبشر بن عمر، عن شعبة « نصف صاع من حنطة »، و رواية الحكم عن ابن أبي ليلى، عن كعب: « نصف صاع من زبيب »، و رواية أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى: ثلاثة آصع من تمر. اهـ. قلت: أصل الحديث « من طعام »، و الاختلاف في كونه تمراً، أو حنطة، أو زبيباً من تصرف الرواة.) انتهى.

قال الطحاوي: أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فليس فيه أن هذا جميع ما وجب عليه، بل لما علم النبي ﷺ بحاجة الرجل؛ أعطاه ما أعطى من التمر ليستعين به فيما وجب عليه؛ كالرجل يشكو إلى رجل ضعف حاله وما عليه من الدين، فيقول له: خذ هذه العشرة الدراهم فاقض بها دينك، وليس المراد بها أنها تكون قضاء عن جميع دينه، ولكن يحمَل على أن يكون قضاءً بمقدارها من دينه، فالاستدلال به ليس بتام.

و قد رُوي عن أصحاب رسول الله ﷺ أن الكفارة صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح.

منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن يسار بن نمير قال: قال لي عمر رضي الله عنه: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتَني فعلتُ ذلك؛ فأطعِمْ عني عشرة مساكين؛ كل مسكين صاعاً من تمر. و في رواية عنه: عشرة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع حنطة، أو صاع تمر.

و أخرج عن علي ﷺ في كفارات الأيمان نحواً مما روى عن عمر ﷺ.

وأخرج عن ابن عباس ﷺ في كفارة اليمين، قال: نصف صاع من حنطة.

قال: وهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس ﷺ من قبل أنه لكل مسكين مد بيضاء، فهذا عمر، وعلي _ رضي الله عنهما _ قد جعلا الإطعام في كفارة اليمين من الحنطة مدين، و من الشعير والتمر صاعاً، وقد شدَّ ذلك ما قد بيناه في صدقة الفطر من مقدارها عن النبي ﷺ، وأصحابه من بعده، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهراً، كم عدد ذلك الشهر من الأيام؟

ذهب قوم (منهم ابن عبد الحكَم من المالكية) إلى أن الشهر يكون تسعة و عشرين، فإذا حلف: لا يكلم فلاناً شهراً، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين؛ لا يحنث، و بر في يمينه، و احتجوا في ذلك بأحاديث.

منها حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»، ونقص في الثالثة أصبعاً.

و منها حديث ابن عمر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»، وضم إبهامه في الثالثة.

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتموه؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

و في رواية عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشهر تسع و عشرون.

و منها حديث ابن عباس ﷺ قال: أصبحنا يوماً؛ ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها، فجاء عمر بن الخطاب ﷺ، فصعد إلى النبي ﷺ؛ وهو في غرفة له، فسلم

عليه، فلم يجبه أحد، ثم سلَّمَ، فلم يجبه أحد، فلما رأى ذلك؛ انصرف، فدعاه بلال ﷺ، فدخل على النبي ﷺ، فقال: أطلقتَ نساءك؟ قال: «لا، ولكن آليتُ منهن شهراً»، فمكث تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل، فدخل على نسائه. هذا الحديث ذكره أبو الضحى عن ابن عباس ﷺ في جواب لمذاكرة، قال أبويعفور: تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر، فقال بعضنا: تسع وعشرون، وقال بعضنا ثلاثون.

و في رواية عنه ﷺ: أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً، فأتاه جبريل، فقال: يا محمد! الشهر تسع وعشرون.

و منها: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسع وعشرون يوماً؛ غدا عليهم، أو راح، فقيل له: حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً؟ فقال: «إن الشهر تسع وعشرون يوماً».

و منها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ يقول: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، وكان يكون في العلو، ويَكُنَّ في السفل، فنزل إليهن في تسع وعشرين، فقال رجل: إنك مكثت تسعاً وعشرين ليلة، فقال: «إن الشهر هكذا، وهكذا»، بأصابع يديه، «وهكذا»، وقبض في الثالثة إبهامه.

و منها: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، فأقام في مشرُبة تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً؟ فقال: «الشهر تسع وعشرون».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، منهم أبوحنيفة، و مالك، و الشافعي، و أحمد)، وقالوا: الشهر قد يكون تسعاً و عشرينن وقد يكون ثلاثين يوماً، فإن حلف مع رؤية الهلال؛ فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلاثين يوماً، أو تسعاً وعشرين يوماً، وإن كان حلف في بعض شهر؛ فيمينه على ثلاثين يوماً.

واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب: أن رسول الله ﷺ قال:

« الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتموه؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غم عليكم؛ فأكملوا ثلاثين » . فأوجب عليهم إذا غُمَّ ثلاثين، وجعله على الكمال حتى يروا الهلال، وكذلك في شعبان، أمر بالصوم بعد ما يُرى هلال رمضان، فإذا أغمى عليهم؛ لم يصوموا، وكان شعبان على ثلاثين؛ إلا أن ينقطع ذلك برؤية الهلال، وقد روي في ذلك آثار أُخر توضح الأحاديث تقدمت ذكرها.

منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وقولهم: إن رسول الله ﷺ قال: « إن الشهر تسع وعشرون » ، لا، والله! ما كذلك قال، أنا _ و اللهِ _ أعلَمُ بما قال في ذلك، إنما قال حين هجرنا: « لأهجركُنَّ شهراً » ، فجاء حتى ذهب تسعَ وعشرون ليلة، فقلت: يا نبي الله! إنك أقسمت شهراً، وإنما غبت تسعاً وعشرين ليلة، فقال: « إن شهرنا هذا كان تسعاً وعشرين ليلة » . فثبت أن يمينه كانت مع رؤية الهلال.

و في رواية: إنك حلفت أن لا تُكلمنا شهراً، وإنما أصبحتَ من تسع وعشرين؟ فقال: « إن الشهر لا يتم » . فأخبر أنه إنما فعل ذلك لنقصان الشهر.

وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، وإذا رأيتموه؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم؛ فأكملوا العدة » . ففي هذا الحديث أن الشهر يكون تسعاً وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر إيلاء النبي ﷺ من نسائه، وأنه نزل لتسع وعشرين، وقال: « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » .

فظهر من هذه الآثار أن معنى حديث « الشهر تسع و عشرون » : أنه قد يكون تسعاً و عشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين، لا أن الشهر مطلقاً يكون تسعاً و عشرين.

وقد رُوي عن الحسن أيضاً مثل قول الجمهور، فإنه قال في رجل نذر أن يصوم شهراً، قال: إن إبتدأ لرؤية الهلال؛ صام لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإن إبتدأ في بعض الشهر؛

صام ثلاثين يوماً. والله تعالى أعلم.

باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان، فيصلي في غيره

لونذر رجل أداء قربة بدنية أو مالية مقيداً بمكان مخصوص؛ فلا يتقيد أداؤها بذلك المكان عند أبي حنيفة، و أبي يوسف، و محمد، بل يجوز أداؤه في غير ذلك المكان، واحتجوا في ذلك بحديث جابر ﵁ أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: « صلِّ ههنا »، فأعادها على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: « شأنك إذاً ». فهذا الحديث يدل على من جعل لله عليه أن يصلي في مكان كذا، فصلى في غيره؛ أجزأه ذلك.

و قال أبو يوسف في إملائه: إن أداها في مكان أفضل منه؛ جاز، و إلا فيتعين المكان المشروط، فمن نذر أن يصلي في بيت المقدس، فصلى في المسجد الحرام كما هو في هذا الحديث، أو في مسجد رسول الله ﷺ؛ أجزأه ذلك؛ لأنه صلى في موضعٍ الصلاة فيه أفضل من الصلاة في الموضع الذي أوجب على نفسه، و الفاضل يدخل في الأفضل بزيادة، فوفى نذره، بخلاف ما لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام، أو مسجد رسول الرسول ﷺ، فصلى في بيت المقدس، أو في مكان آخر؛ لم يجزئه ذلك؛ لأنه صلى في مكان ليس للصلاة فيه من الفضل ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه، و المفضول لا يدخل في الفاضل، فلم يفِ نذره.

واستدل لأفضلية المسجد الحرام، و مسجد الرسول ﷺ على بيت المقدس بأحاديث، منها:

حديث سعد بن أبي وقاص ﵁، عن النبي ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا

أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام».

و منها: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مثله.

و منها: حديث ابن عمر ﵁ مرفوعاً مثله.

و منها: حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً مثله.

و منها: حديث ميمونة رضي الله عنها مرفوعاً مثله.

و منها: حديث أبي سعيد ﵁ مرفوعاً مثله.

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد فضَّل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره بألف صلاة غير المسجد الحرام، فاحتمل أن يكون المسجد الحرام مساوياً لمسجد الرسول ﷺ، أو أفضل منه، أو أدون منه بأن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف، بل بتسعمائة مثلاً.

فنظرنا في ذلك فإذا حديث عبد الله بن الزبير ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا».

و أخرجه أيضاً عن ابن الزبير، عن عمر بن الخطاب ﵁ يقول مثل ذلك.

و عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه».

قال سفيان: فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا مسجد الرسول، فإنما فضله عليه بمائة صلاة.

قال الطحاوي: قالوا: فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض ما قد ذكر في هذه الآثار؛ لم يجز لمن أوجب على نفسه صلاة في شيء منها إلا أن يصليها حيث أوجب، أو فيما هو أفضل منه من المواضع.

قال الطحاوي: و الحجة لأبي حنيفة ومحمد على أهل هذا القول أن ذلك الفضل مختص بالفرائض، لا النوافل، ألا ترى إلى حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وذلك أنه حين أرادوا أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع. أخرجه في باب القيام في شهر رمضان.

و إلى حديث عبد الله بن سعد ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي، و الصلاة في المسجد، فقال: « قد ترى ما أقربَ بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد؛ إلا أن تكون صلاة مكتوبة ». أخرجه في باب النكاح في المساجد.

فكان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ التي لها الفضل على الصلاة في البيوت هي الصلاة المكتوبة، فثبت بذلك فساد ما احتج به أبو يوسف، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاةً في مكانٍ، فصلى في مكان آخر؛ أجزأه.

و النظر أيضاً يقتضي كذلك؛ لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله، وليس هذا في عين المكان؛ لأنه هو محل أداء القربة، فلم يكن بنفسه قربة، ألا ترى أنه لو قال: لله عليَّ أن ألبث في المسجد الحرام ساعةً؛ لم يجب ذلك عليه؛ وإن كان ذلك اللبث قربةً لو فعله، فكان اللبث وإن كان قربة لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه، كذلك من أوجب على نفسه صلاة في المسجد الحرام؛ وجبت عليه الصلاة، ولم يجب عليه اللبث بها في المسجد الحرام.

باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت اللّٰه

ذهب قوم (منهم الشافعي في رواية) إلى أنه من نذر أن يحج ماشياً أُمِر أن يركب، و لا شيء عليه، (قال النووي: فإذا قدر على المشي، فتركه، و حج راكباً يجزئه، و هل يلزم جبر المشي الفائت فيه، فالأصح أنه لا يلزمه الدم. اهـ.)، واحتجوا في ذلك بأحاديث، منها:

حديث أنس بن مالك ﵁ يقول: مر رسول الله ﷺ برجل يُهادَى بين ابنين له،

فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: «إن الله عز وجل لَغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه»، وأمره أن يركب.

و منها: حديث عقبة بن عامر ﵁ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافيةً، حاسرةً، فأتى عليها رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال هذه؟»، قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافيةً، حاسرةً، فقال: «مروها؛ فلتركب، ولتختمر».

و قالوا: ليس في هذه الأحاديث سوى أمره بالركوب.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الإمام أحمد)، وقالوا: يركب كما جاء في الحديث، وإن كان أراد بقوله: «لله عليَّ» معنى اليمين؛ فعليه كفارة اليمين؛ لأن النذر معناه معنى اليمين، فصحت النية، وقد روي عن النبي ﷺ أن في النذر كفارة اليمين.

فأخرج بسنده عن عمران بن الحصين ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين».

و عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

و عن عقبة بن عامر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

و في رواية: أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية، غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مر أختك؛ فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام». فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة بقولها: لله عليَّ أن أحج ماشية.

و يدل على ذلك حديث ابن عباس ﵁ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتحج راكبةً، وتكفر عن يمينها».

و خالفهم في آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، وقالوا: يركب، و

يُهدي، ويكفر يمينه إن كان أراد يميناً.

و احتجوا في ذلك بحديث ابن عباس ﵄ أن عقبة بن عامر ﵁ أتى النبي ﷺ، فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافيةً، ناشرةً شعرها، فقال له النبي ﷺ: « مرها، فلتركب، ولتختمر، ولتُهدِ هدياً ».

و في رواية: عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني ﵁ نحوه، و فيه: « ولتُهْدِ بدنة ».

فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشياً أن يركب إن أحب ذلك، ويُهدِي هدياً لتركه المشي، ويكفر عن يمينه لحنثه فيها، و قد أمر النبي ﷺ بذلك، فقصر من قصر من الرواة، و ذكر من ذكر من الرواة.

و أما الطائفة الأولى؛ فإنهم قالوا: لا يجب الهدي؛ لأن المشي ليس من القربة المقصودة، فلا يجب بالنذر؛ لأن الماشي في حال مشيه ليس في حرمة الإحرام، فإذا لم يجب المشي؛ لم يجب بدله أيضاً.

فيقال لهم: يكون في الحج الوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، و الطواف، و من الطواف ما يفعله الرجل في حال إحرامه، وهو طواف الزيارة، ومنه ما يفعله بعد أن يَحِل من إحرامه، وهو طواف الصدر، و قد أريد منه أن يفعله ماشياً، ومن فعله راكباً كان مقصِّراً، وجُعِلَ عليه الدم، هذا إذا كان فعله بغير عذر، و أما إذا فعله من عذر؛ فقال بعضهم (كأبي حنيفة، و أبي يوسف، و محمد): لا شيء عليه، وقال بعضهم: عليه دمٌ؛ لأن العذر إنما يسقط الآثام في انتهاك الحرمات، ولا يسقط الكفارات _ قال الطحاوي: و هو المختار _، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾، كان حلق الرأس حراماً على المحرم في إحرامه، فإن حلقه من غير عذر؛ فعليه الإثم والكفارة، وإن اضطر إلى حلقه؛ فحلقه؛ فلا إثم عليه، و لكن يجب عليه الكفارة.

قال الطحاوي: و النظر أيضاً يقتضي كذلك؛ لأن من كان مضطراً إلى حلق الرأس،

فحلق؛ فعليه الكفارة و لا إثم عليه، و من حلقه؛ ولم يكن له عذر؛ فعليه الإثم و الكفارة، فكأن العذر يسقط الإثم، لا الكفارة، فكذلك من طاف للزيارة راكباً من عذر يلزم عليه الدم كمن طاف راكباً بغير عذر _ وهذا قول زفر رحمه الله، و رجحه الطحاوي _ فالمشي في الطواف واجب في حالة الإحرام كما في طواف الزيارة، و واجب أيضاً بعد الفراغ من الإحرام كما في طواف الوداع، و تارك المشي الواجب في الإحرام يجب عليه الدم، فكذلك تارك المشي الواجب بعد الفراغ من الإحرام يجب عليه أيضاً الدم كما في طواف الوداع، فكذلك ينبغي في النذر للحج مشياً أن يجب الدم على الناذر إذا ركب سواء كان قادراً، أو عاجزاً عنه، و به قال أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.

قال الطحاوي: فهذا القول دليل لنا على أن طواف الزيارة و طواف الوداع راكباً بالعذر يستلزم الدم كما هو قول زفر رحمه الله.

فإن قال أحد: إذا أوجب على نفسه المشي بنذره أن يحج ماشياً؛ فكان ينبغي _ إذا ركب _ أن يكون في معنى ما لم يأت بما أوجب على نفسه، كمن قال: لله عليَّ أن أصلي ركعتين قائماً، فصلاهما قاعداً، لم يأت بما أوجب على نفسه، فيلزم عليه بعده أن يصلي قائماً، فكذلك هنا يلزم عليه أن يحج بعده ماشياً.

فيقال له: ما كان واجباً على العبد بإيجاب الله تعالى عليه نوعان: ما يُجعَل المقصِّر فيه في حكم من لم يفعله، فعليه الإعادة في ذلك، و ما لا يُجعَل المقصر فيه في حكم من لم يفعله، يل يكون في حكم فاعله، و يجب عليه لتقصيره ما يكون جابراً له من الدماء وغيرها، فالصلوات المفروضات يجب علينا أن نصليها قياماً، فإذا صليناها قعوداً بغير عذر؛ كنا في حكم من لم يصلها، فيجب علينا الإعادة، و طواف الزيارة المفروض إذا طفناه راكبين بغير عذر، ثم رجعنا إلى أوطاننا؛ لم نكن في حكم من لم يطف، بل كنا في حكم من طاف، و أجزأه طوافه، و لذا لم نؤمَر بالعود و الطواف ثانياً؛ إلا أنه جعل علينا دم للتقصير.

فكذلك ما أوجب العبد على نفسه من جنس ما أوجبه الله تعالى، حكمه حكم ما

أوجب الله تعالى، و الركوب في طواف الزيارة لما لم يكن حكمه حكم من لم يطف _كما قدمناه _، بل جعل عليه الدم؛ كان كذلك حكم من أوجب المشي في الحج إذا ركب، لم يجعل في حكم من لم يحج، بل في حكم من حج، و جعل عليه الدم لتقصيره فيه، بخلاف من نذر أن يصلي قائماً، فصلى قاعداً بغير عذر؛ لأن ترك القيام بغير عذر في الصلوات المفروضة في حكم من لم يصلها، فيجب عليه الإعادة.

باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم

ذهب قوم (منهم أحمد) إلى أن من أوجب على نفسه في حال شركه شيئاً مما يوجبه المسلمون لله من اعتكاف، أو صدقة، أو غيرها، ثم أسلَم أن ذلك المنذور به واجب عليه، واحتجوا في ذلك بحديث عمر، و ابن عمر رضي الله عنهم.

و أخرج بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال: « فِ بنذرك » .

و عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ ؛ وهو بالجعرانة، فقال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ : « اذهب، فاعتكف يوماً » .

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و الشافعي، و مالك) وقالوا: لا يجب عليه من ذلك شيء، و قالوا: النذر يلزم أن يكون مما يتقرب به إلى الله، و لايجب إذا كان معصية، و النذر في حالة الشرك ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى، بل هو معصية؛ لأنه يتقرب به إلى ربه الذي يعبده من دون الله.

و أما أمر النبي ﷺ أن يفعله الآن؛ فإنما هو أن يفي لله بطاعة يطيعه بها في الإسلام؛ حتى يستعمل حسنة مكان النذر الذي لم يكن طاعة، بل كان معصة، فما أمر ه النبي ﷺ هو خلاف ما أوجبه على نفسه، واجتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما النذر ما ابتغي به وجه الله ».

منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه ».

كتاب الحدود

باب حد البكر في الزنا

ذهب قوم إلى أن البكر الحر (يعني غير المحصَن) إذا زنى؛ فعليه جلد مائة، و تغريب عام. (قلت: لا خلاف بين المسلمين في وجوب الحد على الزاني إذا لم يكن محصناً، و هل يجب مع الحد تغريبه عاماً؟ ففيه تفصيل: قال مالك: يغرَّب الرجل دون المرأة، و قال الشافعي، و أحمد: يغرَّب الرجلُ، و المرأة، و أما العبد، و الأمة؛ فقال مالك، و الشافعي، وأحمد: لا يغرَّبان)، و احتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، والثيب بالثيب، البكر يُجلَد، ويُنفى، والثيب يُجلَد، ويُرجم ».

و منها: حديث سلمة بن المحبِّق ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم ».

و منها: حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وشِبْلٍ ﵃ قالوا: كنا قعوداً عند النبي ﷺ، فقام إليه رجل، فقال: أنشدك الله! إلا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل، فقال خصمه: _ وكان أفقه منه _، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، قال: « قل »،

قال: « إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بأمرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة، وخادم، ثم سألت رِجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريبَ عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال: « والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المائة الشاة، والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، وقالوا: حد البكر إذا زنى جلد مائة، ولا نفي عليه مع الجلد؛ إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه، فينفيه إلى حيث أحب كما ينفي الدُعَّارغير الزناة، (يعني: هذا تعزير موكول إلى رأي الإمام)، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تُحصِن، فقال: « إذا زنت؛ فاجلدوها، ثم إذا زنت؛ فاجلدوها، ثم إذا زنت؛ فاجلدوها، ثم بيعوها؛ ولو بضفير »، قال مالك: قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة.

و منها: حديث عبد الله بن مالك الأوسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الوليدة إذا زنت؛ فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فبيعوها؛ ولو بضفير »، والضفير الحبل.

و منها: حديث عباد بن تميم، عن عمه؛ وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا زنت الأمة؛ فاجلدوها، ثم إذا زنت؛ فاجلدوها، ثم إذا زنت؛ فاجلدوها، ثم بيعوها؛ ولو بضفير ».

و منها: حديث عائشة رضي الله عنها: عن عمرة أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال:.. ثم ذكر مثله.

و منها: حديث علي رضي الله عنه قال: أُخبِر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها،

فقال: « اذهب فأقم عليها الحد »، فانطلقت، فوجدتها لم تجف من دمها، فرجعت إليه، فقال لي: « فرغتَ؟ »، فقلت: وجدتها لم تجف من دمها، فقال: « إذا هي جفت من دمها؛ فاجلدها ». قال علي ﵁: قال رسول الله ﷺ: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ».

ففي هذه الأحاديث لم يذكر النبي ﷺ التغريب، وقد قال الله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين، وثبت بهذه الأحاديث أنه لا نفي على الأمة، فثبت أيضاً أنه لا نفي على الحرة إذا زنت.

وقد رَوينا في كتابنا هذا أنه قد نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم، فذلك أيضاً دليل على أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيامٍ في حد الزنا بغير محرم، (قلت: وفي تغريبها بغير محرم إغراء لها، و تضييع، و إن غُرِّبت مع محرم؛ أفضى ذلك إلى تغريب من ليس بزان، و نفي من لا ذنب له، و إن كُلِّفت أجرته؛ ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع)، فثبت بذلك أن فيها إبطال النفي عن النساء في الزنا، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء الحرائر؛ انتفى أيضاً عن الرجال.

فإن قال قائل: نحن ننفي الأمة ستة أشهر، و الحديث ساكت عن النفي، ولم ينف النبي ﷺ التغريب من الأمة.

فيقال له: هذا القول يخالف قول كل من تقدمه من أهل العلم، وخرج من أقاويلهم، و أما قوله: الحديث ساكت عن نفي الأمة؛ فلا نسلم ذلك؛ لأنه ﷺ علمهم جميع ما يفعلون بإمائهم إذا زنين، فلو كان التغريب واجباً لذَكَره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته، و جاء في الحديث: « بيعوها »، و هذا دليل على أن لا نفي عليها؛ لأنه لا يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه، ولا تصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر.

ويقال له أيضاً: قد زعمتَ أنت أن قوله ﷺ لأنيس ﵁ « أغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » دليل على أن لا جلد عليها مع الرجم؛ لأنه لو كان الجلد؛ لذكره،

وجعلتَ ذلك معارضاً لما قد رُوي عن النبي ﷺ من قوله « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ، فإذا كان هذا عندك دليلاً على إبطال الجلد الذي لم يذكر في هذا الحديث؛ فلِمَ تنكر أن يكون قول النبي ﷺ « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » دليلاً على إبطال النفي عن الأمة؟

و أيضاً: قد رُوي عن النبي ﷺ النفي في غير الزنا كالقتل أو غيره، ولم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا من نفي القاتل دليلاً على أن ذلك حد واجب لا يجوز تركه، بل جعلتموه على أنه إنما كان للدعارة، لا لأنه حد، فلِمَ تنكر أن يكون ما رُوي عن النبي ﷺ من نفي الزاني على أنه للدعارة، لا أنه حد واجب كوجوب الجلد والرجم.

و أخرج ما رُوي عن النبي ﷺ في النفي في غير الزنا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة، ونفاه سنة، و محا _ أراه _ (شكٌ من الراوي) سهمَه من المسلمين، وأمره أن يعتق رقبة.

(قلت: قوله تعالى ﴿الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ قال أبو بكر الرازي: هذا يوجب أن يكون هو كمال حد، فلو جعلنا النفي حداً معه؛ لكان الجلد بعض الحد؛ إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقوداً بالزيادة، فيقتصر النبي ﷺ على إبلاغ النص منفرداً عنها، فواجب إذاً أن يذكر هذه الزيادة معه، ولو ذكرها عقيب التلاوة لنقله إلينا من نقل الأصل من الجهة التي نقلها إياه، لكن حديث النفي من الأحاد، فإن كان قبل النص؛ فقد نسخه النص المطلق، و إن كان بعده؛ فهذا يوجب نسخ الآية بالخبر الواحد، و هو ممتنع، فيُحمل حديث النفي على أنه كان على وجه التعزير، و السياسة كما كان نفي القاتل على وجه التعزير، و للدعارة.) انتهى.

باب حد الزاني المحصن ما هو

ذهب قوم (منهم أحمد، و إسحاق) إلى أن حد الزاني المحصن إذا زنى الجلد و

الرجم جميعاً، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، و تغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، و الرجم ».

و منها: حديث جابر بن عبد الله ﵁ أن رجلا زنى، فأمر به النبي ﷺ ، فجُلِد، ثم أُخبِر أنه قد كان أحصن، فأمر به فرجم.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و مالك، و الشافعي، و أحمد في رواية)، وقالوا: حده الرجم وحدَه دون الجلد، واحتجوا بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة، و زيد بن خالد الجهني الذي قد رويناه من قبل، وفيه أمره ﷺ أُنيساً الأسلمي برجم المرأة إن اعترفت، ولم يأمره أن يجلدها، و أيضاً في ذلك الحديث أن الذي قام إلى النبي ﷺ قال له: إني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم، ولم يذكر معه الجلد، فلم ينكر عليه النبي ﷺ ، فدل ذلك أن جميع ما كان عليها من الحد في الزنا هو الرجم دون الجلد.

و منها: حديث جابر بن سمُرة ﵁ أن النبي صلى الله عليه و سلم رجم ماعزاً، و لم يذكر فيه جلداً.

و أما ما استدلوا به من حديث جابر بن عبد الله ﵁ أن النبي ﷺ أمره بالجلد، ثم أمره بالرجم؛ فقد يجوز أن يكون إنما رجمه لما أخبر أنه مُحصَن لأن حده الرجم، والجلد الذي كان جلده ليس من حده في شيء، و يجوز أن يكون كما قلتم إن رجمه هو حده مع الجلد، فلا يصح الاستدلال به.

فإن قالوا: لِمَ رجحتم الأحاديث التي فيها الرجم، و تركتم ما فيه الجلد و الرجم؟ فيقال لهم: إن حكم الزواني في الابتداء كان هو الإمساك في البيوت من غير فرق بين المحصنة و غير المحصنة، قال الله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا

عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ ثم نسخ بحديث عبادة ﵁، و فيه: « خذوا عني؛ فقد جعل الله لهن سبيلاً »، فعلمنا أنه لم يكن بين قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ و بين حديث عبادة ﵁ حكم، و علمنا أن حديث عبادة بعد نزول هذه الآية، وأن حديث ماعز، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني متأخر عنه، فكان ذلك ناسخاً له؛ لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ينسخ ما تقدم منه، فلهذا كان ما ذكرناه من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وحديث ماعز ﵁ أولى من حديث عبادة ﵁.

و يقوي النظر أيضاً ذلك؛ لأنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شيء واحد، ألا ترى أن السارق عليه القطع فقط، والقاذف عليه الجلد لا غير، فكان النظر على ذلك أن يكون الزاني المحصن عليه شيء واحد لا غير، و هو الرجم الذي قد اتفق انه عليه.

فإن قال أحد: كيف يكون الجلد منسوخاً؟ وقد عمل به علي ﵁ بعد رسول الله ﷺ، و أخرج ذلك بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، و الشعبي، و الرضراض بن أسعد، و حبة العرني: جاءت شراحة الهمداينة إلى علي ﵁، فقالت: إني زنيت، فقال لها علي ﵁: فلعلك غضبت نفسك، قالت: أتيت طائعة غير مكرهة؛ حتى شهدت على نفسها أربع مرات، فأخرها؛ حتى ولدتْ، وفطمت ولدها، ثم جلدها الحد بإقرارها، ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها، ثم رماها هو أولَ الناس، ثم قال: إرموا، ثم قال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، و بعضهم يزيد على بعض.

قيل له: إن هذا وإن كان قد رُوي عن علي ﵁؛ فقد روي عن غير علي من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك خلاف ما رُوي عن علي ﵁.

منهم: عمر ﵁، عن أبي واقد الليثي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: بينما نحن عند عمر مَقْدَمَه الشامَ بالجابية أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن امرأتي زنت بغلامي،

فهي هذه تعترف بذلك، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك، فجئتها، فإذا هي جارية حديثة السن، فقلت: اللهم أفرج فاها اليوم عما شئتَ، فسألتها، وأخبرتُها بالذي قال زوجها، فقالت: صدق، فبلغنا ذلك عمر ﵁، فأمر برجمها.

و في رواية أخرى نحوه، و فيه: فأتاها؛ وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب ﵁، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنتزع، فأبت أن تنتزع، وثبتت على الإعتراف، فأمر بها عمر ﵁، فرُجمت.

قال الطحاوي: فهذا عمر ﵁ بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لم يجلدها قبل رجمه إياها، فهذا خلاف لما فعل علي ﵁ بشراحة من جلده إياها قبل رجمها، فهذا أولى الفعلين عندنا.

باب الإعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد في رواية) إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة؛ أُقيم عليه الحد، و احتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة، و زيد بن خالد الجهني من قوله ﷺ لأنيس ﵁: «أغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، و قالوا: ففي هذا دليل على أن الإعتراف مرة واحدة يوجب الحد؛ لأن الاعتراف مرة اعتراف.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد، و أحمد)، وقالوا: لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا؛ حتى يقر به على نفسه أربع مرات، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها حديث أبي بكر ﵁ أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات.

و منها: حديث أبي ذر ﵁ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتاه رجل فأقر عنده بالزنا، فرده أربعاً، ثم نزل، فأمرنا، فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة، فأمر به، فرُجم، فارتحل رسول الله ﷺ كئيباً حزيناً، فسرنا؛ حتى نزلنا منزلاً، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! ألم ترَ

إلى صاحبكم؟ غُفر له، وأدخل الجنة.

و منها: حديث ابن عباس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لماعز: «أ حقٌّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك أتيت جارية آل فلان»، فأقر على نفسه أربع مرات، فأمر به، فرُجم.

و منها: حديث جابر بن عبد الله ﵁ أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ؛ وهو في المسجد، فناداه، فحدثه أنه زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشقه الذي أعرض قبله، فأخبره أنه زنى، وشهد على نفسه أربع مرات، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل بك جنون؟»، قال: لا، قال: «فهل أحصنتَ؟»، قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرجم بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة؛ جمز حتى أُدرِك بالحرة، فقُتِل بها رجماً.

و منها: حديث جابر بن سمرة ﵁، أخرجه من طريق أبي عامر، و عثمان بن عمر، قالا: عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﵁ قال: أتى النبي ﷺ رجل أشعر، قصير، ذو عضلات، فأقر له بالزنا، فأعرض عنه، فأتاه من قِبَل وجهه الآخر، فأعرض عنه، قال: لا أدري مرتين أو ثلاثا، فأمر به، فرُجم، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: ردده أربع مرات.

و في رواية أخرى: عن وهب، عن شعبة، وفيه: قال: ردده مرتين.

فقال قائل: ففي هذا الحديث أنه حد بعد إقراره أقل من أربع مرات، فيقال له: إن حديث ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فاعترف مرتين، فقال: «اذهبوا به»، ثم ردوه، فاعترف مرتين؛ حتى اعترف أربعاً، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به، فارجموه». ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين، ثم ذهبوا به، ثم ردوه، فأقر مرتين فيجوز أن يكون جابر بن سمرة ﵁ حضر المرتين الآخرتين، ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك، وحضر ابن عباس ﵁ الإقرار كله، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً، (يعني: هذه زيادة ثقة، فيقبل. اهـ).

و منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن ماعز بن مالك زنى، فأتى هزَّالاً، فأقر له أنه زنى، فقال له هزال: إيت نبي الله ﷺ، فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه؛ حتى قال ذلك أربعاً، فأمر به، فرُجم.

و منها: حديث بُريدة ﷺ كنت جالساً عند النبي ﷺ، فأتاه رجل يقال له ماعز بن مالك ﷺ، فقال: يا نبي الله! إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني، فقال له: « ارجع »، فلما كان من الغد؛ أتاه أيضاً، فاعترف عنده بالزنا، فقال له النبي ﷺ: « ارجع »، ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه، فسألهم عنه، فقال: « ما تقولون في ماعز بن مالك، هل ترون به بأساً، أو تنكرون من عقله شيئاً؟ » فقالوا: يا رسول الله! ما نرى به بأساً، وما ننكر من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة، فاعترف أيضاً عنده بالزنا، فقال: يا رسول الله! طهرني، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه، فسألهم عنه، فقالوا له كما قالوا في المرة الأولى: ما نرى به بأساً، وما ننكر من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة، فاعترف عنده بالزنا، فأمر به النبي ﷺ، فحفرت له حفرة، فجُعِل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه، قال بريدة ﷺ: كنا نتحدث بيننا أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعز بن مالك ﷺ لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات؛ لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة.

فهذا الحديث يدل على أنه لم يرجمه النبي ﷺ بإقراره مرة، و لا مرتين، و لا ثلاثاً، بل إنما رجمه بإقراره في المرة الرابعة، و كذلك يقول بريدة في حديثه هو و أصحاب رسول الله ﷺ سواه، فثبت أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو إقراره به أربع مرات، وقد عمل بذلك علي ﷺ في شراحة، فردها أربع مرات.

و أما ما استدلوا من حديث العسيف: « اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها »؛ فالاعتراف مصدر يقع على القليل و الكثير، فهو مبهم، و هذه الأحاديث مفسرة، و تبين أن الاعتراف الذي يثبت به الزنا كان أربعاً، و قد أعلمهم النبي ﷺ في ماعز بن مالك، و غيره الاعتراف الذي يوجب الحد، فخاطب النبي ﷺ أنيساً بهذا الخطاب بعد

علمه بأنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد، فلا يصح الاستدلال لهم بهذا.

باب الرجل يزني بجارية امرأته

ذهب قوم (منهم عبد الله بن مسعود ﵁، والحسن البصري) إلى أن من زنى بجارية امرأته إن استكرهها؛ فهي حرة، و عليه غرم مثلها، و إن طاوعته؛ فعليه غرم مثلها، و يملكها.

واحتجوا في ذلك بحديث سلمة بن المحبق ﵁ أن رجلاً زنى بجارية امرأته، فقال النبي ﷺ: «إن كان استكرهها؛ فهي حرة، وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته؛ فهي له، و عليه مثلها». و في رواية زاد: ولم يقم عليه حداً.

و قد رُوي عن ابن مسعود ﵁ أيضاً كذلك، فعن عقبة بن حيان أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ﵁، فقال: إني زنيت، فقال: كيف صنعتَ، قال: وقعت على جارية امرأتي، فقال عبد الله بن مسعود ﵁: الله أكبر، إن كنت استكرهتها؛ فأعتقها، وإن كانت طاوعتك فأعتق، وعليك مثلها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أحمد) وقالوا: إن زنى بجارية امرأته؛ حُدَّ؛ إلا أن يدعي شبهة مثل أن يقول: ظننت أنها تحل لي، أو تكون المرأة أحلتها له. (قلت: الزنا في عرف الشرع وطي الرجل المرأة في القبل في غير الملك، و شبهة الملك، ثم الشبهة نوعان: شبهة في الفعل، و شبهة في المحل، فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه؛ لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلاً، و لا بد من الظن لتحقق الاشتباه، و الثانية تتحقق لقيام الدليل النافي للحرمة، ولاتتوقف على ظن الجاني. هداية.) انتهى.

واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير ﵁: عن حبيب بن سالم أن رجلاً وقع بجارية امرأته، فأتت امرأته النعمان بن بشير ﵁، فأخبرته، فقال: أما إن عندي في ذلك خبراً ثابتاً، أخذته عن رسول الله ﷺ: «إن كنتِ أذنتِ له؛ جلدتُه مائة، وإن كنتِ لم تأذني له؛

رجمتُه ».

و في رواية أخرى: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلَّتْها له؛ جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له؛ رجمته.

فهذا الفعل زنا، و إنما يسقط الحد لاشتباه الأمر عليه، فلم يتمحض الفعل زناً، فيعزَّر، وتلك المائة تعزير بركوبه ما لا يحل له، و يجوز التعزير بمائة، قد عزر رسول الله ﷺ كما تقدم من حديث من قتل عبده متعمداً في باب حد البكر في هذا الكتاب.

واحتجوا في ذلك أيضاً بقول حمزة بن عمرو الأسلمي، و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فأخرج عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدِّقاً على سعد بن هذيم، فأُتي حمزةُ بمالٍ ليصدِّقه؛ فإذا رجل يقول لامراته: أدي صدقة مال مولاكِ، وإذا المرأة تقول له: بل أنتَ أدِّ صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرها، وقولها، فأُخبِر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جاريةٍ لها، فولدتْ ولداً، فأعتقته امرأته، قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها، فقال حمزة رضي الله عنه: لأرجمنَّك بأحجارك، فقيل له: أصلحك الله، إن أمره قد رُفِع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجلده عمر مائةً، ولم ير عليه الرجم، فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً؛ حتى قدم على عمر رضي الله عنه، فسأله عما ذُكر من جلد عمر رضي الله عنه إياه، ولم ير عليه الرجم، فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك قولهم، وقال إنما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة. فهذا حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قد رأى أن على من زنى بجارية امرأته الرجم، ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه ما كان عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجيء أمر عمر رضي الله عنه في إقامة الحد عليه.

و أما ما استدلوا به من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه؛ فهو منسوخ بحديث النعمان رضي الله عنه؛ لأن التعزيز المالي كان في أول الإسلام بانتهاك الحرمات التي هي غير الأموال كما كان يؤخذ مثلاها بانتهاك الحرمات التي هي الأموال، و أخرج أحاديث تدل على ذلك، منها:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله

ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح، فبلغ ثمنه ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمنَ المجن؛ ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال، قال: يا رسول الله! كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو، ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أُخِذ من الجرين، فبلغ ثمنه ثمن المجن؛ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمنَ المِجَنّ؛ ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال.

و منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها».

وقال: وقد ذكرنا في باب تحريم الصدقة على بني هاشم قول النبي ﷺ في مانع الزكاة: «إنا آخذوها منه وشطرَ مالِه عقوبةً له لما قد صنع».

فثبت من هذه الأحاديث أن التعزيز المالي كان جارياً فيما ذكر فيها، حتى نسخ ذلك بتحريم الربا، فبعد ذلك لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثلُ ما أخذ، و كذلك العقوبات المالية لا تجب بانتهاك الحرمات التي هي غير الأموال، فحديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه كان في الوقت الأول، فإن استكرهها؛ فعليه أن يعتقها عقوبةً له في فعله، ويغرم مثلها لامراته، وإن كانت طاوعته؛ أُلزِمَه مكانَها جارية طاهرة، ولم تَعتِق هي بطواعيتها إياه، ثم لما أنزل الله الحدود؛ نسخ ذلك، و وجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة.

و يقوي ذلك ما رُوي عن علي رضي الله عنه، أخرجه من طريق محمد بن سيرين قال: ذُكر لعليٍّ رضي الله عنه شأن الرجل الذي أُتي ابنَ مسعود وإمرأتُه؛ و قد وقع على جارية امرأته، فلم ير عليه حداً، فقال علي رضي الله عنه: لو أتاني صاحب ابن أم عبد؛ لرضختُ رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده.

فهذا علي رضي الله عنه يخبر أن بن مسعود رضي الله عنه تعلق في ذلك بأمر قدكان، ثم نسخ بعده، فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك.

وهذا علقمة؛ و إنه كان أعلم أصحاب عبد الله رضي الله عنه، و أجلهم قد ترك قول ابن

مسعود ﷺ في ذلك مع جلالته عنده، وصار إلى غيره، وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله بن مسعود.

و أخرج فتوى علقمة بسنده عنه: أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته، فقال: ما أبالي إياها أتيت، أو جارية امرأة عوسجة.

باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها

ذهب قوم (منهم أبو يوسف، ومحمد، و مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن من تزوج ذات محرم منه؛ وهو عالم بحرمتها عليه؛ فدخل بها إن حكمه حكم الزاني، و الشبهة لا تثبت بالعقد.

واحتجوا في ذلك بحديث البراء بن عازب ﷺ قال: لقيت خالي؛ ومعه الراية، فقلت: أين تذهب؟ فقال: ارسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، أو أقتله.

و في رواية: قال: مر بي الحارث بن عمرو ﷺ؛ ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ ، فقلت: إلى أي شيء بعثك؟ قال: إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنق.

وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة وسفيان الثوري، وقالوا: لا يجب في هذا حد الزنا، ولكن يجب فيه التعزير، والعقوبة الشديدة، و اعتبروا الشبهة بالعقد.

وقالوا: ما احتجت به الطائفة الأولى لا يصح استدلالهم به؛ لأنه ليس فيه ذكر الرجم، ولا إقامة الحد، بل إنما فيه أمر النبي ﷺ بالقتل؛ و هم يقولون: إن فاعل ذلك يجب عليه الحد، فلما أمر النبي ﷺ بالقتل؛ ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا، بل لأن ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على وجه الاستحلال، و هو يُقتَل لأنه مرتد، وليس في هذا الحديث ما ينفي ما يقول به أبو حنيفة وسفيان، فلم يكن فيه حجة عليهما، وليس تأويلهم أولى من هذا التأويل، و يقوي هذا التأويل عقد رسول الله ﷺ الراية لأبي بردة ﷺ؛

ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أُمِرَ بالمحاربة، والمبعوثُ على إقامة الحد غير مأمور بالمحاربة.

و أيضاً: ليس في هذا الحديث أن الرجل دخل بها، فإذا كانت هذه العقوبة قصد بها إلى المتزوج للتزوج، و نفس العقد، لا بالدخول؛ فلا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل لذلك.

و في حديث جابر الجعفي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه حرف زائد، و هو: «أن أقتلَه، وآخُذ ماله».

و في حديث معاوية بن قرة، عن أبيه ﵁ أن النبي ﷺ بعث جده معاوية ﵁ إلى رجلٍ عرَّس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه، ويخمِّسَ ماله.

فأمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج، وتخميسه؛ و كل قد أجمع على أن هذا حكم المحارب، فصار الرجل بنكاحه ذلك مرتداً محارباً، فوجب أن يُقتَل لرِدَّته، و ماله كمالِ الحربيين، لأن المرتد الذي لم يحارب كل قد أجمع أن ماله لا يُخَمَّس، بل قال أبو حنيفة و من معه: إن ماله لورثته المسلمين، وقال غيرهم: إن ماله كله فيء، لا يُخمس؛ لأنه لم يُوجَف عليه بخيل، ولا ركاب، فانتفى بذلك أن يكون هذا الحديث حجة على أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله.

فإن قال أحد: إن هذا الحديث و إن لم يدل على ذلك؛ لكن نكاح المحارم لايثبت بعقده شبهة، فيكون في حكم ما لم ينعقد، فيكون الواطىء لا على نكاح، فيُحد. فيقال له: إذا أطلقتَ أسم التزوج، وسميتَ ذلك النكاح نكاحاً فأنشأ ذلك شبهة العقد؛ وإن لم يكن ثابتاً، ولا حد على الواطىء على نكاح جائز، ولا فاسد.

هذا عمر بن الخطاب ﵁ قد قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك بالتعزير، و لم يُقم عليه الحد.

و أخرج عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأةً في عدتها، فرُفع إلى عمر ﵁، فضربها دون الحد، وجعل لها الصداق، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً، قال: وقال علي

رضي الله عنه: إن تابا، وأصلحا؛ جعلتهما مع الخُطَّاب.

وفي رواية:عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أن طليحة نكحت في عدتها، فأُتِي بها عمرَ رضي الله عنه، فضربها ضرباتٍ بالمخفقة، وضرب زوجها، وفرق بينهما، وقال: أيما أمرأة نكحت في عدتها؛ فُرِّق بينها وبين زوجها الذي نكحت، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر إن كان دخل بها، ثم لم ينكحها أبداً، وإن لم يكن دخل بها؛ اعتدت من الأول، وكان الآخر خاطباً من الخُطَّاب. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُقم عليهما الحد؛ وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ، فتابعوه على ذلك، ولم يخالفوه فيه، فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت؛ وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول، و في العدة منه، وفي ثبوت النسب.

فإذا كان الأمر كذا؛ فمستحيل أن يجب فيه حد الزنا؛ لأنه لا يوجب ثبوت نسب، ولا مهر، ولا عدة.

فإن قال أحد: إن وطي ذات المحرم على النكاح وإن لم يكن زناً؛ فهو أغلظ من الزنا، فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا.

فيقال له: قد سلمت ما قلنا لك، و قولك: إنه أغلظ من الزنا؛ فليس كل ما كان مثل الزنا، أو أعظم من الزنا يجب في إنتهاكه ما يجب في الزنا؛ لأن الحدود، والعقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف، لا من جهة القياس، ألا ترى أن الله عز وجل قد حرَّم الميتة، والدم، ولحمَ الخنزير، كما حرم الخمر، وقد جعل على شارب الخمر حداً، و لم يجعل مثلَه على آكل لحم الخنزير، و كذلك جعل الله على قاذف المحصنات جلد ثمانين، و أسقط شهادته، و ألزمه اسم الفسق، ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلاً بالكفر؛ والكفر في نفسه أعظم، وأغلظ من القذف، فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا لا يجب به أن يكون واجباً فيما هو أغلظ منه.

باب حد الخمر

ذهب قوم (منهم الشافعي، و أحمد في رواية) إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر أربعون جلدة.

واحتجوا في ذلك بحديث علي ﷺ قال: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر ﷺ أربعين، وكمّلها عمر ﷺ ثمانين، وكل سنة.

و في رواية: عن حضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان ﷺ؛ وقد أُتِيَ بالوليد بن عقبة؛ وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً، وقال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه حمران، ورجل آخر، قال: فشهد أحدهما أنه رآه يشرَبها، وشهد الآخر أنه رآه يَقيئها، قال: فقال عثمان ﷺ: إنه لم يَقِئْها حتى شرِبَها، فقال عثمان لعلي ﷺ: أقم عليه الحد، فقال علي ﷺ لابنه الحسن ﷺ: أقِم عليه الحد، قال: فقال الحسن: وَلِّ حارَّها من تولَّى قارَّها، قال: فقال علي ﷺ لعبدالله بن جعفر ﷺ: أقم عليه الحد، فأخذ السوطَ، فجعل يجلده؛ وعلي يَعُدّ؛ حتى بلغ أربعين، ثم قال له: أمسك، ثم قال: إن النبي ﷺ جلد أربعين، وجلد أبوبكر ﷺ أربعين، وجلد عمر ﷺ ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليَّ.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية)، وقالوا: إن الحد الذي يجب عليه ثمانون، وقالوا: ما رويتم عن علي ﷺ؛ فقد رُوي عنه ما يخالف ذلك، ويدفعه.

وأخرج عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال علي ﷺ: من شرب الخمر، فجلدناه، فمات؛ وديناه؛ لأنه شيء صنعناه.

و في رواية عنه: قال: ما حددت أحداً حداً، فمات فيه، فوجدت في نفسي شيئاً؛ إلا الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيها شيئاً. فهذا علي ﷺ يخبر أن رسول الله ﷺ لم يكن سَنَّ في شرب الخمر حداً.

وكذلك ما رواه حميد بن عبد الرحمن أن عليا ﵁ لما سئل عن ذلك؛ ضرب أمثال الحدود كيف هي؟ ثم استخرج منها حداً برأيه، فجعله كحد المفتري، فلو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي ﷺ لأغناه عن ذلك، وكذلك لو كان عند أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ ؛ إذاً لأنكروا عليه أخذ ذلك بالاستنباط، فدل ذلك أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء موقت، فكيف يقبل بعد ذلك عنه ما يخالف هذا.

وأخرج عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً من كلب يقال له وبرة أخبره أن أبا بكر الصديق ﵁ كان يجلد في الشراب أربعين، وكان عمر ﵁ يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب ﵁، فقدمت عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين! إن خالداً بعثني إليك، قال: فيمَ؟ قلت: إن الناس قدتخافُّوا العقوبة، وانهمكوا في الخمر، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر ﵁ لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي بن أبي طالب ﵁: نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة، فقبل ذلك عمر ﵁، فكان خالد ﵁ أولَ من جلد ثمانين، ثم جلد عمر بن الخطاب ﵁ ناساً بعده.

و في رواية أخرى عنه: أنه قال: فأتيت عمر ﵁، فوجدت عنده علياً، وطلحة، والزبير، و عبد الرحمن بن عوف ﵃؛ وهم متكئون في المسجد، فذكر مثل ذلك غير أنه زاد في كلام علي ﵁: أنه قال: إذا سكِر؛ هذى، وإذا هذى؛ افترى، وعلى المفتري ثمانون.

ثم الرواية عن علي ﵁ في حديث شارب الخمر من اختياره الأربعين على الثمانين قد يخالفه ما رُوي عنه أنه جلد ثمانين، و أخرج ذلك عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: أُتِيَ علي ﵁ بالنجاشي؛ قد شرِب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به في السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان، وجرأتِك على الله.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﵁ قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر؛

وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي حلال، وتأولوا ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية. فكتب فيهم إلى عمر ﵁، فكتب عمر أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يفسدوا مَنْ قِبَلَك، فلما قدموا على عمر ﵁؛ استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم؛ وعلي ﵁ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا؛ ضربتهم ثمانين، ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا؛ ضربتَ أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين، ثمانين.

ففي هذا الحديث أن علياً ﵁ لما سأله عمر ﵁ عن حدهم؛ أجابه أنه ثمانون، ولم يقل: إن شئتَ؛ جعلتَه أربعين، وإن شئت؛ جعلتَه ثمانين.

و أيضاً: قد رُوِي أن السوط الذي ضرب به الوليدَ؛ كان له طرفان، فكانت الضربة ضربتين، و أخرج ذلك عن محمد بن علي أن علياً ﵁ جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان.

و عن عروة أن علياً ﵁ جلد الوليدَ بن عقبة بسوط له ذنبان أربعين جلدة في الخمر، قال: وذلك في زمن عثمان بن عفان ﵁.

ففي هذا الحديث أن علياً ﵁ ضربه ثمانين؛ لأن كل سوط من تلك الأسواط سوطان، فكيف يقول علي ﵁: إن الأربعين أحب إلي من الثمانين، ثم يجلد هو ثمانين.

و قد روى آخرون عن علي ﵁، عن النبي ﷺ أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين، و أخرج ذلك بإسناد فيه ابن لهيعة.

قال الطحاوي: وهذا عندنا فاسد، لا يثبت عنه لما قد رواه عنه عمير بن سعيد من قوله: إن رسول الله ﷺ مات؛ ولم يسن في الخمر حداً، و أنهم جعلوه بعد النبي ﷺ ثمانين بالتمثيل الذي قد ذكرناه من قبل، فلو كان عنده فيه عن النبي ﷺ ما في هذا الحديث لما احتاج في استخراج حد الخمر إلى ذلك.

قال الطحاوي: لقد جاءت الآثار متواترةً أن رسول الله ﷺ لم يقصد في حد

الشارب إلى عدد معلوم.

منها: حديث علي ﷺ الذي قد ذكرنا من قبل أنه قال: إن رسول الله ﷺ مات؛ ولم يُسن في الخمر حداً.

و منها: حديث عبد الرحمن بن أزهر ﷺ قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن؛ وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين، فبينما هو كذلك أُتِي برجلٍ قد شرب الخمر، فقال للناس: «اضربوه»، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة، يريد الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض، فرمى به في وجهه.

و في رواية: قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد ﷺ، فأُتِيَ بسكران، فأمر من كان عنده، فضربوه بما كان في أيديهم، ثم حثى عليه التراب، ثم أُتِيَ أبو بكر ﷺ بسكران، فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ، فضربه أربعين.

ألا ترى أن أبا بكر ﷺ إنما كان ضرب بعد النبي ﷺ أربعين على التحري منه لضرب النبي ﷺ الذي كان؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن وقفهم في ذلك على شيء معين.

و منها: حديث أبي سعيد ﷺ قال: لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنشوان، فقال: يا رسول الله! ما شربت خمراً، إنما شربت نبيذ تمر، وزبيب في دباء، فأمر به النبي ﷺ فنُهِرَ بالأيدي، وخُفِق بالنعال.

و منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشارب، فقال: «اضربوه»، فمنهم من ضربه بيده، وبثوبه، وبنعله.

و منها: حديث عقبة بن الحارث ﷺ قال: أتي بالنعيمان إلى النبي ﷺ؛ وهو سكران، قال: فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة، قال: فأمر من كان في البيت أن يضربوه، قال:

فضربوه بالنعال، والجريد، قال عقبة: كنت فيمن ضربه.

فهذه الأحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ لم يوقفهم في حد الخمر على عدد معلوم؛ كما وقَّفهم في حد الزنا، وحد القذف.

فإن قال أحد: قد رُوي عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ التحديد، ثم أخرج ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، أربعين، فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل سوطاً.

فيقال له: ليس في هذا الحديث أيضاً ما يدل على التحديد؛ لأنه قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم العدد، فضرب الناس، فكان ضربُهم في جملة ثمانين، فتوخى عمر رضي الله عنه ذلك لما أراد أن يحدد في ذلك حداً معلوم العدد، فجعل مكان كل نعلٍ سوطاً، والدليل على ذلك:

ما رُوي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما وُلِّيَ عمر رضي الله عنه؛ دعا الناس، فقال: ما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرى أن تجعله كأحدِ الحدود، وتجعل فيه ثمانين.

و في رواية عنه: أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر، فأمر به، فضُرِب بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك، فلما كان عمر رضي الله عنه؛ استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين! أخف الحدود ثمانون، ففعل ذلك.

فهذا عمر رضي الله عنه قد علم أن ما في حديث أنس، وأبي سعيد الذين ذكرناهما ليس توقيفاً من رسول الله ﷺ على حد الخمر أنه ثمانون، و إلا؛ لَمَا احتاج إلى شورى، ولكنه شاور ليستنبطوا عدداً معلوماً في ذلك، لا يجاوزه إلى ما هو أكثر، منه ولا ينقصه إلى أقل منه.

فثبت بما ذكرنا أن التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه، وأن ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين، ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم، فلا ينبغي لأحدٍ أن يدع ذلك، ويقول بخلافه؛ لأن إجماع الصحابة حجة إذا كان بريئاً من الوهَم والزلَل، وهو

كنقلهم الحديث البرئ من الوهَم، فلما كان نقلهم الذي نقلوه جميعاً حجة؛ لا يجوز لأحد خلافه؛ فكذلك رأيهم الذي رأوه جميعاً حجة، لا يجوز لأحد خلافه، وقد ضرب عمر ﵁ ابنه ثمانين في شرب الخمر بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه منهم منكر.

و أخرج ذلك بسنده عن السائب بن يزيد أن عمر ﵁ صلى على جنازة، فلما انصرف؛ أخذ بيد ابن له، ثم أقبل على الناس، فقال: أيها الناس! إني وجدت من هذا ريحَ الشراب _ فسأله عنه، فزعم أنه طِلاء _، وإني سائل عنه، فإن كان سكَر؛ جلدناه، قال السائب: فرأيت عمر ﵁ جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أن حد شرب الخمر ثمانون، و أخرج ذلك بسنده عن عبد الله بن عمرو ﵄ أن النبي ﷺ قال: «من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين»، فهذا توقيف من رسول الله ﷺ في حد الخمر، وهو ثمانون، فإن كان ذلك ثابتاً؛ فقد ثبت الثمانون بالحديث، وإن لم يكن ثابتاً (لأن فيه عبد الرحمن بن صخر، وهو مجهول)؛ فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ من إجماعهم، و هذا كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد، وتكبيرات الجنائز، فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد، فكذلك لا ينبغي خلافهم في هذا.

باب من سكر أربع مرات ما حده

ذهب قوم (منهم الظاهرية) إلى أن من شرب الخمر أربع مرات؛ فحده القتل، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث معاوية بن أبي سفيان ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إن شربوا خمراً؛ فاجلدوهم، ثم إن شربوا؛ فاجلدوهم، ثم إن شربوا عند الرابعة؛ فاقتلوهم».

و منها: حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً مثله.

و منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ عن النبي ﷺ مثله، قال: فقال

عبد الله بن عمرو: ايتوني برجل أُقِيم عليه الحد ثلاث مرات، فإن لم أقتله؛ فأنا كذاب.

و منها: حديث جرير ﷺ عن النبي ﷺ مثله.

و منها: حديث أبي رِمْثَة البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فضربه، ثم شرب الثانية، فأتوا به، فضربه، ثم شرب، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فما أدري قال في الثالثة أو الرابعة، فأمر به، فجعل على العجل، ثم ضرب عنقه.

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة، و قالوا: حده في الرابعة كحده في الأولى. (قلت: قال الترمذي: و العمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في القديم و الحديث)، و احتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عثمان ﷺ: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان ﷺ؛ وهو محصور، فقال: علامَ تقتلونِّي؛ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل دم إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق دينه، التارك للجماعة.

و منها: حديث عائشة رضي الله عنها: عن عمرو بن غالب قال: دخل الأشتَر على عائشة رضي الله عنها، فقالت: أردتَ قتل ابن أختي؟ فقال: لقد حرص على قتلي، وحرصت على قتله، فقالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكرت مثله.

فهذه الأحاديث تعارض الأحاديث الأُوَل؛ لأن النبي ﷺ قد منع في هذه الأحاديث أن يُحَلَّ الدم إلا بإحدى الثلاث، فيحتمل أن تكون الأحاديث الأول تتعلق بأول الأمر، ثم نسخت، و يدل على ذلك أحاديث:

منها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر؛ فاجلدوه، ثم إن عاد؛ فاجلدوه، ثم إن عاد؛ فاجلدوه، ثم إن عاد؛ فاجلدوه »، قال: فثَبت الجلد، ودُرِئَ القتل.

ومنها: حديث محمد بن المنكدر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر: « إن شرب الخمر؛ فاجلدوه » ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: « فاقتلوه »، فأُتِي ثلاثَ مرات برجل

قد شرب الخمر، فجلده، ثم أُتِيَ به الرابعةَ، فجلده، و وضع القتل عن الناس.

و منها: حديث قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه بلغه عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله. فثبت بما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ.

و النظر أيضاً يقتضي أن يكون حد الشرب في الرابعة الجلد، لا القتل؛ لأنا رأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات مختلفةً، فمنها حد الزنا، وهو الجلد على من زنى؛ وهو غير محصن، و لا يتغير حده بتكرار الزنا، فحده الجلد إن زنى أول مرة، كذلك هو الجلد في الثانية، و الثالثة، والرابعة.

و منها حد السرقة، فمن سرق ما يجب فيه القطع؛ فحده قطع اليد، ثم إن سرق ثانية؛ فحده قطع الرجل، ثم إن سرق ثالثة؛ ففي حكمه اختلاف بين الناس، منهم من يقول: تقطع يده، ومنهم من يقول: لا تقطع، فهذه حدود الله التي تجب فيما دون الأنفس.

أما حدود الله فيما تجب في الأنفس، وهي القتل في الردة، والرجم في الزنا إذا كان الزاني محصَناً؛ فكل من زنى ممن أحصن رُجِمَ، ولم يُنتظَر به أن يزني أربع مرات، وكذلك كل من ارتد عن الإسلام؛ قُتِلَ، ولم ينتظر به أن يرتد أربع مرات.

وأما ما يجب في حقوق العباد فيما دون النفس فمنه حد القذف، و هو لا يتغير ولا يختلف حكمه، فما يجب بقذفه إياه في المرة الأولى يجب في المرة الثانية، و الثالثة، و الرابعة، فلما كان ما وصفنا كذلك؛ فالقياس على ذلك أن كل من شرب الخمر؛ فحده الجلد في المرة الأولى، فينبغي أن لا يتغير، و أن لا يختلف عقوبته بتكرار شرب الخمر كما لم تتغير عقوبة من وصفنا بتكرر أفعاله.

باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

(قلت: قال الله تعالى: ﴿السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾، علة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه

بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه من طريق الحلال، و يريد أن ينميه من طريق الحرام، و لايكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره، و هو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق، أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد و العمل، و ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع على السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات، هو زيادة الكسب، أو زيادة الثراء، و قد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب؛ إذ اليد و الرجل كلاهما أداة العمل أيّاً كان، و هذا يؤدي إلى شدة الكدح، و كثرة العمل، و التخوف الشديد على المستقبل، فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية إلى ارتكاب الجريمة مرة؛ كان في العقوبة و المرارة التي تصيبه منها ما يُغلِّب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية، ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، و إنه لعمري خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم نشأ عالمنا حتى الآن، و إنه لسر نجاح عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية قديماً، و هو السر الذي جعلها تنجح نجاحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا، فتحوله من بلد كله فساد، واضطراب ونهب، وسرقات إلى بلد كله نظام، و سلام، و أمن، و أمان، فلما طبقت الشريعة الإسلامية؛ أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمناً، يأمن فيه المسافر، والمقيم، وتُترَك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة، فلا نجد من يسرقها، أو يزيلها من مكانها على الطريق.

فأساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الإنسان، و عقليتِه، فهي إذَن عقوبة ملائمة للأفراد، و هي في الوقت ذاته صالحة للجماعة؛ لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم، و تأمين المجتمع، و ما دامت العقوبة ملائمة للفرد، و صالحة للجماعة فهي أفضل العقوبات، و أعدَلها.

و عقوبة السرقة في القانون بجعل الحبس، وهي عقوبة قد أخفق في محاربة الجريمة

على العموم، و السرقة على الخصوص، و العلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس الإنسان العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة؛ لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق، و بين العمل و الكسب إلا مدةَ الحبس، و ما حاجته إلى الكسب في المحبس؛ و هو مؤخر الطلبات، مكفيّ الحاجات، و لكن كل ذلك لا يكفي عند بعض الناس لتبرير عقوبة القطع؛ لأنهم يقولون: إن هذه العقوبة موسومة بالقسوة، و تلك حجتهم الأولى و الأخيرة، وهي حجة داحضة؛ فإن اسم العقوبة مشتق من العقاب، و لا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة و الضعف، بل يكون لعباً، أو عبثاً، و بعد ذلك فإن القانون أيها السادة الرحماء يوجب الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة في بعض جرائم السرقة، و يوجب الحكم بالأشغال الشاقة الموقتة في بعض آخر، فكيف ترى قلوبكم الرحيمة أن يوضع المحكوم عليه في السجن كما يوضع الحيوان في قفصه، أو الميت في قبره طول هذه المدة محروماً من حريته، بعيداً عن أهله و ذويه، و أيهما أقسى؛ قطع اليد المحكوم عليه، و تركه بعد ذلك يتمتع بحريته، و يعيش بين أهله، وولده، أم حبسه على هذا الوجه الذي يسلبه حريته، و كرامته، و إنسانيته، و رجولته، و القانون أخيراً أيها الرحماء يبيح عقوبة الإعدام، وهي تؤدي إلى إزهاق الروح و فناء الجسد، أما عقوبة القطع؛ فهي تؤدي إلى فناء أجزاء من الجسد فقط. (التشريع الجنائي الإسلامي).

و قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: اعلم أن النبي ﷺ بعث مبيناً لما أنزل إليه، وهو قول تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، و كان أخذ مال الغير أقساماً، منه السرقة، و منه قطع الطريق، و منه الاختلاس، و منه الخيانة، و منه الالتقاط، و منه الغصب، و منه ما يقال له قلة المبالاة و الورع، فوجب أن يبين النبي ﷺ حقيقة السرقة متميزة عن هذه الأموال، فضبط النبي ﷺ بأمور مضبوطة معلومة يحصل بها التمييز منها، والاحتراز عنها.) انتهى.

قال الطحاوي: ذهب قوم (منهم مالك، و أحمد في رواية) إلى أن مقدار النصاب في

القطع ثلاثة دراهم من الفضة، وإذا كان المسروق غير الفضة قوم بالدراهم. واحتجوا بحديث ابن عمر ﵁ قال: قطع رسول الله ﷺ في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم.

وفي رواية: قال: أُتِيَ النبي صلى الله عليه برجل قد سرق حَجَفة ثمنها ثلاثة دراهم، فقطعه.

قال الطحاوي: ليس في هذه الآثار أنه لا يقطع في أقل من ذلك، و قد ورد في حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُقطَع السارق إلا في ثمن المجن، فهذا الحديث يدل على أنه لا يقطع فيما قيمته أقل من قيمة المجن.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأصحابه)، و قالوا: لا يقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعداً، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس ﵁ قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

و منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁ مرفوعاً مثله.

و منها: حديث أيمن الحبشي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن »، قال وكان يُقَوَّم يومئذٍ ديناراً.

و في رواية: عن شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « لا يقطع يد السارق إلا في جحفة »، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً، أو عشرة دراهم.

فقد قُطِعَتِ اليد في قيمة المِجَنّ، و قيمته تختلف، و الاختلاف مورث للشبهة، و الحدود تندرئ بالشبهات، فلا تقطع إلا فيما قد أُجْمِعَ أن فيه وفاءً بقيمة المجن التي جعلها رسول الله ﷺ مقداراً لا يُقطَع فيما هو أقل منها، وهي عشرة دراهم.

و خالفهم في ذلك آخرون (منهم الشافعي)، فقالوا: لا يقطع إلا في رُبع دينارٍ فصاعداً، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها:

عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينارٍ؛ فصاعداً.

فيقال لهم: ليس هذا حجة فيما ذهبتم إليه، لأنها أخبرت عما قطع فيه النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك لأن عائشة رضي الله عنها قوّمت ما قطع فيه النبي ﷺ إذ ذاك، فكانت قيمته عندها ربع دينار، فأخبرت أن رسول الله ﷺ كان يقطع في هذا المقدار.

(قلت: و لأن حديث عائشة هذا قد اضطرب الرواة في متنه، فبعضهم رواه بسياق أتم، و بعضهم رواه مختصراً، ففي رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: لم تُقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مجن؛ حجفة أو ترس. رواه البخاري، و من ألفاظه أيضاً: قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة، أو ترس، و كل واحد منهما ذو ثمن، فلو كان مدار القطع ربع دينار؛ لم يكن لذكرها المجن و ثمنه في الروايات معنى.) انتهى.

فقالوا مجيبين عن ذلك: هذه عائشة رضي الله عنها قد أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار، فصاعداً» أخرجه بسنده عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال....فهذا الحديث القولي يدل على أن إخبار عائشة رضي الله عنها عن قطع النبي ﷺ في ربع دينار فصاعداً إنما أخذت ذلك عن قول رسول الله ﷺ مما وقَّفَها عليه، لا من جهة تقويمها بنفسها لما وقع القطع فيه.

فقال الطحاوي: قيل لهم: لو لم يكن في هذا الحديث القولي من اختلاف الرواة في سنده رفعاً و وقفاً، و في متنه اختصاراً و تفصيلاً؛ لكان هذا الجواب صحيحاً، و الأمر أن فيه اضطراباً، واختلافاً. فقد روى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها ما قد ذكرناه، و فيه إخبارمنها عن فعل النبي ﷺ، لا عن قوله، ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمرة عنها من قوله ﷺ، ويونس عندكم لا يقارب ابنَ عيينة.

فإن قالوا: قد روى سليمان بن يسار، عن عمرة، عن عائشة كما رواه يونس، و أخرج ذلك بسنده، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

قيل لهم: إن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفاً، قال موسى بن سلمة: سألت مخرمة بن بكير: هل سمعتَ من أبيك شيئاً؟ فقال: لا. فهذا الحديث منقطع، و أنتم لا تحتجون بالمنقطع.

فإن قالوا: قد روى يحيى بن سعيد أيضاً عن عمرة، عن عائشة كما رواه يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة من قوله عليه السلام، و أخرج ذلك بسنده عن أبان بن يزيد، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ».

قيل لهم: قد روى هذا الحديث عن يحيى من هو أثبت من أبان، فأوقفه على عائشة، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، و أخرج ذلك عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما طال عليَّ، ولا نسيت القطع في ربع دينارٍ فصاعداً.

و عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد.. وفيه: تقول: القطع في ربع دينار فصاعداً.

و عن سفيان، عن أربعة، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنه، لم يرفعه عبدالله بن أبي بكر، و رُزَيق بن حُكَيم الأيلي، و يحيى، وعبد ربه ابنا سعيد. والزهري أحفظهم كلهم؛ إلا أن في حديث يحيى ما قد دل على الرفع « ما نسيت ولا طال عليَّ القطع في ربع دينار فصاعداً »، فهؤلاء كلهم أوقفوه، ولم يرفعوه، فكان أصل حديث يحيى موقوفاً، رواه أحفظهم مالك، و سفيان بن عيينة.

فقد عاد حديث عائشة رضي الله عنها إلى نفسها؛ إما لتقويمها ما قد وقع القطع فيه إذ ذاك، وخولفت في تقويمه، و إما لتوقيتها ما قد خولفت في توقيته.

و أما استدلال ابن عيينة بقول عائشة : « ما طال علي و لا نسيت إلخ » على أن

حديث عائشة هذا مرفوع؛ فقال الطحاوي: لا دلالة فيه على ما ذكر؛ لأنه قد يجوز أن يكون معناه: ما طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ مما كانت قيمته عندها ربع دينار، وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك.

فإن قالوا: فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مثل ما رواه أبان بن يزيد، عن عمرة.

قيل لهم: إن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الإتقان، ولا من الحفظ ما للزهري، و يحيى و عبد ربه ابني سعيد، و كذلك ليس لمن رواه عن أبي بكر، وهو ابن الهاد، ومحمد بن إسحاق من الحفظ والإتقان ما لمن روى حديث الزهري، ويحيى، وعبد ربه عنهم، وقد خالف أيضا أبا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة ابنه عبد الله بن أبي بكر، فهذا عبد الله بن أبي بكر، و رزيق بن حُكيم الأيلي، و يحيى و عبد ربه ابني سعيد رووا عن عمرة موقوفاً بخلاف ماروواه أبو بكر بن محمد، عن عمرة مرفوعاً، فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواة؛ فأكثر من روى حديث عمرة عن عائشة يروونه بخلاف ما رواه أبو بكر، عن عمرة، عن عائشة، و كذلك إن كان يؤخذ من جهة الحفظ و الإتقان؛ فهم أتقن من أبي بكر.

فإن قالوا: فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن و غيره، عن عمرة، عن عائشة كما رواه أبو بكر، و أخرج ذلك بسنده عن جعفر بن ربيعة، عن العلاء بن الأسود بن جارية، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وكثير بن خنيس أنهم تنازعوا في القطع، فدخلوا على عمرة يسألونها، فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ «لا قطع إلا في ربع دينار».

قيل لهم: أبو سلمة لا نعلم لجعفر منه سماعاً، ولا نعلمه لقيه أصلاً، فكيف تحتجون بمثل هذا المنقطع.

فإن احتجوا بحديث الزهري الذي رواه الحميدي، و حجاج بن المنهال، عن

سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً »

و إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم: قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنى (يعني: فيه إخبار عن فعل رسول الله ﷺ لا عن قوله)، فلما اضطرب حديث الزهري، عن عمرة، و كذلك اختلف عن غيره، عن عمرة على ما وصفنا؛ ارتفع ذلك الحديث كله، ولم تجب الحجة بشيء منه.

قال الطحاوي: لما اختلف مقدار القطع؛ و إن الله تعالى قال في كتابه: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾، وأجمعوا على أن الله تعالى لم يرد كل سارق، بل أراد به سارقاً خاصاً من السراق لمقدار معلوم من المال؛ فلا يجوز أن يراد به إلا ما قد أجمعوا على أنه عناه الله، و سارق العشرة؛ فما فوقه قد أجمعوا أنه عناه الله، و أما من سرق دونها؛ فقال قوم: هو ممن عناه الله تعالى، وقال قوم: ليس هو ممن عناه، فالأخذ بما أجمعوا أن الله عناه أولى لدخوله تحت الآية، و ما دون ذلك فيه شبهة، و الحدود تندرئ بالشبهات.

وقد روي عن ابن مسعود، وعطاء، وعمرو بن شعيب أنهم قالوا: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم.

و أخرج ذلك بسنده عن ابن مسعود ﷺ قال: لا تقطع اليد إلا في الدينار، أو عشرة دراهم.

و عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم.

باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، و محمد، و الشافعي) إلى أن الإقرار بالسرقة مرة واحدة يكفي للقطع كحق الآدمي، و لم يشترط فيه التكرار، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ثعلبة الأنصاري ﷺ أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس أتي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني سرقت جملاً لبني فلان، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا فقدنا جملاً لنا، فأمر به رسول الله ﷺ، فقُطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين قُطعت يده؛ وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني مما أراد أن يدخل جسدي النار.

و منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتي بسارق إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا سرق، فقال: «ما إخاله سرق»، فقال السارق: بلى يا رسول الله! قال: «إذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به» قال: فذُهب به، فقُطع، ثم حُسم، ثم أتيَ به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: تُبتُ إلى الله، فقال: «تاب الله عليك».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، و زفر، و أحمد) و قالوا: لا تُقطع؛ حتى يقر مرتين.

و احتجوا في ذلك بحديث أبي أمية المخزومي ﷺ أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقتَ»، قال: بلى يا رسول الله! فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين، أو ثلاثاً، قال: بلى يا رسول الله! فأمر به فقُطِع، ثم جئ به، فقال له النبي ﷺ: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه»، قال: أستغفر الله وأتوب إليه، ثم قال: «اللهم تب عليه».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يقطعه بإقراره مرة واحدة؛ حتى أقر ثانيةً، فهذه زيادة الثقة، فهو أولى من الحديث الأول.

وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر، فلما احتمل ذلك؛ رجعنا إلى النظر،

فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا أنه رده أربعاً، وأنه لم يرجمه بإقراره مرةً واحدةً عليه، فأخرِج ذلك من حكم الإقرار بحقوق الآدميين التي يقبل فيها الإقرار مرةً واحدةً إلى حكم الشهادة عليه، و الشهادة لاتقبل إلا من أربعة، فينبغي أن يكون الإقرار بالسرقة كذلك بمرة واحدة، بل يرد إلى حكم الشهادة عليها، و الشهادة عليها لا تجوز إلا من اثنين، فكذلك الإقرار بها لا يقبل إلا مرتين.

وكذلك الرجوع بعد الإقرار مقبول، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله تعالى، فجعلوا من أقر بها، ثم رجع؛ قُبِل رجوعه بخلاف الإقرار بحقوق الآدميين؛ فإنه لا يُقبل رجوعه عنه، وهذا علي رضي الله عنه رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود.

و أخرج عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين، فقال: قد شهدتَ على نفسك شهادتين، قال: فأمر به، فقُطِع، وعلقها في عنقه.

و اعترض محمد على أبي يوسف أنه لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقر بها سارقها مرتين؛ لزمَ أن لا تقطع يده بعد ذلك؛ لأنه إذا أقر أول مرة؛ صار ما أقر به ديناً عليه، فلزم أن لا يقطع بعد ذلك؛ لأن السارق لا يقطع فيما وجب عليه بأخذه إياه ديناً.

فيقال له: لو لزم أبا يوسف في الإقرار بالسرقة ما ألزمه أياه؛ لَلَزِم محمداً أيضاً مثل ذلك في الإقرار بالزنا؛ لأنه لما أقر بالزنا مرة لم يجب عليه حد بذلك، وقد أقر بوطي لا يُحد فيه بذلك الإقرار، فوجب عليه مهر؛ لأن الوطي لا يخلو عن وجوب مهر، أو حد، فإذا وجب عليه المهر؛ لم يجب عليه الحد بعد ذلك بالإقرار بوطي قد وجب فيه المهر عليه.

باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا؟

ذهب قوم (منهم إسحاق بن راهويه، و أحمد في رواية) إلى أن جاحد العارية عليه القطع، و صار بالجحود في معنى السارق.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامةَ بن زيد رضي الله عنه، فكلموه، فكلم أسامة رضي الله عنه النبي ﷺ، فيها، فقال النبي ﷺ: « يا أسامة! ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله؟ »، ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: « إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ قطعوه، والذي نفسي بيده! لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ؛ لقطعتُ يدها »، فقطعَ يدَ المخزومية.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: لا يقطع جاحد العارية، وقالوا: إن حديث عائشة هذا قد رواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها كما ذكروه، وقد رواه غير معمر _ منهم يونس بن يزيد، والليث _ عن الزهري، و فيه: سرقت، فقطعها فيه رسول الله ﷺ لسرقتها، و إنما عرَّفتها عائشة رضي الله عنها بأن تلك المرأة كان تستعير الحلي، فلا ترده، فكونها مشهورة بذلك لا يستلزم أن يكون سبباً للقطع كما لوكانت عرفتها بصفة أخرى من صفاتها. (قلت: و أيضاً في خطبة النبي ﷺ قوله: « إذا سرق فيهم الضعيف؛ قطعوه، و إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه »، و فيها أيضاً: و الذي نفسي بيده! لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعتُ يدها »، وفي رواية: إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي.) انتهى.

و أخرج حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن أمرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ زمن الفتح، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تقطع،

فكلمه فيها أسامة بن زيد ﵁، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، فقال: «أ تشفع في حدٍ من حدود الله؟»، فقال له أسامة ﵁: استغفر لي يا رسول الله! فلما كان العشي؛ قام رسول الله ﷺ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد؛ فإنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعتُ يدَها»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقُطعت يدها.

و عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يجترئ؛ يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: و من يجترئ عليه إلا أسامة، ثم ذكر مثل معناه.

ثم قد روى جابر ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الخائن، ولا على المختلس، ولا على المنتهب قطعٌ».

و هذا يدفع القطع عن جاحد العارية؛ لأنه خائن، لا سارق، و النبي ﷺ قد فرق بينهما، وأحكمت السنة أمر السارق الذي يجب عليه القطع أنه الذي سرق مقداراً معلوماً من المال من حِرزٍ، وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز، فثبت أنه لا قطع عليه منه لعدم الحرز.

باب سرقة الثمر و الكثر

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، و محمد) إلى أنه لا يقطع في شيء من الثمر، و لا من الكثَر سواء كان أخذ من حائط صاحبه، أو منزله بعد ما قطعه، و أحرزه فيه، و لا قطع أيضاً في جريد النخل و لا في خشبه، و كذلك سائر الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد.

واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج ﷺ، أخرجه بسنده عن محمد بن يحيى بن حبان _ و في رواية عن عمه _ أن عبداً سرق وَدِيّاً من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيّ يلتمس وديَّه، فوجده، فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم، فسجن العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج ﷺ، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا قطع في ثَمَر، ولا كَثَر »، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي؛ وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه، فتخبره بالذي سمعتَ رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع ﷺ؛ حتى أتى مروان، فقال: أخذت عبداً لهذا؟ فقال: نعم، قال ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع ﷺ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا قطع في ثمر، ولا كثر »، فأمر مروان بالعبد فأُرْسِلَ.

ففي هذا الحديث أنه لم يسأل رافع ﷺ عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد، ولا عن قيمة جذعها، ودرأ القطع عن السارق في ذلك لقول النبي ﷺ، فثبت بذلك أنه لا قطع في الجُمَّار، ولا فيما يكون عنده من الجريد، والخشب، والثمر .

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، و مالك، و الشافعي، و أحمد)، فقالوا: ما كان منها مما قد أحرز؛ فحكمه حكم سائر الأموال، يجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه.

و احتجوا في ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: « لا قطع فيه؛ إلا ما آواه الجرين، وبلغ ثمن المِجَن؛ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المِجن؛ ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال » . أخرج ذلك بسنده، وقال: في هذا الحديث فرق رسول الله ﷺ في الثمار المسروقة بين ما آواه الجرين منها، وبين ما لم يؤوِه، وكان في شجره، فيحمل ما رواه رافع ﷺ على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها؛ لأنه مجمل، و حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مفسر، فيحمل المجمل على المفسر، ليستوي هذان الأثران، ولا يتضادان، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله.

كتاب الجنايات

باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد في رواية، و مالك في رواية) إلى أن ولي القتيل بالخيار بين أن يعفو مجاناً، أو يأخذ الدية، أو يقتص؛ رضي القاتل بذلك، أو لم يرض، واجتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة؛ قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيلٍ كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ، فخطب، فقال في خطبته: «من قُتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يودى».

و منها: حديث أبي شريح الكعبي ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة: « ألا! إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي قتيلٌ، فأهله بين خِيرَتَين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا » .

و في رواية عنه: قال: قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم، أو بخبل، يعني بالخبل الجراح؛ فوليه بالخيار بين إحدى ثلاث: بين أن يعفو، أو يقتص، أو يأخذ الدية، فإن أتى الرابعة؛ فخذوا على يديه، فإن قبل واحدة منهن، ثم عدا بعد ذلك؛ فله النار خالداً فيها مخلداً » .

ففي هذا الحديث أن حكم الجراح العمد كحكم القتل العمد فيما يجب فيه من القصاص والدية، وقد أخبر الله تعالى في قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم و رحمة﴾ أن لوليِّ المقتول أن يعفو، و يتبع القاتل لأخذ الدية بإحسان، فهذه الآية أيضاً تدل على أن للولي إذا عفا أن يأخذ الدية من القاتل و إن لم يشترط ذلك عليه في عفوه عنه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و مالك، و أحمد في رواية)، و قالوا: موجبه القصاص، وليس له أن يأخذ الدية إلا برضاء القاتل، وقالوا: قد أوجب الله تعالى في قتلانا القصاص، و أباح لنا أخذ الدية بخلاف بني إسرائيل، فإن أخذ الدية لم يكن لهم مباحاً، و ما عاد إلى التخفيف و الرخصة لم يكن مأموراً إلا بطيب نفسه لا جبراً.

وقد روي عن ابن عباس ﵁ أن الشريعة في العمد كانت في بني إسرائيل القصاص خاصة، و الدية كانت حراما عليهم أن يأخذوها، فخفف الله تعالى علينا، و أباح لنا الصلح على دفع القود و أخذِ الدية، ونسخ ما كان في بني إسرائيل بقوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾، يعني: إذا وجب الأداء، فأباح لولي المقتول أخذ الدية إذا أعطِيَ له، و من أجل ذلك خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة، و بين ذلك، فقال: « من قُتِل له ولي؛ فهو بالخيار بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ الدية التي أبيحت لهذه الأمة،

و هـذا كـما يقـال للرجـل: خـذ بـدينك إن شـئتَ دراهـم، و إن شـئتَ دنـانير، و إن شـئتَ عروضاً، فليس معناه: أن يأخذ ذلك؛ رضي الذي عليه الدين أو لم يرضَ به، بل معناه إباحة ذلك له إن رضي صاحبه، فكذلك معنى الحديث: أن يأخذ الدية إن بذل له الدية.

و حديث أنس بن مالك ﷺ يقوي ذلك المعنى؛ لأن في هـذا الحـديث أن النبـي ﷺ قال: « كتاب الله القصاص »، فلو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القـصاص وبـين العفـو مما يأخذ به الجاني؛ لأعلم رسول الله ﷺ بذلك الخيار، ألا ترى أن حاكماً لو تقدم إليـه رجـل في شيء يجب له فيه أحد شيئين، فثبت عنده حقه؛ إنه لا يحكم له بأحد الـشيئين دون الآخـر، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا، ومن كـذا، فـإن تعـدى ذلـك؛ فقـد قـصر عـن فهـم الحكم، ورسول الله ﷺ أحكم الحكماء، فلما حكم بالقصاص؛ ثبت بذلك أن الـذي في مثـل ذلك هو القصاص، فلم يكن يتحول عن الحق الذي جعله الله له إلى ما سـواه إلا برضـا مـن يتحول عليه.

و أخرج حديث أنس ﷺ بـسنده أن عمتـه الرُبَيِّـع لطمـت جاريـةً، فكـسرت ثنيتهـا، فطلبوا إليهم العفو؛ فـأبوا، والأرش؛ فـأبوا؛ إلا القـصاص، فاختـصموا إلى رسـول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر ﷺ: يا رسول الله! أ تُكسر ثنية الربيع؟ لا، والـذي بعثـك بـالحق! لا تكـسر ثنيتهـا، فقـال رسـول الله ﷺ: « يـا أنـس! كتـاب الله القصاص »، فرضي القوم، فعفوا، وقال رسول الله ﷺ: « إن من عباد الله من لو أقـسم عـلى الله؛ لأبره ».

(قلت: و في حديث ذي النسعة: سأل النبي ﷺ القاتـل: هـل لـك مـن شيء تؤديـه عن نفسك؟ فلما أبى دفعه إلى ولي المقتـول، و لـو كـان الـولي مـستبداً بأخـذ الديـة لـسأله دون القاتل، و أيضاً: فيه أنه قال لولي المقتول: « اعـف عنـه »، فـأبى، فقـال: « فخـذ أرشـاً »، ففيـه دليل على أن العفو ليس بموجب للدية؛ و إلا لَمَا قال له حين أباه: « فخذ أرشاً ». انتهى.

فإن قال أحد: إن على القاتل استحياء نفسه، فـإذا قـال ولي المقتـول الـذي لـه سـفك

الدم: قد رضيتُ بأخذ الدية، وتركتُ سفك الدم؛ وجب على القاتل استحياء نفسه، فإذا وجب ذلك عليه؛ أخذ من ماله وإن كره.

قلنا: نعم، و إن إعطاء الدية، و جميع ما يملك واجب عليه ديانةً؛ إلا أنه لا يجبَر على ذلك بدليل إجماعهم على أن ولي المقتول لو طلب دار القاتل على أن لا يقتله؛ لا يُجبَر على ذلك؛ و إن كان واجباً عليه ديانةً أن يفعله، و يدفع القود عن نفسه، فكذلك الدية إذا طلبها ولي المقتول؛ لا يُجبَر على ذلك، و لم يؤخذ كُرهاً.

قال الطحاوي: ثم نقول: الواجب بالقتل إما إن يكون أحد الشيئين؛ القصاص، أو الدية، و و الخيار في ذلك إلى ولي الدم، و إما أن يكون الواجب القصاص خاصةً، وله أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص، و إما أن يكون الوجب القصاص و الدية جميعاً، فإذا عفا عن القصاص؛ كان له أخذ الدية، فإن قلتم: إن الذي وجب له هو القصاص والدية جميعاً؛ فهذا فاسد؛ لأن الله تعالى لم يوجب على أحد فعل فعلاً أكثر مما فعل، فقد قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص﴾ فلو كان كما قلتم؛ لوجب أن يقتُل، ويأخذ الدية، ولم يكن له بعد قتله أخذ الدية، و دل ذلك على خلاف ما قلتم، و إن قلم: إن الذي وجب هو القصاص، ولكن له أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص؛ فنقول: إنا لا نجد حقاً لرجل؛ يكون له أن يأخذ به بدلاً بغير رضاء من عليه ذلك الحق، و إن قلتم: إن الذي وجب هو أحد أمرين؛ إما القصاص، وإما الدية، يأخذ منهما ما أحب، و كان له أن يختار هذا، أو ذاك؛ فإذا اختار أحدهما؛ فيكون هو حقه، وإذا عفا عن أحدهما قبل اختياره إياه؛ يكون عفوه قبل وجوب حقه، و العفو قبل الوجوب باطل، ألا ترى أن رجلاً لو جُرِحَ أبوه عمداً، فعفا الرجل عن جارح أبيه، ثم مات أبوه من تلك الجراحة؛ ولا وارث له غيره؛ إن عفوه باطل؛ لأنه عفا قبل وجوب المعفو عنه له، فثبت أن الواجب على القاتل عمداً، أو الجارح عمداً هو القصاص لا غير ذلك من دية وغيرها إلا أن يصطلح هو إن كان حياً، أو

وارثه إن كان ميتاً.

و أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء﴾ إلى آخره؛ فهذه الآية تحتمل ما وصفوا، و تحتمل أن يكون معناه: فمن عُفي له من شيء على الجهة التي قلنا برضاء القاتل، و بطريق الصلح بأن يعفو عنه على ما يأخذ منه، و يقبل الدية، و يحتمل أن يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة، فيعفو أحدهم، فيصير الباقي مالاً؛ و إن لم يرض به القاتل، فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف، و يؤدي ذلك إليهم بإحسان، فالتنوين في قوله ﴿شيءٌ﴾ يكون للتقليل، و يكون الأمر بالأداء مرتباً على بعض العفو، فهذه تأويلات قد تأولت العلماء عليها، فلا حجة فيها لبعضنا على بعض؛ إلا بدليل آخر من آية أخرى متفق على تأويلها، أو سنة، أو إجماع، و في حديث أبي شريح عن النبي ﷺ: «فهو بالخيار بين أن يعفو، أو يقتص، أو يأخذ الدية» جعل عفوه غير أخذ الدية، فثبت بذلك أنه إذا عفا؛ فلا دية له.

باب الرجل يقتل رجلا كيف يُقْتَل

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد في رواية) إلى أن القاتل يُقتَل بمثل ما قتَل به المقتول، فمن قتل بحجر؛ قُتِل بحجر، و من أغرَق أنساناً في الماء؛ أغرِق في الماء؛ غير أنهم يقولون: إذا القاتل إذا قتل بفعل هو معصية بنفسه كالزنا، و اللواط؛ لا يُقتَل بمثل ذلك.

واحتجوا في ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أن يهودياً رَضّ رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضّ رأسه بين حجرين.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به).

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد، و أحمد في رواية)، و قالوا: كل فعل وجب عليه قوَد لا يستوفي إلا بالسيف.

واحتجوا في ذلك بحديث النعمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا قود إلا بالسيف ».

ويقوي ذلك ما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه أُتِيَ بِجِراح، فأمرهم أن يستأنّوا بها سَنَةً. و في إسناده يحيى بن أبي أنيسة، و هو؛ و إن طعن فيه طاعن؛ فقد نقل علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد أنه قال: هو أحب إلي في حديث الزهري من محمد بن إسحاق. و قد رُوي بسند آخر عن الشعبي، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ ».

فلو كان يُفعل بالجاني كما فَعَل كما قال أهل المقالة الأولى لوجب على على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجني عليه، أو مات، و لكنه ﷺ أمر أن ينتظر إلى ما يؤول إليه الجناية، فثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص ليس ما هو فعل الجاني، بل ما تؤول إليه الجناية.

فإن قال قائل: يُفعَل فوراً مثل ما فعل، ولا يستأنى برء الجراح؛ فقد خالف ما ذكرنا من الآثار، و خالف كل من تقدمه من العلماء، و خالف القياس؛ إذ لا يختلفون أن رجلاً لو قطع يد رجل خطأً، فبرأ منها؛ وجبت عليه دية اليد، ولو مات منها؛ وجبت عليه دية النفس، ولم يجب عليه في اليد شيء، وصار الجاني كمن قتل، وليس كمن قطع، فكذلك إذا كانت الجناية عمداً، كمن قطع يد رجل عمداً؛ فينبغي أن يجب الانتظار حتى يتحقق منتهى الجناية في نفس، أو عضو، فإن برأ؛ فالحكم لليد، وفيها الأرش، وإن مات منها؛ فالحكم للنفس، وفيها القصاص لا في اليد.

و أيضاً: لو أن رجلاً نكَحَ رجلاً، فقتله بذلك؛ لا يجوز للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل، بل يجب له أن يقتل قتلاً لا يكون معه شيء من النهي، و كذلك لو صبره إياه، و رماه بسهم، فقتله، فصبره إياه فيما وصفناه حرام عليه، فينبغي أن لا يجوز للولي أن ينصبه، بل يقتل كما يُقتَل من حل دمه بردة، أو بغيرها. و أخرج الأحاديث التي فيها النهي عن المثلة، و

القتل صبراً بأسانيده.

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن المجثَّمة، والمجثمة: الشاة تُرمي بالنبل حتى تُقتَل.

و في رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

و منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه: عن سعيد بن جبير، أو مجاهد قال: مر ابن عمر رضي الله عنه بدجاجة قد نُصِبتْ؛ تُرمى، فقال ابن عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُمَثَّل بالبهائم.

و منها: حديث أبي أيوب رضي الله عنه: عن عبيد بن يعلى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتِيَ بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم عبد الرحمن، فقُتِلوا صبراً بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، والذي نفسي بيده! لو كانت دجاجة؛ ما صبرتها، فبلغ ذلك عبدَ الرحمن، فأعتق أربع رقاب.

و منها: حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطبنا، فيأمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلة.

و منها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً؛ إلا أمرَنا فيها بالصدقة، ونهانا فيها عن المثلة.

و منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تُصبَرَ البهائم.

و منها: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المثلة.

فإن قال أحد: إن المثلة (وهو قطع أطراف الحيوان؛ وهو حيٌّ)، و كذلك الصبر ممنوع إذا لم يكن على وجه شرعي، و أما إذا كان على وجه شرعي؛ فيجوز، ألا ترى أن قطع اليد واجب في حد السرقة، و قطع الأنف، و الأذن واجب في القصاص، و القطع بطريق القصاص هذا من طريق شرعي، لأن الله تعالى قال: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم

به﴾، فأباح أن يُفعَل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

فأجاب عنه الطحاوي بأن المراد من المماثلة في الآية المماثلة في العَدد، لا في الكيفية؛ لأنها نزلت لقوله ﷺ حينما قُتِل حمزة رضي الله عنه، و مثل به: « لأمثِّلنَّ بسبعين منهم »، و أخرج ذلك بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما قُتل حمزة، ومثل به؛ قال رسول الله ﷺ : « لئن ظفِرت بهم؛ لأمثلن بسبعين رجلاً منهم »، فأنزل الله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾، فقال رسول الله ﷺ : « بل نصبر ».

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة رضي الله عنه حين أستُشهِد، فنظر إلى أمر لم ينظر قط؛ إلى أمر أوجع لقلبه منه، فقال: « يرحمك الله! إن كنتَ لَوَصولاً للرحم، فَعولاً للخيرات، ولولا حزن من بعدك؛ لسرني أن أدعَك؛ حتى تُحشَر من أفواج شتى، وأيم الله! لأمثلن بسبعين منهم مكانك »، فنزل جبرئيل عليه السلام ؛ والنبي ﷺ واقف بعد بخواتيمِ سورة النحل: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ إلى آخر السورة، فصبر رسول الله ﷺ ، وكفَّر عن يمينه.

و أيضاً: قد قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرَتَه، وليُرِح ذبيحتَه ». أخرجه بإسناده عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « أحسن الناس قِتلةً أهل الإيمان ». فأمر النبي ﷺ الناسَ بأن يُحسِنوا في ذبح ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحل لهم قتلَه من بني آدم؛ فهو أحرى أن يُفعَل به ذلك.

و أما استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر برض رأس اليهودي بين حجرين برضه رأس صبي بين حجرين؛ فليس نصاً على أن الرض بين حجرين كان على وجه قصاص القتل؛ لأنه يحتمل أن يكون على وجه القصاص، و يحتمل أن يكون الرض حدّاً بسبب الحِراب، و قطع الطريق؛ فإنه كان قد قتل على مالٍ، كما بُيِّن ذلك في بعض طرق

الحديث.

و أخرج ذلك بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جاريةٍ، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلُها رسولَ الله ﷺ ؛ وهي في آخر رمق، وقد أصمتَت، فقال لها رسول الله ﷺ : « من قتلكِ؟ أ فلانٌ؟ » لغير الذي قتلها، فأشارتْ برأسها، أي: لا، فقال لرجل آخر غير الذي قتلها: فأشارت برأسها، أي: لا، فقال: ففلانٌ؟ لقاتلِها، فأشارت، أي: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين.

فإن كان رسول الله ﷺ قد جعل دم اليهودي قد وجب لله حداً كما يجب دم قاطع الطريق لله حداً؛ فكان له أن يقتل كيف شاء؛ بسيف، أو بغير ذلك؛ والمثلة يومئذ مباحة كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين.

و أخرج قصة العرنيين بإسناده عن أنس ﷺ قال: قدم ثمانية رهط من عُكْل، فاستوخموا المدينة، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذَودٍ له، فشربوا من ألبانها، فلما صحوا؛ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعيَ الإبل، وساقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأُخِذوا، فقطع أيديَهم، وأرجلَهم، وسمَلَ أعينَهم، وتركهم حتى ماتوا.

و في رواية أخرى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: هم من عُكل، قطع النبي ﷺ أيديهم، وأرجلهم، وسمر أعينهم.

و في رواية: أتى رسول الله ﷺ نفر من حي من أحياء العرب، فأسلموا، وبايعوه، قال: فوقع الموم، وهو البرسام، فقالوا: يا رسول الله! هذا الوجع قد وقع، فلو أذنتَ لنا، فخرجنا إلى الإبل، فكنا فيها، قال: « نعم »، اخرجوا، فكونوا فيها، قال: فخرجوا، فقتلوا أحد الراعيين، وذهبوا بالإبل، قال: وجاء الآخر؛ وقد خرج، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل، قال: ؛ وعنده شبان من الأنصار قريب من عشرين، قال فأرسل إليهم الشبانَ النبيُ ﷺ وبعث معهم قائفاً، فقص آثارهم، فأتي بهم، فقَطع أيديهم، وأرجلهم،

وسمر أعينهم.

ففعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل بهم من هذا؛ لأنه لما حل له من سفك دمائهم؛ فكان له أن يقتلهم كيف أحب؛ وإن كان ذلك تمثيلاً بهم، والمثلة كانت حينئذ مباحة، ثم نُسِخَت بعد ذلك، ونهى عنها رسول الله ﷺ، فلم يكن لأحد أن يفعلها، و أخرج أحاديث النهي عن المثلة عن ابن عباس، و ابن عمر، و أبي أيوب، و عمران بن حصين، و سمرة بن جندب، و أنس، و المعيرة بن شعبة كما ذكرناها من قبل.

فيحتمل أن يكون ما فعل باليهودي من أجل ذلك، ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة، و يحتمل أن يكون النبي ﷺ رآه واجباً بطريق القصاص لأولياء المقتول، فقتله بمثل ما فعل لأن ذلك هو الذي كان وجب عليه، ويحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه هو سفك الدم بأي شيء مما شاء الولي، فاختاروا الرض، ففعل ذلك لهم النبي ﷺ، وقد روي في هذا الحديث أنه ﷺ قد قتل ذلك اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية.

و أخرج بسنده عن أنس ؓ أن رجلاً من اليهود رضخ رأس جارية على حُليٍّ لها، فأمر به النبي ﷺ أن يرجم؛ حتى قتل.

و الرجم قد يصيب الرأس، و غير الرأس، فدل ذلك أنه قتله بغير ما كان قتل به الجارية، وكان كل ما جُعِل حلالاً يومئذٍ نسخ بالنهي عن المثلة.

(قلت: الحاصل أنها واقعة جزئية تحتمل الوجوه، فلا يصح الاستدلال به، و قوله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾ يدل على أن المماثلة في قصاص النفس إنما تكون بإزهاق النفس، لا بخصوص طريق الإزهاق، فلا يُلتفَت إلى الطريق ما دامت الجناية اعتداءً على النفس؛ لأنه لا يسهل التحرز عن الزيادة في خصوص طريقه، و يسهل تحقيق المماثلة في نفس القتل.) انتهى.

باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو؟

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة) إلى أن من تعمد ضربه بسلاح، أو ما أُجري مجرى السِّلاح كالمحدد من الخشب و ليطة القصب، و المروة المحددة، و النار؛ فيكون قتله عمداً؛ و إن لم يرد بذلك قتله، و الآلة تكون مقام القصد.

و أما إذا ضربه بغير سلاح، و ما أجرى مجرى السلاح؛ و إن كان بما لا يطيقه جسم الإنسان كخشب عظيم، و حجر ثقيل، و لم يُرد بضربه القتل؛ فلا يكون قتله عمداً، بل شبه عمد، و أما إذا أراد بضربه القتل؛ فهو عمد، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال في خطبته: «ألا! إن قتيل خطأ العمد بالسوط، والعصا، والحجر، فيه دية مغلظة: مائة من الإبل؛ منها أربعون خَلِفة في بطونها أولادها.

و منها: حديث أبي هريرة ﵁ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، و ورِثها ولدها، ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرَم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا أستهل، فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه».

و منها: حديث المغيرة بن شعبة ﵁ أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة، و قضى فيما في بطنها بغرة، و الغرة عبد، أو أمة، فقال الأعرابي: أغرَم من لا طعِم، و لا شرِب، و لا صاح، و لا أستهل، و مثل ذلك بطل، فقال: «سجع كسجع الأعراب».

و لكن هذه القصة رواها حمل بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ قضى أن تقتل المرأة

مكانها، فهذا خلاف ما رواه أبو هريرة، و المغيرة بن شعبة.

و أخرج ذلك بسنده عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄ أن عمر بن الخطاب ﵁ نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك ﵁، فقال: إني كنت بين امرأتين، وإن احداهما ضربت الأخرى بمسطح، فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وأن تُقتَل مكانها.

(قلت: هذا وهم؛ لأنه خلاف ماروه الثقات من القضاء بالدية، قال المنذري: قوله: أن تُقتَل؛ لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد رُوي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة، و في سنن الدارقطني: قال ابن جريج: أنكرتُ على عمرو بن دينار روايته عن طاؤس قوله: أن تُقتَل، وقلت: أخبرني ابن طاؤس، عن أبيه كذا، و كذا، فقال: شككتني. اهـ. قلت: لعله ترك هذا اللفظ بعد ذلك؛ فقد أخرج الطحاوي هذا الحديث من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وليس فيه: أن تقتَل مكانها.) انتهى.

فثبت بهذه الآثار أنه لا قود بالقتل بالسوط، و العصا، و الحجر كبيراً كان أو صغيراً لإطلاق الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، ومحمد، و مالك، و الشافعي، و أحمد)، وقالوا: من تعمد ضربه بما لا يطيقه جسم الإنسان؛ سواءً كان سلاحاً، أو غير سلاح، فقتله؛ فهو عمد؛ و إن لم يُرد به قتله، و إن تعمد ضربه بشيء يطيقه جسم الإنسان، ولا يظن به القتل، فقتله؛ فهو شبه عمد.

واحتجوا في ذلك بحديث أنس ﵁ أن يهودياً رض رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يُرَض رأسه بين حجرين. فاقتص النبي ﷺ بالقتل بالحجر، فعُلِم أنه عمد.

و أما حديثهم الذي احتجوا به؛ فهو محمول عندنا على الحجر الصغير الذي لا يغلب على الظن القتل به؛ لأنه ذكر العصا و السوط، و قرن به الحجر، و على هذا؛ فهذا الحديث يوافق حديث أنس ﵁، و لا يضاد، والحمل على ما يوافق بعضه بعضاً أولى من أن

يحمل على ما يضاد بعضه بعضاً.

فقال أهل المقالة الأولى: حديث أنس ﵁ يحتمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل بطريق القصاص كما قلتم، و يحتمل أن يكون ما أوجبه من القتل بطريق الحد، وجعل النبي ﷺ اليهودي من قطاع الطريق، وكل من قطع الطريق، فقتل بحجر، أو بعصا، و فعل ذلك في المصر؛ وجب عليه القتل في قول الذي يزعم أنه لا قود على من قتل بعصاً، و هو قول أبي حنيفة أيضاً سوى الخنق، فقال أبو حنيفة: الخنَّاق إن خنق مرة؛ لا يقتل، و من تكرر الخنق منه في المصر يُقتَل.

قال الطحاوي: ينبغي في القياس على قوله أن يجب القتل؛ و إن خنق مرةً، ويكون حداً من حدود الله، و انتهاك الحرمة مرة يوجب الحد كما يوجب انتهاكها مراراً.

و أما قول القائل: إن حديث أنس ﵁ كما قد بينتم في الباب السابق، فكيف يصح الاحتجاج به؛ فهذا ليس بسديد؛ لأن حديث أنس ﵁ فيه بيان أمرين، أحدهما إيجاب القَوَد، و الثاني كيفية القصاص، و نحن لم نقل بنسخ إيجاب القود، أما كيفية القصاص؛ فقد قلنا: إنه يحتمل أن يكون منسوخاً على ما فسرنا في الباب السابق.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: يعمد أحدكم، فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم، قال الحجاج (الراوي): يعني العصا، ثم يقول: لا قود عليَّ، لا أوتى بأحد فعل ذلك؛ إلا أقدتُه.

وقد روي عن علي ﵁ خلاف ذلك، فعن عاصم بن ضمرة، عن علي ﵁ قال: شبه العمد بالعصا، والحجر الثقيل، وليس فيهما قود.

و رجح الطحاوي قول الجمهور، فقال: اختلفت في ذلك الأخبار، و تكافأت فيه الآثار، فوجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً، فوجدنا الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلاً بحديدة عمداً؛ فعليه القود، وهو آثم إثم قتل النفس، ولا كفارة عليه في قول أكثر العلماء، وإذا قتله خطأ؛ فالدية على ما قتله و الكفارة عليه، وليس عليه إثم قتل

النفس؛ لأن الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم، وترتفع الكفارة حيث يجب الإثم، ثم رأينا شبهَ العمد قد أجمعوا أن فيه الدية، و تجب فيه الكفارة، واختلفوا في كيفية شبه العمد ما هي؟ فقال قائلون: هو الرجل يقتل رجلاً متعمداً بغير سِلاح، وقال قائلون: هو الرجل الذي يقتل الرجل بالشيء الذي لا يُظن به أنه يقتله كمن يتعمد ضرب رجل بسوطٍ، أو بشيء لا يقتل مثله، فيموت من ذلك، فإن كرر عليه الضرب بالسوط مراراً؛ حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله؛ كان ذلك عمداً، و وجب عليه فيه القود، وكل الفريقين أوجبوا الكفارة في شبه العمد، و قد قلنا من قبل: أنه أجمعوا على وجوب الكفارة حيث لا يجب إثم، و ارتفاع الكفارة حيث يجب إثم قتل النفس، و كل من قتل بحجر، أو بعصاً ليس مثله يقتل؛ فهو غير آثم إثم قتل النفس، ولكنه آثم إثم الضرب؛ لأنه لم يرد القتل، و إثم الضرب مكتوب عليه؛ لأنه قصده، وأراده، و كل من قتل بحجر، أو بعصاً مثله يقتل؛ فهو آثم إثم قتل النفس، و هو فيما بينه، و بين ربه كمن قتل رجلاً بحديدة، فكان النظر على ذلك أن يكون شبه العمد الذي قد أُجمِع أن فيه كفارة، ولا إثم فيه، وهو القتل بما ليس مثله يقتُل ، ويُتَعمَّد به الضرب، ولا يراد به تلف النفس، فقد ثبت بذلك قول الجمهور وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهما.

باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس؟

ذهب قوم (منهم الإمام أحمد في رواية) إلى أن شبه العمد كما يكون في النفس يكون فيما دون النفس أيضاً.

واحتجوا في ذلك بالحديث الذي رويناه من قبل عن رسول الله ﷺ ، وفيه: «ألا! إن قتيل خطأ العمد بالسوط، والعصا، والحجر، فيه مائة إبل؛ منها أربعون خلِفة في بطونها أولادها».

و قال آخرون: شبه العمد إنما يكون في النفس فقط، أما فيما دون النفس؛ فإما عمد، و إما خطأ، و لا يكون فيه شبه عمد.

و الحديث الذي استدلوا به إنما هو في النفس، فلا يصح الاستدلال به فيما دون النفس؛ لأنه قد رُوي عن النبي ﷺ فيما دون النفس خلاف ذلك، و هو الحديث الذي فيه خبر الرُّبَيِّع أنها لطمتْ جاريةً، فكسرت ثنيَّتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بالقصاص، و اللطمة إذا أتت على النفس لم يجب فيها القصاص، و هذا فيما دون النفس قد أوجب القصاص، فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد هو فيما دون النفس عمد، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم أجمعين.

باب الرجل يقول عند موته : إن متُّ ؛ ففلان قتلني

ذهب قوم (منهم بعض أهل الظاهر، و قال بعضهم: ومالك أيضاً) إلى ثبوت القتل على المتهم بقول المقتول؛ لأن الرجل عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره.

واحتجوا في ذلك بحديث أنس رضي الله عنه الذي قد روينا فيما تقدم أن رسول الله ﷺ لما سأل الجارية التي رُضِخ رأسها: من رضخ رأسكِ؟ أ فلان هو؟ فأومت برأسها، أي نعم، فأمر رسول الله ﷺ برضخ رأسه بين حجرين.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم الجمهور، و مالك في المحقَّق من مذهبه)، و قالوا: لا يثبت القتل بمجرد دعوى المقتول قبل موته، (نعم؛ عند المالكية يعتبَر قول المقتول لوثاً موجباً للقسامة إذا كان إثر جرح).

و قالوا: حديث أنس هذا مختصر، و في بعض الروايات الأخَر تصريح بأن اليهودي قد أقر بالقتل، و أخرج ذلك الحديث بإسناده عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أ فلانٌ؟ أ فلانٌ؛ حتى ذكروا اليهودي، فأُتِيَ به، فاعترف، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرُضخ رأسه بين حجرين. ففي هذا الحديث تصريح بأنه

ﷺ قتله بإقراره، لا بدعوى الجارية.

كيف؟ و قد أجمعوا أن رجلاً لو أدعى على رجل بقتل، أو غيره، فسُئل المدعى عليه عن ذلك، فأقر؛ يثبُت به الحق، و إذا سئل، فأومى برأسه أي نعم؛ لا يكون به مُقِراً، و لا يثبت به الحق، و كذا المدعي إذا قال: إن فلاناً قد قتله، أو ضربه؛ فلا يثبت به الحق، فإذا سئل: أ فلانٌ قتلَك؟ فأومأ برأسه أي نعم؛ كان أحرى أن لا يعتبر به.

و أما قولهم: إن الرجل عند موته لا يتجاسر على الكذب؛ فإنهم قد أجمعوا أن رجلاً لو أدعى في حال موته أن له على رجل دراهم، ثم مات؛ إن ذلك غير مقبول منه، و إنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة، فكذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة.

(قلت: إن أحداً من الناس؛ و إن ظهرت أمانته، و صحت عدالته لا يجوز أن يُصدَّق فيما يدعيه لنفسه؛ لأنه يجر إلى نفسه المغنم، و من أصدق من النبي ﷺ، و مع ذلك لم يُكتَف بدعواه لنفسه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم، و هو قصة شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.) انتهى.

قال الطحاوي: قد منع النبي ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماً، أو مالاً، ولم يوجِب للمدعي فيه بدعواه إلا أنه أوجب بيمين المدعى عليه. و قد أخرج ذلك بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال له رسول الله ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه».

و في رواية: عن ابن أبي مليكة قال: كنت عاملاً لابن الزبير رضي الله عنه على الطائف، فكتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيتٍ تخرُزان حريراً لهما، فأصابت إحداهما يدُ صاحبتها بالإشفى، فجرحتها، فخرجت؛ وهي تُدمي؛ و في الحجرة حداث، فقالت: أصابتني، فأنكرت ذلك الأخرى، فكتبت في ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنه، فكتب إليَّ: إن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعي عليه، ولو أن الناس أُعطُوا بدعواهم؛ لادعي ناس من

الناس دماءَ رجال، وأموالهم، فادعها، فاقرأ هذه الآية عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ الآية، فقرأتُ عليها الآية، فاعترفتْ، قال نافع بن عمر: فحسبت أنه قال ابن أبي مليكة: فبلغ ذلك ابنَ عباس ﵄، فسَرَّه.

باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

ذهب قوم (منهم مالك والشافعي، و أحمد) إلى أن المسلم إذا قتل الكافر متعمداً ذمياً كان، أو حربياً؛ لم يقتَل به، واحتجوا في ذلك بحديث علي ﵁:

أخرجه من طريق أبي جحيفة ﵁ قال: سألت علياً: هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة! ما عندنا من رسول الله ﷺ سوى القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، وقالوا: لا يُقتَل المسلم بقتل الحربي، ويُقتَل بقتل الذمي، و قالوا: ما استدلت به الفرقة الأولى من حديث علي ﵁ فهو مختصر، و المفصل يدل على أن هذه الكلمة موصولة بغيرها.

فأخرج بسنده ذلك الحديث بسياق أتم منه: عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا، والأشتَر إلى علي ﵁، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا؛ إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثاً؛ فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى مُحدِثاً؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين».

فقوله ﷺ في هذا الحديث: «لا يُقتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» لا يمكن أن يكون معناه على ما ذكره أهل المقالة الأولى من أن المؤمن لا يُقتَل بكافر مطلقاً سواء كان

ذمياً، أو حربياً؛ لأن حق العبارة أن تكون: « لا يُقتَل مؤمن بكافر، ولا ذي عهد في عهده » عطفاً على « كافر »، فلما لم يكن لفظه كذلك، وإنما هو: « ذو عهد في عهده » معطوفاً على « مؤمن » _ و الحديث قد أجرِي على حكم الدماء التي تؤخذ قصاصاً، و لم يُجْرَ على حرمة دم بعهد كما هو مقتضى قوله: « المسلمون تتكافؤ دماؤهم »، يعني في القصاص و الدية شريفاً كان أو وضيعاً _ ؛ فيكون معنى الحديث: أن حكم عدم الاقتصاص من المؤمن على قتله كافراً مقصور على الحربي دون الذمي، و ذلك لأنه عَطف « ذو عهد بعهده » على « مؤمن »، يعني: لا يقتَل ذو عهد بعهده بكافر، فقوله: « ذو عهد بعهده » غير مستقل في إيجاب الفائدة، بل هو مفتقر إلى المضمر، و لما كان القتل المَبدو في المعطوف عليه قتلاً على وجه القصاص؛ كان ذلك القتل بعينه مضمراً في المعطوف، فصار تقديره: « لا يُقتَل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافرٍ »، و الكافر الذي لا يُقتَل به ذو العهد هو الكافر الحربي، فكان قوله « لا يُقتَل مؤمن بكافر » بمنزلة قوله: لا يُقتَل مؤمن بكافر حربي.

و هذا كما في الآية ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم ؛فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن﴾، فكان المعنى: واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن إن ارتبتم؛ فعدتهن ثلاثة أشهر.

فإن قال أحد: هذا كلام مستأنف؛ لأنه إذا قال: « لا يقتل مؤمن بكافر »؛ انقطع الكلام، ثم قال: « ولا ذو عهد في عهده »؛ فهو كلام مستأنف، أي: لا يقتل المعاهد في عهده.

فيقال له: هذا خلاف سياق الحديث؛ لأن الحديث لم يُجرَ على حرمة دم المعاهد بعهد، بل أجري على الدماء التي تؤخذ قصاصاً، و قولك يستلزم أن لا يُقتَل ذو عهد بحال، و لا خلاف في أن ذا العهد يُقتَل قصاصاً عن قتله أحداً من المسلمين، أو المعاهدين.

قال الطحاوي: هذا الحديث إنما رُوي عن علي ﷺ، ولا نعلم أنه رُوي عن أحد غيره من طريق صحيح، فهو أعلم بمعنى الحديث، و هو قائل بإن المسلم يُقتَل بالذمي؛ حيث كان

في جمع من المهاجرين يشيرون على عثمان ﷺ أن يقتُل عبيد الله بقتله المعاهد من الهرمزان و حفينة، فلا يجوز لعلي ﷺ أن يكون قول النبي ﷺ: « لا يُقتَل مؤمن بكافر » على الإطلاق، و يشير هو على عثمان ﷺ أن يقتل عبيد الله بقتل ذمي، فلا بد من أن يكون معناه عنده ما ذكرنا من أنه محمول على الحربي.

و أخرج القصة بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ قال: حين قُتِلَ عمر ﷺ؛ مررتُ على أبي لؤلؤة؛ ومعه هرمزان، فلما بغتُّهم؛ ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان، مُمسَكُه في وسطه، قال: قلت: فانظروا؛ لعله الخنجر الذي قُتِل به عمر ﷺ، فنظروا، فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن ﷺ، فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن؛ ومعه السيف؛ حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه؛ قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي، ثم تأخر عنه، حتى إذا مضى بين يديه؛ علاه بالسيف، فلما وجد مس السيف؛ قال: لا إله إلا الله، قال عبيد الله: ودعوت حفينة، وكان نصرانياً من نصارى الحيرة، فلما خرج إليَّ؛ علوتُه بالسيف، فصُلْتُ بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله، فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدَّعي الإسلام، فلما استُخْلِف عثمان ﷺ؛ دعا المهاجرين، والأنصار، فقال: أشيروا عليَّ في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة، يأمرونه بالشدة عليه، ويَحُثُّون عثمان ﷺ على قتله، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله، يقولون لحفينة والهرمزان: أبعدهما الله! فكان في ذلك الاختلاف، ثم قال عمرو بن العاص ﷺ: يا أمير المؤمنين! إن هذا الأمر قد أعفاك الله من أن تكون بعد ما قد بويعتَ، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله، وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص ﷺ، و وُدِيَ الرجلان، والجارية.

فإن قال أحد: إن المهاجرين _ و علي ﷺ فيهم _ إنما كانوا يشيرون على عثمان بقتل عبيد الله بقتله ابنة أبي لؤلؤة الصغيرة التي كانت تدعي الإسلام لا بقتله حفينة الذي كان نصرانياً، و لا بقتله الهرمزان الذي كان كافراً، ثم كان إسلامه بعد ذلك.

قيل له: في هذا الحديث قولهم: أبعدهما الله، فهذا يدل على أنهم أرادوا قتل عبيد الله بقتله حفينة و الهرمزان؛ لأن الناس يقولون: أبعدهما الله؛ و هم لا يقولون لهم: إنا لم نرد قتله بهذين، بل أردنا قتله بالجارية.

ثم يشد ذلك المعنى ما قد روي عن النبي ﷺ؛ وإن كان منقطعاً، فأخرج عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن النبي ﷺ أتيَ برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة، فأمر به، فضُرِب عنقه، وقال: «أنا أولى من وفي بذمته».

و كذلك يؤيد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل المسلم بقتله الذمي، و أخرجه بسنده عن النزال بن سبرة قال: قَتَل رجل من المسلمين رجلاً من العِباد، فذهب أخوه إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه أن يُقتَل، فجعلوا يقولون: أ قتل حنين، فيقول: حتى يجئ الغيظ، قال: فكتب عمر رضي الله عنه أن يودَى، ولا يُقْتَل. فهذا عمر رضي الله عنه قد رأى أيضاً أن يُقتَل المسلم بالكافر، وكتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكره عليه منهم منكر.

و أما كتابه بعد هذا أن لا يقتل؛ فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه لما كان من وقوفه عن قتله، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة، وهو الدية.

و النظر أيضاً يقتضي أن يُقتَل مسلم بقتل الذمي؛ لأن الحربي دمه حلال، وماله حلال، فإذا صار ذمياً؛ حرُم دمه، وماله كحرمة دم المسلم وماله، ولذا من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع؛ قُطِعت يده كما تُقطَع في سرقة مال المسلم، فإذا كانت العقوبة في انتهاك حرمة مال الذمي كالعقوبة في انتهاك حرمة مال المسلم؛ فالنظر يقتضي أن تكون العقوبة في انتهاك حرمة دم الذمي كالعقوبة في انتهاك حرمة دم المسلم، بل أحرى أن يكون مثله؛ لأنا رأيناهم قد يفرقون بين العقوبتين، فيخففون في عقوبة المال كالعبد يسرق من مال مولاه؛ فلا يُقطع، و لا يخففون في عقوبة الدم، بل يشددون فيها، فالعبد إذا قتل مولاه؛

يُقتَل، فمال الذمي لما كان يجب بانتهاكه على المسلم من العقوبة ما يجب عليه في انتهاك مال المسلم؛ فكان دم الذمي أحرى أن يكون على المسلم في انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم.

و النظر الثاني: أنهم أجمعوا أن ذمياً لو قتل ذمياً، ثم أسلم القاتل؛ فإنه يقتَل به قصاصاً، فالإسلام الطارئ على القتل لا يُبطِل القتلَ الذي كان في حال الكفر، و أن رجلاً لو قتل رجلاً؛ والمقتول مرتد؛ فإنه لا يجب على القاتل شيء، وأنه لو جرح أحداً؛ وهو مسلم، ثم أرتد _ عياذاً بالله _ ، فمات؛ لم يقتل من جرحه، فردته التي تقدمت الجناية، و التي طرأت عليها سواء في درء القتل، فما يمنع ما عرض من العوارض من استيفاء الحد يمنع ذلك وجوب الحد، و كذا ما يمنع من العوارض وجوب الحد يمنع من استيفاء الحد، فاستوى فيه حكم الابتداء و البقاء، فلو كان الإسلام مانعاً من القصاص ابتداءً؛ لَمَنَعه إذا طرأ بعد وجوبه قبل استيفائه، و لوجب أن لا يُقتص من ذلك المسلم الذي قتل ذمياً حينما كان كافراً؛ و قد يقتص منه بالإجماع.

و أيضاً: المسلم إذا قتل الذمي؛ قتل غيلة على ماله، فقد قال أهل المدينة: يُقتَل المسلم بهذا القتل؛ فإذاً كان هذا الكافر خارجاً عندهم من قول النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » مع أن النبي ﷺ لم يشترط، و لم يقيد الكفار بنوع منهم؛ فما الإنكار على المخالف أن يكون الذمي عنده خارجاً من قوله ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر ».

باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل أو على مالكها؟

ذهب قوم (منهم أبو يوسف) إلى أنه إن وُجد القتيل في دار، أو أرض؛ و الساكن فيها مستأجر، أو مستعير؛ فالقسامة في ذلك و الدية على الساكن، لا على المالك، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ: عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: وُجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قَليب من قُلُب خيبر، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل، وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم، فقال النبي ﷺ: «الكِبَر، الكِبَر» فتكلم أحد عميه؛ إما حويصة، وإما محيصة، تكلم الكبير منهما، قال: يا رسول الله! إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قَلِيب من قلب خيبر، وذكر عداوة يهود لهم، قال: «أ فتبرئك يهود بخمسين يميناً أنهم لم يقتلوه»، قال: قلت: وكيف نرضى بأيمانهم؛ وهم مشركون؟ قال فيُقسم منكم خمسون أنهم قتلوه، قالوا: كيف نُقسم على ما لم نر؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

و في رواية أخرى: عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقُتِل عبد الله بن سهل، فبلغ محيصة، فأتى هو، وأخوه حويصة، وعبد الرحمن بن سهل ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «كبِّر، كبِّر»، فتكلم حويصة ومحيصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أ تحلفون خمسين يميناً، و تستحقون دم قاتلكم، أو صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله! لم نشهد، ولم نحضر، قال رسول الله ﷺ: «أ فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»، قالوا: يا رسول الله! كيف نَقبَل أيمان قوم كفار؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده.

و في رواية أخرى: عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: والله ما قتلنا، ولا عِلمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله! انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتل؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «أ فيحلفون لكم؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل

الصدقة.

و في رواية أخرى: عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كُبَراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة ﵄ خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة، فأُخْبِر أن عبد الله بن سهل قُتِل، وطُرِح في فقير، أو عين، فأتى يهوداً، فقال: أنتم والله! قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدِم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو، وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم؛ وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لِمحيصة: «كبر، كبر» يريد السن، فتكلم حويصة قبل، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله! ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أ تحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «أ فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة؛ حتى أُدخِلت عليهم الدار.

فقالوا: لقد علمنا أن خيبر كانت للمسلمين؛ لأنهم افتتحوها، وكانت اليهود عُمّالهم فيها، فلما وجد القتيل فيها؛ جعل رسول الله ﷺ القسامة فيه على اليهود الساكنين، لا على المالكين المسلمين، فكذلك نقول: إذا وقع القتل في ملك أحد؛ و الساكن غيره؛ فالقسامة على الساكن، و المستعير، و المستأجر، لا على المالك.

و **خالفهم** آخرون (منهم أبو حنيفة، ومحمد)، و قالوا: القسامة فيه على الملاك، لا على السكان، و أما استدلال أهل المقالة الأولى بحديث خيبر؛ فلم يُذكر في هذا الحديث أن هذه القصة قبل فتح خيبر، أو بعد فتحه، فإن كان بعد فتح خيبر؛ فالاستدلال صحيح، و إن كان قبل فتح خيبر؛ فلا حجة لهم، بل في حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل على أنها كانت قبل فتح خيبر، و كانت يومئذ صلحاً؛ لأن في ذلك الحديث: أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، وهذا لا يقال إلا

لمن كان في أمان، وعهد في دار هي صلح بين أهلها، وبين المسلمين.

و يؤيد ذلك ما رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، وفيه: خرجا إلى خيبر في زمن رسول الله ﷺ؛ وهي يومئذ صلح، وأهلها يهود. فهذا الحديث يدل على أن خيبر في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلاً كانت دار صلح ومهادنة.

قال أهل المقالة الأولى (منهم أبو يوسف): و النظر يدل على أن القسامة على المستأجر، و المستعير؛ لأن الدار المستأجرة، والمستعارة في يد المستأجر، و المستعير، لا في يد ربها، فلو وُجد فيها ثوب اختلف فيه رب الدار، و المستأجر أو المستعير؛ كان القول فيه قولهما، لا قول رب الدار؛ لأن الدار في أيديهما، فكذلك إذا وجد فيها القتيل؛ فينبغي أن تكون القسامة و الدية عليهما، لا على رب الدار؛ لأن الدار في أيديهما.

فقال أهل المقالة الثانية (منهم أبو حنيفة، و محمد): إن الإجماع يدل على أن تكون القسامة، و الدية على رب الدار؛ لأن الزوجين لو كانت الدار في أيديهما يسكنانها؛ وهي للزوج، فوُجد فيها قتيل؛ كانت القسامة والدية على الزوج، و على عاقلته دون المرأة و عاقلتها بالإجماع، وقد علمنا أن أيديهما على الدار سواء، فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده؛ لحُكِم بها على المرأة، والرجل جميعاً؛ لأن الدار في أيديهما، ولأنهما يسكنانها، فعلى هذا الإجماع ينبغي أن تكون القسامة و الدية على رب الدار.

و أما ما قالت الطائفة الأولى في مسألة الثوب؛ فأولية أحدهما من الآخر ليس من قبل الملك، واليد، بل لمعنىً آخر (و هو السكنى).

(قلت: مبنى الاختلاف ليس هو الملك و عدمه؛ لأن مبنى القسامة على التقصير في الحفظ، و عهدة الحفظ كانت في عهد أبي حنيفة على المُلاّك، و في عهد أبي يوسف على الساكنين، فهو خلاف العصر و الزمن، وفي الهداية: و قيل: أبو حنيفة بنى ذلك على ما شاهده بالكوفة.) انتهى.

باب القسامة كيف هي؟

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد) إلى أن في القسامة يُحَلَّف المدعى عليهم: بالله ما قتلنا، فإن أبوا أن يحلفوا استُحلِف المدعون، و استحقوا ما ادعوا، (قلت: الأئمة الثلاثة قالوا: لا تُسمع الدعوى حتى تكون على رجل معين، أو رجال معينين، فيقول ولي المقتول: قتله فلان عمداً، أو خطأً، أو شبه عمد، فإن قال ولي المقتول: قتله رجل من أهل المحلة بغير تعيين؛ لا تسمع دعواه.

ثم إذا لم يقترن دعوى الأولياء بلوث؛ يُحَلَّف المدعى عليه خمسين يميناً بأنه لم يقتله، و إذا نكل المدعى عليه عن اليمين؛ يحلف المدعي، و في صورة اللوث يُحَلَّف أولياء المقتول أولاً خمسين يميناً، فإذا حلفوا؛ استحقوا دية المقتول، هذا عند الشافعي، و أما عند مالك، و أحمد؛ ففي صورة اللوث استحقوا القصاص في دعوى العمد.) انتهى.

واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي قد مر ذكره في الباب السابق، وفيه: فقال لهم رسول الله ﷺ: «أ تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم قاتلكم، أو صاحبكم».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، و قالوا: يستحلَف المدعى عليهم، فإذا حلفوا؛ غرموا الدية. (قلت: عند الأحناف أنه إذا اتهم أولياؤ المقتول رجلاً، أو رجالاً من أهل ذلك الموضع؛ سواء كانوا معينين، أو غير معينين، و طالبوا القسامة؛ يختار أولياؤ المقتول خمسين منهم، يستحلف القاضي منهم: بالله! ما قتلنا، و لا علمنا له قاتلاً، فإن حلفوا؛ و جبت الدية على عاقلتهم؛ سواء كانت الدعوى بقتل العمد، أو الخطأ، فالأيمان لا تُعرَض على أولياء المقتول، بل إنما تُعرَض على المدعى عليهم بخلاف الأئمة الثلاثة؛ فعندهم في صورة اللوث تعرَض الأيمان أولاً على أولياء المقتول، فإن نكلوا؛ ردت على المدعى عليهم، و في صورة عدم اللوث تعرَض الأيمان أولاً على المدعى عليهم، فإن

نكلوا؛ رُدت الأيمان على أولياء المقتول، و موجَب القسامة عند الأحناف، و الشوافع الدية، و عند المالكية و الحنابلة القصاص في صورة دعوى القصاص.) انتهى.

واحتجت الأحناف في ذلك بحكم عمر بن الخطاب ﵁.

و أخرج بسنده عن الحارث بن الأزمع أنه قال: قُتِل قتيل بين وادعة، وحي آخر، والقتيل إلى وادعة أقرب، فقال عمر ﵁ لوادعة: يحلف خمسون رجلاً منك: بالله ما قتلنا، ولا نعلم قاتلاً، ثم أغرِموا الدية، فقال له الحارث: نحلف؛ وتُغرِمنا؟ فقال: نعم.

و في رواية: أنه قال لعمر ﵁: أما تدفع أموالنا أيمانَنا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ قال: لا، و عقله.

و في رواية: قال: أصابوا قتيلاً بين قريتين، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب ﵁، فكتب عمر ﵁: أن قِيسوا بين القريتين، فأيهما كان إليه أدنى؛ فخذوا خمسين قسامة، فيحلفون بالله، ثم غُرِمَهم الدية، قال الحارث: فكنت فيمن أقسم، ثم غُرِمنا الدية.

فهذا عمر بن الخطاب ﵁حكم به بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره منكر، و محال أن يكون عند الأنصار لا سيما محيصة، و سهل بن أبي حثمة علم من ذلك؛ و قد كانوا يومئذ أحياء، و لا يخبرونه، ويقولون: ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود، فظهر أن ما في حديث سهل بن أبي حثمة من قوله ﷺ «أ تحلفون و تستحقون؟» ليس معناه على ما فهموه أن النبي ﷺ عرض الأيمان أولاً على أولياء المقتول.

وأيضاً: قد ورد في رواية سعيد بن عبيد، عن بشير، عن سهل بن أبي حثمة التي قد مرت في الباب السابق: قال لهم: «تأتون بالبينة على من قتل؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «أ فيحلفون لكم؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فهذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ إنما طلب من الأنصار البينة، (قلت: و يؤيده حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند النسائي، وفيه: فقال رسول الله ﷺ : «أقم شاهدين على من قتله؛ أدفعه إليك برمته»، و حديث رافع بن خديج عند أبي داود، و فيه: فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل

صاحبكم. اهـ)، فلما أبوا؛ عرض عليهم أيمان اليهود، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار، فقال إنكاراً عليهم: «أ تحلفون، و تستحقون»، يعني: كيف تستحقون بمجرد دعواكم، واليهود؛ و إن كانوا كفاراً ليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم كما لا يُقبَل منكم الحلف؛ و إن كنتم مسلمين.

(قلت: قال بعض العلماء: عرض النبي ﷺ الأيمان على الأنصار ليس بمقتضى القسامة، بل على سبيل التلطف لهم بإتمام الحجة؛ لأن الأنصار كانوا على يقين بأنهم على حق في مطالبة اليهود بالقصاص، فسألهم النبي ﷺ: «أ تحلفون؟» تذكيراً لهم بأنهم ليسوا على علم يصح معه الحلف، فكيف يطالبون اليهود بالقصاص، فإن القصاص إنما يجب إذا شهد الشهود بالقتل على يقين منهم بأنهم عاينوا ذلك، فكان عرض الأيمان ليسكن به جأش الأنصار؛ لا لأن ذلك مقتضى القسامة.) انتهى.

قال الطحاوي: و هذا الزهري قد علم بقضاء رسول الله ﷺ بالقسامة، و روى ذلك عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس في قتيل ادعوه على اليهود، ثم قال الزهري في القسامة: إن النبي ﷺ قضى بالقسامة على المدعي عليهم. فهذا يؤيد ما ذكرنا أن الأيمان تعرَض على المدعى عليهم، لا على أولياء المقتول.

و هذا يوافق ما روي عن النبي ﷺ في غير القسامة: أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لأدعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». ففي هذا الحديث سوَّى رسول الله ﷺ بين الأموال، والدماء، وحكم فيها بحكم واحد، وجعل اليمين في ذلك كله على المدعي عليهم.

باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد) إلى أن ما أصابت البهائم نهاراً؛ فلا ضمان على أحد فيه، و ما أصابت ليلاً؛ ضمن أرباب تلك البهائم.

واحتجوا في ذلك بحديث البراء بن عازب ﷺ، أخرجه بسنده عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب ﷺ أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى النبي ﷺ على أهل الحائط بحفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل.

و عن مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب ﷺ دخلت حائطاً لرجل، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظَها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، فقالوا: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار؛ إذا كانت منفلتة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السائمة عقلها جبار، والمعدن جبار».

و منها: حديث أبي هريرة ﷺ: عن سعيد بن المسيب، و أبي سلمة، و عبيد الله بن عبد الله، و ابن سيرين، و محمد بن زياد، كلهم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والمعدن جبار».

قال الطحاوي: فجعل رسول الله ﷺ ما أصابت العجماء جباراً، والجبار هو الهدر، فهذه الأحاديث نسخت ما تقدم مما في حديث ابن محيصة، فإن الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سليمان عليه السلام في الحرث إذ نفشت فيه الغنم، ﴿و داؤد وسليمان إذ يحكمان في

الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾، و النبي ﷺ يكون على شريعة النبي الذي قبله؛ حتى يحدث الله له شريعة تنسخ ما تقدم، قال الله عز وجل: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله هذه الشريعة: «والعجماء جبار»، فنسخت ما قبلها؛ لأن النبي ﷺ قضى في حديث حرام بن محيصة أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار، فجعل النبي ﷺ الماشية إذا كان على ربها حفظها مضموناً ما أصابت، وإذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون عليه ما أصابت، فأوجب ضمان ما أصابت المنفلتة بالليل؛ إذ كان على صاحبها حفظها، ثم قال في هذا الحديث: «العجماء جرحها جبار»، فلم يراع النبي ﷺ فيه وجوب حفظها عليه، وراعي انفلاتها، فلم يضمنه مما أصابت، و رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار.

فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلتة لا ضمان على ربها فيه، وإن كان هو سيَّبها، فأصابت شيئاً في فورها، أو في سيبها ضمِن ذلك، فصارت كما لو هدمت حائطاً، أو قتلت رجلاً؛ لم يضمن صاحبها شيئاً؛ و إن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل ذلك.

ثم إن حديث حرام بن محيصة معلول؛ فإنه إن كان الأوزاعي قد وصله؛ فإن مالكاً والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه، و الحديث المنقطع لا يكون حجة عند المحتج به علينا.

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟

ذهب قوم (منهم الليث و الظاهرية) إلى أن الغرة الواجبة في الجنين إنما تجب لأم الجنين؛ لأن الجنين لم يعلَم أنه كان حياً في وقت وقوع الضربة بأمه، فهو كعضو من أعضائها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة ﵁ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة: عبدٍ أو أمة.

و في رواية: قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، و إن التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

و في رواية: قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، فقال الذي قضى عليه: أنعقل من لا شرِب، و لا أكل، ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك يُطَل، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا يقول بقول شاعر، فيه غرة: عبد أو أمة».

و منها: حديث المغيرة بن شعبة ﵁ أن رجلاً كانت له امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، أو بحجر، فأسقطت، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال الذي يخاصم: كيف يُعقَل، أو كيف يودى من لا صاح؛ فاستهل، ولا شرب، ولا أكل، فقال النبي ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب»، فجعل رسول الله ﷺ فيه بغرة، فجعله على قومها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، و قالوا: تلك الغرة للجنين، ثم يرثها من كان يرثه لو كان حياً، و قالوا: إن هذه الآثار التي ذكرت فيها: أن رسول الله ﷺ لما قضى على المحكوم عليه بالغرة؛ قال: كيف يُعقَل من لا أكل، ولا شرب، ولا نطق، فقال رسول الله ﷺ: «فيه غرة: عبد أو أمة»، فجعل في الجنين غرة، ولم يقل في جواب الذي سجع ذلك السجع: إنما حكمتُ بهذا للجناية على المرأة، لا في الجنين.

و أيضاً: قد روينا فيما تقدم في هذا الكتاب أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية مع قضائه بالغرة، فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة؛ إذاً لَما قضى لها بالغرة، ولكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة، فماتت من ضربها، فعليها ديتها، ولا يجب عليها للضربة أرش، فلما حكم رسول الله ﷺ مع دية المرأة بالغرة؛ ثبت بذلك أن

الغرة دية للجنين، لا لها، فهي مُورَثة عن الجنين كما يورَث مالُه لو كان حياً، فمات.

كتاب السير

باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟

ذهب قوم (منهم عمر بن عبد العزيز، و إسحاق بن راهويه) إلى أن الإمام، و أهل السرايا إذا أرادوا قتال قوم؛ دعوهم قبل ذلك إلى الإسلام، فإن أسلموا؛ فبها، و إلا؛ فإلى الجزية، فإن قبلوا؛ فبها، فإن أبوا؛ فقاتلوهم، فإن قاتلوهم من غير هذا الدعاء؛ فقد أساؤوا في ذلك، و احتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث بريدة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر رجلاً على سرية؛ قال له: «إذا لقيتَ عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن أجابوك إليها؛ فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك؛ فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المسلمين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك؛ أن عليهم ما على المهاجرين، ولهم ما لهم، فإن هم أبوا؛ فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام؛ فسَلهم إعطاء الجزية، فإن أجابوا؛ فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا؛ فاستعن بالله، وقاتلهم»، قال علقمة بن مرثد: فحدثت به مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن ﵁، عن النبي ﷺ مثله.

و منها: حديث سهل بن سعد الساعدي ﵁ أن النبي ﷺ لما وجَّه علي بن أبي طالب

ﷺ إلى خيبر، وأعطاه الراية؛ فقال علي لرسول الله ﷺ : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، قال: « انفذ على رِسلك؛ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى، فوالله! لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك حُمْر النَّعَم ».

و منها: حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى قوم يقاتلهم، ثم بعث في إثره يدعوه، وقال له: « لا تأته من خلفه، وائته من بين يديه »، قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم علياً ﷺ أن لا يقاتلهم حتى يدعوهم.

و منها: حديث ابن عباس ﷺ قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه و سلم قوماً؛ حتى يدعوهم .

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: لا بأس بقتالهم، والغارة عليهم؛ وإن لم يدعوا قبل ذلك. (قلت: ذهب الأكثر إلى أن من لم تبلغه الدعوة لم يُقاتَل حتى يُدعى، و الأمر بالدعاء قبل القتال كان ذلك قبل انتشار الإسلام، والإسلام و إن اشتهر في زماننا شرقاً و غرباً؛ لكن لا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بذلك، فالمدار على غلبة الظن أن الدعوة بلغتهم، أو لم تبلغ.) انتهى.

واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : « أغر على أُبنى صباحاً، ثم حَرِّق ».

و منها: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغير على العدو عند صلاة الصبح، فيستمع، فإن سمع أذاناً؛ أمسك، وإلا؛ أغار.

و في رواية: قال: كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً؛ لم يُغر عليهم؛ حتى يصبح، فإن سمع أذاناً؛ أمسك، وإن لم يسمع أذاناً؛ أغار، فنزلنا خيبر، فلما أصبح؛ ولم يسمع أذاناً؛ ركب، وركبنا معه، فركبت خلف أبي طلحة ﷺ، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ ، فاستقبلَنا

عُمّال خيبر قد أخرجوا مساحيَهم، ومَكاتلهم، فلما رأوا النبي ﷺ ، والجيش؛ قالوا: محمد والخميس!، فأدبروا هِراباً، فقال النبي ﷺ : « الله أكبر، خرِبت خيبر، ﴿إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين﴾ » .

و منها: حديث جندب بن مكيث الجهني رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ غالبَ بن عبد الله الليثي رضي الله عنه في سرية كنت فيهم، وأمره أن يشن الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم، فلما احتلبوا، وعطنوا، واطمأنوا نياماً؛ شننا عليهم الغارة، فقتلنا، واستقنا النعم.

و منها: حديث عقبة بن مالك الليثي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأغارت على القوم، فشد رجل، واتبعه رجل من السرية، (قال الرواي): ثم ذكر حديثاً طويلاً، أردنا منه ما فيه من ذكر الغارة.

و منها: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما قربنا من المشركين؛ أمرنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فشننا عليهم الغارة.

ففي هذه الآثار ذكر الغارة، و أمر رسول الله ﷺ بالغارة، والغارة لا تكون بعد الدعوة والإنذار، وفي الآثار الأُول ذكر الدعوة، و الإنذار قبل القتال، فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ناسخاً للآخر، و قد ورد حديث لنافع يدل على أن الدعوة كانت في أول الإسلام، و لما انتشر الإسلام؛ لم يحتاجوا إلى الدعاء؛ لأنهم قد علموا ما يُدعَون إليه لو دُعوا، وما لو أجابوا إليه؛ لم يقاتَلوا، فلا حاجة للدعاء، وهكذا يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: كل قوم قد بلغتهم الدعوة، فأراد الإمام قتالَهم؛ فله أن يغير عليهم، وليس عليه أن يدعوهم، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة؛ فلا ينبغي قتالهم؛ حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتَلون، والمعنى الذي إليه يُدعَون.

و أخرج حديث نافع: عن عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام، أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق؛

وهم غارُّون، وأنعامهم على الماء، فقتل مُقاتِلَهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، وحدثني بهذا الحديث عبدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

و يوافق ذلك ما رُوي عن أبي عثمان قال: كنا نغزو، فندعو، ولا ندعو.

و عن الحسن يقول: ليس على الروم دعوة؛ لأنهم قد دُعوا.

و عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: إن ناساً يقولون: إن المشركين ينبغي أن يُدعَوا، فقال: قد علمَتِ الروم على ما يقاتَلون، وقد علمت الدَّيْلَم على ما يقاتَلون. و عن منصور قال: سألت إبراهيم عن دعاء الديلم، فقال: قد علموا ما الدعاء.

المرتد عن الإسلام يستتاب أم لا؟

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد) إلى أن المرتد إذا استتابه الإمام؛ فهو أحسن، فإن تاب؛ و إلا؛ قُتِل. (قلت: في الهداية: أنه إن يستمهِل، فيُمهَل ثلاثة أيام، و عن أبي حنيفة، و أبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام، طلب ذلك، أو لم يطلب). اهـ.

وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو يوسف في كتاب الإملاء، قال: أقتله، و لا أستتيبه؛ إلا أنه إن بدرَني بالتوبة خليت سبيله، و وكلت أمرَه إلى الله، وقالوا: حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرناه من بلوغ الدعوة إياهم، و من تقصيرها عنهم، و قالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة به، فأما من خرج منه إلى غيره عن بصيرة؛ فإنه يُقتَل، و لا يستتاب. (قلت: و هو أحد قولي الشافعي، و هو قول ابن المنذر.) انتهى.

قال الطحاوي: وقد روي في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فهذا سعد، و أبو موسى رضي الله عنهما لم يستتيبا، و عثمان رضي الله عنه أمر بالاستتابة، و عمر رضي الله عنه أحب أن يستتاب، فيحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يرجو له التوبة، ولم يوجب على سعد و أبي موسى رضي الله عنهما بقتلهما شيئاً؛ لأنهما فعلا ذلك باجتهادهما؛ وإن خالف رأي

إمامهم، و أخرج آثارهم بأسانيده.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما فتحنا تُسْتَر؛ بعثني أبو موسى ﷺ إلى عمر ﷺ، فلما قدمت عليه؛ قال: ما فعل حجيبة وأصحابه؟ وكانوا ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقتلهم المسلمون، فأخذت به في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين! إنهم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا معهم بالمشركين، فقُتِلوا، فقال عمر ﷺ: لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إليَّ من كذا وكذا، قلت: يا أمير المؤمنين! ما كان سبيلُهم لو أخذتَهم سلماً إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقال: لو أخذتهم سِلماً؛ لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن رجعوا؛ وإلا؛ استودعتهم السجن.

و عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده قال: لما افتتح سعد وأبو موسى ﷺ تستر؛ أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً، قال: ثم أقبل عمر ﷺ على الرسول، فقال: هل كانت عندكم مغربة خبر؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين! أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه، فقال عمر ﷺ: فما صنعتم به؟ قال: قدَّمناه، فضربنا عنقه، فقال عمر ﷺ: أ فلا أدخلتموه بيتاً، ثم طيَّنتم عليه، ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام؟ لعله أن يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم آمر، ولم أشهد، ولم أرضَ إذ بلغَني.

و عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أُخِذ بالكوفة رجالٌ يفشون حديث مسيلمة الكذاب، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ﷺ، فكتب عثمان ﷺ: أن اعرض عليهم دين الحق؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فمن قبِلَها، وتبرأ من مسيلمة؛ فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة؛ فاقتله، فقبلها رجال منهم؛ فتُركوا، ولزم دين مسيلمة رجالٌ؛ فقُتِلوا.

وعن الشعبي أن رجلاً كان نصرانياً، فأسلم، ثم تنصَّر، فأُتي به علي ﷺ، فقال: ما

حملك على ما صنعتَ؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم، فقال له: ما تقول في عيسى؟ قال: هو ربي، أو هو رب علي، فقال: اقتلوه، فقتله الناس، فقال علي ﷺ بعد ذلك: إن كنتُ لمستتيبه ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم أزدادوا كفراً ﴾.

و عن أبي الطفيل ﷺ أن قوماً ارتدوا، وكانوا نصارى، فبعث إليهم علي بن أبي طالب ﷺ معقل بن قيس التيمي، فقال لهم: إذا حككتُ رأسي، فاقتلوا المقاتِلة، واسبوا الذرية، فأتى على طائفة منهم، فقال: ما أنتم؟ فقالوا: كنا قوماً نصارى، فخيَّرنا بين الإسلام وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى، فحكَّ رأسَه، فقُتلت المقاتلة، وسبيت الذرية، قال عمار الراوي عن أبي الطفيل: فأخبرني أبو شيبة أن علياً ﷺ أُتي بذراريهم، فقال: من يشتريهم مني؟ فقام مسقلة بن هبيرة الشيباني، فاشتراهم من علي ﷺ بمائة ألف، فأتاه بخمسين ألفاً، فقال علي ﷺ: إني لا أقبل المال إلا كاملاً، فدفن المال في داره، وأعتقهم، ولحق بمعاوية، فنفَّذ علي ﷺ عتقهم.

و عن ابن مغير السعدي قال: خرجت أطلب فرساً لي بالسحر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، قال: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ﷺ، فذكرت له أمرهم، فبعث الشُّرَط، فأخذوهم، فجئ بهم إليه، فتابوا، ورجعوا عما قالوا، وقالوا: لا نعود، فخلى سبيلهم، وقدَّم رجلاً منهم يقال له عبد الله بن النواحة، فضرب عنقه، فقال الناس: أخذتَ قوما في أمر واحد، فخليت سبيل بعضهم، وقتلتَ بعضهم؟ فقال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، فجاء ابن النواحة، ورجل معه يقال له حجر بن وثال وافدَين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: « أ تشهدان أني رسول الله؟ »، فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال لهما: « آمنت بالله، وبرسوله، لو كنتُ قاتلاً وفداً؛ لقتلتُكما »، فلذلك قتلت هذا.

فهذا عبد الله بن مسعود ﷺ قد قتل ابن النواحة، و لم يستب، ولم يقبل توبته، إذ علِم أن هكذا خُلقُه، يظهر التوبة إذا ظُفِرَ به، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلي.

و عن البراء ﵁ أن علياً ﵁ بعثه إلى أهل النهروان، فدعاهم ثلاثاً.

و عن زيد بن وهب قال: أقبل علي ﵁؛ حتى نزل بذي قار، فأرسل عبدالله بن عباس ﵁ إلى أهل الكوفة، فأبطأوا عليه، ثم دعاهم عمار ﵁، فخرجوا، قال زيد: فكنت فيمن خرج معه، قال: فكفَّ عن طلحة، والزبير، و أصحابهم، و دعاهم حتى بدءوا، فقاتلهم.

باب ما يكون الرجل به مسلما

ذهب قوم (منهم طائفة من أهل الحديث) إلى أن من قال: لا إله إلا الله؛ فقد صار مسلماً، له ما للمسلمين، و عليه ما على المسلمين، واحتجوا في ذلك بأحاديث، منها:

حديث المقداد بن عمرو ﵁ قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين، فضربني، فأبان يدي، ثم قال: لا إله إلا الله، أقتله؛ أم أتركه؟ قال: « بل اتركه »، قلت: وقد أبان يدي؟ قال: « نعم؛ فإن قتلتَه؛ فأنت مثله قبل أن يقولها، وهو بمنزلتك قبل أن تقتله ».

و منها: حديث أوس ﵁ قال: إنا لَقُعود عند رسول الله ﷺ في الصفة؛ وهو يقص علينا، ويذكرنا، إذ أتاه رجل، فسارَّه، فقال: « اذهبوا، فاقتلوه »، فلما ولى الرجل؛ دعاه رسول الله ﷺ، فقال: « أما يشهد أن لا إله إلا الله؟ »، فقال الرجل: نعم، فقال رسول الله ﷺ: « اذهبوا؛ فخلوا سبيله؛ فإني أمِرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ثم يحرم دماؤهم، وأموالهم إلا بحقها ».

و منها: حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله؛ عصم مني ماله، ونفسه؛ إلا بحقه، وحسابه على الله ».

و منها: حديث جابر ﵁ مثل حديث أبي هريرة ﵁.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: لا يصير مسلماً إلا إذا آمن بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، و تبرأ من كل دين خالف دين الإسلام.

وقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يقاتل قوماً لا يوحدون الله تعالى، فكان أحدهم إذا وحد الله؛ عُلِم بذلك تركُه لِما قوتل عليه، وخروجُه منه، ولم يعلم بذلك دخولُه في الإسلام، إذ بعض الملل توحد الله تعالى، وتكفر بجحد رسله، وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها أهلها مع توحيدهم لله، فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتَلوا إذا وقعت هذا الشبهة ؛حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم، فلهذا كف رسول الله ﷺ عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا إله إلا الله، و أما من سواهم من اليهود؛ فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، ويجحدون بالنبي ﷺ ، فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله مسلمين إن كانوا جاحدين برسول الله ﷺ ، فإذا أقروا برسول الله ﷺ ؛ عُلم بذلك خروجُهم من اليهودية، ولم يعلَم به دخولهم في الإسلام؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا انتحلوا قول من يقول إن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة، وقد أمر النبي ﷺ علياً حين بعثه إلى خيبر بقتال اليهود؛ و إن شهدوا أن لا إله إلا الله، حتى يشهدوا مع ذلك أن محمداً رسول الله؛ لأنهم قوم كانوا يوحدون الله، ولا يقرون برسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه بقتالهم؛ حتى يعلم خروجهم من اليهودية، و ليس في إقرار اليهود بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا انتحلوا قول من يقول: إن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة، فإذا وقعت هذه الشبهة؛ فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم، فأُمِر النبي ﷺ بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا كما ذكرنا فيما تقدم من حكم مشركي العرب.

و أخرج هذه القصة بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما دفع الراية إلى علي رضي الله عنه حين وجهه إلى خيبر؛ قال: « امض، ولا تلتفت؛ حتى يفتح الله عليك »، فسار علي رضي الله عنه شيئاً، ثم وقف، ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل؟ قال: « قاتِلْهم حتى

يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك؛ فقد منعوا منك دماءهم، وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم على الله ».

و اليهود لا يدخلون في الإسلام بإقرار الرسالة فقط لاحتمال أن يقولوا برسالته إلى العرب خاصة، ألا ترى أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوة رسول الله ﷺ مع توحيدهم لله، فلم يأمر رسول الله ﷺ بترك قتالهم؛ حتى يقروا بجميع ما يقر به المسلمون.

و أخرج ذلك بسنده عن صفوان بن عسال رضي الله عنه أن يهودياً قال لصاحبه: تعال؛ نسأل هذا النبي، فقال له الآخر: لا تقل له: نبي، فإنه إن سمعها؛ صارت له أربعة أعين، فأتاه، فسأله عن هذه الآية: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾، فقال: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببرئ إلى سلطان ليقتله، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت، قال: فقبلوا يده، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود.

فدل هذا الحديث أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين.

و قد رُوي عن أنس، و طارق بن أشيم، و معاوية بن حيدة رضي الله عنه ما يدل على أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام، وترك سائر الملل.

و أخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أُمِرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا؛ حرمت علينا دماؤهم، وأموالهم؛ إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم ».

و عن طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أُمِرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويتركوا ما يعبدون من دون الله، فإذا فعلوا ذلك؛

حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم على الله ».

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! ما آية الإسلام؟ قال: « أن تقول: أسلمت وجهي لله، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفارق المشركين إلى المسلمين ».

فهذه الآثار تدل على أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام، و ترك سائر الملل، وكل من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يُعلم دخوله في الإسلام، و أما ما في الآثار الأُوُل من توحيد الله خاصةً؛ فهو المعنى الذي نكف به عن القتال؛ حتى نعلم ما أراد به قائله؛ الإسلام أو غيره؟ فعلى ذلك تصح جميع الآثار، ولا تتضاد، ولا يكون الكافر مسلماً، محكوماً له وعليه بحكم الإسلام؛ حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويجحد كل دين سوى الإسلام، ويتخلى منه.

(قلت: وفي رد المحتار (٤/ ٢٢٧): ذكر ابن الهمام في المسايرة أن اشتراط التبرى لإجراء أحكام الإسلام عليه، لا لثبوت الإيمان فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه لو اعتقد عموم الرسالة، وتشهد فقط؛ كان مؤمناً عند الله تعالى. اهـ. قلت: والمقصود بالتبري العلم بدخوله في الإسلام، قال: والظاهر أنه لو أتى بالشهادتين، وصرح بتعميم الرسالة إلى بني إسرائيل وغيرهم، أو قال: أشهد أن محمداً رسول الله إلى كافة الخلق الإنس والجن؛ يكفي عن التبري أيضاً كما صرح به الشافعية، و في البحر أولَ الجهاد عن الذخيرة: أما اليهود والنصارى؛ فكان إسلامهم في زمنه ﷺ بالشهادتين؛ لأنهم كانوا ينكرون رسالته، وأما اليوم ببلاد العراق؛ فلا يحكم بإسلامه بهما ما لم يقل: تبرأت عن ديني، ودخلت في دين الإسلام؛ لأنهم يقولون: إنه رسول إلى العرب والعجم، لا إلى بني إسرائيل.اهـ. وفي شرح السير للسرخسي: وأما اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين؛ إذا أتى واحد منهم بالشهادتين؛ لا يكون مسلماً لأنهم جميعاً يقولون هذه الكلمة، فإذا استفسرتَه؛ قال: رسول الله إليكم، لا إلى بني إسرائيل، ثم قال: ولو قال: أنا مسلم؛ لم يكن مسلماً بهذا؛ لأن كل

فريق يدعي ذلك لنفسه، فالمسلم هو المستسلم للحق، وكان شيخنا الإمام يقول: إلا المجوس في ديارنا؛ فإن من يقول منهم: أنا مسلم؛ يصير مسلماً؛ لأنهم يأبون هذه الصفة لأنفسهم، ويسبون به أولادهم، ويقولون: يا مسلمان!. اهـ. قال الشامي: فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في بلادنا؛ فإنهم يمتنعون من قول: أنا مسلم، و كذا يمتنعون من النطلق بالشهادتين أشد الامتناع، فإذا أتى بهما طائعاً يجب الحكم بإسلامه، و لا شك أن محمداً إنما اشترط التبري بناءً على ما كان في زمنه من إقرارهم بالرسالة على خلاف ما كان في زمن النبي ﷺ من إنكارها. اهـ) انتهى.

باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربيا

ذهب قوم (منهم أحمد، و مالك في رواية) إلى أنه لا يُحكَم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام، أو بإنبات عانته، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: إن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يُقتَل منهم من جرت عليه الموسى، وأن يقسم أموالهم، وذراريهم، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات».

ومنها: حديث عطية رضي الله عنه رجل من بني قريظة أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة، فلم يروا الموسى جرت على شعره، يريد عانته، فتركوه من القتل. و في رواية: كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة أن يُقتَل مقاتِلُهم، وتسبى ذراريهم، فشكوا فيَّ، فلم يجدوني نابت الشعر، فها أنا بين أظهركم.

و منها: حديث أبناء قريظة أنهم عُرِضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلِماً، أو نبتت عانته؛ قُتِل، ومن لم يكن احتلم، أو لم تنبت عانته؛ تُرِك.

و بهذه الآثار عمل عمر بن الخطاب ﷺ، و كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا من جرت عليه الموسى.

و عثمان بن عفان ﷺ، فروى عن عبيد بن عمير قال: إن عثمان أتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا أخضر ميزره، فإن كان قد اخضر؛ فاقطعوه، وإن لم يكن اخضر؛ فلا تقطعوه.

و كذا روي عن أبي بصرة الغفاري، و عقبة بن عامر ﷺ أيضاً، فأخرج عن تميم بن فرع الفهري أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم؛ حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة، فقال القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسَلوهم، فسألوا أبو بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي ﷺ فقالا: انظروا، فإن كان قد أنبت الشعر، فاقسموا له، قال: فنظر إليَّ بعض القوم، فإذا أنا قد أنبتُّ، فقسم لي.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الشافعي، و أبو يوسف، و مالك في رواية)، و قالوا: كما يكون البلوغ بهذين المعنيين يكون بمعنى ثالث، و هو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة، فلا يحتلم، و لا ينبت، فهو أيضاً بذلك في حكم البالغين.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر ﷺ قال: عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أحد؛ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة، وعُرِضت عليه يومَ الخندق؛ وأنا ابن خمس عشرة سنةً، فأجازني في المقاتلة، قال نافع: فحدثت عمر بن عبدالعزيز بهذا الحديث، فقال: هذا أشبه للحد بين الذراري، والمقاتِلة، فأمر أمراء الأجناد أن يُفرَض لمن كان في أقل من خمس عشرة سنة في الذرية، ومن كان في خمس عشرة سنة في المقاتلة.

قالوا: فلما أجاز النبي ﷺ ابن عمر لخمس عشرة سنة، و ردَّه لما دونها؛ ثبت بذلك أن حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين، وأن حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين؛ إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك بالاحتلام، أو إنبات عانته، و قالوا: يقوي هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به، وتاويله ذلك الحديث عليه.

قال الطحاوي: وهذا قول أبي يوسف، وجماعة من أصحابنا، و هو رواية عن محمد، غير أن محمداً كان لا يرى الإنبات دليلاً على البلوغ، و أما أبو حنيفة؛ ففي رواية محمد عنه أنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة، ولم يحتلم، ولم ينبت في معنى المحتلمين؛ حتى يأتي عليه سبع عشرة سنة، و في رواية أبي يوسف: قال أبو حنيفة: إذا أتت عليه ثماني عشرة سنة؛ فقد صار في أحكام الرجال، وقد روي عن سعيد بن جبير مثل ذلك، فقال: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾: أي ثماني عشرة سنة، ومثلها في سورة بني إسرائيل.

و أما الجارية؛ ففي هاتين الروايتين أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة؛ فإنها تكون بذلك كالتي حاضت، ولم يختلفوا فيه، و الاختلاف في الرجال فقط، أما أبو يوسف؛ فعنده الغلام و الجارية سواء، يجعلهما في حكم البالغين إذا مرت عليهما خمس عشرة سنة، و أما محمد؛ فيذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف، و في الجارية إلى قول أبي حنيفة رحمه الله.

و حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي استدل به أبو يوسف، ومحمد على أن حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين؛ فقال أبو حنيفة: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له علم ابن عمر ما سنه؟ و ردَّه _ وهو ابن أربع عشرة سنة _ لما رأى من ضعفه، وأجازه _ وهو ابن خمس عشرة سنة _ لِما رأى من جَلْده، وقوته، لا لأنه كان بالغاً إذ ذاك.

و يقوي هذا المعنى ما رُوي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن أمه كانت امرأة جميلةً من بني فزارة، فذهبت به إلى المدينة؛ وهو صبي، وكثر خُطَّابها، فجعلت تقول: لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا، فتزوجها رجل على ذلك، فلما فرض النبي صلى الله عليه وسلم لغِلمان الأنصار، ولم يفرِض له، كأنه استضعفه، فقال: يا رسول الله! قد فرضتَ لصبي، ولم تفرِض لي، أنا أصرَعه، قال: « صارِعْه »، فصرعته، ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم.

فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب رضي الله عنه لَمَّا صارع الأنصاري، فصرعه؛ لا لأنه قد بلغ؛ بل لجلده و قوته كذلك يحتمل أن يكون في قصة ابن عمر رضي الله عنه، أجازه حين

أجازه لقوته، لا لبلوغه، وردَّه حين ردَّه لضعفه، لا لعدم بلوغه، و أبو حنيفة لا ينكِر أن يُفرَض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال، ويحضرون الحرب؛ و إن كانوا غير بالغين.

و أيضاً: قد روى البراء بن عازب ﷺ في أمر ابن عمر خلاف ما رواه ابن عمر ﷺ، فقال: عرضني رسول الله ﷺ أنا، وابنَ عمر يوم بدر، فاستصغرنا رسول الله ﷺ، ثم أجازنا يوم أحد.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أجاز ابنَ عمر يوم أحد؛ وهو يومئذ ابنُ أربع عشرة سنةً، فهذا أيضاً يقوي التأويل الذي ذكرناه.

قال الطحاوي: لما انتفى أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على الآخر؛ التمسنا حكم ذلك من طريق النظر، فالنظر يقوي قول أبي يوسف؛ لأن الله تعالى قد جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثةَ قروء، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض من صِغَر، أو كبر ثلاثةَ أشهر، فجعل بدلاً من الحيض الشهر، و قد تكون المرأة تحيض في الشهر حيضتين بأن تحيض في أول الشهر، و تحيض في آخره، وقد تحيض في الشهرين أو الثلاثة حيضةً، و لكن أكثر النساء تحيض في كل شهر حيضة واحدة، فجعل الخَلَف في الحيضة الشهرَ على أغلب أمور النساء، وكذلك رأينا الاحتلام يجب به حكم البالغين، و إذا عدم الاحتلام؛ فقال قوم: البدل و الخلف هو بلوغ خمس عشرة سنة، وقال آخرون: بل هو أكثر من ذلك سبع عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة، و أغلب ما يكون الاحتلام فيه هو خمس عشرة سنة، فينبغي أن يجعل ذلك خلفاً عنه.

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

ذهب قوم (منهم الأوزاعي، ومالك) إلى أنه لا يجوز قتل النساء و الصبيان في دار

الحرب؛ حتى لو تترَّس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن، و جعلوا معهم النساء والصبيان، و كان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم؛ فحرام عليهم رميهم، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس ﵁ أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه؛ قال: « لا تقتلوا الولدان ».

و منها: حديث ابن عمر ﵁ قال: وُجدَت امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والصبيان.

و منها: حديث كعب بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنسوان.

و منها: حديث ابن كعب بن مالك، عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى ابن أبي الحقيق.

و منها: حديث بريدة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية؛ قال لهم: « لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ».

و منها: حديث النعمان بن مقرن ﵁ عن النبي ﷺ مثله.

و منها: حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، قال: « هما لمن غلب ».

و منها: حديث المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن حنظلة الكاتب ﵁ أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة غزاها؛ وخالد بن الوليد على مقدمته؛ حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته، فأفرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولةً، فبعث إلى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان.

و في رواية عنه: قال: « لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفاً ».

و منها: حديث حنظلة الكاتب ﵁ قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فمر بامرأة لها

خلق، وقد اجتمعوا عليها، فلما جاء؛ أفرجوا، فقال رسول الله ﷺ: « ما كانت هذه تقاتل »، ثم أتبع رسول الله ﷺ خالداً أن لا تقتل أمرأةً ولا عسيفاً.

و**خالفهم** في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و الشافعي، و أحمد)، و قالوا: لا بأس برميهم، و قتلهم؛ ويقصدون بالرمي و القتل الكفار، وقالوا: وقع النهي في ذلك من القصد إلى قتل النساء والولدان، فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصَل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم؛ فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ و إن كان قد حرَّم علينا قتل نسائهم و وِلدانهم؛ فقد جعل لنا قتالَ العدو، و قد أمر بالغارة عليهم، و أغار هو ﷺ على بعض الأعداء، كما قد ذكرناه في باب الدعاء قبل القتال، و في الغارة لا يؤمَن تلفُ الولدان، والنساء؛ لأنه يتعذر التمييز فعلاً بينهم، فدل ذلك أن ما أباح أباح لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأُوَل، و هو القصد إلى تلف النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين خاصة.

و أما الأحاديث التي فيها الأمر بالغارة؛ فأخرج عن الصعب بن جثَّامة ﵁ قال: قلنا: يا رسول الله! الدار من دور المشركين نفتحها في الغارة، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل؛ ولا نشعر، فقال: « إنهم منهم ».

و في رواية: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين، يُبيَّتون ليلاً، فيصاب من نسائهم، وصبيانهم، فقال: « هم منهم ».

و في رواية: قال: قيل: يا رسول الله! أوطأت خيلُنا أولاداً من المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: « هم من آبائهم ».

و يقوي هذا التأويل ما روي عن النبي ﷺ أنه أهدر ثنيتي العاض لما سقطتا بنزع المعضوض يده، فالمعضوض كان حراماً عليه قصد نزع ثنايا أحد، و لكن كان له نزع يده؛ و إن كان فيه تلف ثنايا غيره، فثبت من هذه الآثار أن كل من له أخذ شيء، وفي أخذه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه؛ كان له القصد إلى أخذ ماله أخذه من ذلك؛ وإن كان فيه

تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه، فكذلك حرُم علينا القصد إلى قتل نساء العدو، و وِلدانهم، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا، و هو قتال العدو؛ وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا قصد إتلافه، ولا ضمان علينا.

و أخرج حديث إهدار ثنايا العاض بسنده عن سلمة بن أمية، ويعلى بن أمية ﵄، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك؛ ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعض الرجل ذراعه، فجبذها من فيه، فنزع ثنيته، فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل، فقال: «ينطلق أحدكم إلى أخيه، فيعضه عضيضَ الفحل، ثم يأتي يطلب العقل، لا عقل لها»، فأبطلها رسول الله ﷺ.

و عن يعلى بن أمية ﵁ قال: كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع إصبعه، فسقطت ثنيتاه، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فأهدر ثنيته، قال عطاء: حسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: «أ يدَع يدَه في فيك، فتقضمها كقضم الفحل؟».

و عن عمران بن حصين ﵁ أن رجلاً عض ذراع رجلٍ، فانتزع ذراعه، فسقطت ثنيتا الذي عضه، فقال رسول الله ﷺ: «أردتَ أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل»، فأبطلها.

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، وابن المنذر) إلى أن الشيخ الفاني يُقتَل في دار الحرب، و حكمه حكم الشبان، لا حكم النسوان، واحتجوا في ذلك بحديث أبي موسى ﵁، و فيه: قُتل دريد بن الصمة؛ و هو في حال من لا يقاتِل.

و أخرج ذلك بسنده عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين؛ بعث أبا عامر ﵁ على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقُتِل دريد، وهزم الله أصحابه.

و عن محمد بن إسحاق قال: وجه رسول الله ﷺ قِبل أوطاس، فأدرك دريدَ بن الصمة ربيعُ بن رُفيع، فأخذ بخطام جمله؛ وهو يظن أنه امرأة؛ فإذا هو شيخ كبير، قال: ماذا تريد مني؟ قال: أقتلك، ثم ضربه بسيفه، قال: فلم يغن شيئاً، قال: بئسما سلحتك أمك، خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي، ثم اضرب، وارفع عن العظام، وارفع عن الدماغ، فإني كذلك كنت أقتل الرجال.

فلما قُتل دريد؛ وهو شيخ كبير، فانٍ، لا يدفع عن نفسه، فلم يعب ذلك رسول الله ﷺ عليهم، و دل ذلك أن الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، ومحمد، و مالك، و أحمد)، و قالوا: لا ينبغي قتل الشيوخ الذين لا قوة لهم على القتال، و لا معونة له عليه برأي و تدبير.

واحتجوا في ذلك بحديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريةً؛ يقول: « لا تقتلوا شيخاً كبيراً » .

و أيضاً: قد أومأ النبي ﷺ في حديث مرقع بن صيفي إلى العلة في المرأة المقتولة: « ما كانت هذه تقاتل » ، فدل ذلك أن من أبيح قتلُه هو الذي يقاتِل، فوجب أن تصحح الآثار، ولا يدفع بعضُها ببعض.

فيقال: النهي من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب من قتال، ولا رأي، و الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان دُرَيد؛ فلا بأس بقتلهم؛ وإن لم يكونوا يقاتِلون؛ لأن تلك المعونة تكون أشد من كثير من القتال، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث رباح أخي حنظلة في المرأة المقتولة: « ما كانت هذه تقاتل » ، أي فلا تُقتَل، لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت؛ قُتِلتْ، وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها.

وفي قتلهم دُريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة إذا

كانت ذات تدبير في الحرب، ويقوي ذلك ما قد رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل أصحاب الصوامع، و أخرج ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشَه؛ قال: « لا تقتلوا أصحاب الصوامع ».

فلما جرت السنة على ترك أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن الناس، وانقطعوا عنهم، وأمن المسلمون من ناحيتهم؛ دل ذلك على أن كل من أَمِن المسلمون من ناحيته من امرأة، أو شيخ فانٍ، أو صبي؛ فهم كذلك لا يُقتَلون، هذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله.

باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، و أحمد) إلى أن من قتل قتيلاً في دار الحرب؛ فله سلَبه، قال ذلك الإمام، أو لم يقله، و احتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلَب للقاتل.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: انتدب رجل من المشركين، فأمر النبي ﷺ الزبير رضي الله عنه، فخرج إليه، فقتله، فجعل له النبي ﷺ سلَبه.

و منها: حديث خالد بن الوليد، وعوف بن مالك رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل.

و في رواية: عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قلت لخالد بن الوليد يوم موته: أ لَمْ تعلم أن رسول الله ﷺ لم يُخمِّس السلَب؟، قال: بلى.

و منها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قتل رجلاً من المشركين، فنفَّله رسول الله ﷺ سلَبه، و دِرعه، فباعه بخمس أواق.

و في رواية: أن النبي ﷺ نفّل أبا قتادة رضي الله عنه سلَبَ قتيلٍ قتله.

و في رواية: أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنينٍ، فلما التقينا؛ كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له؛ حتى أتيته من ورائه، فضربته السيف على حبل عاتقه ضربة؛ حتى قطعت حبل الدرع، فأقبل عليَّ، فضمني ضمة؛ حتى وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: « من قتل قتيلاً له عليه بينة؛ فله سلبه »، قال: فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثانية، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت: فقال رسول الله ﷺ: « ما بالك يا أبا قتادة؟ » فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلَبُ ذلك القتيل عندي، فأرضِه مني يا رسول الله، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا، ها الله! إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله، وعن رسوله، فيعطيك سلَبه، فقال رسول الله ﷺ: « صدق، فأعطه إياه »، فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعتُ الدرع، فابتعت به مخرفا في بني سلِمة، فإنه لأول مالٍ تأثلته في الإسلام.

و منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: « من قتل قتيلاً؛ فله سلبه »، فقتل أبو طلحة رضي الله عنه يومئذ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم.

و منها: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فقتلت رجلاً منهم، ثم جئت بجمله؛ أقوده؛ عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ؛ والناس معه، فقال: « من قتل الرجل؟ »، فقالوا: ابن الأكوع، فقال: « له سلبه أجمع ».

و في رواية: أتى رسول الله ﷺ عينٌ من المشركين؛ وهو في سفر، فجلس يتحدث عند أصحابه، ثم انسلَّ، فقال نبي الله ﷺ: « اطلبوه، فاقتلوه »، فسبقتُهم إليه، فقتلته، وأخذت سلَبه، فنفلني إياه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك)، وقالوا:

لا يكـون الـسلب للقاتـل؛ إلا أن يكـون الإمـام قـال: مـن قتـل قتـيلاً؛ فلـه سـلبه، فهـذا الاستحقاق لا يكون شرعاً، بل شرطاً لتحريض الناس على القتال في وقـت يحتاج فيـه إلى تحريضهم على ذلك، وإن لم يقل ذلك؛ فمن قتل قتيلاً، فسلبه غنيمة، وحكمه حكم الغنـائم، (يعنى قوله تعالى: ﴿واعلموا أنـما غنمـتم مـن شيء فـإن لله خمسه﴾، فأضـاف الله الغنيمـة إلى جميع الغانمين، و هذا يمنع انفراد الواحد منها بشيء). انتهى.

و يدل على ذلك ما رُوي عن عبد الله بـن شـقيق، عـن رجـل مـن بلقـين قـال: أتيـت النبي ﷺ ؛ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله! لمـن المغـنم؟ قـال: « لله سـهم، ولهـؤلاء أربعة أسهم »، فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم مـن أحـد؟ قـال: « لا؛ حتـى الـسهم، يأخذه أحدكم من جنبه، فليس هو بأحق به من أخيه ».

فدلَّ هذا أن كل ما تولاه الرجل في القتال؛ و غيره ممن هـو حـاضر القتـال؛ إنهـما فيـه سواء.

و ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجـه عـن القاسـم بـن محمـد قـال: سـمعت رجـلاً يسأل ابن عباس رضي الله عنه عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، ثم عـاد لمسألته، فقـال ابن عباس رضي الله عنه: ذلـك أيضاً، ثـم قـال الرجـل: الأنفـال التـي قـال الله في كتابـه مـا هـي؟ قـال القاسم: فلم يزل يسأله؛ حتى كاد يحرجه.

و في رواية عنه: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الأنفال، فقال: الـسلب، والفـرس من الأنفال.

و في روايـة عنـه: كنـت جالـساً عنـده، فأقبـل رجـل مـن أهـل العـراق، فـسأله عـن السلَب، فقال: السلَب من النفل، وفي النفل الخمس.

فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد جعل السلب من الأنفال، وقد كان علم مـن رسـول الله ﷺ ما قد ذكرناه في أول الباب من تسليمه إلى الزبير رضي الله عنه سلَب القتيل الذي كان قتله، فـدل ذلـك أن ما قضى به النبي ﷺ إنما كان عند ابن عباس رضي الله عنه لقـولٍ كـان قـد تقـدم منـه، أو لمعنـى غـير

ذلك.

و عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله تعالى؛ اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم؛ قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله، وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحقَّ منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ؛ لا ينال منه العدو غِرَّةً، وقال الذين استولوا على العسكر، والنهب: والله! ما أنتم بأحق به منا، نحن حويناه، واستوليناه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول﴾ إلى قوله ﴿إن كنتم مؤمنين﴾، فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق.

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يُفضِّل في ذلك الذين تولوا القتال على الآخرين، فثبت بهذه الآثار أن سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله شرعاً، بل شرطاً لتحريض الناس على القتال، و من صورة التحريض على القتال التنفيل، فإذا حض الإمام بعضهم؛ لم يكن غنيمة لغيره.

وكذلك يدل على أن السلب لا يجب للقاتل شرعاً ما روي عن عبدالرحمن ابن عوف ﷺ أنه قال: إني لقائم يوم بدر بين غلامين؛ حديثة أسنانهما، تمنيت لو أني بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عمِّ! أ تعرف أبا جهل؟ فقلت: ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبِرتُ أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده! لئن رأيته؛ لا يفارق سوادي سواده؛ حتى يموت الأعجل منا، فعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال مثلها: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس، فقلت ألا تريان؟ هذا صاحبكم الذي تسألان عنه، فابتدراه، فضرباه، بسيفيهما؛ حتى قتلاه، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: أمسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، قال: فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان

معاذ بن عمرو بن الجموح، والآخر معاذ بن عفراء.

ففي هذا الحديث قال لهما: أنتما قتلتماه، ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر، فهذا دليل على أن السلب لا يجب للقاتل بقتله شرعاً؛ لأنه لو كان واجباً بقتله إياه؛ لكان قد وجب سلبه لهما، وكذلك دليل على أنه لم يتقدم منه القول بأن السلب للقاتل؛ لأنه لو قال الإمام: من قتل قتيلاً؛ فله سلبه، فقتل رجلان قتيلاً؛ يكون سلبه لهما نصفين، وليس للإمام أن يحرمه أحدهما، ويدفعه إلى الآخر، بل هذا يدل على أن السلب أمره موكول إلى الإمام، وليس كالغنيمة.

فإن قال أحد: لقد نفَّل رسول الله ﷺ يوم بدر، و قال لهم: من فعل كذا، وكذا؛ فله كذا، وكذا، و أخرج ذلك بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر؛ قال رسول الله ﷺ: « من فعل كذا وكذا؛ فله كذا وكذا »، فذهب شبان الرجال، وجلست الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنيمة؛ جاءت الشبان يطلبون نفلهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنا كنا تحت الرايات، ولو انهزمتم؛ كنا رِداً لكم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾، فقرأ حتى بلغ ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق، وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾، يقول: أطيعوني في هذا الأمر كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم؛ وأنتم كارهون، فقسم بينهم بالسواء بما قسم.

فيقال له: إنما جعله النبي ﷺ لهم لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين، و تركهم الرايات، والخروج عنها، وإضاعة الحافظين لها ليست هذه الأمور من صلاح المسلمين، فلما خرجوا عن ذلك؛ كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم، فمنعهم رسول الله ﷺ لذلك.

فإن قال قائل: إن ما ذكرتموه من سلب أبي جهل، وكذلك ما ذكرتموه من حديث عبادة رضي الله عنه إنما كان يوم بدر قبل أن يجعل الأسلاب للقاتلين، ثم جعل رسول الله ﷺ يوم حنين الأسلاب للقاتلين، وقال: « من قتل قتيلاً فله سلبه » كما رويناه في حديث أبي قتادة

رضي الله عنه، فهذا قد نسخ ما تقدمه.

قيل له: ليس ما ذكرتَ دليلاً على نسخ ما تقدمه؛ لأنه يحتمل أن يكون قد قال ذلك شرطاً في تلك الحرب؛ كما قال يوم فتح مكة: « من ألقى سلاحه فهو آمن »، فلم يكن ذلك على كل من ألقى السلاح في غير تلك الحرب، و يحتمل أن يكون قال ذلك شرعاً بأن الأسلاب كانت لا تجب للقاتلين، ثم شُرِعت الأسلاب للقاتلين يوم حنين، فيكون ناسخاً لما تقدم، فلما احتمل النسخ و عدمه؛ لا نجعله ناسخاً؛ حتى نعلم ذلك يقيناً.

و قول عمر رضي الله عنه لأبي طلحة: « إنا كنا لا نُخَمِّس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه » يدل على أن قوله عليه السلام: « من قتل قتيلاً إلخ » ليس عند عمر رضي الله عنه على كل من قتل قتيلاً ممن جعل الإمام سلبه، أو لم يجعله؛ و عمر رضي الله عنه قد حضر يوم حنين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من قتل قتيلاً فله سلبه »، بل جعله على كل من قتل قتيلاً في تلك الحرب خاصة، و كذلك أبو طلحة رضي الله عنه حضر ذلك أيضاً بحنين، وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسلاب القتلى الذين قتلهم، وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كان حاضراً يوم حنين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من قتل قتيلاً فله سلبه »، و هما حضرا يوم البراء حين قال عمر رضي الله عنه: « إنا كنا لا نُخَمِّس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه »، فلم يكن ذلك القول عندهما موجباً بخلاف ما أراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزبان.

و أخرج قصة البراء بن مالك بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة، فطعنه طعنةً، فكسر القربوس، وخلصت إليه، فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً، فلما صلينا الصبح؛ غدا علينا عمر رضي الله عنه، فقال لأبي طلحة رضي الله عنه: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفاً، فدفعنا إلى عمر رضي الله عنه ستة آلاف.

و في رواية: عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولاً: أ يُخَمَّس السلب؟ فقال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن البراء بن مالك رضي الله عنه بارز رجلاً من

عظماء فارس، فقتله، فأخذ البراء سلَبَه، فكتب فيه إلى عمر ﷺ، فكتب عمر إلى الأمير أن اقبض إليك خُمُسه، وادفع إليه ما بقي، فقبض الأمير خُمسه.

ففيما ذكرنا دليل صحيح على أن السلب لا يجب للقاتلين كما تجب لهم سهمانهم من الغنيمة.

وكذلك يدل على ذلك ما روى عوف بن مالك في قصة المددي أنه قد أمر النبي ﷺ خالداً أن يدفع بقية السلب إلى المددي، فلما تكلم عوف بما تكلم به؛ أمر رسول الله ﷺ خالداً أن لا يدفعه إليه، فهذا يدل على أن السلب لم يكن واجباً للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه؛ لأنه لو كان واجباً له بذلك؛ إذاً لَمَا منعه رسول الله ﷺ بكلام كان من غيره، ولكن رسول الله ﷺ أمر خالداً بدفعه إليه؛ وله دفعه إليه، وأمره بعد ذلك بمنعه منه، وله منعه منه، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فله أن يسمح بالسلب، و له أن يمنعه.

و أخرج بسنده عن عوف بن مالك ﷺ: أن مددياً رافقهم في غزوة مؤتة، وأن روميّاً كان يشد على المسلمين، ويفري بهم، فتلطف له ذلك المددي، فقعد له تحت صخرة، فلما مر به؛ عرقب فرسه، وخر الرومي لقفاه، فعلاه بالسيف، فقتله، فأقبل بفرسه، وسيفه، وسرجه، ولجامه، ومنطقته، وسِلاحه، كل ذلك مذهَّب بالذهب، والجوهر إلى خالد بن الوليد ﷺ، فأخذ منه خالد طائفة، ونفله بقيته، فقلت: يا خالد! ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، فقلت: إني والله لأعرِّفَنَّكما عند رسول الله ﷺ، قال عوف: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ؛ أخبرته خبره، فدعاه، وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه، فولى خالد ليدفع سلبه، فقلت: كيف رأيتَ يا خالد؟ أَوَلم أفِ لك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله ﷺ، وقال: يا خالد! «لا تعطه»، فأقبل عليَّ، فقال: «هل أنتم تاركوا أمرائي؛ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره؟».

و النظر أيضاً يقتضي أن القاتل لا يستحق السلب شرعاً، بل شرطاً؛ لأنا رأينا الإمام لو بعث سرية؛ وهو في دار الحرب، وتخلف هو، وسائر العسكر عن المضي معها؛ فغنمت

تلك السرية؛ فالغنيمة بين تلك السرية، وبين سائر أهل العسكر سواء، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت من سائر أهل العسكر، نعم؛ لو كان الإمام نفَّل تلك السرية لما بعثها الخُمس، أو الربع مما غنمت؛ كان ذلك لها على ما نفلها إياه الإمام، فالنظر على ذلك ينبغي أن لا يستحق أحد ممن كان من أهل العسكر في دار الحرب شيئاً مما تولى أخذه من أسلاب القتلى، وغيرها إلا كما يستحق سائر أهل العسكر؛ إلا أن يكون الإمام نفله من ذلك شيئاً، فيكون ذلك له بتنفيله، لا بغير ذلك.

(قلت: و في حديث أبي قتادة ﵁ قوله ﷺ: « من قتل قتيلاً له عليه بينة؛ فله سلبه » قال ذلك بعد انقضاء الحرب، و هذا يدل على أن القاتل يستحق السلب شرعاً، لا شرطاً.

فأجاب الطحاوي عن ذلك كما في المعتصر: ولا دليل فيه؛ إذ قد يجوز أن يكون قال النبي ﷺ: « من قتل قتيلا فله سلبه » قبل ذلك الوقت، فكان ما قاله في هذا الحديث ليعلم مَن القاتلون؟ فيدفع إليهم أسلاب قتلاهم، و رُوي عن أنس ﵁ ما يدل على ذلك، قال: لما كان يوم حنين؛ جاءت هوازن تكر على رسول الله ﷺ بالإبل، والغنم، والنساء، والصبيان، فانهزم المسلمون يومئذ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: « يا معاشر المهاجرين! أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار! أنا عبد الله ورسوله »، فهزم الله المشركين من غير أن يُطعَن برمح، أو يُضرَب بسيف، وقال رسول الله ﷺ يومئذ: « من قتل مشركاً؛ فله سلبه »، فقتل أبو طلحة ﵁ يومئذ عشرين، فأخذ أسلابهم، وقال أبو قتادة ﵁: يا رسول الله! إني ضربت رجلاً على حبل العاتق، فأجهضت عنه؛ وعليه درع، فانظر من أخذ الدرع؟ فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إني أخذتها، فأعطينها، وأرضه منها، وكان رسول الله ﷺ لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه، أو يسكت، فقام عمر بن الخطاب ﵁، فقال: لا، والله! لا يفيئها الله تعالى على أسد من أسد الله، ثم يعطيكها، فقال رسول الله ﷺ: « صدق عمر ». فدل هذا الحديث أن هذا القول من رسول الله ﷺ إنما كان منه عند انهزام الناس عنه، وتفرقهم، وعند حاجته إلى رجوعهم إليه، فكان ذلك تحريضاً لهم على القتال، وعلى الرجوع إليه، فدل ذلك أن قوله

الثاني الذي كان في حديث أبي قتادة ﵁ إنما كان لقوله الأول الذي كان في حديث أنس ﵁. اهـ.) انتهى.

باب سهم ذوي القربى

ذهب قوم (منهم الحسن بن محمد ابن الحنفية، و الحسن البصري، و محمد ابن إسحاق) إلى أن ذوي القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم لقرابته.

وقالوا: و ما جعل الله تعالى لهم بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل﴾، وبقوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى؛ فلِلَّه، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، و المساكين﴾ فإنما جعل لهم بحال فقرهم، وحاجتهم، وإذا استغنوا؛ خرجوا من ذلك.

وقالوا: لوكان لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حظ؛ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقربَهم إليه نسباً، وأمسهم به رحِماً، فلم يجعل لها حظاً في السبي، ولم يُخدِمْها منه خادماً، ووكلها إلى ذكر الله؛ لأن ما تأخذ من ذلك وإنما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة، فرأى أن تركها ذلك، والإقبال على ذكر الله، وتسبيحه، وتهليله خير لها من ذلك، وأفضل.

و أخرج ذلك الحديث عن علي بن أبي طالب ﵁ أن فاطمة رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحى في يدها؛ وقد بلغها أن النبي ﷺ أتاه سبي، فأتته تسأله خادماً، فلم تلقَه، ولقيتها عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها الحديث، فلما جاء النبي ﷺ ؛ أخبرته بذلك، قال: فأتاني رسول الله ﷺ ؛ وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «مكانكما»، فقعد بيننا؛ حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ تكبران الله أربعاً وثلاثين، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين إذا

أخذتما مضاجعكما، فإنه خير لكما من خادم».

و في رواية: عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي ﵁ أنه قال لفاطمة رضي الله عنها ذات يوم: قد جاء الله أباك بسَعة، و رقيق، فائتيه، فاطلبي منه خادماً، فأتته، فذكرت ذلك له، فقال: « والله! لا أعطيكما؛ وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعها، وأنفق عليهم، ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبرائيل ﵇، كبِّرا في دبركل صلاة عشراً، وسبِّحا عشراً، و احمدا عشراً، و إذا أويتما إلى فراشكما؛ » ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان.

و عن ابن أم الحكَم، عن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها؛ حتى دخلت على فاطمة رضي الله عنها، فخرجن جميعاً، فأتين رسول الله ﷺ؛ وقد أقبل من بعض مغازيه، ومعه رقيق، فسألنه أن يُخدِمَهن، فقال رسول الله ﷺ: « سبقكن يتامى أهل بدر ».

واحتجوا أيضاً بأن أبا بكر، و عمر بن الخطاب ﵄ قد قسما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس، فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقاً، ولم ينكر عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر، وعمر، ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ؛ وجب العمل به، وترك خلافه.

و احتجوا أيضاً بأن علياً ﵁ لما صار الأمر إليه؛ حمل الناس على ذلك.

و أخرج ذلك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر، فقلت: رأيت علي بن أبي طالب ﵁ حيث ولِيَ العراق، وما ولِيَ من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به _ والله! _ سبيلَ أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، قلت: وكيف؛ وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه _ والله! _ ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره _ والله! _ أن يُدعى عليه خلافُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال الطحاوي: ولو كان رأي علي ﵁ مع علمه، ودينه، وفضله خلاف ذلك؛ لردَّه إلى ما رأى.

واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن عباس ﵁ في جواب نجدة لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى، و أخرج ذلك بسنده عن الزهري أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس ﵁ يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب إليه ابن عباس: إنه لنا، وقد كان دعانا عمر بن الخطاب ﵁ لينكح منه أَيِّمَنا، ويقضي عنه من غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا.

و في رواية عنه: كنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم، ولم يظلم من أبى ذلك، فدل هذا أن المراد بقرابة رسول الله ﷺ هو ما ذكرنا من الفقر، والحاجة.

وكذلك احتجوا في ذلك بقول الحسن بن محمد ابن الحنيفة، فعن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ قال: أما قوله ﴿فأن لله خمسه﴾؛ فهو مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، واختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قوم منهم: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، وقال قوم: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، ثم أجمعوا رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل، والعُدَّة في سبيل الله، وكان ذلك في إمارة أبي بكر﵁ ، وعمر ﵁.

فقالوا: لو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله ﷺ ؛ لَما منعوا منه، ولما صرفوا إلى غيرهم، ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في أهله، وتقدمه فيهم.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، قالوا: قد كان سهم ذوي القربى على عهد رسول الله ﷺ ، و هو خمس الخمس، وكان لرسول الله ﷺ أن يضعه فيمن شاء منهم؛ لأن الله قد جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله: ﴿ولذي القربى﴾، وقد كانوا محصورين معدودين، ثم قسم رسول الله ﷺ ، فأعطى منهم بني هاشم، و بني المطلب غنيهم و فقيرهم، و حرَم بني أمية، و بني نوفل؛ مع أن قرابة هؤلاء منه كقرابة

أولئك منه، فثبت أن الله تعالى إنما أراد به خاصاً من ذوي القربى، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله ﷺ يضعه فيمن شاء منهم، فإذا مات؛ انقطع رأيه، فانقطع ما جعل لهم من ذلك.

و أخرج في ذلك حديث جبير بن مطعم ﵁ قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى؛ أعطى بني هاشم، و بني المطلب، ولم يعط بني أمية شيئاً، وبني نوفل، فأتيت أنا، وعثمان ﵁ رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم، فضلهم الله بك، فما بالنا وبنى المطلب؛ و إنما نحن وهم في النسب شيء واحد؟ فقال: «إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية، ولا في الإسلام».

و هذا كما قد جعل لرسول الله ﷺ يصطفى من المغنم لنفسه سهم الصفي، فكان ذلك ما كان حياً يختار لنفسه من المغنم ما شاء، فلما مات؛ انقطع ذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الشافعي، و أحمد)، وقالوا: «ذوو القربى» ليس عاماً؛ بل المراد به بنو هاشم، وبنو المطلب، و بينه النبي ﷺ بفعله، فأعطا هم ما أعطا هم بجعل الله عز وجل ذلك لهم، ولم يعط غيرهم من بني أمية، وبني نوفل؛ لأنهم لم يدخلوا في الآية.

(قلت: قال الطحاوي في كتاب وجوه الفيء و خمس الغنائم: إن ذوي القربى لرسول الله ﷺ بنو هاشم، وبنو المطلب، ومن سواهم ممن هو له قرابة من غير بني هاشم، و بني المطلب؛ لأن الله تعالى قد أمر رسوله في غير هذه الآية ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، فلم يقصد رسول الله ﷺ بالنذارة بني هاشم، وبني المطلب خاصةً، بل قد أنذر من قومه من هو أبعد منه رحماً من بني أمية، و من بني نوفل، و لا يلزم من ترك إعطائه بني نوفل، و بني أمية أنهم ليسوا قرابة، وكيف يكون هذا؛ وموضعهم منه كموضع بني المطلب، و كذا لم يَخرج من قرابة النبي ﷺ من فوقهم من سائر بطون قريش؟

و أيضاً: قد أعطى رسول الله ﷺ من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم،

ولا من بني المطلب، وهو الزبير بن العوام ﵁، و أخرج ذلك بسنده عن عبد الله بن الزبير ﵁ أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام ﵁ بأربعة أسهم؛ سهم للزبير، وسهم لذي القربى؛ لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس.

فإن قال أحد: إن الزبير ﵁ وإن لم يكن من بني هاشم؛ فإن أمه منهم، وهي صفية، فبهذا أعطاه رسول الله ﷺ.

قيل له: لو كان كما وصفتَ؛ إذاً لأعطى من سواه من غير بني هاشم ممن أمه من بني هاشم، وقد كان بحضرته ممن أمهاتهم هاشميات ممن هو أمس برسول الله ﷺ بنسب أمه رحماً من الزبير، منهم أمامة ابنة أبي العاص، قد حرمها رسول الله ﷺ، فلم يعطها شيئاً من سهم ذوي القربى بأمها الهاشمية، وهي زينب ابنة رسول الله ﷺ، وحرم أيضاً جعدة بن هبيرة المخزومي ﵁، فلم يعطه شيئاً؛ وأمه أم هانئ ابنة أبي طالب، فدل ذلك أن إعطاءه ﷺ الزبير بن العوام من سهم ذوي القربى ليس لقرابته لأمه، ولكنه لمعنى غير ذلك. اهـ.) انتهى.

قال الطحاوي: فوجب أن نكشف كل قولٍ منها، وما ذكرنا من حجة قائله؛ لنستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً، فأما قول الذين ينفون أن يكون لذوي القربى في الآية شيء بحق القرابة، و إنما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقرهم؛ فنقول: إنا وجدنا رسول الله ﷺ قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه، فأعطى بني هاشم، وبني المطلب، وعمهم بذلك جميعاً؛ وقد كان فيهم الغني والفقير، و لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعلة الفقر، لا لعلة القرابة؛ إذاً لَمَا دخل فيهم الأغنياء، فثبت أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعلة قرابتهم، لا لعلة فقرهم.

و أما ما ذكروا في استدلالهم من حديث فاطمة رضي الله عنها حيث سألت رسولَ الله ﷺ أن يُخدِمها خادماً من السبي الذي، فلم يفعل، و وكلها إلى ذكر الله؛ فهذا ليس فيه دليل لهم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها حين سألته: لا حق لكِ فيه،كما قال للفضل بن

العباس، وربيعة بن الحارث حين سألاه أن يستعملهما على الصدقة ليُصيبا منها، فقال لهما: «إنما هي أوساخ الناس، و إنها لا تحل لِمحمد، ولا لأحد من أهل بيته».

وأيضاً: قد يجوز أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ لأنه لم يكن قسم الغنيمة، فلما قسم؛ أعطاها حقها من ذلك، وأعطى غيرها أيضاً حقه.

وقد يجوز أن يكون آثر به النبي ﷺ ذوي قرباه من يتامى أهل بدر، و الضعفاء الذين قد صاروا لضعفهم في أهل الصفة.

و يجوز أن يكون منعه ﷺ فاطمة رضي الله عنها لأنها لم تكن عنده قرابة، و لكنها كانت أقرب من القرابة؛ لأن الولد لا يقال له: هو من قرابة أبيه، و إنما يقال ذلك لغيره من ذوي القرابة، أ لا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿قل ما أنفقتم من خير؛ فللوالدين، والأقربين﴾، فجعل الوالدين غير الأقربين؛ لأنهم أقرب، فكما أن الوالد يخرج من قرابة ولده يخرج الولد أيضاً من قرابة الوالد، وقد قال محمد بن الحسن نحو ذلك في رجل قال: قد أوصيتُ بثلث مالي لقرابة فلان، قال: إن والديه، وولده لا يدخلون في ذلك؛ لأنهم أقرب من القرابة، وليسوا بقرابة، واحتج في ذلك بهذه الآية.

و أما استدلالهم بفعل أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، و أن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا ذلك عليهما، فثبت الإجماع؛ فهذا ليس بشيء؛ لأنهما إمامان عدلان، رأيا رأياً، فحكما به، ففعلا في ذلك ما كُلِّفا به؛ و إن كان لغيرهما في ذلك رأي بخلاف ذلك، و لم ينكروا عليهما لأن هذا من الأشياء التي يسع فيها الإجتهاد، فما قالاه هو رأي، و ما قال غيرهما فهو رأي آخر، و لا نص لأحد منهم، فكل مأجور، و مؤدٍّ للفرض الذي عليه.

والدليل على أن أبا بكر، و عمر رضي الله عنهما قد كانا خولفا فيما رأياه قول ابن عباس رضي الله عنه: قد كنا نرى أنا نحن هم قرابة رسول الله ﷺ، فأبى ذلك علينا قومنا، و أن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أيِّمهم، ويكسو منه عاريَهم، قال: فأبينا عليه إلا أن يسلِّمه لنا كله، فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر رضي الله عنه، وأنهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا

رأوا من ذلك.

و أما قولهم: لما أفضى الأمر إلى علي ﵁؛ فلم يغير شيئاً من ذلك، بل حمل الناس على ذلك؛ فليس بشيء؛ لأنه لما أفضى الأمر إلى علي ﵁؛ فلم يُعلم أنه سبى أحداً، ولا ظهر على أحد من العدو، ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله؛ لأنه كان في خلافته كلها مشغولاً بقتال من خالفه ممن لا يُسبى، ولا يُغنَم، وإنما يُحتج بقول علي ﵁، و فعلِه في ذلك لو كان سبى، أوغنم، ففعل في ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فعلا في الأخماس.

وأما استدلالهم بأن علياً ﵁ لم يغير ما كان فعله من كان قبله من أبي بكر، و عمر، و عثمان ﵃؛ فلا يصح؛ لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله، فلم يكن له إبطال ذلك الحكم؛ وإن كان ذلك خلاف رأيه؛ لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء، ولو سُلِّم أن علياً ﵁ رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قرابة رسول الله ﷺ؛ فابن عباس ﵁ ممن خالفهم.

قال الطحاوي: فهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى لقرابتهم، و أثبتوه لفقرهم.

و أما من جعل سهم الرسول ﷺ بعد وفاته للخليفة بعده، و كذا جعل سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة الذي بعده؛ فرأينا أن الرسول ﷺ قد فُضِّل بسهم الصفي، وبخمس الخمس، وجُعل له مع ذلك في الغنيمة سهمٌ كسهم رجل من المسلمين، وقد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، فانقطع بموت رسول الله ﷺ، وليس حكم الإمام كحكم الرسول، فكذلك سهم رسول الله ﷺ أيضاً ينبغي أن ينقطع بعد وفاته، و لا يكون حكم الإمام فيه كحكم الرسول، و كذا حكم قرابة الرسول يكون خلاف حكم قرابة الإمام، فلا يكون سهم ذوي القربى لقرابة الإمام.

و سهم ذوي القربى من رسول الله ﷺ بعد وفاته اختلفوا فيه، فقال قوم: لهم سهم بعد وفاته كما كان لهم سهم في حياته، وقال قوم: قد انقطع عنهم بموته؛ لأن الله تعالى قد

جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله: ﴿ولذي القربى﴾، فلم يخص أحداً، ثم قسم رسول الله ﷺ ، فأعطى منهم بني هاشم، وبني المطلب خاصة، وحرم غيرهما؛ وقد كانوا محصورين معدودين، ومن أعطى كان فيهم الغني والفقير، فثبت أن ذلك السهم كان له، فجعله في أي قرابته شاء، فصار حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفى لنفسه، فكما كان ذلك مرتفعاً بوفاته كان هذا أيضاً مرتفعاً بوفاته، و هو قول أبي حنيفة، و أبي يوسف، و محمد.

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة

(قلت: النفل زياة تزاد على سهم الغازي، و التنفيل تفضيل بعض المقاتلين للتحريض على القتال، وقال الطحاوي: يكون تنفيل الغازي بما أصابه هو، و لا يجوز مما أصاب غيره؛ إلا أن يكون فيما حكمه حكم الإجارة كقول الإمام: من قتل قتيلاً فله عشرة دراهم، فذلك جائز، و أما إذا قال: من قتل قتيلاً؛ فله عُشر ما أصبنا؛ لم يجز ذلك، و النفل قد يكون من رأس الغنيمة، و قد يكون من أربعة أخماس، و قد يكون من الخمس، و قد يكون من خمس الخمس، و كذلك قد يكون التنفيل قبل إحراز الغنيمة، و قد يكون بعده.) انتهى.

قال الطحاوي: قد **ذهب** قوم (منهم أحمد، و إسحاق) إلى أن الإمام له أن ينفل قبل القسمة من رأس الغنيمة؛ سواء قبل إحراز الغنيمة، أو بعده، و احتجوا في ذلك بأحاديث، منها:

حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نفَّل في بدأته الربع، وفي رجعته الثلث. فقالوا:كان الربع الذي ينفله في البدأة هو قبل الخمس، فكذلك الثلث الذي كان

ينفله يكون قبل الخمس.

و في رواية أخرى عنه: أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس.

و في رواية: كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس.

و منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث.

و منها: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما قربنا من المشركين؛ أمرنا أبو بكر رضي الله عنه، فشننا الغارة عليهم، فنفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة، فقدمت بها المدينة، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ، فوهبتها له، ففادى بها أناساً من المسلمين.

و منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر رضي الله عنه، فغنموا غنائم كثيرة، فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر بعيراً، ونفل كل إنسان منهم بعيراً بعيراً سوى ذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: فيه تفصيل: فإن نفَّل الإمام قبل إحراز الغنيمة؛ فله أن ينفل من رأس الغنيمة، أو من أربعة أخماس، و إن نفل بعد الإحراز؛ فلا يجوز له التنفيل إلا من الخمس؛ لأن الغزاة قد ملكوها بعد الإحراز، فلا سبيل للإمام عليها.

أما حديث حبيب بن مسلمة؛ فيجوز أن يكون معناه: ينفل النبي ﷺ بعد الرجعة إلى دار الإسلام ثلث الخمس كما كان ينفل في البدأة الربع من رأس الغنيمة، أو من الأربعة أخماس، أو من الخمس، و يجوز أن يكون معناه: إذا نهضت سرية من جملة العسكر؛ فما غنموا كان لهم الربع، و يشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن رجعوا من الغزوة إلى غزوة أخرى؛ فما غنموا كان لهم الثلث؛ لأن نهوضهم بعد الرجعة أشق لأجل ما لحق

الجيش من الكلال، و عدم الرغبة في القتال، و يكون العدو قد أخذ حذره منهم.

(قلت: و يدل على ذلك المعنى حديث عبادة بن الصامت ﵁ رواه أحمد بسند آخر: كان إذا غاب في أرض العدو؛ نفل الربع، و إذا أقبل راجعاً، و كلَّ الناس؛ نفل الثلث.) انتهى.

و أما حديث سلمة بن ألأكوع ﵁؛ فلم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر ﵁ كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب، أو بعده، فلا حجة في ذلك.

و أما حديث ابن عمر ﵁؛ فهو حجة عليهم؛ لأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً، فيكون الربع ثلاثة أبعُر، و الثلث أربعة أبعر، و كان النفل واحداً، فثبت أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، بل من الخمس.

و احتج الآخرون بحديث عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وَبْرةً من جنب بعير، ثم قال: « يا أيها الناس! إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم، فأدوا الخيط والمِخْيَط »، قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال، وقال: « لِيَرُدَّ قوي المؤمنين على ضعيفهم ».

فدل هذا الحديث أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة، لا حكم فيه للإمام، و أحب أن لا يُفَضَّل أحد من أقوياء المؤمنين لقوته على ضعيفهم فيما أفاء الله عليهم، و أن يستووا في ذلك، فكره الأنفال، فعلى هذا ينبغي أن يكون النفل الذي رواه عبادة ﵁ في حديثه هو من الخمس، و إلا؛ يلزم تفضيل الأقوياء على الضعفاء.

و يقوي ذلك المعنى ما رواه معن بن يزيد السلمي ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس، ومعناه عندنا: لا نفل حتى يقسم الخمس، فإذا قسم الخمس؛ انفرد حق المقاتلة، وهو أربعة أخماس، فكان النفل الذي ينفله الإمام أن يفعل ذلك من الخمس، لا من الأربعة أخماس.

و يوافق هذا المعنى ما رُوي عن أنس ﵁ أنه كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة

غزاها، فأصابوا سبياً، فأراد عبيد الله أن يعطي أنساً من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس ﵁: لا؛ ولكن اقسم، ثم أعطني من الخمس، قال: فقال عبيد الله: لا؛ إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس ﵁ أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً.

و كذلك ما رُوي عن جبلة بن عمرو ﵁: عن سليمان بن يسار أنهم كانوا مع معاوية بن حُدَيج ﵁ في غزوة المغرب، فنفَّل الناس؛ ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو ﵁.

و في رواية: عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو، فقال: لم أر أحداً صنعه غير ابن حُديج، نفَّلنا بإفريقية النصف بعد الخمس؛ ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو ﵁ أن يأخذ منها شيئاً.

فهذان أنس و جبلة بن عمرو رضي الله عنهما أبَيا أن يقبلا النفل إلا من الخمس، و إن كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ قبلوا النفل من رأس الغنيمة، أو من الأربعة أخماس؛ فلم ننكر أن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في ذلك النفل مختلفين، و إنما أردنا بذلك أن نخبر أن قولنا هذا مع من قد ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ .

و أما ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص ﵁ في ذالك كما أخرجه من طريق الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة، قال: بارَزتُ رجلاً يوم القادسية، فقتلتُه، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً، فنفلنيه سعد بن أبي وقاص ﵁.؛ فيجوز أن يكون نفله؛ والقتال لم يرتفع، فإن كان كذلك؛ فهذا قولنا أيضاً، و إن كان إنما نفله بعد الإحراز؛ فقد يجوز أن يكون هذا من الخمس، وإن كان جعله من غير الخمس؛ فهذا فيه الاختلاف بين أصحاب النبي ﷺ ، فلم يكن هذا حجة لأحد الفريقين.

قال الطحاوي: و النظر أيضاً يقتضي أن لا يجوز للإمام أن ينفل بعد الإحراز لأنا رأينا الإمام إذا قال في حال القتال: من قتل قتيلاً؛ فله سلبه، إن ذلك جائز، ولو قال: من

قتل قتيلا؛ فله كذا، وكذا درهماً؛ كان ذلك جائزاً أيضاً، ولو قال: من قتل قتيلاً؛ فله عُشر ما أصبنا؛ لم يجز ذلك، فالنفل قبل ارتفاع القتال لا يجوز إلا فيما أصابه المنفَّل بسيفه، أو فيما جعل له لعمله، ولم يجز أن ينفل مما أصابه غيره، فكان النظر على ذلك أن يكون بعد إحراز الغنيمة أحرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره، و الأصل فيه قوله تعالى: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾، فقد وجب حق الله تعالى في خمسه، وحق المقاتلة في أربعة أخماسه، فلو أجزنا النفل؛ فقد بطل الحق بعد وجوبه، فإذا قال الإمام في أثناء القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه؛ فقد دخل النفل في ملك المنفَّل خارجاً من ملك العدو، وبعد إحراز الغنيمة قد دخل في ملك المقاتلة خارجاً من ملك العدو، فلا نفل في ذلك.

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم أم لا؟

ذهب قوم (منهم مالك، و أحمد، والشافعي) إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فإذا ارتفع القتال، ثم جاء المدد؛ لا يسهَم لهم؛ و إن كان العسكر في دار الحرب، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة ﵁ قال: بعث النبي ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قِبَل نجد، فقدِم أبان، و أصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعد ما فتحنا، و إن حزُمَ خيلهم لليف، فقال أبان ﵁: اقسم لنا يا رسول الله! فقال أبو هريرة ﵁: فقلت: لا تقسم لهم شيئاً يا نبي الله! قال أبان: أنت بها يا وبر تحدَّر علينا من رأس ضأن؟، فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان!» فلم يقسم لهم شيئاً.

و منها: قول عمر ﵁ أخرج ذلك عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، وأمدَّهم أهل الكوفة، فظفروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة،

وكان عمار ﵁ على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع! تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: أذني سبنبت، قال: فكتب في ذلك إلى عمر ﵁، فكتب عمر ﵁: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: إذا لحِق المدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام؛ ولم يقسمها الإمام؛ شاركوا فيها، و كذلك كل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو، فرده الإمام بأمر من أمور المسلمين، فتشاغل به حتى غنم الإمام غنيمةً؛ فهوكمن حضر مع الإمام، يُسهَم له كما يُسهَم لمن حضرها، وكل من تشاغل بشغل نفسه، أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً، ثم حدث للإمام قتال العدو، فتوجه له، فغنِم؛ فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة.

و قالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ضرب لعثمان ﵁ في غنائم بدر بسهم؛ ولم يحضرها؛ لأنه كان غائباً في حاجة الله، وحاجة رسوله ﷺ، فجعله رسول الله ﷺ كمن حضرها، فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين؛ مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب، أو يبعث برجل معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليُمِدَّه بالسلاح، والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام؛ حتى يغنم غنيمة؛ فهو شريك فيها، وهوكمن حضرها، وكذلك من أرادها، و رده الإمام عنها، وشغله بشيء من أمور المسلمين؛ فهو كمن حضرها، فكل من بذل نفسه لها، فصرفه الإمام عنها، وشغله بغيرها من أمور المسلمين كمن حضرها.

و أخرج قصة عثمان ﵁: عن حبيب بن أبي مليكة قال: كنت قاعداً إلى جنب ابن عمر ﵁، فأتاه رجل، فقال: هل شهد عثمان ﵁ بدراً؟ فقال: لا، و لكن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله»، فضرب له بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره.

وأما حديث أبي هريرة ﵁؛ فوجه ذلك عندنا _ والله أعلم _ أن النبي ﷺ وجَّه أباناً

إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر، ثم حدث خروجه ﷺ إلى خيبر، فليس هو شغلاً شغله به النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد إرادته إياه، فلا يكون كمن حضرها.

و أما قول عمر رضي الله عنه؛ فقد يجوز أن تكون نهاوند فُتِحت، وصارت دارَ الإسلام، وأُحرِزت الغنائم، وقُسِمَت قبل ورود أهل الكوفة، فإن كان كذلك؛ فنحن نقول أيضاً كذلك، و يجوز أن يكون أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دارالشرك بعد ارتفاع القتال، فإن ذلك الحديث نفسه يدل على أن أهل الكوفة _ وفيهم عمار بن ياسر وغيره من أصحاب النبي ﷺ _ قد كانوا طلبوا أن يقسم لهم، فهم ممن يكافأ قولُ عمر رضي الله عنه بقولهم، فلا يكون أحد القولين أولى من الآخر؛ إلا بدليل عليه؛ إما من كتاب الله، أومن سنة رسوله ﷺ، وإما من نظر صحيح.

فالنظر الصحيح يقتضي أن يكون سهمهم كالذين حضروا الوقعة؛ لأن السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب لو غنموا شيئاً؛ فهو بينهم وبين سائر أصحابهم، وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية، ومن لم يخرج؛ لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ما بذل الذين أسروا، فلم يفضَّل في ذلك بعضهم على بعض؛ لأنهم لا يأمنون من العدو ما داموا في بلدهم، فحاجتهم إليهم قائمة، فالنظرُ على ذلك أن يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة؛ إذا كان على الشرائط التي ذكرناها، و الإمام لا يأمن من العدو؛ لأنه قاهر يداً، و مقهور داراً ما دام في بلدهم، فحاجته قائمة.

باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي) إلى أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة؛ فهي من الغنيمة، وجب عليه أن يقسمها كما يقسم الغنائم، وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم، قال عمر رضي الله عنه: لولا أن يكون الناس بباناً ليس لهم شيء؛ ما فتح الله علي قرية

إلا قسمتُها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها للمسلمين أرض خراج كما طابت أنفس الذين افتتحوا السواد لعمر رضي الله عنه؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل الجزية على رقاب الكفار، فهو إما أن يكون جعلها عليهم ضريبةً للمسلمين؛ لأنهم عبيد لهم، و إما أن يكون جعل ذلك عليهم جزيةً كما يجعل الجزية على الكفار الأحرار ليحقِن بذلك دماءهم، فرأينا أنه قد أهمل نساءهم، ومشايخهم، وأهل الزمانة منهم، وصبيانهم؛ وإن كانوا قادرين على الاكتساب أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين، فلم يَجعل على أحد ممن ذكرنا من ذلك شيئاً، فدل ذلك أن ما أوجب ليس لعلة الملك، ولكن لعلة الذمة، وقبل ذلك أخذ عمر رضي الله عنه جميع ما افتُتِحت الأرض من المسلمين، و وضع على جريب الكرم شيئاً معلوماً، ووضع على جريب الحنطة شيئاً، وأهمل النخل، فلم يأخذ منها شيئاً، فلا يخلو ذلك من أحد وجهين؛ إما أن تكون الأرض ملكاً للمسلمين، و مَلَّك عمر رضي الله عنه القومَ الذين قد ثبت ذمتهم ثمار الأرض بما وضع، و إما أن يكون جعل الخراج على الأرض كما جعل الجزية على رقابهم، فإن حملنا ذلك على التمليك من عمر رضي الله عنه إياهم ثمر النخل والكرم بما وضع على الأرض؛ فقد دخل هذا فيما قد نهى رسول الله ﷺ عنه من بيع السنين، ومن بيع ما ليس عندك، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك، فثبت بذلك أن عمر رضي الله عنه جعل الخراج على الأرض، و ملكهم إياها، و يكون ملكهم ملكاً خراجياً؛ لأن الخراج لا يجوز أن يجب إلا فيما ملكه، و أعطى عمر المسلمين مما أخذ من الكفار، وقبل الناس، وأخذوا منه ما أعطاهم، فكان قبولهم لذلك إجازة لفعله. قالوا: فجعلنا أهل السواد مالكين لأرضهم، وجعلناهم أحراراً بالعلة المتقدمة، وكل هذا إنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرض، فكل أرض مفتتحة عنوةً حكمها أن تُقسَم كما تُقسَم الأموال؛ خمسها لله، وأربعة أخماسها للذين افتتحوها، ليس للإمام منعهم من ذلك؛ إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها كما طابت أنفس الذين افتتحوا السواد لعمر رضي الله عنه بما ذكرنا.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد، و سفيان

الثوري، و أحمد في رواية)، وقالوا: الأرض المفتوحة عنوة ليست من الغنيمة التي يلزم تخميسها، و تقسيم أربعة أخماسها على الذين افتتحوها، بل الإمام بالخيار، إن شاء؛ خمَّسها، و قسم أربعة أخماسها، و إن شاء؛ تركها أرض خراج، و لم يقسمها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس ﷺ قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة ﷺ، فقاسمهم.

و منها: حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ عام خيبر عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع.

و منها: حديث جابر ﷺ قال: أفاء الله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه، وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة ﷺ، فخرصها عليهم.

فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم خيبر بكمالها، ولكنه قسم طائفةً منها على ما احتج به عمر ﷺ في الحديث الأول، وترك طائفةً منها، فلم يقسمها على ما رُوي عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر ﷺ في هذه الآثار، والذي كان قسم منها هو الشق والنطأة، وترك سائرها، فثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتتحة، فالإمام يقسمها إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين كما قسم رسول الله ﷺ ما قسم من خيبر، وله تركُها إن رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين كما ترك رسول الله ﷺ ما ترك من خيبر، يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منه لصلاح المسلمين، وقد فعل عمر بن الخطاب ﷺ في أرض السواد مثل ذلك، فتركها للمسلمين أرضَ خراج لينتفع بها من يجئ من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين.

و أما قولهم: إن عمر ﷺ فعل ذلك برضاء المسلمين كما بينوا ذلك في دليلهم؛ فقال الطحاوي: لو كان الأمركما قالوا _ من أن عمر ﷺ ترك التقسيم و ملكها الكفار برضا المسلمين _ ؛ لكان قد وجب فيها خمس الله بين أهله الذين جعله الله لهم، وقد علمنا أنه لا

يجوز للإمام أن يجعل ذلك الخمس، ولا شيئاً منه لأهل الذمة، وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر رضي الله عنه صاروا أهل الذمة، وقد كان السواد بأسره في أيديهم، فثبت بذلك أن ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك ليس من الجهة التي ذكروها، بل من جهة أن الإمام بالخيار بما افتتح عنوة، لذلك لم يخمس عمر رضي الله عنه الأرض، و ملكهم إياها، و أوجب الخراج عليها، كما قد أوجب الجزية على رقابهم، ونفى الرق عنهم.

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقول الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى؛ فلِلَّه، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل﴾ ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾، فأدخلهم معهم، ثم قال: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ يريد بذلك الأنصار، فأدخلهم معهم، ثم قال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾، فأدخل فيها جميع من يجئ من المؤمنين من بعدهم، فللإمام أن يفعل ذلك، ويضعه حيث رأى وضعه مما سمى الله في هذه السورة.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه في أرض مصر أيضاً كذلك، فأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه أرض مصر؛ جمع من كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم، وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها، أو يوقِفها حتى راجع في ذلك رأي أمير المؤمنين، فقال نفر منهم _ فيهم الزبير بن العوام رضي الله عنه _: والله ما ذاك إليك، ولا إلى عمر رضي الله عنه، إنما هي أرض فتح الله علينا، وأوجفنا عليها خيلنا، ورجالنا، وحوينا ما فيها، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها، وقال نفر منهم: لا نقسمها حتى نراجع رأي أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر رضي الله عنه في ذلك، ويخبروه في كتابهم إليه بمقالتهم، فكتب إليهم عمر رضي الله عنه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد؛ فقد وصل إليَّ ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين، ومؤن من يغزو أهل العدو، وأهل الكفر، وإني إن قسمتُها بينكم؛ لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله، وأدفع عن

المسلمين من مؤنهم، وأجري على ضعفائهم، وأهل الديوان منهم؛ لقسمتها بينكم، فأوقِفوها فيئاً على من بقي من المسلمين؛ حتى ينقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين، والسلام عليكم.

فقد دل هذا الكتاب أن حكم الأرضين المفتتحة عنوة حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو.

و أما ما ذكر أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الكتاب عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها؛ فنقول: هذا حديث مجمل، لم يفسر لنا كل الذي كان من رسول الله ﷺ في خيبر، وقد جاء غيره، فبين لنا ما كان من رسول الله ﷺ فيها، و هو أنه قسم نصفها، و أوقف نصفها لنوائب المسلمين، و لنوائبه.

و أخرج ذلك الحديث عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفا لنوائبه، وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

قال الطحاوي: فالذي كان أوقفه هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعةً على ما في حديث ابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، وهو الذي تولى عمر رضي الله عنه قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر.

فإن احتج محتج بأن ما رواه قيس بن أبي حازم يدل على أن عمر رضي الله عنه قد قسم السواد بين الناس، ثم أرضاهم بعد ذلك بما أعطاهم، و أخرج ذلك بسنده عن قيس بن أبي حازم قال: لما جاء وفد جرير بن عبد الله، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما في أناس من المسلمين إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال عمر لجرير: يا جرير! واللهِ! لولا أني قاسم مسئول؛ لكنتم على ما قسمت لكم، ولكني أرى أن أرده على المسلمين، فرده، وكان ربع السواد لبجِيلة، فأخذه منهم، وأعطاهم ثمانين درهماً.

وفي رواية: عن جرير رضي الله عنه قال: كان عمر رضي الله عنه قد أعطى بَجِيلة ربع السواد، فأخذناه ثلاث سنين، فوفد بعد ذلك جرير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه؛ ومعه عمار بن ياسر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: واللهِ! لولا أني قاسم مسئول؛ لتركتُكم على ما كنتُ أعطيتكم، فأرى أن نرده على المسلمين،

ففعل، فأجازني عمر ﵁ بثمانين درهماً.

و في رواية: عن قيس بن أبي حازم قال: جاءت امرأة من بَجِيلة إلى عمر ﵁، فقالت: إن قومي رضوا منك من السواد بما لم أرضَ، ولستُ أرضي حتى تملأ كفى ذهباً، أو جملي طعاماً، أو كلاماً هذا معناه، ففعل ذلك بها عمر ﵁.

فيقال لهم: فعل ذلك عمر ﵁ في طائفة من السواد، فجعلها لبَجيلة، فملكوه، ثم أراد انتزاعه منهم بطيب أنفسهم، فلم يُخرج حقهم، وحق تلك المرأة منها إلا بما طابت به أنفسهم، فأعطاها عمر ﵁ ما طلبت، و ما رضوا به، وما بقي بعد ذلك من السواد؛ فعلى الحكم الذي قد بينا فيما تقدم، و لولا ذلك؛ لكانت أرضَ عشر، ولم يكن أرض خراج.

(قلت: قال ابن القيم: وقالت طائفة: الإمام مخيَّر في الأرض بين قسمتها، ووقفها، والنبي ﷺ قسم خيبر، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين، قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان، والمنقول؛ لأن الله تعالى لم يُحِلَّ الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر، وأرضهم، كما قال الله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾ إلى قوله ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾ وقال في ديار فرعون، وقومه، وأرضهم: ﴿وأورثناها بني إسرائيل﴾، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مُخَيَّر فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ، وترك، وعمر ﵁ لم يقسم، بل أقرها على حالها، وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى «وقفها»، ليس معناه: الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورَث، والوقف لا يورَث. اهـ.) انتهى.

باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

ذهب قوم منهم الأوزاعي إلى إلى أنه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة، فيقاتل به؛

إلا في معمعة القتال ما كان إلى ذلك محتاجاً، ثم يرده، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب، فيعرضه للهلاك، وانكساد الثمن من طول مكثه، و امتهانه في دار الحرب، واحتجوا في ذلك:

بحديث رويفع بن ثابت ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال عام خيبر: « من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ فلا يأخذ دابة من المغانم، فيركبها؛ حتى إذا أنقصها؛ ردها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يلبس ثوباً من المغانم؛ حتى إذا أخلقه؛ ردها في المغانم ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، ومحمد، و الشافعي، ومالك، و أحمد)، و قالوا: لا بأس أن يأخذ الرجل من الغنيمة السلاح إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام، فيقاتل به؛ حتى يخلو من الحرب، ثم يرده في المغنم.

قال أبو يوسف: وقد بلغنا عن النبي ﷺ ما أحتج به الأوزاعي، ولحديث رسول الله ﷺ معان، ووجوه، وتفسير لا يفهمه ولا يبصره؛ إلا من أعانه الله عليه، فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك؛ وهو عنه غني يبقى بذلك على دابته، و ثوبه، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة، فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه؛ إلا دواب الغنيمة، ولا يستطيع أن يمشي؛ فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه، ولا بأس أن يركبها هذا؛ شاءوا، أو كرهوا، وكذلك هذه الحال في السلاح، والحال في السلاح أبين وأوضح.

أرأيت لو لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين ؛أغار عليهم العدو؛ أ يقومون هكذا في وجوه العدو بغير سلاح؟ أ يُستأسَرون؟ هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين، وكيف يحل هذا في المعمعة، ويحرم بعد ذلك؛ و أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يغنمون الغنيمة فيها الطعام، فيأخذون منه حاجتهم، و حاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب، و إلى الدواب، و إلى الثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام؟

و أخرج ذلك الحديث عن عبد الله بن أبي أوفي﵁ قال: كنا مع رسول الله ﷺ

بخيبر، يأتي أحدنا إلى طعام من الغنيمة، فيأخذ منه حاجته.

قال الطحاوي: فإذا جاز أخذ الطعام، وأكله للحاجة إلى ذلك؛ كان كذلك لا بأس بأخذ الدواب، والسلاح، والثياب، واستعمالها للحاجة إلى ذلك، فيكون ما أريد به من حديث ابن أبي أوفي هو الذي أريد به من حديث رويفع؛ ليتوافق الحديثان، ولا يتضادان.

باب الرجل يسلم في دار الحرب؛ وعنده أكثر من أربع نسوة

ذهب قوم (منهم مالك، و محمد، و الشافعي، و أحمد) إلى أن من نكح من أهل الحرب أكثر من أربع في عقد واحد، أو عقود متفرقة، ثم أسلم، و أسلمن؛ اختار أربعاً منهن، و فارق من سواهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن، أو آخرهن.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر ﵁ أخرجه بإسناده عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﵁ أن غيلان بن سلمة أسلم؛ وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أربعاً».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبوسف)، وقالوا: إن تزوجهن في عقدة واحدة؛ انفسخ نكاح جميعهن، و إن كان النكاح في عُقَد متفرقة؛ فنكاح الأربع الأُوَل ثابت، و نكاح ما زاد على الأربع باطل؛ لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع؛ فتحريمه من طريق الجمع، و الجمع حصل بنكاح الخامسة، فوجب الاحتراز بعد الإسلام بسبب الجمع، فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها، فصرف الفساد إليها، و لا يكون مخيراً، و إن

تزوجها في عقدة واحدة؛ فالجمع حصل بهن، فلم يكن نكاح احداهن بأولى من الأخرى، فبطل نكاحهن كلهن.

أما حديث غيلان؛ فقد رواه عبد الأعلى و أصحابه البصريون متصلاً، و الحديث منقطع، رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم؛ وعنده أكثر من أربع نسوة: « أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن » . وكذا رواه سفيان بن عيينة، و عبد الرزاق، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مثله. وقد رواه عقيل عن الزهري ما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه.

و أخرج ذلك عن عُقَيل، عن الزهري قال: بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم؛ وتحته عشر نسوة: « خذ منهن أربعاً، وفارق سائرهن » . فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم، عن أبيه، فيدع الحجة به، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن النبي ﷺ ، و وهِم فيه معمر؛ لأنه كان عنده عن الزهري، في قصة غيلان حديثان، أحدهما هذا، والآخر: عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نساءه، وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأمره أن يرتجع نساءه، وماله، وقال: لو متَّ على ذلك؛ لرجمتُ قبرك كما رُجِم قبر أبي رغال في الجاهلية. فأخطأ معمر، وجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ، ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد.

(قلت: يقولون: إنه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب، وغيره عن الزهري، قال: حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي السويد..إلى آخره.) انتهى.

قال الطحاوي: و على تقدير ثبوته ليس فيه حجة على ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف؛ لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية قبل تحريم الجمع بين الخمس، و قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة عن معمر في هذا الحديث.

فأخرج بسنده عن ابن أبي عروبة مثل حديث عبد الأعلى، و زاد: إنه كان تزوجهن في الجاهلية. فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده صحيحاً، ثم طرأ التحريم بعد، فيكون الخيار له أن يمسك العدد الذي أباحه الله، ويفارق ما سوى ذلك، كما نقول في رجل طلق احدى امرأتيه بغير عينها، فحكمه أن يختار منهن واحدة، فيجعل ذلك الطلاق عليها، وأما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله؛ فإنما عقد عقداً فاسداً، فلا يثبت بذلك نكاح.

ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب؛ وهو مشرك، ثم أسلم؛ فإنها لا تقر تحته؛ لأنه يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة؛ فنكاحهن باطل، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة؛ جاز نكاح الأربع الأُوَل منهن.

وكذلك احتجت الطائفة الأولى بحديث الحارث بن قيس، قال: أسلمت؛ و عندي ثماني نسوة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعاً.

فقال الطحاوي: هذا مثل حديث غيلان، يجوز أن يكون تزويجهن في الجاهلية، ثم طرأ التحريم بعد، فيكون له الخيار، و يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ: اختر منهن أربعاً، و أمسكهن، و يجوز أن يكون أراد به: اختر منهن أربعاً، فتزوجهن، ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين؛ لأن فيه إثبات الخيار للزوج فقط من غير تفصيل بين اختيارهن بالنكاح الأول وبين اختيارهن بنكاح جديد.

وكذلك احتجوا بحديث فيروز الديلمي: عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: أسلمت؛ وعندي أختان، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: « طلق أيتهما شئت ».

قال الطحاوي: هذا يوجب الاختيار، وهو أوضح من حديث حارث بن قيس، لكنه يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما خيره لأن نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله تعالى ما فوق الأربع، ثم طرأ التحريم، فيكون معنى هذا الحديث مثل حديث غيلان، وقد ذهب

إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف بعض المتقدمين، منهم قتادة.

و أخرج ذلك بسنده عنه قال: يأخذ الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة. (قلت: قال محمد: و هو قول إبراهيم النخعي). انتهى.

قال الطحاوي: فإن قال قائل: فقد خرج أبو حنيفة، وأبو يوسف عن أصلهما، وهو التفريق بين النكاح الذي كان قبل التحريم، ثم طرأه التحريم، وبين النكاح الذي حدث بعد التحريم في رجل من أهل الحرب سُبِيَ؛ وله أربع نسوة، وسُبِيْن معه، إن نكاحهن كلهن قد فسد، و قد كان ينبغي على أصلهما أن يَجعلا له أن يختار منهن اثنتين، فيمسكهما، ويفارق الأثنتين الباقيتين؛ لأن نكاح الأربع صحيح طرأ عليه الرق، فيحرم عليه ما فوق الاثنتين، كما طرأ تحريم ما فوق الأربع، فأمر رسول الله ﷺ باختيار أربع من نسائه، وفراق سائرهن.

قيل له: ما خرج أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله عن أصلهما، ولكن خفي عليك ما ذهبا إليه، لأن نكاح الأربع و إن كان صحيحاً لكن طروء الرق عليه إنما كان بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين، كرجل تزوج صغيرتين، فجاءت امرأة، فأرضعتهما معاً، فإنهما تبينان منه جميعاً. ولا يؤمر بأن يختار احداهما؛ لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياهما بخلاف حديث غيلان لأنه لم يكن حرمة الله لما فوق الأربع تقدمت نكاحَه، بل طرأت على نكاحه بعد ثبوته، فوجب بذلك الخيارُ له.

باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد) إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب، وجاءتنا مسلمةً، ثم جاء زوجها بعد ذلك، فأدركها؛ وهي في العدة، فهي امرأته على حالها، وإن لم يدركها؛ حتى تخرج من العدة؛ فلا سبيل له عليها. (قلت: قال ابن قدامة:

إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول؛ ففيه عن أحمد روايتان، احداهما: يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها؛ فهي على النكاح، و إن لم يُسلم حتى انقضت العدة؛ وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، وهذا قول الزهري، و الليث، و الحسن، و الأوزاعي، والشافعي، و إسحاق.) انتهى. واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس ﵁ قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ثلاث سنين.

و منها: عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر، أو قريب من سنة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، ومحمد)، و قالوا: إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب مسلماً؛ وقعت الفرقة بينهما، فإذا أدرك أحدهما الآخر قبل العدة أو بعدها؛ فلا سبيل له عليه، والخروج من دار الحرب يقطع العصمة التي كانت بينهما.

واحتجوا في ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁ أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد.

ففي هذا الحديث خلاف ما في حديث ابن عباس، وقد قال عامر الشعبي بمثل ما في حديث عمرو بن شعيب مع علمه بمغازي رسول الله ﷺ، فهذا أولى.

أما حديث ابن عباس ﵁؛ فليس فيه دليل على أنه ﷺ ردها على أبي العاص لأنها في العدة، إذ ليس فيه تصريح بذلك، و كذلك ليس فيه دليل على أن الحكم كيف كان يومئذ في المسلمة تبقى في عقد الكافر، أ تكون زوجة له أو يبينها ذلك منه؟ فإذا لم يتبين لنا العلة التي لها ردها عليه؛ فقد يجوز أن تكون هي العدة، وقد يجوز أن تكون لأن الإسلام لم يكن حينئذ يبينها منه.

قال الطحاوي: سأل أبو توبة الربيع بن نافع محمدَ بن الحسن: من أين جاء

الاختلاف في زينب، أ ترى كل واحد منهم سمع من النبي ﷺ ما قال: فقال محمد: لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزاً حلالاً، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو، ثم رأى رسول الله ﷺ قد رد زينب على أبي العاص، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، ولم يعلم ابن عباس رضي الله عنه بتحريم الله تعالى المؤمنات على الكفار؛ حتى علم برد النبي ﷺ زينب على أبي العاص، فقال: ردها عليه بالنكاح الأول؛ لأنه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما.

قال الطحاوي: قد أحسن محمد في هذا، وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو، والدليل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى العصمة منقطعة بإسلام المرأة، لا بخروجها من العدة؛ فإنه يقول: النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام؛ وزوجها كافر؛ يفرق بينهما، الإسلام يعلو و لا يُعلى. أخرج ذلك بإسناده.

فإسلامها في دار الإسلام إذا كان يبينها من زوجها النصراني الذمي؛ فإسلامها في دار الحرب، و خروجها إلى دار الإسلام، و تركها زوجها المشرك في دار الحرب أحرى أن يبينها، هذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

(قلت: قال ابن القيم: قال ابن عباس رضي الله عنه: رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، و لم يحدث شيئاً، و في لفظ: كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، وقال: قد رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص؛ وهو إنما أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثمانية عشر سنة، و أما قوله في الحديث: كان بين إسلامها و إسلامه ست سنين؛ فوهم، إنما أراد بين هجرتها و إسلامه، و تحريم المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية، لا قبل ذلك، فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها، و لما نزل تحريمهن على المشركين؛ أسلم

أبو العاص، فرُدت عليه.) انتهى.

قال الطحاوي: و النظر يقتضي أن إسلام الزوجة الطارئ على النكاح يوجب فسخ النكاح ساعة أسلمت، و لاينتظر به خروج المرأة من عدتها؛ لأن الأمور المانعة من النكاح منها ما يمنع حدوث النكاح، و بقاءه كالرضاع و المحرمية؛ فإنهما يمنعان حدوث النكاح، و إذا طرآ على النكاح؛ أوجبا فسخ النكاح، و منها ما يمنع حدوث النكاح، و لايمنع بقاءه كالعدة، فإذا كانت معتدة الغير من نكاح صحيح، أو فاسد؛ فكل قد أجمع أنه لا يجوز النكاح، و إذا طرأت العدة على النكاح؛ فلا تمنع بقاء النكاح كالوطي بشبهة مثل ما تزوج أحد منكوحة رجل، و وطيها بتوهم أنه مات زوجها، و بعد ذلك ظهر أنه حي؛ تجب العدة بالوطي بشبهة مع بقاء نكاح الأول.

والإسلام الطارئ على النكاح كل قد أجمع أنه يوجب الفرقة في حالٍ مَّا، قال ابن عباس ﵄: تجب الفرقة ساعة أسلمت، ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها وقال أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد: إذا أسلمت في دار الإسلام؛ فهي امرأته حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام، فيسلم، فتبقى تحته، أو يأبى فيفرق بينهما، و إذا أسلمت في دار الحرب؛ و زوجها كافر إنها امرأته ما لم تمض ثلاث حِيَض بدلاً من العرض الذي كانوا يعرضون عليه لوكان في دار الإسلام؛ إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام، فيجب به البينونة ساعة دخلت في دار الإسلام، وقالوا: كان النظر في هذا أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت، ولكنا قلدنا في ذلك ما رُوي عن عمر ﵁.

و أخرج ذلك بسنده عن داود بن كردوس قال: كان رجل منا من بني تغلب نصراني، تحته امرأة نصرانية، فأسلمت، فرفعت إلى عمر ﵁، فقال له: أسلم؛ و إلا؛ فرقت بينكما، فقال له: لم أدع هذا إلا إستحياء من العرب أن يقولوا: إنه اسلم على بضع أمرأة، قال: ففرق عمر ﵁ بينهما.

و قال آخرون منهم على ﵁: هي امرأته ما دامت في دار هجرتها، و أخرج ذلك

بسنده عن سعيد بن المسيب أن علياً ﵁ قال: هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها.

وقال الزهري وقتادة في رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص: إن ذلك منسوخ، واختلفا فيما نسخه، قال الزهري: كان هذا قبل أن ينزل الفرائض يعني ابنة النبي ﷺ وردها على زوجها.

وقال قتادة: إن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص،كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة. و أخرج قولهما بإسناده.

قال الطحاوي: نحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس ﵁ من وجوب البينونة بالإسلام ساعة يكون من المرأة؛ لأن النظر يقتضي _كما قلنا _ أن إسلام الزوجة الطارئ على النكاح يوجب الفرقة بينهما في حال مَّا بخلاف العدة الطارئة على النكاح، فإنها لا توجب الفرقة بينهما، فحال إسلام الزوجة الطارئ أشبه بحال الرضاع و المحرمية من العدة، فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون، و لا ينتظر به خروج المرأة من عدتها، فينبغي أن يكون إسلام المرأة الطارئ على النكاح يوجب الفرقة ساعة أسلمت، و لاينتظرَ به خروج المرأة من عدتها.

باب الفداء

ذهب قوم (منهم أبو يوسف، و أبو حنيفة في رواية السير الكبير، و الأئمة الثلاثة) إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث سلمة بن الأكوع ﵁ قال: نفلني أبو بكر ﵁ امرأة من فزارة، أتيت بها من الغارة، فقدمتُ بها المدينة، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ ، ففادى بها أناساً من المسلمين.

و منها: حديث عمران بن حصين ﵁ أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو

رجلين من المسلمين.

و في رواية: فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل.

و منها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصبنا سَبْياً، فأردنا أن نفادي بهن، فسألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! الرجل يكون له الأمة، فيصيب منها، فيعزل عنها مخافة أن تعلَق منه، فقال: «افعلوا ما بدا لكم، فما يقضى من أمر يكنْ؛ وإن كرهتم».

وكرِه آخرون (منهم أبو حنيفة في رواية) أن يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه؛ لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه، فمكروه أن يُرَدَّ حربياً بعد أن كان ذمة، و لو أعتقناه لم يعد حربياً بعد ذلك، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا كما نأخذ بسائر ذمتنا، و يجب علينا منع أهلها من نقضها، والرجوعِ إلى دار الحرب كما يُمنَع المسلمون من نقض إسلامهم، والخروج إلى دار الحرب؛ لأن الذمة تُحرِّم ما حرمه الإسلام من دماء أهلها و أموالهم، وكذلك كان حراماً علينا أن نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد وُلِدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة، ولا يجوز للإمام أن يفدي بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا عوضاً عن أسرى المسلمين، فالنظر يقتضي أن لا يجوز الفداء بالأسرى المشركين أيضاً، فإنهم قد صاروا في ذمة.

و أما الأحاديث التي احتجت بها الطائفة الأولى؛ فأجابوا عنها بأن الفداء المذكور فيها منسوخ؛ فإنه قد كان في وقتٍ كان لا بأس إذ ذلك بأن يفادى بمن اسلم من أهل الحرب، فيرد إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم، و قد أجمعوا أن ذلك منسوخ، و أنه ليس للإمام أن يفدي من أُسِر من المسلمين بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا.

ويبين ذلك حديث عمران بن حصين ﷺ قال: أسَرتْ ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة، فمر به النبي ﷺ؛ وهو موثَق، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: على ما أحتبس؟ قال: «بجريرة

حلفائك »، ثم مضى رسول الله ﷺ، فناداه، فأقبل إليه: فقال له الاسير: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: « لو قلتَها؛ وأنت تملِك أمرك؛ أفلحتَ كل الفلاح »، ثم مضى رسول الله ﷺ: فناداه أيضاً: فأقبل، فقال: إني جائع، فأطعمني: فقال رسول الله ﷺ: « أنفذ حاجتك »، ثم إن النبي ﷺ فاداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما.

و في رواية عنه: قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر، فأخذت العضباء منه، فأتي به رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد! على ما تأخذونّي، وتأخذون سابقة الحاج؛ وقد أسلمتُ، فقال له رسول الله ﷺ: « آخذك بجريرة حلفائك »، وكانت ثقيف قد أسرتْ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ على حمار، عليه قطيفة، فقال: يا محمد! إني جائع؛ فأطعمني، وظمآن؛ فاسقني، فقال رسول الله ﷺ: « هذه حاجتك »، ثم إن الرجل فُدي برجلين، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله.

قال الطحاوي: و هذا كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يردوا إليهم من جاء إليه منهم؛ و إن كان مسلماً، و إن قول الله تعالى: ﴿لا ترجعوهن إلى الكفار﴾ قد نسخ أن يُرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار.

(قلت: وفي فتح الباري (٥/ ٣٤٥): اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يُرَدَّ إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين، أم لا؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير رضي الله عنهما، وقيل: لا، و إن الذي وقع في القصة منسوخ، و إن ناسخه حديث: « أنا بريء من مسلم بين مشركين »، وهو قول الحنفية، وعند الشافعية: ضابطة جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، والله أعلم. اهـ.

قلت: في الهداية: ولوكان أسلم الأسير في أيدينا؛ لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم؛ لأنه لا يفيد؛ إلا إذا طابت نفسه به؛ وهو مأمون على إسلامه. اهـ.

و في زاد المعاد: منها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم من المسلمين، و أن لا

يُرد من ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، و أما النساء؛ فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار، و هذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، و لا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب. اهـ.

قلت: قال ابن القيم في زاد المعاد: قالوا: و الأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم الحيوان، و المنقول؛ لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة، و أحل لهم دار الكفر، و أرضهم... فعُلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، و الإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ، و ترك، و عمر رضي الله عنه لم يقسم، بل أقرها على حالها، وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها. اهـ.

قلت: و كذلك رقاب الكفار لم تدخل في الغنائم، و الإمام مخير فيهم بين المن، و المفاداة بالمال، أو الأسر، و القتل، و الاسترقاق، و التقسيم فيما بينهم، و كل ذلك فعل رسول الله ﷺ، و عبارة السير الكبير يشير إلى جواز كلها. و الله تعالى أعلم.

باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا؟

ذهب قوم (منهم الشافعي) إلى أن المشركين إذا غلبوا على أموال المسلمين لا يملكون بأخذهم إياها من المسلمين، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، فيه قول النبي ﷺ للمرأة التي أخذت العضباء: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»، ففيه دليل على أنها لم تكن ملكتها بإخذها إياها من أهل الحرب، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي ﷺ.

و أخرج ذلك الحديث بإسناده عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت العضباء من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة، فذهبوا به؛ وفيه العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا؛ يرسلون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة؛ قامت المرأة،

وقد نوَّموا (مبالغة لـ« ناموا »)، فجعلت لا تضع يدها على بعير؛ إلا رغا حتى إذا أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول، فركبَتْها، وتوجهت قِبَل المدينة، ونذرت: لئن نجاها الله عليها؛ لتنحرنَّها، فلما قدمت؛ عُرِفت الناقة، فأتوا بها النبي ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: « بئس ما جزيتِها، أو وفيتِها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد، و مالك، و أحمد) وقالوا: إذا غلبوا على أموالنا، و أحرزوها بدارهم؛ فقد ملكوها، وزال عنها ملك المسلمين، فإن ظهر عليها المسلمون، فأخذوها منهم؛ فإن جاء صاحبه قبل القسمة؛ فهي له بغير شيء، وإن جاء بعد القسمة؛ أخذها بالقيمة إن أحب.

واحتجوا في ذلك بحديث تميم بن طرفة الطائي ﵁ أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً، فاشتراه رجل منهم، فجاء به، فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقال: « إن شئت؛ أعطيته ثمنه الذي اشتراه به، وهو لك، وإلا؛ فهو له ».

و عن ابن عمر ﵁ أن غلاماً له أبق إلى العدو، وظهر المسلمون عليه، فرده النبي ﷺ؛ ولم يكن قسم.

وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين:

فعن عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة، وزيد بن ثابت ﵁ قالوا فيما أحرز المشركون، فأصابه المسلمون، فعرفه صاحبه، قالوا: إن أدركه قبل أن يُقْسَم؛ فهو له، وإن جرت فيه السهام؛ فلا شيء له. أخرج ذلك بأسانيده عنهم.

و عن علي ﵁ قال: من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز.

و عن نافع أن المشركين أصابوا فرساً لعبد الله بن عمر ﵁، فأصابه المسلمون بعد، فأخذه عبد الله بن عمر ﵁ قبل أن يقسم المقاسم، ولم يذكر نافع هنا: قبل أن يقسم القاسم؛ إلا أن الحكم بعد ما يقع المقاسم بخلاف ذلك عنده.

وعن مجاهد قال: إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين، فأصابه المسلمون،

فقدرعليه صاحبه قبل أن يقسم؛ فهو له، وإن قدر عليه بعد القسمة؛ فهو أحق به بالثمن الذي أخذ به.

وعن محمد بن سيرين: أن رجلاً ابتاع جارية من العدو، فوطِئها، فولدت منه، فجاء صاحبها، فخاصمه إلى شريح، فقال: المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه، فقال: أعتقها قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

و عن إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وقال: عن قتادة عن عمر بن الخطاب أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين: ثم أصابه المسلمون بعدُ، قالوا: إن جاء صاحبه قبل أن يُقسَم؛ فهو أحق به.

وعن الزهري والحسن قالا: ما احرز المشركون؛ فهو فئ للمسلمين، لا يرد منه شيء.

فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار أثبتوا ملك المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين، وإنما اختلافهم فيما بعد ذلك، فقال الحسن والزهري: إن ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه، وقد خالفهما في ذلك شريح، و إبراهيم النخعي، و عامر الشعبي، ومجاهد ومن تقدمهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عمر، وعلي، وأبو عبيدة، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين، وشد ما رُوي عن تميم بن طرفة، فذلك أولى.

و أما احتجاج الطائفة الأولى بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه؛ فليس فيه دليل لهم؛ لأن الكفار يملكون أموال المسلمين إذا أحرزوها في دارهم، وكذلك المسلمون يملكون أموال الكفار إذا أحرزوها في دارهم؛ لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز في دارهم، فإنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالاً و مآلاً، و نذر المرأة إنما كان قبل أن تملك الناقة؛ لأنها قالت ذلك؛ وهي في دار الحرب، و كل الناس يقولون: إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب، فلم يتحول به إلى دار الإسلام إنه غير محرز، و غير مالك له، و كذلك ليس فيه دليل على أن

المشركين قد كانوا ملكوها على النبي ﷺ بأخذهم إياها منه، أم لا؟.

قال الطحاوي: و النظر يقتضي أن لا يملك الكفار أموال المسلمين إذا أحرزوها في دارهم؛ لأن المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم، فيملكون رقابهم كما يملكون أموالهم، أما الكافرون؛ فإنهم لا يملكون رقاب المسلمين إذا أسروهم، فالنظر على ذلك أن لا يملكوا أموالهم كما لا يملكون رقابهم، ولكنا نقول بملكهم في الأموال لما حكم به رسول الله ﷺ ، و كذلك حكم به المسلمون من بعده، فلما ثبت ما حكموا به؛ نظرنا إلى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون من ذلك، فجاء صاحبه بعد ما قُسم هل له أن يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه، أو لا يأخذه بقيمة، ولا بغيرها كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا، فنظرنا في ذلك، فرأينا في حديث تميم بن طرفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن، فذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع، فالنظر على ذلك أن يكون المأسور الذي وقع في سهمه كذلك، فيكون لصاحبه أن يأخذه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه بثمنه، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

باب ميراث المرتد لمن هو؟

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد) إلى أن المرتد إذا مات عليها، أو قتل على ردته؛ كان ماله فيئاً للمسلمين و يكون لبيت المال.

واحتجوا في ذلك بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر » . و المرتد في حكم الكافر، و لأن المرتد لا يرث أحداً، فلا يرثه أحد، فإذا انتفى التوريث عن ماله، فيكون فيئاً للمسلمين.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، ومحمد)، فقال أبو حنيفة: ما اكتسبه قبل الردة؛ فهو لورثته المسلمين، و ما اكتسبه بعد الردة؛ فهو فيئ لبيت المال، و

قال أبو يوسف، ومحمد: ما اكتسبه قبل الردة، و ما اكتسبه بعد الردة في دار الإسلام كله لورثته المسلمين.

وقالوا: ما احتجت به الطائفة الأولى من حديث أسامة ﵁؛ فقد يجوز أن يكون المراد بالكافر هو الكافر الذي له ملة (الكافر الأصلي)، ويجوز أن يكون المراد به كل كافر؛ كان له ملة، أو لم يكن له ملة، فلم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين إلا بدليل، و حديث أسامة بسند آخر يدل على أن المراد به كافر له ملة.

و أخرج ذلك عنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم » . و الردة ليست بملة، و لذلك لا يتوارث المرتدون بعضهم بعضاً، (قلت: و يجب قتله، و لا يُقبَل منه الجزية، و لا الصلح بخلاف سائر الكفار، فالحديث محمول على الكافر الأصلي). اهـ.

و أما قولهم: إن المرتد لا يرث أحداً، فلا يرثه أحد؛ فهذا ليس بدليل؛ لأنا قد رأينا من يُمنَعُ الميراثَ بجناية كانت منه؛ فلا تَمنع تلك الجناية أن يورث منه؛ كالقاتل لا يرث المقتول، و يرثه المقتول لو مات قبله، كما لو جرح رجلاً، ثم مات الجارح، ثم مات المجروح من الجراحة؛ والجارح أبو المجروح؛ إنه يرثه، فكذلك المرتد لا يرث هو بجنايته، و لا يمنع ذلك من الميراث منه، و هذا قد رُوي عن جماعة من المتقدمين:

منهم علي ﵁ أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين.

و في رواية: أن علياً ﵁ قال للمستورد: على دين من أنت؟ قال: علي دين عيسى ﵇، قال علي ﵁: وأنا علي دين عيسى، فمن ربك؟ فزعم القوم أنه قال: إنه ربه، فقال: اقتلوه، ولم يتعرض لما له.

و منهم ابن مسعود ﵁ قال: ميراثه لورثته من المسلمين.

و منهم سعيد بن المسيب: عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد، فقال: هو لأهله.

و منهم الحسن البصري قال في المرتد يلحق بدار الحرب: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله تعالى.

و في رواية: عن قتادة أن الحسن قال: ميراثه لوارثه من المسلمين إذا ارتد عن الإسلام.

فهؤلاء قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

قال الطحاوي: وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أن المرتد ليس كالحربي؛ لأن الحربي حكم دمائه و أمواله سواء قُتِل أو لم يُقتَل، فلم يكن الذي يحل به ماله هو القتل، بل كان الكفر، فأموال الحربيين تحل بالغنائم، فتُملَك بها، ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا ملكناه عليهم؛ وإن لم نقتلهم، و مال المرتد غير مغنوم بردته، وقد أجمعوا أن المرتد قبل ردته محظور دمه، و ماله، ثم إذا ارتد؛ فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه، و ماله محظور في حال الردة، فلا يحل بقتله، فلوكان مال المرتد يصير للمسلمين؛ فقد ورث المسلمون مرتداً، فثبت أن المرتد في حالٍ يرثه المسلمون، و لم يخرج بردته من ذلك، فورثته الذين كانوا يرثونه لو مات في الإسلام هم الوارثون له لا غيرهم.

و المرتد إذا لحِق بدار الحرب؛ زال ملكه؛ لأنه كان مباح الدم في دارنا بخلاف الحربي إذا دخل في دارنا بأمان، و عاد إلى دار الحرب، و خلف مالاً في دار الإسلام؛ لا يزول ملكه؛ لأنه لم يكن مباح الدم في دارنا، بل كان في أماننا إلى أن يدخل في دار الحرب، فحكم الأمان باقٍ في ماله.

باب إحياء الأرض الميتة

ذهب قوم (منهم أبو يوسف، و محمد، و الشافعي، و أحمد) إلى أن من أحيى أرضاً ميتة؛ فهي له؛ أذن له الإمام، أو لم يأذن، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحاط حائطاً على

أرض؛ فهي له ».

و منها: حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحيا أرضاً مواتاً من أرض؛ فهي له، وليس لعرق ظالم حق ».

و منها: حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحاط على شيء؛ فهو له ».

فقد جعل رسول الله ﷺ حكم إحياء ذلك إلى من أحب على وجه التشريع العام، فلا حاجة إلى إذن الحاكم.

و أيضاً قاسوا ذلك على ماء البحر، و ما يصاد من طير، و حيوان، فإنه من أخذ منها شيئاً، أو صاده؛ ملكه؛ سواء إذن له الإمام، أو لم يأذن؛ لأن الماء و الصيد ليسا مملوكين لأحد، فكذلك الأرض الميتة لا ملك لأحد عليها.

وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة، وقالوا: لا تكون الأرض الميتة بإحيائها في ملك من أحياها إلا بإذن الحاكم، و يحتاج في ذلك إلى أمر الإمام، و تمليكه.

وقالوا: هذا الحديث يجوز أن يكون على وجه التشريع العام كما قال أبو يوسف، ومحمد، و يجوز أن يكون الإحياء على شرائط الإحياء، ومن شرائطه تحظيرها، وإذن الإمام فيها، وتمليكه إياها.

(قلت: معناه أن الإحياء بمنزلة سائر الألفاظ الشرعية التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معان شرعية، فإحياء الموات ليس بمعنى عمارتها مطلقاً، بل الإحياء شرعاً عمارة الأرض المخصوصة، يعني ليس عليها ملك أحد، و لا يُرى فيها أثر زراعة، ولا بناء أحد، و لم يكن لأهل القرية ارتفاق بها، وكذلك إذن الإمام شرط فيها.) انتهى.

قال الطحاوي: فلا يجوز حمله على أحد المعنيين إلا بدليل من النص، أو الإجماع ممن بعده أنه أراد ذلك المعنى، و هناك حديث للصَّعب بن جثامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا حمى إلا لله ورسوله »، و لأبي هريرة ﷺ مثله، أخرج ذلك بأسانيد مختلفة،

فحديثهما هذا يدل على أن حكم الأرضين إلى الأئمة؛ لا إلى غيرهم، وأنها في يده كسائر أموال المسلمين التي لا رب لها بعينه، فلا يملكها أحد بأخذه إياها؛ حتى يكون الإمام يمَلِّكه إياها على حسن النظر للمسلمين، ففي ضوء هذا الحديث يُحمَل حديث الإحياء على أنه لا يملكها أحد بإخذه إياها حتى يأذن الإمام فيها.

و يدل على ذلك أيضاً ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: لنا رقاب الأرض. فهذا يدل على أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، ولا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم، وصلاحها.

و أيضاً قد أخرج بسنده عن عمر ﵁: عن محمد بن عبيد الله، قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر ﵁، فقال: إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد المسلمين، وليست بأرض الخراج، فإن شئتَ أن تُقطعَنيها؛ أتخذها قضباً، وزيتوناً، ونخلاً في نخيلي؛ فافعل، فكان أول من افتلى الفلايا بأرض البصرة، قال: فكتب عمر ﵁ إلى أبي موسى الأشعري ﵁: إن كانت حمى؛ فأقطِعْها إياه.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن عمر ﵁ لم يجعل له أخذها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها، ولولا ذلك؛ لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك؛ لأن لك أن تحييها، وتعمرها، فتملكها.

و قال: أما قياسهم على ماء البحار، وصيد البراري، و حيواناتها؛ فالقياس فاسد؛ لأن الإمام في هذا الأشياء كسائر الناس، لا ملك فيها لأحد؛ حتى لواحتاج الإمام في نائبة للمسلمين إلى بيعها لا يجوز ذلك البيع بخلاف الأرض الميتة؛ فقد يجوز بيعه إياها.

باب إنزاء الحمير على الخيل

ذهب قوم (منهم عامر الشعبي، و يزيد بن حبيب) إلى أن إنزاء الحمير على الخيل لا يجوز، و حرموا ذلك، و منعوا منه، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي ﷺ قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة، فركِبها، فقال علي ﷺ: لو حملنا الحمير على الخيل؛ لكان لنا مثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

و منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؛ إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي الحُمُرَ على الخيل.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، وقالوا: لوكان إنزاء الحمير على الخيل حراماً؛ لكان ركوب البغال مكروهاً، ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم؛ كره بذلك اتخاذ الخِصْيان؛ لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم، والناس إذا تحامَوا اتخاذهم؛ لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم.

ويؤيد ذلك ما روى العلاء بن عيسى قال: أُتِيَ عمر بن عبد العزيز بخَصِيّ، فكره أن يبتاعه، وقال: ما كنت لأعين على الإخصاء.

فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم، فلا ينبغي كسبه، وقد أجمع المسلمون على إباحة إتخاذ البغال، وركوبها، و قد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في ركوب البغال.

منها: حديث البراء ﷺ: قال رجل للبراء ﷺ: يا أبا عمارة! وَلَّيتم يوم حنين؟ فقال: لا، والله! ما ولَّى رسول الله ﷺ، ولكن ولَّى سرعان الناس، تلقتهم هوازن بالنبل، ولقد رأيت رسول الله ﷺ؛ وهو على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها، وهو يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

و منها: حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا، وأبو سفيان بن الحارث رسول الله ﷺ، فلم نفارقه؛ ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي.

و منها: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين؛ ورسول الله ﷺ على بغلته.

و منها: حديث عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة؛ وهو على بغلته.

و منها: حديث عبد الله بن بُسر أنه قال: أتى رسول الله ﷺ إياهم؛ وهو راكب على بغلته.

و منها: حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ على بغلته شهباء، فمر على حائط لنبي النجار، فإذا قبر يعذَّب صاحبه، فحاصت البغلة، فقال رسول الله ﷺ: « لولا أن لا تدافنوا؛ لدعوت الله؛ يُسمِعْكم عذاب القبر ».

و منها: حديث أبي رافع أنه رأى بغلة النبي ﷺ شهباء، وكانت عند علي ابن حسين.

و منها: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حُنيناً، فذكر حديثاً طويلاً، فيه: فمررت على رسول الله ﷺ منهزماً؛ وهو على بغلته الشهباء.

و منها: حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: ركب رسول الله ﷺ بغلته، فاتبعته، ثم ذكر الحديث.

وكذلك قد روي عن علي ﷺ ركوب البغال، و أخرج ذلك عن حنش ابن المعتمر قال: رأيت علياً ﷺ أُتي ببغلة يوم الأضحى، فركبها، فلم يزل يكبر؛ حتى أتى الجبانة.

و في رواية: عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء؛ يريد الصلاة، فجاء رجل، فأخذ بخطام بغلته: فسأله عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يومك هذا، خَلِّ سبيلَها.

و أما نهي النبي ﷺ الناس جميعاً عن إنزاء الحمير على الخيل بقوله: « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون »؛ فهذا لا يدل على الحرمة، بل فيه إرشاد، و ندب إلى إنتاج ما في ربطه

أجر، و ترك إنتاج ما لا أجر في ارتباطه؛ لأن أهل العلم قالوا: إن معناه: لا يعلمون قدر الثواب في ربط الخيل في سبيل الله، فيزهدون في ذلك، و يتركون إنتاج ما في ارتباطه الأجر، و ينتجون ما لا أجر في ارتباطه؛ لأن الحمر و البغال لا ثواب في ارتباطه، و لمن غزا عليها لا يكون له سهمان، و أخرج الآثار التي ورد فيها الأجر في ارتباط الخيل.

منها حديث أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخيل، فقال: «هي لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل سِتر، ولرجل وِزر، فأما من ربطها عُدَّة في سبيل الله؛ فإنه لو طول لها في مرج خصيب، أو روضة خصيبة؛ كتب الله له عدد ما أكلت حسناتٍ، وعددَ أرواثها حسنات، ولو انقطع طولها ذلك، فاستنت شرفاً، أو شرفين؛ كتب الله عدد آثارها حسنات، وإذا مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به، فشربت منه؛ كتب الله له عدد ما شربت حسناتٍ، ومن ارتبطها تغنياً، وتعففاً، ثم لم ينسَ حق الله في رقابها، وظهورها؛ كانت له ستراً من النار، ومن ارتبطها فخراً، ورياءً ونِواءً على المسلمين؛ كانت له بورا يوم القيامة»، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: لم ينزل علي في الحمر شيء؛ إلا هذه الآية الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾.

و منها: حديث أبي هريرة ﷺ بسند آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعود الله؛ كان شِبَعُه، ورِيُّه، وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة».

و منها: حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

و منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل في نواصيها الخير، والنيل إلى يوم القيامة، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار».

و منها: حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر، والغنيمة».

و منها: حديث أبي كبشة ﵁ صاحب النبي ﷺ يقول عن النبي ﷺ: « الخيل معقود في نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يديه بالصدقة ».

و منها: حديث عروة البارقي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « الخير معقود في نواصي الخيل »، فقيل: يا رسول الله! مِمَّ ذلك؟ قال: « الأجر، والغنيمة إلى يوم القيامة »، وزاد فيه ابن إدريس: « والإبل عز لأهلها، والغنم بركة ».

و منها: حديث سلمة بن نفيل السكوني ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها ».

قال الطحاوي: و إنما اختص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي في حديث ابن عباس ﵁ لِما قال عبد الله بن الحسن، فأخرج بسنده عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس حديث: ما اختصنا رسول الله ﷺ؛ إلا بثلاث إلخ، وفيه: قال: فلقيت عبد الله ابن الحسن؛ وهو يطوف بالبيت، فحدثته، فقال: صدق، كانت الخيل قليلةً في بني هاشم، فأحب أن تكثر فيهم.

فبيَّن عبد الله بن الحسن أنه لم يكن للتحريم، وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل في أيديهم؛ صاروا في ذلك كغيرهم، و في اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم، و لما كان النبي ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل من الثواب والأجر، و لم يجعل في ارتباط الحمير و البغال شيئاً؛ فمن ترك إنتاج ما في ارتباطه ثواب، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه؛ فكأنه من الذين لا يعلمون قدر الثواب، فنهى عن إنزاء الحمير على الخيل بني هاشم لتحريضهم على ارتباط الخيل زيادةً على سائر الناس، و تكثيراً للخيل فيهم.

كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم

قال الطحاوي: الفيء هو ما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال، وفيما

أخذوه منهم في جزية رقابهم، وما أشبه ذلك، يعني فيما لو يوجف عليه الخيل و لا الركاب، و الغنيمة هي ما غلبوا عليه من الأموال بأسيافهم، وما أشبه ذلك من الركاز المعدني الذي جعل الله فيه الخمس.

و أخرج حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس». فكان حكم جميع الفيء وخمس الغنائم حكماً واحداً.

قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل﴾، وقال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾، وقد تكلم الناس في تأويلهما.

تأويل قوله تعالى ﴿لله خمسه﴾

فقال بعضهم _ منهم أبو العالية _ في تأويل قوله تعالى ﴿لله خمسه﴾: إن لله تعالى سهماً في الفيء و الغنيمة، وجعلوا ذلك السهم في نفقة الكعبة، وقالوا: إنه يقسم على ستة أسهم.

و أخرج ذلك بسنده عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيده، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله، ثم يقسم ما بقى على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله عز وجل.

و **ذهب** آخرون منهم ابن عباس ﷺ إلى أن الخمس يُقسَم على أربعة سهام، و قالوا: ما أضاف الله إلى نفسه من ذلك فهو مفتاح كلام افتتح به ما أمر من قسمة الفيء، وخمس الغنائم، وكذلك ما أضافه إلى رسول الله ﷺ.

و أخرج ذلك عن ابن عباس ﷺ قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة، فرُبُع لله، و لرسوله، ولذي القربى يعني:

قرابة النبي ﷺ، فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين.

وذهب قوم إلى أن الخمس يقسم على خمسة سهام، و أخرج ذلك عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال: أما قوله ﴿فأن لله خمسه﴾ فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قائل: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان ذلك في إمارة أبي بكر و عمر رضي الله عنهما.

قال الطحاوي: فلما اختلفوا هذا الاختلاف؛ وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم قولاً صحيحاً، فرأينا أن ما أضاف الله منها إلى نفسه كان منه على أنه فرض أن يقسم على ما سماه لا أن لله سهماً؛ لأنه لا معنى له؛ لأن الغنيمة قد كانت محرمة على سائر الأمم، ثم إباحها الله لهذه الأمة رحمة منه إياها.

و أخرج ذلك بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم تحل الغنيمة لأحد سود الرؤس قَبلنا،كانت الغنيمة تنزل النار، فتأكلها، فنزلت ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسَّكم﴾ في الكتاب السابق.

و في رواية عنه مرفوعاً: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء، فتأكلها؛ حتى كان يوم بدر، فوقعوا في الغنائم، فاختلف بهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾».

قال الطحاوي: ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الأنفال، فانتزعها الله منهم، ثم جعلها لرسوله ﷺ، فأنزل الله ﴿يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله

والرسول﴾، فلما أبيحتِ الغنائم، فجعلت في بدء تحليلها لله والرسول، و لم يُخْرَج منها خمس لله تعالى، بل كلها متصرفة في وجه واحد، وهو إن جعلت لرسول الله ﷺ، فلم يستأثر بها على أصحابه، و لم يخص بها بعضهم دون بعض، بل عمَّهم بها جميعاً، وسوَّى بينهم فيها، ولم يخرج منها خمساً لله؛ لأن آية الخمس لم تكن نزلت حينئذٍ، و آية الغنيمةهي التي وقع في تأويلها اختلاف، فلما لم يكن في الأنفال سهم يجب لله، بل الإضافة إليه لأنه فرض أن يقسم؛ فكذلك ما أضاف الله تعالى إلى نفسه في آية الغنيمة يكون النسبة إليه لأنه فرض أن يقسَم.

(قلت: قال بعضهم: الأنفال ليست في مقابلة الجهاد، و إنما مقابله الأجر الأخروي، و هذه زائدة، قد خرجت من ملك المشركين، فصارت ملكاً خالصاً لله، و لرسوله، و الرسول خليفته يعطيها في ما أراه الله من شاء، ولما أطلق له ﷺ الحكم؛ قسم بينهم بالسوية، و وهب من استوهبه.) انتهى.

ثم إن الطحاوي ذكر الأحاديث التي فيها اختلاف الصحابة في الأنفال، فأنزل الله تعالى ﴿يسألونك عن الأنفال﴾، و انتزع منهم، ثم جعلها لرسوله ﷺ.

منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله؛ اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، و استولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، و رجع الذين طلبوهم؛ قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، و بنا نفاهم الله عز وجل، وهزمهم، و قال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال العدو منه غرة، و قال الذين استولوا على العسكر و النهب: والله! ما أنتم أحق به منا، نحن حويناه، واستوليناه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ إلى قوله ﴿إن كنتم مؤمنين﴾، فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق.

و قال قوم: نزلت الآية في تنفيل رسول الله ﷺ بقوله: من فعل كذا و كذا؛ فله كذا

وكذا.

و أخرج ذلك بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر؛ قال رسول الله ﷺ : « من فعل كذا وكذا؛ فله كذا وكذا » ، فذهب شُبَّان الرجال، وجلس شيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنيمة؛ جاء الشبان يطلبون نفلهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا؛ فإنا كنا تحت الرايات، لو انهزمتم؛ كنا رِدْءاً لكم، فأنزل الله عز وجل ﴿يسألونك عن الأنفال﴾، فقرأ؛ حتى بلغ ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق؛ وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾ يقول: « أطيعوا في هذا الأمر كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم وأنتم كارهون » ، فقسم بينهم بالسوية.

قال الطحاوي: وكان ما أضافه الله إلى نفسه على سبيل الفرض، وما أضافه إلى رسوله ﷺ على سبيل التمليك.

ويؤيد ذلك ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: نزلت فيَّ أربع آيات؛ أصبت سيفاً يوم بدر؛ فقلت: يا رسول الله! نفِّلنيه، فقال: « ضعه من حيث أخذتَه » ، ثم قلت: يا رسول الله! نفِّلْنيه، فقال: « ضعه من حيث أخذته » ، قلت: يا رسول الله! نفلنيه، فقال: « ضعه من حيث أخذته، أ تجعل كمن لا غنى له؟ » ، أو قال: « أو جعل كمن لا غني له » الشك من ابن مرزوق، قال: ونزل ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ إلى آخر الآية.

وقال قوم في تأويل هذه الآية: إن ما ند من المشركين إلى المسلمين من غير قتال من دابة وغيرها؛ فهو نفل للنبي ﷺ ، ويؤيد ذلك ما روي في أمر أبي بكرة ﵁.

و أخرج ذلك عن ابن عباس ﵁ قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد الطائف، فكان ممن عتق يومئذ أبو بكرة وغيره، فكانوا موالي رسول الله ﷺ .

و عن الشعبي، عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسولَ الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة ﵁، فأبى علينا، و قال: « هو طليق الله، وطليق رسوله » .

فقد أعتق رسول الله ﷺ أبا بكرة ومن نزل إليه من عبيد الطائف عتقاً صاروا به

مواليه، فدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر المؤمنين، و أنهم ما أخذوا بغير قتال كان ذلك للرسول ﷺ دون من سواه من المسلمين كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

قال الطحاوي: و في هذه الآثار كلها أن الغنائم جعلت في بدء تحليلها لله و للرسول، فلم يجعل لله سهم يصرف في حق له بعينه فلا يجوزَ أن يتعدى إلى غيره، و كذا لم يُجعَل للرسول سهم يصرف في حق له بعينه فلا يجوزَ أن يُتعدى إلى غيره، بل جعِلت كلها متصرفة إلى وجه واحد، و إن جُعِلت لرسول الله ﷺ؛ فلم يستأثر بها على أصحابه، بل عمهم جميعاً، وسوَّى بينهم، و لم يُخرج لله خمساً؛ لأن آية الأفياء و آية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ، ففيما ذكرنا ما يدل على أنه لما نزلت آية الغنائم؛ فخمُس الله تعالى فيها محمول على أنه فرض أن يقُسَم على ما سماه من الوجوه كما كان في بدء تحليلها، فبطل بذلك قول من ذهب إلى أن الغنيمة تقسم على ستة أسهُم.

و أما قول الذين قالوا: إن ما أضافه الله إلى نفسه، و كذلك ما أضافه إلى الرسول؛ فهو لقرابة الرسول ﷺ، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي رويناه في صدر الكتاب؛ فهو خبر منقطع؛ لأن علي بن أبي طلحة لم يكن رأى ابن عباس رضي الله عنه؛ غير أن قوماً من أهل العلم بالآثار يقولون: إنه صحيح؛ لأن علي بن أبي طلحة وإن لم يكن رأى ابن عباس؛ لكنه أخذ ذلك عن مجاهد، وعكرمة مولى ابن عباس، قال الإمام أحمد بن حنبل: ولو أن رجلاً رحل إلى مصر، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة؛ ما رأيتُ رحلتَه ذهبت باطلة.

لكن قد وجدنا أن ما أضاف الله عز و جلَّ إلى رسوله في آية الأنفال قد كان على التمليك، فحسب، و هذه حجة قاطعة تغنينا عن الاحتجاج بما سواها على أهل هذا القول، ولكن نزيد في الاحتجاج عليهم بما أضافه الله إلى رسوله من الفيء في قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ أنه كان هذا على وجه التمليك

لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله خص نبيَّه بشيء لم يعطه غيره.

و أخرج ذلك عن مالك بن أوس النصري قال: أرسل إليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنه قد حضر المدينةَ أهلُ أبيات قومك، وقد أمرنا لهم برضخ، فاقسمه بينهم، فبينا أنا كذلك إذ جاءه حاجبه يرفأ، فقال: هذا عثمان، و عبدالرحمن، و سعد، و الزبير، و طلحة رضي الله عنهم يستأذنون عليك، فقال: إيذن لهم، ثم مكثنا ساعةً، فقال: هذا العباس وعلي _ رضي الله عنهما _ يستأذنان عليك، فقال: إيذن لهما، فدخل العباس رضي الله عنه، قال: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الرجل، وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فقال القوم: اقض بينهما يا أمير المؤمنين، وأرِحْ كل واحد منهما عن صاحبه، فقال عمر رضي الله عنه: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض! أتَعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا نورَث، ما تركنا صدقة »؟ قالوا: قد قال ذلك، ثم قال لهما مثل ذلك، فقالا: نعم، قال: فإني سأخبركم عن هذا الفيء، إن الله خص نبيه بشيء لم يُعطِه غيره، فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ فوالله! ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، ولقد قسمها بينكم، و بثَّها فيكم؛ حتى بقي منها هذا المال، وكان ينفق منه على أهله رزقَ سنة، ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله.

فثبت أن قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم﴾ ليس على مفتاح كلام الله الذي لا يجب له به ملك، بل هو على فيئ يملكه، فكذلك أيضاً ما أضافه إلى رسوله في آية الفيء، و آية الغنيمة على وجه التمليك منه له ليس على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك، و قد كان الفيء و الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفان في خمسة أوجه، لا في أكثر منها، ولا فيما دونها.

و يقوي ذلك ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت الغنائم تُجزَّأ خمسة أجزاء، ثم تسهم عليهم، فما أصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهو له لا تحتاز.

و في رواية أخرى: قال: فما أصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهو له،

ويقسم البقية بينهم.

و عن يحيى بن الجزار يقول: سهم النبي ﷺ خمس الخمس.

و عن عطاء قال: خمس الله عز وجل، و خمس الرسول واحد.

تأويل قوله تعالى: ﴿و لذي القربى﴾

اختلف العلماء في تأويله، فقال بعضهم منهم ابن عباس رضي الله عنه: هم بنو هاشم الذين حرَّم الله عليهم الصدقة، لا من سواهم من ذوي قربى رسول الله ﷺ، وجعل الله لهم من الفيء و خمس الغنائم ما جعل لهم بدلاً مما حرم الله عليهم من الصدقة.

و قال قوم: هم بنو هاشم، و بنو المطلب خاصةً دون من سواهم من قرابة رسول الله ﷺ.

و قال قوم: هم قريش كلها الذين يجمعه و إياهم أقصى آبائه من قريش دون من سواهم ممن يقاربه من قبل أمهاته ممن ليس من قريش؛ غير أنه لم يعمهم، إنما كان عليه أن يعطي من رأى إعطاءه منهم دون بقيتهم.

و قال قوم: هم قرابته من قِبَلِ آبائه إلى أقصى أب له من قريش، ومن قِبَل أمهاته إلى أقصى أم منهن من العشيرة التي هي منها؛ غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم، إنما يعطي من رأى إعطاءه منهم.

قال الطحاوي: أما الذين جعلوه لبني هاشم خاصةً، وقالوا: اختصهم بذلك بتحريمه الصدقة عليهم؛ فهذا القول فاسد عندنا؛ لأن رسول الله ﷺ لما حرَّم الصدقة على بني هاشم؛ قد حرَّمها على مواليهم كتحريمه إياها عليهم، و كذلك حرم الصدقة على الأغنياء؛ وقد رأينا رسول الله ﷺ أدخل أغنياء بني هاشم في سهم ذوي القربيكما أدخل فقراءهم، و هذا العباس بن عبد المطلب قد كان موسراً في الجاهلية والإسلام جميعاً، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد تعجل منه زكاة ماله عامين، و كذلك حرَّم الصدقة على موالي بني هاشم، و لم يدخل مواليهم في سهم ذوي القربى باتفاق من المسلمين، فلو كان سهم

ذوي القربى خلفاً من الصدقة؛ لأدخل فيهم مواليهم، ولم يدخل فيهم أغنياء بني هاشم، فثبت فساد هذا القول. و أخرج آثار تحريم الصدقة على موالي بني هاشم بأسانيده.

عن ابن عباس ﵁ قال: استعمل أرقم بن أبي أرقم على الصدقات، فاستتبع أبا رافع، فأتى النبي ﷺ، فسأله، فقال: « يا أبا رافع! إن الصدقة حرام على محمد، و آل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم ».

و عن أبي رافع ﵁ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع ﵁: اصحبني كيما تصيبَ منها، فقال: حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ ن فذكر ذلك له، فقال: « إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم ».

و عن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما قالت: إن مولى لنا يقال له هرمز، أو كيسان أخبر أنه مر على رسول الله ﷺ، قال: فدعاني، فقال: « يا أبا فلان! إنا أهل بيت قد نُهينا أن نأكل الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة ».

و أما قول الذين قالوا: هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة؛ فاحتجوا في ذلك بحديث جبير بن مطعم ﵁ قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى؛ به أعطى بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط بني أمية شيئاً، فأتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم، فضلهم الله بك، فما بالنا وبني المطلب؛ و إنما نحن وهم في النسب شيء واحد؟ فقال: « إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام ».

فقالوا: قد عم رسول الله ﷺ بعطيته ما أمر الله أن يعطيه ذوي قرباه بني هاشم وبني المطلب، وحرم من فوقهم، فلم يعطه شيئاً، دلَّ ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوي قرباه.

قال الطحاوي: وهذا القول أيضاً عندنا فاسد؛ لأن بني أمية و بني نوفل بترك النبي ﷺ أياهما لم يخرجوا من قرابته، و كيف يخرجون؛ و موضعهم منه كموضع بني المطلب، و

إذا لم يخرج بنو أمية، و بنو نوفل من قرابته بترك إعطائه أياهما؛ لم يخرج من فوقهم من سائر بطون قريش من قرابته بترك إعطائهم.

ويقوي ذلك ما أعطى رسول الله ﷺ من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم، ولا من بني المطلب؛ ولكنه من قريش ممن يلقاه إلى أب هو أبعد من الأب الذي يلقاه بنو أمية وبنو نوفل، وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه.

و أخرج ذلك الحديث عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه كان يقول: ضربَ رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام رضي الله عنه بأربعة أسهم؛ سهم للزبير، وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس.

و عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام رضي الله عنه يوم خيبر أربعة أسهم؛ سهماً له مع المسلمين، وسهمين للفرس، وسهماً لذي القربى.

و عن عروة بن الزبير قال: كان الزبير رضي الله عنه يُضرَب له في الغنم بأربعة أسهم؛ سهمين لفرسه، وسهماً لذي القربى.

فإن قال أحد: إن الزبير وإن لم يكن من بني هاشم و لا من بني المطلب؛ فإن أمه صفية بنت عبد المطلب منهم، فقام الزبير بأمه مقام غيره من بني هاشم، فبهذا أعطاه رسول الله ﷺ ؛ لا أنه من ذوي القربى منه فوق بني هاشم و بني المطلب.

فيقال له: لو كان الأمر كما قلت؛ إذاً لأعطى رسول الله ﷺ من سواه من غير بني هاشم و بني المطلب ممن أمه من بني هاشم، و إنه لم يعطهم شيئاً من سهم ذوي القربى؛ وقد كان بحضرته من غير بني هاشم من أمهاتهم هاشميات ممن هو أمسُّ برسول الله ﷺ بنسب أمه رحِماً من الزبير منه، منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع؛ و أمها زينب بنت الرسول ﷺ ، فلم يعطها شيئاً من سهم ذوي القربى إذ حرَم بني أمية مع أن أمها من الهاشميات، وكذلك لم يعطِ رسول الله ﷺ جعدة بن هبيرة المخزومي؛ و أمه أم هانئ ابنة أبي طالب؛ وهي من بني هاشم.

فدل ذلك أن المعنى الذي أعطى به رسول الله ﷺ الزبير بن العوام رضي الله عنه ما أعطاه من سهم ذوي القربى ليس لقرابته لأمه؛ ولكنه لمعنىً غير ذلك، وكذلك ثبت بهذا أن ذوي القربى لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم، و بنو المطلب، و من سواهم ممن له قرابة من غير بني هاشم، و غير بني المطلب.

و يدل على ذلك أيضاً أنه لما أمره الله بإنذار عشيرته الأقربين فأنذر النبي ﷺ من قومه من هو أبعد منه رحِماً من بني أمية و نوفل، و من بني عدي، و بني قصي، و بني كعب، و من سائر بطون قريش، و أخرج تلك الآثار بأسانيده.

منها: حديث علي رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾؛ قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي! اجمع لي بني هاشم»، وهم أربعون رجلاً. و في رواية: عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم مثله غير أنه قال: «اجمع لي بني المطلب».

و منها: حديث قبيصة بن مخارق، وزهير بن عمرو رضي الله عنهم قالا: لما نزلت ﴿و أنذر عشيرتك الأقربين﴾؛ انطلق رسول الله ﷺ إلى رضفة من جبل، فعلا أعلاها، ثم قال: «يا بني عبد مناف! إني نذير».

و منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا بني هاشم! يا بني قصي! يا بني عبد مناف! أنا النذير، والموت المغير، والساعة الموعد».

و في رواية عنه: قال: لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾؛ قام نبي الله ﷺ، فنادى: «يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة ابنة محمد! أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلاها.

و منها حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾؛ صعد رسول الله ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني عدي! يا بني فلان!» لبطون قريش؛

حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج؛ أرسل رسولاً لينظر، وجاء أبو لهب، و قريش، فاجتمعوا: فقال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أ كنتم مصدقِيَّ؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد».

فلما أنذر قريشاً بعيدها وقريبها؛ دل ذلك أنهم جميعاً ذوو قرابته، و في رواية أبي هريرة ﵁ المتقدم جعلهم جميعاً ذوي أرحام.

و إن قال قائل: إنما جمع قريشاً قريبها و بعيدها لأن الله تعالى أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ولا عشيرة له أقرب من قريش، لذلك دعا قريشا و جمعهم.

قيل له: لو كان كما ذكرت؛ لكان يقال له: وأنذر عشيرتك القربى، ولكن الله قال له: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، فأخبره أن كل أهل هذه العشيرة من أقربيه.

فثبت من هذه الآثار و الدلائل أن من جعل ذا قربى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب خاصةً؛ فقوله فاسد، بل ذوو قربى رسول الله ﷺ هم قريش كلهم، و هذه الآثار التي ذكرنا من قبل يغنينا عن الاحتجاج بسواها.

و مع ذلك نذكر ما رُوِي عن ابن عباس، و مجاهد، و عكرمة مولى ابن عباس ﵄ في تأويل قوله تعالى ﴿قل لا أسألكم أجراً إلا المودة في القربى﴾.

و أخرج عن ابن عباس ﵁ في قوله تعالى ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ قال: أن يصلوا قرابتي، ولا يكذبوني. فهذا خطاب لقريش كلها، فقد دل ذلك على أن قريشاً كلها ذوو قرابته.

و عن عكرمة قال: كانت قرابات النبي ﷺ من بطون قريش كلها، فكانوا أشد الناس له أذىً، فأنزل الله تعالى فيهم ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾.

و في رواية عنه: عن حبيب بن الزبير قال: أتى رجل عكرمة، فقال: يا أباعبد الله! قول الله عز وجل ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾؟ قال: أ سبائيٌ أنت؟

قال: لست بسبائي، ولكني أريد أن أعلم، قال: إن كنت تريد أن تعلم؛ فإنه لم يكن حي من أحياء قريش إلا وقد عرق فيهم رسول الله ﷺ، و قد كانت قريش يصلون أرحامهم من قبله، فلما عدا إذا جاء نبي الله ﷺ، فدعاهم إلى الإسلام، فقطعوه، و منعوه، و حرموه، فقال الله: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ أن تصلوني لما كنتم تصلون به قرابتكم قبلي.

و عن مجاهد في قوله ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ أن تتبعوني، و تصدقوني، و تصلوا رحمي.

فتأويل هذه الآية على ما روي عن ابن عباس، و عكرمة، و مجاهد يوافق ما رُوي في تأويل قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك﴾ أن ذا القربى قريش كلهم.

و إنه قد روي عن الحسن في تأويل قوله تعالى ﴿لا أسألكم عليه أجرا﴾ وجه يخالف هذا الوجه، فقال: هو التقرب إلى الله بالعمل الصالح.

وأما من ذهب إلى أن قريشاً من ذوي قربى رسول الله ﷺ وأن من ذوي القربى أيضاً من مسه برحِم من قِبَل أمهاته إلى أقصى كل أب لكل أم من أمهاته من العشيرة التي هي منها؛ فإنه احتج لما ذهب إليه بالنظر و القياس أن الرجل قد يكون بنسبته من أبيه، ومن أمه مختلفاً، بأن يكون من نسبة الأب تيميا، و من نسبة الأم عدوياً، لكن لم يمنعه اختلاف نسبه منهما أن يكون ابناً لهما، و يكون له قرابة لكل واحد منهما، فيكون من نسبة الأب قرابةً لذي قرابة أبيه، و من نسبة أمه قرابةً لذي قربى أمه، ألا ترى أنه يرث إخوته لأبيه، و يرث إخوتَه لأمه، و كذا ترثه إخوته لأبيه، وإخوته لأمه؛ وإن كان ميراث أحدهما مخالفاً لميراثه الآخرَ، و هذا الاختلاف ليس بمانع منه القرابة، فلما كان ذوو قربى أمه قد صاروا له قرابة كما أن ذوي قربى أبيه قد صاروا له قرابة؛ كان ما يستحقه ذوو قربى أبيه بقرابتهم منه يستحق ذوو قربى أمه بقرابتهم منه مثله.

و قد تكلم أهل العلم في رجل أوصى لذي قرابة فلانٍ بثلث ماله، فقالوا في ذلك

أقوالاً: **فقال أبو حنيفة**: هي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبَل أبيه، ومن قِبَل أمه، وتفسير ذلك أن يكون له عم وخال، فقرابة عمه منه من قبل أبيه كقرابة خاله منه من قبل أمه، لكن العم أقرب من الخال؛ لأن الإنسان ينسب إلى أبيه، ألا ترى أن الولاية للعم دون الخال، فثبت أنه أقرَب من الخال من طريق الحكم، فيجعل الوصية له.

و **قال زفر**: الوصية لكل من قرب منه من قِبل أبيه، أو من قِبل أمه؛ دون من كان أبعد منه، وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحِم للموصي، أو لم يكن ذا رحم.

و **قال أبو يوسف، ومحمد**: الوصية في ذلك لكل من جمعه و فلاناً أبٌ واحد منذ كانت الهجرة من قِبل أبيه، أو من قِبل أمه، وسوَّيا في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب، وبين من كانت رحمه محرمة منهم أو غير محرمة، فيكفي عندهما الرحِم بلا محرمية، و يستوي الأقرب و الأبعد.

و **قال بعضهم**: الوصية لكل من ينسَبون إلى أبيه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك، و لا تكون لمن هو أبعد منهم.

و **قال بعضهم**: إن الوصية لكل من ينسَبون إلى أبيه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك، و لا تكون لمن هو أبعد منهم.

و **قال بعضهم**: إن الوصية لكل من ينسَبون إلى أب واحد في الإسلام، أو في الجاهلية من قِبَل أبيه، أو من قبَل أمه إلى أن يلقاه، يثبت به المواريث، ويقوم به الشهادات.

قال الطحاوي: فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ ففاسد عندنا؛ لأن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى؛ أعطى بني هاشم، وبني المطلب؛ و أكثرهم غير ذوي الأرحام محرمة.

و أيضاً: قد روي عن النبي ﷺ أنه أمر أبا طلحة رضي الله عنه أن يجعل شيئاً من ماله الذي قد جاء به إلى النبي ﷺ لله، ولرسوله في فقراء قرابته، فجعله أبو طلحة رضي الله عنه لأبي بن كعب،

ولحسان بن ثابت ﵄، فأما حسان ﵁؛ فيلقاه عند أبيه الثالث؛ لأن أبا طلحة اسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، و حسان هو: ابن ثابت بن المنذر، بن حرام بن عمرو بن زيد مناة، و أما أبيّ ﵁؛ فيلقاه عند أبيه السابع (قلت: هو عمرو بن مالك، ونسب أبي ﵁: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. اهـ.)، و ليسا بذوي أرحام منه محرمة، فثبت فساد قول من زعم أن القرابة رحم محرمة.

و أخرج حديث صدقته بسنده عن أنس بن مالك ﵁ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾؛ جاء أبو طلحة؛ و رسول الله ﷺ على المنبر، قال: وكان دار ابن جعفر والدار التي تليها قصر حديلة حوائط، قال: وكان قصر حديلة حوائط لأبي طلحة ﵁، فيها بير كان النبي ﷺ يدخلها، فيشرب من مائها، ويأكل ثمرها، فجاءه أبو طلحة؛ ورسول الله ﷺ على المنبر، فقال: إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾؛ فإن أحب أموالي إليَّ هذه البير، فهي لله، و لرسوله، أرجو بره، و ذخره، اجعله يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ يا أبا طلحة! مال رابح، قد قبلناه منك، و رددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، قال: فتصدق أبو طلحة على ذوي رحِمه، فكان منهم أبي ابن كعب، وحسان بن ثابت ﵄، قال: فباع حسان ﵁ نصيبه من معاوية ﵁، فقيل له: إن حساناً يبيع صدقة أبي طلحة، فقال: لا أبيع صاعاً بصاع من دراهم.

وفي روية أخرى: «وقد سمعتُ ما قلتَ فيه، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، و بني عمه.

و في رواية أخرى: «اجعلها في فقراء قرابتك، فجعلها لحسان بن ثابت و أبَيّ ﵄، قال محمد بن عبد الله الأنصاري: قال أَبِي، عن ثمامة، عن أنس ﵁: و كانا أقرب إليه مني. (قلت: نسبه: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار).

قال الطحاوي: وكذلك ما ذهب إليه زفر فهو أيضاً فاسد عندنا؛ لأن النبي ﷺ لما أعطى بني هاشم، وبني المطلب من سهم ذوي القربى؛ قد سوى بين من قربت رحمه منه، وبين من بعدت منه، فلوكان من قرب منه يحجب من بعُد منه؛ إذاً لَمَا أعطاه بعيداً مع قريب، وهذا أبو طلحة ﵁؛ فقد جمع في عطيته أبي بن كعب وحسان بن ثابت؛ و أحدهما أقرب من الآخر؛ وإن كانا من ذوي قرابته، و لم يكن لِما فعل من ذلك مخالفاً لما أمره رسول الله ﷺ كما لم يكن رسول الله ﷺ في إعطائه بني المطلب مع بني هاشم مخالفاً لِما أمره الله في إعطائه ذوي قرباه.

و أما ما ذهب إليه الذين قالوا: قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه من آبائه لأن النبي ﷺ أعطى من سهم ذوي القربى بني المطلب؛ وهم بنو أبيه الرابع، ولم يعطِ بني أبيه الخامس، ولا بني أحد من آبائه الذين فوق ذلك؛ فهذا أيضاً فاسد عندنا لأن النبي ﷺ حرم بني أمية، وبني نوفل، ولم يعطهم شيئاً، وليس هذا لأنهم ليسوا من ذوي قرابته فإنهم بنو أبيه الرابع؛ فكذلك يحتمل أن يكون إذ حرَمَ من فوقهم أن يكون ذلك منه ليس لأنهم ليسوا من قرابته.

و هذأ أبو طلحة ﵁؛ لَمَّا أمره رسول الله ﷺ بإعطائه إياه ذا قرابته الفقراء، فأعطاه بعض بني أبيه السابع، فلم يكن أبو طلحة ﵁ بذلك مخالفاً لما أمره به رسول الله ﷺ، و لا أنكر رسول الله ﷺ ما فعله من ذلك.

و أما ما ذهب إليه الذين قالوا: إن قرابة الرجل كل من جمعه و إياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك، و قالوا: لما قسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى؛ أعطى بني هاشم جميعاً؛ وهم بنو أبيه الثالث، وأعطى بني المطلب ما أعطاهم لأنهم حلفاؤه؛ فإنه لوكان أعطاهم لأنهم قرابته؛ لأعطى من هو في القرابة مثلهم من بني أمية، وبني نوفل؛ فهذا القول فاسد عندنا؛ لأن النبي ﷺ لو كان أعطاهم بالحلف لا بالقرابة؛ لأعطى جميع حلفائه، فقد كانت خزاعة حلفاءَه، ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف، فلما كان رسول

الله ﷺ لم يدخل خزاعة في سهم ذوي القربى للحلف؛ استحال أن يكون إعطاء بني المطلب للحلف، و أيضاً لوكان إعطاؤه إياهم للحلف؛ لأعطى موالي بني هاشم؛ وهو لم يعطهم شيئاً.

و ذكر مناشدة عمرو بن سالم الخزاعي بالحلف بإسناده عن عكرمة قال: لما وادَعَ رسول الله ﷺ أهلَ مكة؛ وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ في الجاهلية، وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فدخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ، و دخلت بنو بكر في صلح قريش، فكانت بين خزاعة وبين بكرٍ بعدُ قتالٌ، فأمدَّتْهم قريش بسلاح عليهم، وظهرت بنو بكر على خزاعة، فقتلوا فيهم، فقدِم وافد خزاعة على رسول الله ﷺ، فأخبر بما صنع القوم، ودعاه إلى النصرة، وأنشد في ذلك:

اللَّهم إني ناشد محمداً حلفَ أبينا وأبيه الأتلدا

والداً كنا، وكنتَ ولداً إن قريشاً أخلفوك الموعِدا

وزعموا أن لستُ أدعو أحداً   و نقضوا ميثاقك المؤكدا

وجعلوا لي بكداء رصدا وهم أذل و أقل عددا

وهم أتونا بالوتير هُجَّدا   و قتلونا ركعا وسجدا

ثمة أسلمنا و لم ننزع يداً   فانصر رسولَ الله نصراً أعتَدا

وابعث جنود الله تأتي مدَدا   في فَيلق كالبحر يأتي مزبدا

فيهم رسول الله قد تجردا   إنْ سِيْمَ خَسفاً وجهُه تربَّدا

و أما ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد؛ فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا؛ لأنا رأينا الناس في دهرنا هذا ينسبون إلى العباس، وكذلك آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الزبير، و آل طلحة هؤلاء كلهم ينسبون إلى أبيهم الأعلى، فيقال: بنو العباس، وبنو علي، وبنو جعفر، و بنو من ذكرنا؛ حتى قد صار ذلك يجمعهم، وحتى قد صاروا بآبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة.

فإن قال أحد: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى؛ إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي، فلِمَ قلتم: إن قرابة الرجل هي من جمعه و إياه أقصى آبائه في الإسلام.

قيل له: إن رسول الله ﷺ أعطى قرابةً، ومنع قرابةً، وقد كان كل من أعطاه، وكل من حرمه، ولم يعطه يجمعه وإياهم عشيرة واحدة ينسبون إليها؛ حتى يقال لهم جميعاً: هؤلاء القريشيون، ولا ينسبون إلى ما بعد قريش؛ فيقالَ: هؤلاء الكنانيون، فصار أهل العشيرة الواحدة جميعاً بني أب واحد، وقرابة واحدة، وبانوا ممن سواهم، فكذلك أيضاً كل أب حدث في الإسلام صار فخذاً، أو صار عشيرة ينسب ولده إليه في الإسلام، فكان هو وولده ينسبون جميعاً إلى عشيرة واحدة، و لا ينسبون إلى ما بعده من أب جاهلي، فهم جميعاً من أهل تلك العشيرة.

قال الطحاوي: ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله ﷺ ذوي قرباه، فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك (قلت: هذه المسألة ذكرها الطحاوي في باب سهم ذوي القربى، ثم يذكرها هنا بتفصيل آخر. اهـ) فقال بعضهم (منهم الشافعي و أحمد): أن ذوي قرباه مستحقون كالمقاتِلة، لم يكن لرسول الله ﷺ منعهم من ذلك، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم كما ليس له منه منع المقاتلة من أربعة أخماس الغنائم، ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم.

و قال بعضهم (منهم الحسن بن محمد ابن الحنفية، و الحسن البصري، و عمر بن عبد العزيز): إن ذوي القربى من رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم لقرابته؛ إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله ﷺ، إنما جعل لهم بحال فقرهم و حاجتهم، لا لقرابتهم من رسول الله ﷺ، وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

و أخرج ذلك بسنده عن عم مالك أنس أبي سهيل بن مالك قال: هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في الفيء والمغنم: أما بعد؛ فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد ﷺ

بصائر و رحمةً لقوم يؤمنون، فشرع فيه الدين، وأنهج به السبيل، و صرف به القول، وبيّن ما يؤتى مما ينال به من رضوانه، وما ينتهى عنه من مناهيه ومساخطه، ثم أحل حلاله الذي وسَّع به، وحرَّم حرامه، فجعله مرغوباً عنه، مسخوطاً على أهله، وجعل مما رحم به هذه الأمة و وسع به عليهم ما أحل من المغنم، وبسط منه، ولم يحظره عليهم، كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ممن كان قبلهم، فكان من ذلك ما نفل رسول الله ﷺ لخاصة دون الناس مما غنمه من أموال بني قريظة والنضير، إذ يقول الله حينئذ: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير﴾ فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله ﷺ لم يجب فيها خمس ولا مغنم ليولي الله رسوله أمره، واختار أهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمه من ذلك، ويأذن له به، فلم يضر بها رسول الله ﷺ، ولم يخترها لنفسه، ولا لأقاربه، ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهمان، ولكن آثر بأوسعها وأكثرها أهلَ الحق والقدمة من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم؛ يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون، وقسم الله طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار، وحبس رسول الله ﷺ فريقا منها لنائبته وحقه وما يعروه غيرَ مفتقدٍ شيئا منها، ولا مستأثر به، ولا مريد أن يؤتيه أحد بعده، فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه زهادةً في الدنيا ومحقرةً لها وأثرةً لما عند الله، فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب، ومن الأنفال التي آثر الله بها رسوله، ولم يجعل لأحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم الذي فيه اختلاف من اختلف، قول الله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلِلَّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾، ثم قال: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾، فأما قوله تعالى ﴿فلِلَّه﴾؛ فإن الله تبارك وتعالى غني عن الدنيا، و أهلها، وكل ما فيها، وله ذلك كله؛ و لكنه يقول: اجعلوه في سبيله التي أمر بها، وقوله: ﴿وللرسول﴾؛ فإن الرسول لم يكن له حظ في المغنم إلا كحظ العامة

من المسلمين، ولكنه يقول: إلى الرسول قسمته، والعملُ به، والحكومة فيه، وأما قوله ﴿ولذي القربى﴾ فقد ظن جهَلة من الناس أن لذي قربى محمد ﷺ سهماً مفروضاً من المغنم قطع عنهم، ولم يؤته إياهم.

ولو كان كذلك؛ لبينه كما بين فرائض المواريث في النصف، والربع، والسدس، والثمن، ولَمَا نقص حظهم من ذلك غناء كان عند أحدهم، أو فقر؛ كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم؛ ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم في ذلك شيئاً من المغنم من العقار، والسبي، والمواشي، والعروض، والصامت، ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يُعْلَم، ولا أثرٌ يقتدى به؛ حتى قبض الله نبيه ﷺ؛ إلا أنه قد قسم فيهم قسماً يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذٍ عامتهم، ولم يخصص قريباً دون آخر أحوج منه، لقد أعطى يومئذٍ من ليست له قرابة، وذلك لَمَّا شكوا إليه من الحاجة، وما كان منهم في جنبه من قومهم، وما خلص إلى حلفائهم من ذلك، فلم يفضِّلْهم عليهم لقرابتهم، ولو كان لذي القربى حق كما ظن أولئك؛ لكان أخواله ذوي قربى، وأخوال أبيه وجده، وكل من ضربه برحم، فإنها القربى كلها، وكما لو كان ذلك كما ظنوا؛ لأعطاهم إياه أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما بعدما وسع الفيء، وكثر، و أبو الحسن (علي) رضي الله عنه حين ملك ما ملك، ولم يكن عليه فيه قائل، أفلا علمهم من ذلك أمراً يعمل به فيهم، ويعرف بعده.

ولو كان ذلك كما زعموا؛ لَمَا قال الله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ فإن من ذوي قرابة رسول الله ﷺ لَمَن كان غنياً، وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك، فلو كان ذلك السهم جائزاً له ولهم؛ كانت تلك دُولةً، بل كانت ميراثاً لقرابته، لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها، و لكنه يقول لذي قربى بحقهم وقرابتهم في الحاجة، والحق اللازم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته، فإذا استغنى؛ فلا حق له، واليتيم في يتمه، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه؛ فلا حق له، وابن السبيل في سفره و صيرورته، إن كان كبيرَ المال موسعاً عليه؛ فلا حق له فيه، و رُدَّ ذلك الحق إلى أهل الحاجة، وبعث الله الذين بعثَ، وذكر

اليتيم ذا المقربة، و المسكينَ ذا المتربة؛ كل هؤلاء هكذا، لم يكن نبيُّ الله ﷺ، ولا صالح من مضى لِيَدَعوا حقاً فرضه الله تعالى لذي قرابة رسول الله ﷺ؛ ويقومون لهم بحق الله فيه؛ كما قال: أقيموا الصلاة، و آتوا الزكاة، و أحكام القرآن، ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضعها في أفياء الناس، و إن بعض من أعطى من تلك العطايا لَمَن هو على غير دين الإسلام، فأمضوا ذلك لهم، فمن زعم غير هذا؛ كان مفترياً متقوِّلاً على الله، و رسوله، و صالح المؤمنين، من الذين اتبعوا غير الحق.

و أما قول من يقول في الخمس: إن الله تعالى فرضه فرائض معلومة، فيها حق من سمى؛ فإن الخمس في هذا الأمر بمنزلة المغنم، وقد آتى الله نبيه ﷺ سبياً، فأخذ منه أناساً، وترك ابنته؛ وقد أرَاءَته يدَيها من مجل الرحى، فوكلها إلى ذكر الله تعالى، والتسبيح، فهذه ادعت حقاً لقرابته، ولو كان هذا الخمس والفئ على ظن من يقول هذا القول؛ كان ذلك حيفاً على المسلمين، واعتراماً لما أفاء الله عليهم، و لَمَا عطل قسم ذلك فيمن يدعي فيه بالقرابة والنسب والوراثة، ولدخلت فيه سهمان العصبة، والنساء أمهات الأولاد، و يرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم، وما أسألكم عليه من أجر، وما أنا من المتكلفين﴾، وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك، وما كان رسول الله ﷺ ليدَّعيَ ما ليس له، و لا ليدَعَ حظا، ولا قسما لنفسه، ولا لغيره، واختاره الله لهم، وامتَنَّ عليهم فيه، ولا ليحرمهم إياه، ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر الفكاكَ وتخليةَ المسلمين من سباياهم بعد ما كانوا فيئاً، ففكَّهم، وأطلقهم، وقال رسول الله ﷺ؛ وهو يُسأل من أنعامهم تحت شجرة، و خطفت بردائه، فظن أنهم نزعوه عنه: «لو كان عدد شجر تهامة نَعَماً؛ لقسمته بينكم، وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة آخذها من كاهل البعير؛ إلا الخمس؛ فإنه مردود فيكم.

ففي هذا بيان مواضع الفيء التي وجَّهها رسول الله ﷺ فيه بحكم الله تعالى، وعدل قضائه، فمن رغب عن هذا، أو ألحد فيه، وسمى رسول الله ﷺ بغير ما سماه به ربُّه؛

كان بذلك مفترياً، مكذِّبا، محرِّفاً لقول الله تعالى عن مواضعه، مصيراً بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب، وإلى ما صار إليه ضلال أهل الكتابين الذين يدعون على أنبيائهم.

و قال آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد): إنه قد كان سهم ذوي القربى على عهد النبي ﷺ، وجعل الله أمره إلى نبيه ﷺ ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته؛ غنياً كان أو فقيراً مع من أمر أن يعطيه من الخمس ممن ذكر في آية الخمس، وكذلك أمره في آية الفيء.

فلما اختلفوا في هذا؛ وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم هذه قولاً صحيحاً، فقال:

أما قول الذين قالوا: أعطى رسول الله ﷺ ما أعطاه من قرابته من أعطى بحق واجب لهم كالمقاتلة لما ذكر الله إياهم في آية الغنائم، وفي آية الفيء؛ فوجدنا هذا القول فاسداً؛ لأنا رأيناه ﷺ أعطى قرابة، ومنع قرابة، فلو كان ما أضافه الله إليهم في آية الغنائم والفيء على طريق الفرض منه لهم؛ إذاً لعَمَّهم، و لا يكون بعضهم خارجاً عما أمره الله به فيهم، ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله؛ وهم يُحَصون ويُعرَفون؛ يجب على القائم بوصيته أن يعمهم، ويسوى بينهم فيه، وإن خص بعضهم، و لم يعط آخر؛ كان مخالفاً لما أمر به، فلما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطاه، و صرفه في بعض ذوي قرباه، ولم يعم به ذوي قرابته كلها؛ فاستحال بذلك أن يكون الله تعالى جعل لقرابته ما قد منع رسوله منه.

(قلت: أما قولهم: إن ذا القربى ليس عاماً، بل المراد به بنو هاشم، و بنو المطلب بينه النبي ﷺ بفعله، فلم يدخلوا في الآية؛ فأجاب عنه الطحاوي بأن ذوي القربى بنو هاشم، وبنو المطلب، و من سواهم ممن هو له قرابة من غير بني هاشم، و بني المطلب، ، وكيف لا يكونون قرابةً له؛ وموضعهم منه كموضع بني المطلب، وكذا لم يَخرج من قرابة النبي ﷺ من فوقهم من سائر بطون قريش، وقد أعطى رسول الله ﷺ من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم، ولا من بني المطلب، وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه.) انتهى.

قال الطحاوي: وأما قول الذين قالوا: إنما وكد أمر ذوي القربى بذكر الله إياهم، و إن ذوي القربى ليس لهم سهم من حيث قرابتهم، بل لحاجتهم، و فقرهم كما أن اليتيم في يتمه كان ذا مال، أو ورث عن مورثه، و كذا ابن السبيل في سفره كان ذا مال كثير؛ لا حق لهم؛ فوجدنا هذا القول فاسداً أيضاً:

لأن النبي ﷺ أعطى أغنياء بني هاشم، منهم العباس، وكان موسراً في الجاهلية والإسلام، فثبت أن إعطاءه ﷺ ليس للفقر، بل لمعنىً سواه، وكيف يكون لفقرهم و لحاجتهم مع أنه لو كان كذلك؛ لكان ما أعطاهم سبيله سبيل الصدقة، و الصدقة محرمة على فقرائهم كما تحرم على أغنيائهم بخلاف فقراء المسلمين؛ فإنها تحل لهم، و أخرج الأحاديث الدالة على حرمة الصدقة على بني هاشم من رواية الحسن بن علي، و ابن عباس، و أبي هريرة، و معاوية بن حيدة، و رُشيد بن مالك أبي عمير، و أبي ليلى رضي الله عنهم، تقدم إخراجها في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم، فلا نذكرها هنا.

و أما قولهم: إن النبي ﷺ لم يعط منها فاطمة بنته رضي الله عنها، بل أمرها بالتسبيح عندما سألته أن يُخْدِمها خادماً عند قدوم السبي، ولو كان لها حق من إنها من ذوي القربى منه لَمَا منعها من ذلك، و آثر عليها غيرها.

و أخرج ذلك الحديث عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحى في يديها، وبلغها أن النبي ﷺ أتاه سبي، فأتته تسأله خادماً، فلم تلقه، ولقيتها عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها الحديث، فلما جاء النبي ﷺ؛ أخبرته بذلك، قال: فأتانا رسول الله ﷺ؛ وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا أن نقوم، فقال: «أ لا أدلكما على خير مما سألتما؟ تكبرانِ الله أربعاً وثلاثين، وتسبحان الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدان ثلاثا وثلاثين إذا أخذتما مضاجعكما؛ فإنه خير لكما من خادم».

و في رواية عنه: أنه قال لفاطمة ذاتَ يوم: قد جاء الله أباك بسعة من رقيق، فاستخدميه، فأتته، فذكرت ذلك له، فقال: «والله! لا أعطيكما؛ وأدع أهل الصفة يطوون

بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعها، وأنفق عليهم، أ لا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل عليه السلام؟ كبّرا في دُبُر كل صلاة عشراً، واحمدا عشراً، وسبِّحا عشراً، فإذا أويتما إلى فراشكما، ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث قبله.

قيل لهم: منعه ﷺ إياها يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة، ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة؛ لأن الولد لا يجوز أن يقال: هو قرابة أبيه، إنما القرابة من بعد الولد، ألا يُرى إلى قوله تعالى في كتابه: ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾ فجعل الوالدين غير الأقربين، فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة الولد كذلك ولدهما أيضاً يخرج من قرابتهما، ولقد قال محمد بن الحسن في رجل أوصى بثلث ماله لذي قرابة فلان: إن والديه وولده لا يدخلون في ذلك لأنهم أقرب من القرابة. فيحتمل أن يكون لم يعطِ رسول الله ﷺ فاطمة ما سألته لهذا المعنى.

فإن قال قائل: قد روي عنه ﷺ مثل هذا في غير فاطمة من بني هاشم، و أخرج (الطحاوي) ذلك بإسناده عن ابن أم الحكم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها؛ حتى دخلتا على فاطمة رضي الله عنها، فخرجن جميعاً، فأتين رسول الله ﷺ؛ و قد أقبل من بعض مغازيه، ومعه رقيق، فسألنه أن يُخدِمَهن، فقال: «سبقكن يتامى أهل بدر».

قيل له: ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوي القربى؛ لأنه إنما يوجبه لمن رأى النبي ﷺ إيثاره به، فقد يجوز أن يكون آثر به عليها ذا قرباه من يتامى أهل بدر، ومن الضعفاء الذين قد صاروا لضعفهم من أهل الصفة.

فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى بجملته عليهم على أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة، و كذلك انتفى قول من قال: إن حق ذوي القربى في خمس الغنائم والفيء بفقرهم وحاجتهم؛ ثبت قول الآخرين الذين قالوا: إن رسول الله ﷺ قد كان له أن يخص به من شاء منهم، و من حرم منهم، و لم يعطهم بدليل الذي ذكرناه في ما تقدم، و مع ذلك نريد أن نذكر دليلاً آخر:

وهو أن النبي ﷺ ولَّى محمِيَّة حفظ الخمس من الغنائم حتى يضعه فيمن يأمره، ولم يول عليه حافظاً من أهل الخمس، و كذلك لم يولِّ من يحفظ أربعة أخماس الغنائم، بل قسم بينهم، و قال عبد المطلب بن ربيعة ﷺ: إن النبي ﷺ قال: ادعوا لي محمية؛ وكان على الخمس، ونوفلَ بن الحارث بن عبد المطلب، فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك» _ للفضل بن عباس _ فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» فأنكحني، فقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا و كذا»، ففي هذا الحديث أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس، ثم بعد ذلك لم يقسم الخمس عن عدد بني هاشم، وبني المطلب؛ فيُعلَمَ مقدارُ ما لكل واحد منهم، فدل ذلك على أن سهم ذوي القربى ليس لقوم بأعيانهم لقرابتهم؛ لأنه لو كان كذلك؛ إذاً لَوجب التسوية فيه بينهم، و لا يجوز أن يصرف حظ كل واحد من السهم إلى من سواه؛ و إن كانوا أولي قربى، و لَمَا كان لرسول الله ﷺ أن يحبس حقاً للفضل، ولا لعبد المطلب بن ربيعة، و لا لغيرهما حتى يؤدي حق كل واحد منهم إليهم، ولَمَا احتاج الفضل و عبد المطلب أن يُصدَق عنهما، ففي ذلك دليل صحيح على أن ما كان بعضهم أولى به من بعض الآخر إلا بإيثار النبي ﷺ.

و أخرج ذلك الحديث بإسناده أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين _ لي، والفضل بن عباس _ على الصدقة، فأدَّيا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس! قال: فبينا هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ﷺ، ووقف عليهما، فذكر ذلك له، فقال علي ﷺ: لا تفعلا، فوالله! ما هو بفاعل، فقالا: ما يمنعك هذا إلا نفاسة علينا، فوالله! لقد نلتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ، فما نَفِسناه عليك، فقال علي: أنا أبو الحسن، أرسِلاهما، فانطلقا، واضطجع، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر؛ سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاءنا، فأخذ بآذاننا، فقال: «أخرِجا ما تُضمِران»، ثم دخل، ودخلنا عليه؛ وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش، فتواكلنا الكلام، ثم كلم أحدنا، فقال: يا رسول الله! أنت أبرُّ الناس، و أوصل الناس، وبلغنا النكاحَ،

وقد جئناك لتؤمّرنا على بعض الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدون، و نصيبَ كما يصيبون، فسكت؛ حتى أردنا أن نكلمه، و جعلت زينب رضي الله عنها تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، فقال: « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية _ وكان على الخمس _ و نوفل بن الحارث بن عبد المطلب » ، فجاءاه، فقال لمحمية ﷺ: « أنكح هذا الغلام ابنتك » _ للفضل بن عباس _ فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث ﷺ: « أنكح هذا الغلام » ، فأنكحني، فقال لمحمية: « أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا » .

و الدليل الثاني أن النبي ﷺ قد أضاف الخمس إلى الله عز وجل، ولم يضف إليه أربعة أخماسها، و كان رسول الله ﷺ يأخذ الخمس، ويقسم ما بقي بعده على السهمان؛ لأن ما يقسمه على السهمان كان لقوم بأعيانهم، لا يجوز لأحد منعهم منه، و أن الذي لا يقسم حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم بأعيانهم، و أنه مردود إلى رسول الله ﷺ حتى يضعه فيما يرى.

و أخرج حديث الإضافة إلى الله عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ ؛ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟، فقال: « لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم » ، قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: « لا؛ حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس بأحق به من أخيه » .

و عن ابن عباس ﷺ قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ ؛ قال: « من القوم؟ أو من الوفد؟ » قالوا: ربيعة، قال: « مرحباً بالقوم _ أو بالوفد _ غير خزايا، ولا نادمين » ، قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمُرنا بأصل فصل نخبر به مَن وراءنا، وندخل به الجنة، قال: « أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن يعطوا من المغنم الخمس » .

قال الطحاوي: قد تكلم الناس في حكم سهم ذوي القربى، كيف حكمه بعد وفاته؟

فقال قوم: هو راجع من قرابة النبي ﷺ إلى قرابة الخليفة من بعده، وقال آخرون: هو لبني هاشم، ولبني المطلب خاصة، وقال آخرون: هو منقطع عنهم بوفاة النبي ﷺ، وهم الذين ذهبوا إلى أنه كان لمن آثره النبي ﷺ في حياته من قرابته.

قال الطحاوي: أما الذين ذهبوا إلى أنه راجع من قرابة النبي ﷺ إلى قرابة الخليفة الذي بعده؛ فهذا باطل؛ لأن سهم الصفي في المغنم كان للنبي ﷺ، لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم، وأجمعوا جميعاً أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي ﷺ، وأنه ليس فيه كالنبي ﷺ، فلما كان الخليفة لا يخلف النبي ﷺ فيما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه؛ كانت قرابته أحرى أن لا تخلف قرابةَ النبي ﷺ فيما كان لهم في حياته من المغنم و الفيء.

و أخرج حديث الصفي بأسانيده عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر.

و في رواية عنه: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

و عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر نأخذ به، ونحدث به من بعدنا، قال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي، وأنهاكم عن الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت».

و عن الشعبي قال: سهم النبي ﷺ كسهم رجل من المسلمين، وكان الصفي يصفي به، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً.

و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما يحتج به: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا؛ بني النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير؛ فكانت حبساً لنوائبه، و أما فدك؛ فكانت حبساً لأبناء السبيل، و أما خيبر؛ فجزأها ثلاثة أجزاء، فقسم منها جزءا بين المسلمين، وحبس جزءاً للنفقة،

فما فضل عن أهله رده إلى فقراء المهاجرين.

و عن أبي العلاء قال: بينما أنا مع مطرِّف بأعلى المربد في سوق الإبل؛ إذ أتي علينا أعرابي معه قطعة أديم _ أو قطعة جراب، شك الجريري _ فقال: هل فيكم من يقرأ؟ فقلت: أنا أقرأ، قال: ها؛ فاقرأه؛ فإن رسول الله ﷺ كتبه لنا، فإذا فيه: « من محمد النبي لبني زهير بن أقيش حي من عكل، إنهم شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمس في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ، وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله »، فقال له بعضهم: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تحدثنا؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: « من سره أن يذهب عنه وخز الصدر؛ فليصم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر »، فقال رجل من القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم تروني أني أكذب على رسول الله ﷺ؟ لا حدثتكم اليوم حديثاً، فأخذها، ثم انطلق.

قال الطحاوي: أما قول من قال: إن سهم ذوي القربى لبني هاشم، و بني المطلب خاصة، و كذلك قول من قال: إن سهم ذوي القربى لفقراء قرابة النبي ﷺ دون أغنيائهم، و جعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين؛ فقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قولهما.

و أما قول الذي قالوا: هو منقطع عنهم بوفاة النبي ﷺ؛ لأن حظهم منه لمن آثره النبي ﷺ منهم على غيره، و إن أحداً منهم لا يستحق منه شيئاً حتى يعطيه إياه رسول الله ﷺ كما كان له أن يصطفي لنفسه من المغنم شيئاً، فكان ذلك منقطعاً بوفاته، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ماله أن يخص به من رأى من ذوي قرباه في حياته يكون منقطعاً بوفاته؛ إلا أن يكون ذلك إلى أحد من بعد وفاته، ولما بطل أن يكون ذلك إلى أحد بعد وفاته؛ بطل أن يكون ذلك السهم لأحدٍ من قرابته بعد وفاته.

فإن قال أحد: هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه يأبى ذلك، و يرى أن سهم ذوي القربى ثابت، و أنه لبني هاشم في حياته و بعد مماته.

و أخرج ذلك بإسناده عن يزيد بن هرمز أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس ﵁ يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب إليه ابن عباس ﵁: إنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب ﵁ دعانا لينكح منه أَيِّمَنا، ويقضي منه غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا.

قيل له: إنا لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيما ذهبنا إليه، ولكن عبد الله بن عباس ﵁ رأى في ذلك أن سهم ذوي القربى ثابت، وأنهم بنو هاشم في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته، وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه، وفي القوم عمر بن الخطاب ﵁، ومن تابعه رضوان الله عليهم أجمعين، فيكون عمر ﵁ معارضا لقول ابن عباس، و هذا علي ﵁ قد أمر أن يقسم الخمس من الركاز في فقراء ناحيته، فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوي قربى رسول الله ﷺ، فهذا خلاف ما كان ابن عباس ﵁ رآه.

و أخرج ذلك بإسناده عن ابن حميد قال: وقعت جرة فيها ورق من دير خرب، فأتيت بها علي بن أبي طالب ﵁، فقال: اقسمها على خمسة أخماس، فخذ أربعة، وهات خمساً، فلما أدبرت؛ قال: أفي ناحيتك مساكين فقراء؟ فقلت: نعم، قال: فخذه، فاقسمه بينهم.

و هذان عبد الرحمن بن عوف، و عمر ﵁ قد سوَّيا بين المحقين، وبين أهل الدرجة التي بعدهم، ولم يدخلا في ذلك ذوي قربى رسول الله ﷺ لقرابته كما أدخلا الاستحقاق باستحقاقهم.

و أخرج ذلك بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف ﵁ قال: أرسل إليَّ عمر ﵁ ظهراً، فأتيته، فلما انتهيت إلى الباب؛ سمعت نحيبا شديداً، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اعتري عمر أمير المؤمنين، فدخلت حتى جئت، فوقعت يدي عليه، فقلت: لا بأس بك يا أمير المؤمنين، فقال: أعجَبَك ما رأيتَ؟ قلت: نعم، قال: هان آل الخطاب على الله، لوكرُمنا عليه؛ كان حدا إلى صاحبي قبلي، قال: ثم قال: اجلس بنا؛ نتفكر، فكتبنا المحقين في سبيل

الله، وكتبنا أزواج النبي ﷺ ومن دون ذلك، فأصاب المحقين في سبيل الله أربعة آلاف، وأصاب أمهاتِ المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك ألفاً؛ حتى وزعنا المال.

قال الطحاوي: و هذا أبو بكر رضي الله عنه لما قسم؛ سوَّى بين الناس جميعاً، فلم يقدِّم ذوي قربى رسول الله ﷺ على من سواهم، ولم يجعل لهم سهماً في ذلك المال أبانهم به عن الناس، و هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أفضى إليه الأمر، ورأى التفضيل بين الناس على المنازل؛ لم يجعل لذوي القربى سهماً يبينون به على الناس، ولكنه جعلهم وسائر الناس سواءً، وفضل بينهم بالمنازل لا بالقرابة، فدل ذلك أن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما لا يريان لهم بعد موت رسول الله ﷺ حقاً في مال الفيء سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوي القربى.

و أخرج ذلك الأثر بإسناده عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، و وُلِّيَ أبو بكر رضي الله عنه؛ قدِم عليه مال من البحرين، فقال: من كان له على رسول الله ﷺ عِدَة؛ فليأتني، وليأخذ، فأتى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقال: وعدني رسول الله ﷺ: إذا أتاه مال من البحرين؛ أعطاني هكذا، وهكذا، وهكذا، ثلاث مرات ملء كفيه، قال: خذ بيدك، فأخذ بيده، فوجدها خمسمائة، فقال: أعدد إليها ألفاً، ثم أعطى من كان وعدَه رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قسم بين الناس ما بقي، فأصاب كلَّ إنسان منهم عشرة دراهم.

فلما كان العام المقبل؛ جاءه مال كثير أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس، فأصاب كل إنسان عشرون درهماً، وفضل من المال فضلٌ، فقال: يا أيها الناس قد فضَلَ فضلٌ، ولكم خدم يعالجون لكم، ويعملون لكم، فإن شئتم؛ رضخنا لهم، فرضخ لهم خمسة دراهم، خمسة دراهم، فقيل: يا خليفة رسول الله! لو فضَّلْتَ المهاجرين والأنصار بفضلهم! قال: إنما أجورهم على الله، إنما هذا مغانم، والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة.

فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه، واستخلف عمر رضي الله عنه؛ فتحت عليه الفتوح، وجاءهم مالٌ أكثر من ذلك، فقال: كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأي، ولي رأي آخر، رأي أبو بكر رضي الله عنه أن يقسم بالسوية، ورأيت أن أفضِّلَ المهاجرين والأنصار، ولا أجعل من قاتل رسولَ الله ﷺ

كمن قاتل معه، ففضَّل المهاجرين والأنصار، فجعل لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف، ومن كان له إسلام مع إسلامهم إلا أنه لم يشهد بدراً أربعة آلاف، أربعة آلاف، وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً لكل أمرأة منهن؛ إلا صفية، وجويرية رضي الله عنهما، فرض لهما ستة آلاف، ستة آلاف، فأبتا أن تأخذا، فقال: إنما فرضتُ لهنَّ بالهجرة، فقالتا: إنما فرضتَ لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ؛ ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك عمر ﵁، فجعلهن سواءً، و فرَض للعباس ﵁ اثني عشر الفاً لقرابته من رسول الله ﷺ، و فرض لنفسه خمسة آلاف، و فرض لعلي بن أبي طالب ﵁ خمسة آلاف، وربما زاد الشيء، و فرض للحسن والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف، خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ، و فرض لأسامة ﵁ أربعة آلاف، و فرض لعبد الله بن عمر ﵁ ثلاثة آلاف، فقال له عبد الله بن عمر ﵁: بأي شيء زدته عليَّ؟ فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك، ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي، فقال: إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان هو أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً ألفين، ألفين، فمر به عمر بن أبي سلمة ﵁: فقال: زده ألفاً يا غلام، و قال محمد بن عبد الله بن جحش: لأيِّ شيء زدتَه عليَّ؟ والله! ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لآبائنا، قال: فرضت لأبي سلمة ألفين، وزدته لأم سلمة ألفاً، فلوكانت لك أمٌ مثل أم سلمة؛ زدتك ألفاً، وفرض لأهل مكة ثماني مائة في الشرف منهم، ثم الناس على قدر منازلهم، وفرض لعثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ثماني مائة، وفرض للنضر بن أنس في ألفي درهم، فقال له طلحة بن عبيد الله: جاءك ابن عثمان بن عمرو _ ونسبه إلى جده _ ففرضتَ له ثماني مائة، وجاءك هنبة من الأنصار، ففرضتَ له في الفين، فقال: إني لقيت أبا هذا يوم أحد، فسألني عن رسول الله ﷺ، فقلت: لا أراه إلا قد قُتِل، فسَلَّ سيفَه، وكسر غِمْدَه، وقال: إن كان رسول الله ﷺ قُتِل؛ فإن الله حي لا يموت، وقاتلَ؛ حتى قُتل، و هذا يرعى الغنم بمكة، أفتراني أجعلهما سواء؟

قال: فعمل عمر ﷺ عُمرَه كله بهذا؛ حتى إذا كان في آخر السنة التي قتل فيها؛ سنة ثلاث وعشرين؛ حجَّ، فقال أناس من الناس: لو مات أمير المؤمنين؛ قمنا إلى فلان بن فلان، فبايعناه، _ قال أبو معشر: يعنون طلحة بن عبيد الله ﷺ _ فلما قدم عمر ﷺ المدينة؛ خطب، فقال في خطبته: رأى أبو بكر في هذا المال رأياً، رأى أن يقسم بينهم بالسوية، ورأيت أن أفضِّل المهاجرين والأنصار بفضلهم، فإن عشتُ هذه السنة؛ أرجع إلى رأي أبي بكر ﷺ، فهو خير من رأيي.

قال الطحاوي: فإن قال أحد: قد تلا عمر بن الخطاب ﷺ _ كما في حديث مالك بن أوس _ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: وهذه لهؤلاء، فدل ذلك أن سهم ذوي القربى قد كان ثابتاً عنده لهم بعد وفاة النبي ﷺ كما كان لهم في حياته.

قيل له: ليس فيما ذكرت على ما ذهبت إليه حجة، لأن عبد الله بن عباس ﷺ قدكتب إلى نجدة حين كتب يسأله عن سهم ذوي القربى: قد كان عمر ﷺ دعانا إلى أن ينكح منه أيِّمَنا، ويكسو منه عاريَنا، فأبينا إلا أن يسلِّمَه لنا كله، فأبى ذلك علينا، فهذا ابن عباس ﷺ يخبر أن عمر ﷺ أبى عليهم دفع السهم إليهم؛ لأنهم لم يكن عنده لهم سهم مفروض، فكيف يتوهم عليه هذا فيما روى عنه مالك ابن أوس من قوله: فهذه لهؤلاء، و لكن معناه: جعلها الله لهم في وقت إنزال الله الآية على رسوله مثل ما عنى به عز وجل ما جعل لرسوله ﷺ من السهم الذي أضافه إليه، فقول عمر ﷺ: فهذه لهؤلاء، لا يجب به بقاء سهم رسوله ﷺ إلى الوقت الذي قال فيه عمر ﷺ ما قال، فكذلك كان قوله: فهذه لهؤلاء؛ لا يجب به بقاء سهم ذوي القربى إلى الوقت الذي قال فيه ما قال، بل كان واجباً لهم في حياته يضعه ﷺ فيمن شاء منهم، مرتفعاً بوفاته. و أخرج حديث مالك بن أوس بإسناده، و قد مر مراراً ذلك الحديث.

و يقوي ذلك ما رُوي عن أم هانئ رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها قالت: يا

أبا بكر! من يرثك إذا متَّ؟ قال: ولدي، و أهلي، قالت: فما لك ترث النبي ﷺ دوني: قال: يا ابنة رسول الله! ما ورَّث أبوكِ داراً، ولا ذهباً، ولا غلاماً، قالت: ولا سهم الله تعالى الذي جعله لنا، وصافيتنا التي بيدك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما هي طعمة أطعمنيها الله، فإذا متُّ؛ كانت بين المسلمين».

و في رواية أخرى: ما ورث أبوكِ داراً، ولا مالاً، ولا غلاماً، ولا ذهباً، ولا فضةً، قالت: فدك التي جعلها الله لنا، وصافيتنا التي بيدك لنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما طعمة أطعمنيها الله، فإذا متُّ؛ فهي بين المسلمين».

فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن ما كان يعطيه ذوي قرباه؛ فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه، وملكه إياها حياتَه، وقطعها عن ذوي قرابته بموته، وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قائل: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، وقال قائل: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، ثم اجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعُـدَّة في سبيل الله، فكان ذلك في إمارة أبي بكر رضي الله عنه، فلما أجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا؛ كان إجماعهم حجةً، وكان فيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوي القربى من المغانم والفيء بعد وفاة رسول الله ﷺ.

فإن قال أحد: فأما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه؛ فإنما ذهب إليه متابعاً لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم كراهة أن يدعى عليه خلافهما،و لم يكن ذلك قوله، واحتج على ذلك بما رويَ عن أبي جعفر:

عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر، قلت: أرأيتَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به _ والله! _ سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قلت: وكيف؛ وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما، والله! ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره _والله! _ أن

يدعى عليه خلاف أبي بكر ﷺ.

قال الطحاوي: لا يجوز عندنا ما تأوله أبو جعفر، و لا يتوهم ذلك على مثل علي ﷺ، و كيف يتوهم عليه؛ وقد خالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أشياء، و خالف عمرَ ﷺ وحده في أشياء أخر، منها ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهى عمر ﷺ عن بيعهن، ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء؛ وقد كان عمر ﷺ يفضِّل بينهم على قدر سوابقهم، ولقد كان علي بن أبي طالب ﷺ يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما في أشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى، فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفاً، ولا يمنعانه من ذلك، ولا يؤخذانه عليه، فكيف يسعه هذا في حالٍ الإمام فيها غيره، ثم بصق عليه في حالٍ هو الإمام فيها نفسه، هذا عندنا محال.

ألا ترى في مسألة الخيار لما خلص إليه الأمر، وعرف أنه مسئول عن الفرج؛ أخذ بما كان يرى، وأنه لم ير تقليد عمر ﷺ فيما يرى خلافه، فكذلك لما خلص إليه الأمر؛ استحال مع معرفته بالله ومع علمه أنه مسئول عن الأموال أن يكون يبيحها من يراه من غير أهلها، ويمنع منها أهلها؛ ولكنه كان القول عنده في سهم ذوي القربى كالقول فيما كان عند أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فأجرى الأمر على ذلك، لا على ما سواه.

و أخرج مسألة الخيار بإسناده عن زاذان قال: كنا عند علي ﷺ، فتذاكرنا الخيار، فقال: أما! أمير المؤمنين عمر ﷺ قد سألني عنه، فقلتُ: إن اختارت زوجها؛ فهي واحدة، وهي أحق بها، وإن اختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، فقال عمر ﷺ: ليس كذلك، ولكنها إن اختارت نفسها؛ فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها؛ فلا شيء، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين، فلما آل الأمر إليَّ؛ عرفت أني مسؤل عن الفروج، فأخذتُ بما كنتُ أرى، فقال بعض أصحابه: رأي رأيتَه تابعك عليه أمير المؤمنين أحبُّ إلي من رأي انفردتَ به، فقال: أما والله! لقد أرسل إلى زيد بن ثابت ﷺ، فخالفني، وإياه، فقال: إذا اختارت زوجها؛ فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها؛ فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال الطحاوي: فأما أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد؛ فإن المشهور عنهم في سهم ذوي القربى أنه قد أرتفع بوفاة رسول الله ﷺ، وأن الخمس من الغنائم و جميع الفيء يقسمان في ثلاثة أسهم؛ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه، ومما حكاه عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، و كذلك أخرج بسنده عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة هذا القول، وقال: فأما أصحاب الإملاء؛ فنقلوا في رواية عنه ثبوت سهم، و في روايتهم عنه الأخرى: أنه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء و المساكين وابن السبيل، و قال: هذا القول هو المشهور عنهم، واتفقت هاتان الروايتان على وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه مما ذكرنا، و أما الفيء؛ فيبدأ منه بإصلاح القناطر، و بناء المساجد، و أرزاق القضاة، و أرزاق الجند، و جوائز الوفود، ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم.

و أخرج رواية أصحاب الإملاء بإسناده عن بشر بن الوليد قال: أملى علينا أبو يوسف في رمضان في سنة إحدى وثمانين ومائة، قال: في قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فهذا فيما بلغنا _ والله أعلم _ فيما أصاب من عساكر أهل الشرك من الغنائم، والخمس منها على ما سمى الله عز وجل في كتابه أربعة أخماسها بين الجند؛ الذي أصابوا ذلك للفرس سهمان وللرجل سهم على ما جاء من الأحاديث والآثار، وقال أبو حنيفة: للرجل سهم، وللفرس سهم، والخمس يقسم على خمسة أسهم؛ خمس لله والرسول واحد، وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس.

قالوا: وأملى علينا أبو يوسف في مسألة: قال أبو حنيفة: إذا ظهر الإمام على بلدٍ من بلاد أهل الشرك؛ فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل، وخير للمسلمين، إن رأى أن يخمس الأرض والمتاع، ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذي افتتحوا معه؛ فعل، ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم؛ للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، و إن رأى أن يترك الأرضين،

ويترك أهلها فيها، ويجعلها ذمة، ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب ﵁ بالسواد؛ كان ذلك كله.

قال الطحاوي: وأما سفيان الثوري؛ فقال: سهم النبي ﷺ من الخمس هو خمس الخمس، وما بقي فلهذه الطبقات التي سمى الله، والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه، و أخرج ذلك بإسناده.

كتاب الحجة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة

أجمعت الأمة أن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها، ثم افتتحها بعد ذلك، فقال قوم: كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد، وخرجوا من الصلح، فافتتح يوم افتتح؛ وهي دار حرب، و هو قول أبي حنيفة، و أبي يوسف، و محمد، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان بن الثوري.

و قال قوم (منهم الشافعي): إنه افتتحها صلحاً؛ لأن الصلح قد كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة، و لم يكن من أهل مكة شيء يوجب نقض العهد، و إنما كانت بنو نفاثة _ وهم غير من أهل مكة _ قاتلوا خزاعة، وأعانهم على ذلك رجال من قريش، وثبت بقية أهل مكة على صلحهم، و لذا لم يقسم النبي ﷺ أراضي مكة على أحد الغانمين، ولم يستعبد من أهل مكة أحداً.

و الذين قالوا: إن مكة فتحت عنوة احتجوا بأن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ و بين أهل مكة دخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ للحلف الذي كان بينه و بينه، و دخلت بنو بكر في صلح قريش للحلف الذي كان بينهم و ببنهم، فصار حلفاء كل فريق من رسول الله ﷺ و من قريش في الصلح كحكم رسول الله ﷺ و حكم قريش، و كان بين حلفاء قريش و بين حلفاء رسول الله ﷺ من القتال ما كان، فكان ذلك نقضاً من حلفاء

قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه، فصاروا بذلك حرباً لرسول الله ﷺ و أصحابه، ثم أمدت قريش حلفاءهم بما قوَّوهم به على قتال خزاعة، حتى قُتِلَ منهم من قُتل؛ وقد كان الصلح منعهم من ذلك، فكان فيما فعلوا من ذلك نقضاً للعهد، وصارت قريش بذلك حرباً لرسول الله ﷺ .

و الدليل على ذلك أن عكرمة مولى ابن عباس، و ابن شهاب الزهري؛ و عليهما يدور أكثر المغازي قد روي عنهما ما يدل على نقض الصلح.

و أخرج بإسناده عن عكرمة قال: لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة؛ وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ في الجاهلية، وكانت بنو بكر حلفاء قريش؛ فدخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ ، و دخلت بنو بكر في صلح قريش، فكان بين خزاعة و بين بني بكر بعدُ قتالٌ، فأمدَّهم قريش بسلاح عليهم، وظهرت بنو بكر على خزاعة، فقتلوا فيهم، فخافت قريش أن يكونوا على قوم قد نقضوا، فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد (ﷺ)، فأجِدِّ الحلف، وأصلح بين الناس، وأن ليس في قوم ظللوا على قوم، و أمدوهم بسلاح وطعام ما أن يكونوا نقضوا.

فانطلق أبو سفيان وسار؛ حتى قدم المدينة، فقال رسول الله ﷺ : قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضياً بغير حاجة، فأتى أبا بكر رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر! أجدَّ الحِلْف، وأصلح بين الناس، أو بين قومك، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: الأمر إلى الله تعالى، وإلى رسوله، وقد قال فيما قال له بأن ليس في قوم ظللوا على قوم، و أمدوهم بسلاح وطعام ما إن يكونوا نقضوا، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: الأمر إلى الله تعالى، وإلى رسوله، قال: ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر له نحواً مما ذكر لأبي بكر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: أ نقضتم، فما كان منه جديداً فأبلاه الله تعالى، وما كان منه شديداً _ أو قال متيناً _ ؛ فقطعه الله، فقال أبو سفيان: وما رأيت كاليوم شاهد عشرة، ثم أتى فاطمة رضي الله عنها، فقال لها: يا فاطمة! هل لكِ في أمر تسودين فيه نساءَ قومك؟ ثم ذكر لها نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه، ثم قال لها: فتجددين

الحلف، وتصلحين بين الناس، فقالت: ليس الأمر إلا إلى الله، و إلى رسوله، قال: ثم أتى علياً رضي الله عنه، فقال له نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: ما رأيت كاليوم رجلاً أضل، أنت سيد الناس، فأجد الحلف، وأصلح بين الناس، فضرب أبو سفيان إحدى رجليه على الأخرى، وقال: قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض، قال: ثم انطلق حتى قدم، والله! ما أتيتنا بحرب فيحذر، ولا أتيتنا بصلح فيأمن، ارجع ارجع.

قال: وقدم وفد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما صنع القوم، و دعاه بالنصرة، وأنشد في ذلك:

اللَّهم إني ناشد محمداً حلفَ أبينا وأبيه الأتلدا

والداً كنا، وكنتَ ولداً إن قريشاً أخلفوك الموعِدا

وزعموا أن لستُ أدعو أحداً — و نقضوا ميثاقك المؤكدا

وجعلوا لي بكداء رصدا وهم أذل و أقل عددا

وهم أتونا بالوتير هُجَّدا — و قتلونا ركعا وسجدا

ثمة أسلمنا و لم ننزع يداً — فانصر رسولَ الله نصراً أعتَدا

وابعث جنود الله تأتي مدَدا — في فَيلق كالبحر يأتي مزبدا

فيهم رسول الله قد تجرد إنْ سِيْمَ خَسفاً وجهُه تربَّدا

قال حماد: هذا الشعر بعضه عن أيوب، وبعضه عن يزيد بن حازم، وأكثره عن محمد بن إسحاق، ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة، قال ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة — رجال بني كعب تحز رقابها

وصفوان عود خر من ودق أسته — فذاك أوان الحرب حان غضابها

فياليت شعري هل لنا لزمرة — سهيل بن عمرو حزها وعقابها

قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل، فارتحلوا، فساروا حتى نزلوا بمر الظهران، قال: وجاء أبو سفيان؛ حتى نزل ليلاً، فرأى العسكر والنيران، فقال: ما هذا؟ قيل: هذه تميم،

أمحلت بلادها، فانتجعت بلادكم، قال: هؤلاء _ والله! _ أكثر من أهل منى، أو مثل أهل منى، فلما علم أنه النبي ﷺ ؛ تنكر، وقال: دلوني على العباس بن عبد المطلب، وأتى العباس، فأخبره الخبر، و انطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ في قبة له، فقال: يا أبا سفيان! أسلِمْ؛ تسلَمْ، قال: وكيف أصنع باللات والعزى؟ قال أيوب: فحدثني أبو الخليل، عن سعيد بن جبير قال: قال عمر رضي الله عنه؛ وهو خارج من التيه: ما قلتها أبداً، قال أبو سفيان: من هذا؟ قالوا: عمر رضي الله عنه، فأسلَم أبو سفيان رضي الله عنه، فانطلق به العباس رضي الله عنه، فلما أصبحوا؛ ثار الناس لطهورهم، قال: فقال أبو سفيان: يا أبا الفضل! ما للناس، أُمِروا في شيء؟ قال: فقال: لا؛ ولكنهم قاموا إلى الصلاة، فأمره، فتوضأ، وانطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فلما دخل رسول الله ﷺ الصلاة؛ كبَّر، فكبر الناس، ثم ركع، فركعوا، ثم رفع، فرفعوا، فقال أبو سفيان: ما رأيتُ كاليوم طاعة قوم جمعهم من هاهنا وهاهنا، ولا فارسِ الأكارم، ولا الروم ذات القرون بأطوع منهم، قال حماد: وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال: قال أبو سفيان: يا أبا الفضل! أصبح _ واللهِ _ ابنُ أخيك عظيمَ الملك، قال: ليس بملك، ولكنها نبوة، قال: أو ذاك، أو ذاك.

قال: ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال: فقال أبو سفيان: وا صباحَ قريش! قال: فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله! لو أذِنتَ لي، فأتيت أهل مكة، فدعوتُهم، وآمنتَهم، وجعلتَ لأبي سفيان شيئاً يذكر به، قال: فانطلق، فركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء، وانطلق، قال: فقال رسول الله ﷺ : «ردوا عليَّ أبي، ردوا عليَّ أبي، إن عمَّ الرجل صنو أبيه، إني أخاف أن تفعل بك قريش كما فعلتْ ثقيف بعروة بن مسعود، دعاهم إلى الله، فقتلوه، أما والله! لئن ركبوها منه؛ لأضرمتها عليهم ناراً». قال: فانطلق العباس رضي الله عنه فقال: يا أهل مكة! أسلِموا؛ تسْلَموا، فقد استبطنتم بأشهب بازل.

قال: وقد كان رسول الله ﷺ بعث الزبير رضي الله عنه من قِبَل أعلى مكة، وبعث خالد بن الوليد رضي الله عنه من قِبَل أسفل مكة، قال: فقال لهم: هذا الزبير! من قِبَل أعلى مكة، وهذا خالد!

من قِبَل أسفل مكة، وخالد! و ما خالد؟ و خزاعة مجدّعة الأنوف، ثم قال: من ألقى سلاحه؛ فهو آمِنٌ، ومن أغلق بابه؛ فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمن.

ثم قدم النبي ﷺ، فتراموا بشيء من النبل، ثم إن رسول الله ﷺ ظهر عليهم، فأمن الناس؛ إلا خزاعة عن بني بكر، وذكر أربعةً: مقيس بن ضبابة، و عبد الله بن أبي سرح، و ابن خطل، ومارة مولاة بني هاشم، قال حماد: سارة، في حديث أيوب، أو في حديث غيره، قال: فقاتلهم خزاعة إلى نصف النهار، فأنزل الله عز وجل ﴿ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم، وهمُّوا بإخراج الرسول﴾ إلى قوله ﴿ويشف صدور قوم مؤمنين﴾، قال خزاعة: ويذهب غيظ قلوبهم، ويتوب الله على من يشاء.

و عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا الزهري وغيره قال: كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً عام الحديبية على أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ و عهده؛ دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم؛ دخل فيه، فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم، فقالوا: نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم، وقامت قريش على الوفاء بذلك سنةً، وبعض سنة، ثم إن بني بكر عدَوا على خزاعة على ما لهم بأسفل مكة، فقال له الزبير: بيَّتوهم فيه، فأصابوا منهم رجلاً، وتجاوز القوم، فاقتتلوا، ورفدت قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفياً حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم، وقائد بني بكر يومئذ نوفل بن معاوية، فلما انتهوا إلى الحرم؛ قالت بنو بكر: يا نوفل! إلهك، إلهك، إنا قد دخلنا الحرم، فقال كلمة عظيمة: لا إله له اليوم، يا بني بكر! أصيبوا ثأركم، قد كانت خزاعة أصابت قبل الإسلام نفراً ثلاثةً؛ وهم متحرفون دويباً، وكلثوماً، وسليمان بن الأسود بن زريق بن يعمر، فلعمري يا بني بكر! إنكم لتسرقون في الحرم، أ فلا تصيبون ثأركم فيه؟

قال: وقد كانوا أصابوا منهم رجلاً ليلة بيتوهم بالوتير، ومعه رجل من قومه يقال له منية؛ رجلاً مفرداً، فخرج هو وتميم، فقال منية: يا تميم! أنج بنفسك، فأما أنا؛ فوالله! إني

لميت، قتلوني؛ أو لم يقتلوني، فانطلق تميم، فأدرك منية، فقتلوه، وأفلت تميم، فلما دخل مكة؛ لحق إلى دار بديل بن ورقاء، و دار رافع مولى لهم، وخرج عمرو بن سالم؛ حتى قدم على رسول الله ﷺ، فوقف؛ و رسول الله ﷺ جالس في المسجد، فقال عمرو:

اللَّهم إني ناشد محمداً حلفَ أبينا وأبيه الأتلدا

والداً كنا، وكنتَ ولداً ثمة أسلمنا فلم ننزع يداً

فانصر رسولَ الله نصراً أعتداً وادع عبادَ الله يأتوا مدداً

فيهم رسول الله قد تجردا إنْ سِيْمَ خَسفاً وجهُه تربَّدا

في فَيلق كالبحر يأتي مزبدا إن قريشاً أخلفوك الموعِدا

و نقضوا ميثاقك المؤكدا وجعلوا لي بكداء رصدا

وزعموا أن لستُ أدعو أحداً وهم أذل و أقل عددا

هم بيَّتونا بالوتير هُجَّدا فقتلونا ركعا وسجدا

قال رسول الله ﷺ: قد نصرتُ، بني كعب! ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة؛ حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فأخبروه بما أصيب منهم، وقد رجعوا، وقد قال رسول الله ﷺ: كأنكم بأبي سفيان قد قدم ليزيد في العهد، ويزيد في المدة، ثم ذكر نحواً مما في حديث أيوب عن عكرمة في طلب أبي سفيان الجواب من أبي بكر، ومن عمر، ومن علي، ومن فاطمة رضوان الله عليهم أجمعين، وجواب كل واحد منهم له بما أجابه في ذلك على ما في حديث أيوب عن عكرمة، ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي الله عنه، ولا أمان العباس إياه، ولا إسلامه، ولا بقية الحديث.

ففي هذين الحديثين عن عكرمة و الزهري دليل واضح على نقض العهد، وخروج أهل مكة من الصلح؛ لأنه قد طلب أبو سفيان تجديد الحلف عند سؤال أهل مكة إياه ذلك، ولو كان الصلح لم ينتقض؛ لَمَا كان بهم إلى ذلك حاجة، و لكان أبو بكر الصديق، و عمر، و علي، و فاطمة رضي الله عنهم _ لما سألهم أبو سفيان ما سألهم من ذلك _ يقولون: ما حاجتك

وحاجة أهل مكة إلى ذلك؟ أنتم جميعا في صلح و أمان.

ثم هذا عمرو بن سالم أحد بني خزاعة يناشد رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا من أشعاره في حديث عكرمة والزهري، وسأله النصر، ويقول في أشعاره:

إن قريشا أخلفوك الموعدا　　　ونقضوا ميثاقك المؤكدا

و رسول الله ﷺ لا ينكر على ذلك، ثم أوضح له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش بأن قال:

وهم أتونا بالوتير هجدا　　　فقتلونا ركعا وسجدا

ولم يذكر في ذلك أحداً من بني نفاثة، ولا من غيرهم، بل ذكر قريشاً.

ثم أنشد حسان بن ثابت ﷺ في شعره المذكور في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في شعره، فيقول:

أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة　　　رجال بني كعب تحز رقابها

ثم ذكر من ذلك سببا في ذلك من قريش و رجالها، فقال:

فياليت شعري هل لنا لزمرة　　　سهيل بن عمرو حزها وعقابها

و سهيل بن عمرو هو كان أحد من عاقده رسول الله ﷺ.

فإن قال أحد: وكيف يكون الأمركما وصفتم؛ وقد رويتم أن أبا سفيان وفد على رسول الله ﷺ المدينة بعد ما كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال، و من معونة قريش لبني بكر ما كان علم رسول الله، فلم يصبه، ولم يعرض له، فدل ذلك على أنه كان عنده في أمانه.

قيل له: إن ترك رسول الله ﷺ التعرض لأبي سفيان لم يكن لأن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قائم؛ ولكنه تركه لأنه كان وافداً إليه من أهل مكة، طالباً الصلح الثاني سوى الصلح الأول، فلم يتعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره؛ لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا الوافدين.

و يدل على ذلك آثار كثيرة منها:

عن ابن مغير السعدي قال: خرجت أطلب فرساً لي بالسحر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، قال: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ﵁، فذكرت له أمرهم، فبعث الشُّرَط، فأخذوهم، فجيء بهم إليه، فتابوا، ورجعوا عما قالوا، وقالوا: لا نعود، فخلى سبيلهم، وقدَّم رجلاً منهم يقال له عبد الله بن النواحة، فضرب عنقه، فقال الناس: أخذتَ قوما في أمر واحد، فخليت سبيل بعضهم، وقتلتَ بعضهم؟ فقال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، فجاء ابن النواحة، ورجل معه يقال له حجر بن وثال وافدَين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أ تشهدان أني رسول الله؟»، فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال لهما: «آمنت بالله، وبرسوله، لو كنتُ قاتلاً وفداً؛ لقتلتُكما»، فلذلك قتلت هذا.

و عن أبي رافع ﵁ أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما رأيت النبي ﷺ؛ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله! لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «أما إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن؛ فارجع»، قال: فرجعت، ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ، وأسلمت.

و عن مسلمة بن نعيم عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه؛ و رسول الله ﷺ يقول لهما: «وأنتما تقولان مثل ما يقول؟» فقالا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أما! لولا أن الرسل لا تقتل؛ لضربت أعناقكما».

قال الطحاوي: فإن قلتم: إن حديثي الزهري وعكرمة منقطعان.

قيل لكم: قد روى ابن عباس ﵁ حديثاً يدل على ما روينا عن الزهري و عكرمة، و أخرج ذلك بإسناده:

عن ابن عباس ﵁ أن رسول الله ﷺ مضى لسفره، وخرج لعشر مضين من

رمضان، فصام وصام الناس معه؛ حتى إذا كان بالكديد؛ أفطر، ثم مضى رسول الله ﷺ؛ حتى نزل مرَّ الظهران في عشرة آلاف من المسلمين، فسمعت سُلَيم ومزينة، فلما نزل رسول الله ﷺ مرَّ الظهران؛ وقد عمِيَتِ الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر عن رسول الله ﷺ، و لا يدرون ما هو فاعل و خرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء ينظرون هل يجدون خبراً، أو يسمعونه؟ فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران؛ قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: قلت: وا صباح قريش! لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه، فيستأمنوه؛ إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر، قال: فجلستُ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فخرجتُ عليها؛ حتى دخلت الأراك، فلقي بعض الحطابة، أو صاحب لبن، أو ذا حاجة؛ يأتيهم يخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه، قال: فإني لأشير عليه وألتمس ما خرجت له؛ إذ سمعتُ كلام أبي سفيان، وبديل؛ وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيراناً قط، ولا عسكراً، قال بديل: هذه _ و الله! _ خزاعة، حمشتها الحرب، فقال أبو سفيان: خزاعة _ و الله! _ أذل من أن يكون هذه نيرانهم، فعرفت صوت أبي سفيان، فقلت: يا أبا حنظلة! قال: فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قال: قلت: نعم، قال: مالك؟ فداك أبي وأمي، قال: قلت: ويلك، هذا _ و الله! _ رسول الله ﷺ في الناس، وا صباح قريش! والله! لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه، فيستأمنوه؛ إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر، قال: فما الحيلة؟ فداك أبي وأمي، قال: قلت: لا، والله! إلا أن تركب في عجُز هذه الدابة، فآتيَ بك رسولَ الله ﷺ، فإنه _ والله! _ لئن ظفر بك؛ ليضربنَّ عنقك.

قال: فركب في عجز البغلة، ورجع صاحباه، قال: وكلما مررتُ بنار من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟ فإذا نظروا؛ قالوا: عم رسول الله ﷺ على بغلته؛ حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من هذا؟ وقام إليَّ، فلما رآه على عجز الدابة؛ عرفه، وقال: أبو سفيان عدو الله! الحمد لله الذي أمكن منك، وخرج يشتد نحو رسول الله ﷺ، وركضتُ

البغلة، فسبقتُه كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء، ثم اقتحمتُ عن البغلة، ودخلت على رسول الله ﷺ، وجاء عمر ﷺ: فدخل، فقال: يا رسول الله! هذا أبو سفيان، قد أمكن الله منه بلا عقد، ولا عهد، فدعني؛ فأضرب عنقه، قال: قلت: يا رسول الله! إني قد أجرته.

قال: ثم جلست إلى رسول الله ﷺ، فأخذت برأسه، فقلت: والله! لا يناجيه رجل دوني، قال: فلما أكثر عمر ﷺ في شأنه؛ فقلت: مهلاً يا عمر! و الله! لو كان رجلاً من بني عدي بن كعب؛ ما قلتَ هذا، ولكن قد عرفتَ أنه رجل من بني عبد مناف، قال: فقال: مهلاً يا عباس! لإسلامُك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب؛ ومالي إلا أني قد عرفتُ أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب به إلى رحلك، فإذا أصبحت؛ فائتنا به».

قال: فلما أصبحتُ؛ غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه؛ قال: «ويحك يا أبا سفيان! ألم يأنِ لك أن تشهد: أن لا إله إلا الله؟» قال: بأبي أنت وأمي، فما أحلمَك، وأكرمك، وأوصلك! أما والله! لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان مع الله غيره؛ لقد أغنى شيئاً بعد، وقال: «ويلك يا أبا سفيان! ألم يأنِ لك أن تشهد أني رسول الله؟»، قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك! أما والله! هذه؛ فإن في النفس منها حتى الآن شيئاً، قال العباس ﷺ: قلتُ: ويلك، أسلِمْ، واشهد: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله قبل أن يُضرَب عنقك، قال: فشهد شهادة الحق، وأسلم، قال العباس ﷺ: فقلت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه؛ فهو آمن»، فلما ذهبتُ لأنصرف؛ قال: «يا عباس! احبسه بمضيق الوادي عند حطم الخيل حتى يمر به جنود الله، فيراها».

قال فحبستُه حيث أمرني رسول الله ﷺ، قال: ومرت به القبائل على راياتها بها، فكلما مرت قبيلة؛ قال: من هذه؟ قلت: بنو سُليم، قال: يقول: مالي ولبني سليم، ثم تمر به قبيلة، فيقول: من هذه؟ فأقول: مزينة، فقال: مالي ولمزينة؛ حتى نفِدَت القبائل، لا تمر به

قبيلة؛ إلا سألني عنها، فأخبره؛ إلا قال: مالي ولبني فلان؛ حتى مر رسول الله ﷺ في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق في الحديد، فقال: سبحان الله! من هؤلاء يا عباس؟ قلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، فقال: ما لأحد بهؤلاء قِبَل والله! يا أبا الفضل! لقد أصبح مُلكُ ابن أخيك الغداة عظيماً، قال: قلت: ويلك يا أبا سفيان! إنها النبوة، قال: فنعم.

قال: قلت: النجاء إلى قومك، اخرج إليهم، حتى إذا جاءهم؛ صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش! هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبَلَ لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمنٌ، فقامت إليه هند بنت عتبة بن ربيعة، فأخذتْ شاربه، فقالت: اقتلوا الحميت الدَّسِم، فبئس طليعةَ قوم، قال: ويلكم، لا تغرنَّكم هذه من أنفسكم، وإنه قد جاء ما لا قبل لكم به، من دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمن، قالوا: قاتلك الله! وما يغني عنا دارك؟ قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمنٌ.

فهذا حديث متصل الإسناد، صحيح، فيه معنى ما يدل على فتح مكة عنوة، وينفي أن يكون صلحاً، وسنذكر تفصيله.

وقد رُوي عن أم هانئ رضي الله عنها ما يدل على ذلك، و أخرج ذلك بإسناده:

عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة؛ فرَّ إليَّ رجلان من أحمائي من بني مخزوم؛ وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فدخل عليَّ أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: لأقتلنَّهما، فغلقت عليهما بيتي، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فوجدته يغتسل في جفنة، إن فيها أثر العجين؛ وفاطمة ابنته _ رضي الله عنها _ تستره بثوب، فلما اغتسل؛ أخذ ثوبه، فتوشح به، ثم صلى من الضحى ثماني ركعات، ثم انصرف إليَّ، فقال: مرحباً وأهلاً بأم هانئ، ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضي الله عنه، فقال: « قد أجرنا من أجرتِ، وآمنا من آمنتِ » . و في رواية أخرى: « ما كان لعليّ ذلك، قد أجرنا من أجرتِ، وآمنا من آمنتِ » .

و فيه عن أبي هريرة ﵁ ما يدل على ذلك.

أخرج ذلك بإسناده عن عبد الله بن رباح قال: وفدنا إلى معاوية ﵁؛ و فينا أبو هريرة ﵁، فقال: ألا أخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة، فقال: أقبل النبي ﷺ حين قدم مكة، فبعث الزبير بن العوام ﵁ على احدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد ﵁ على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة ﵁ على الحسر، فأخذوا بطن الوادي؛ و رسول الله ﷺ في كتيبته، فنظر، فرآني، فقال: «يا أبا هريرة!» فقلت: يا نبي الله! قال: اهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري، قال: فهتف بهم؛ حتى إذا طافوا به؛ وقد وبَّشت قريش أوباشها وأتباعها، فقالوا: تقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء؛ كنا معهم، وإن أصيبوا؛ أعطينا الذي سُئلنا، فقال النبي ﷺ للأنصار حين طافوا به: «انظروا إلى أوباش قريش، و أتباعهم»، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى: «أحصدوهم حصاداً حتى توافوني بالصفا»، فانطلقوا، فما يشاء أحد منا أن يقتل ما شاء؛ إلا قتل، وما توجه إلينا أحد منهم، فقال أبو سفيان ﵁: يا رسول الله! أبيحت خضراء قريش، ولا قريش بعد اليوم! فقال النبي ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، فأغلق الناس أبوابهم.

وأقبل النبي ﷺ حتى أتى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه؛ وفي يده قوس، فهو آخذ بسية القوس، فلما أن أتى على الصنم؛ جعل يطعن في عينيه، ويقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾؛ حتى إذا فرغ من طوافه؛ أتى الصفا، فصعد عليها، حتى نظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعوه بما شاء الله؛ والأنصار ﵃ تحته، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل؛ فقد أدركته رغبة في قرابته، و رأفة بعشيرته.

فقال أبو هريرة ﵁: وجاءه الوحي، وكان إذا جاء؛ لم يخف علينا، فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى النبي ﷺ حتى يقضي الوحي، قال النبي ﷺ: «يا معشر الأنصار! أ

قلتم: أما الرجل؛ فقد أدركته رغبة في قرابته، ورأفة بعشيرته؟ » قالوا: لو كان ذكر، قال: « كلا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله عز وجل، وإليكم، والمحيا محياكم، والممات مماتكم، فأقبلوا يبكون إليه، ويقولون: والله! ما قلنا الذي قلنا إلا ضناً بالله ورسوله، قال: « فإن الله و رسوله يصدقانكم، و يعذرانكم ».

و في رواية أخرى: فما قُتِل يومئذٍ إلا أربعة. و فيه: قال: ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة؛ وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم، ثم طاف، وصلى ركعتين، ثم أتى الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: « ما تقولون؟ وما تظنون؟ » فقالوا: نقول: أخ، وابن عم، حليم، رحيم، فقال رسول الله ﷺ: « أقول كما قال يوسف عليه السلام: لا تثريب عليكم اليوم، ﴿يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين﴾ » قال: فخرجوا كأنما نشروا من القبور، فدخلوا في الإسلام، فخرج رسول الله ﷺ من الباب الذي يلي الصفا، فخطب؛ والأنصار أسفل منه، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما! إن الرجل أخذته الرأفة بقومه، وأدركته الرغبة في قرابته، قال: فأنزل الله عز وجل عليه الوحي، فقال: « يا معشر الأنصار! أ قلتم: أخذته الرأفة بقومه وأدركته الرغبة في قرابته؟ فما نبي أنا إذاً، كلا والله! إني رسول الله حقاً، إن المحيا لَمحياكم، وإن الممات لَمماتكم »، قالوا: والله! يا رسول الله! ما قلنا إلا مخافة أن تفارقنا إلا ضناً بك، فقال رسول الله ﷺ: « أنتم صادقون عند الله و رسولِه »، قال: فوالله! ما بقي منهم رجل إلا نكس نحره بدموع عينيه.

فانظر إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه، هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان، فقال: والله! لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليقتلنك، و والله لهلاك قريش إن دخل رسول الله ﷺ عنوة، فلا يدفع أبو سفيان قول العباس رضي الله عنه، ولا يقول له: وما خوفي، وخوف قريش من دخول رسول الله ﷺ مكة؛ ونحن في أمان و صلح؟ إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش، وسائر أهل مكة.

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله ﷺ لما رأى أبا سفيان: يا رسول الله!

هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد، فدعني أضربْ عنقه، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليه، ثم لم يحاج أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك، ولا حاجَّه عنه العباس رضي الله عنه، بل قال له العباس رضي الله عنه: إني قد أجرته، فلم ينكر رسول الله ﷺ على عمر، ولا على العباس ما كان منهما من القول.

ثم أبو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك؛ نادى بأعلى صوته: من دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمن، ومن أغلق بابه؛ فهو آمن، ولم يقل له قريش: و ما حاجتنا إلى دخولنا دارك، وإلى إغلاقنا أبوابنا؛ ونحن في أمان، ولكنهم قد عرفوا خروجهم من الأمان الأول، وانتقاض الصلح.

وكذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أنه قال النبي ﷺ للأنصار: اقتلوا أوباش قريش و أتباعها، و كذلك قول أبي سفيان: يا رسول الله! أبيحت خضراء قريش، و لا قريش بعد اليوم، فقال النبي ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن»، فقد خاف أبو سفيان، و لم ينكر رسول الله ﷺ عليه، وقال: «من أغلق بابه فهو آمن»، فما الحاجة إلى إغلاق الأبواب إذ كان الصلح؟

وكذلك ظن قريش بعد دخول رسول الله ﷺ مكة أن السيف لا يُرفع عنهم، أفتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله ﷺ؛ و قد كان آمنهم قبل؟ و لكنهم علموا أن إليه قتلهم إن شاء قتلهم، و أن إليه المنّ إن شاء.

وكذلك في حديث أم هانئ رضي الله عنها، قد أراد علي رضي الله عنه قتل أحمائها، ولو كانا في أمان؛ لَمَا طلب ذلك منهما، بل آمنتها أم هانئ، ولم تقل له أم هانئ: ما لك إلى قتلهما من سبيل؛ لأنهما و سائر أهل مكة في صلح و أمان.

ثم أخبرت أم هانئ رضي الله عنها بما كان من علي رضي الله عنه، و بما كان من جوارها ذينك المخزوميين، فقال له: «قد أجرنا من أجرتِ، و آمنا من آمنتِ»، ولم ينكر و لم يعنف علياً في إرادته قتلهما قبل جوار أم هانئ.

و قد بين النبي ﷺ في خطبة خطبها يومئذ حكم مكة قبل دخوله إياها، وحكمَها وقتَ دخوله إياها، وحكمَها بعد ذلك.

و أخرج ذلك بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرَّم مكة يوم خلق الله عز وجل السماوات، والأرض، والشمس، والقمر، و وضعها بين هذين الأخشبين، ثم لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعةً من نهار، ولا يُختَلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يرفع لقطتها؛ إلا منشدها»، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الأذخر.

و أخرج عن أبي شريح بأسانيد متعددة، منها: عن سعيد المقبري، عن أبي شريح رضي الله عنه قال: لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير رضي الله عنه؛ أتاه أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه، فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس، فقمت إليه، فجلست معه، فحدث عما حدث عمرو بن سعيد، عن رسول الله ﷺ، وعما جاوَبَه عمرو بن سعيد، قال: قلت له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح؛ عَدَتْ خزاعة على رجل من هذيل، فقتلوه بمكة؛ وهو مشرك، قال: فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فقال: «أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً، ألا! ثم عادت كحرمتها، ألا! فمن قال لكم: إن رسول الله ﷺ قد أحلها فقولوا: إن الله قد أحلها لرسوله، ولم يحلها لك، يا معشر خزاعة! كفوا أيديكم، فقد قتلتم قتيلاً لأ دِيَنَّه، فمن قتل بعد مقامي هذا؛ فهو بخير نظرين، إن أحب؛ فدم قاتله، وإن أحب؛ فعقله»، قال: انصرف أيها الشيخ! فنحن أعلم بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافكَ دم، ولا مانع حرمة، لا خالع طاعة، قال: قلت: قد كنت شاهداً، وكنتَ غائباً، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبَنا، قد أبلغتك.

و في رواية أخرى: قال عمرو: إنك شيخ قد خرِفتَ، ولقد هممت بك، قال: أما والله! لنتكلمن بالحق وإن شددت رقابنا.

و عن أبي هريرة ﵁ قال: وقف رسول الله ﷺ على الحجون، ثم قال: « والله! إنكِ لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار، وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة ».

و في رواية أخرى: قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة؛ قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، قال: فقام النبي ﷺ فقال: « إن الله تعالى حبس عن أهل مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام، لا يعضد شجرها، ولا يختلى شوكها، ولا يلتقط ساقطتها؛ إلا لمنشدها ».

فقد أخبر النبي ﷺ في خطبته هذه أن الله تعالى أحل له مكة ساعةً من النهار، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة، فلو كان لا حاجة به إلى القتال في تلك الساعة؛ إذاً لكانت في تلك الساعة، وفيما قبلها، وفيما بعدها في معنى واحد، وكان حكمها في تلك الأوقات كلها حكماً واحداً.

و في حديث أبي شريح ﵁: إنما أحل لي القتال بها ساعة من النهار، أ فيجوز أن يحل له قتال من هو في هدنة منه و أمان؟ هذا لا يجوز.

وكذا لو كان دخوله مكة صلحاً؛ لم يكن لتقييد أمانه كلَّ واحد بدخول داره، و إغلاقه بابه، و إلقائه سلاحه فائدة، ولم يقاتل خالد، و لم يعين جيشه خيالتهم و رجالتهم ميمنة و ميسرة.

و قوله ﵇: « إن الله حبس عن أهل مكة الفيل، و سلط عليهم رسوله و المؤمنين » كيف يفهم منه أن قهر رسوله و جنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة.

فإن قال أحد: إنما أبيح له إظهار السلاح بها لاغير؛ قيل له: و أي حاجة به إلى إظهار السلاح؛ ولا يستطيع أن يقاتل به أحداً فيها، ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا؛ وهو مباح له القتال به.

و أما قولهم؛ إن ألنبي ﷺ قد آمن الناس جميعاً إلا ستة نفر و أخرج ذلك الأثر بإسناده سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة؛ آمن رسول الله ﷺ الناس؛ إلا أربعة نفر، وامرأتين، وقال: «اقتلوهم؛ وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»؛ عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن ضبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل؛ فأتي؛ وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أشد الرجلين، فقتله. وأما مقيس بن ضبابة؛ فأدركه الناس في السوق، فقتلوه. وأما عكرمة بن أبي جهل؛ فركب البحر، فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا؛ فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص؛ لم ينجني في البر غيره، اللّهم إن لك علي عهداً إن أنت أنجيتني مما أنا فيه أني آتي محمداً ﷺ، ثم أضع يدي في يده، فلأجدنّه عفُوّاً كريماً، فأسلم. و أما عبد الله بن أبي سرح؛ فإنه اختبى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا رسولُ الله ﷺ الناس إلى البيعة؛ جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! بايع عبد الله، قال: فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أما رجل يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله؟» قالوا: ما درينا يا رسول الله ما في نفسك؟ فهلاّ أومأتَ إلينا بعينك؟ فقال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة عين».

فيقال لهم: هذا ما كان من رسول الله ﷺ بعد أن أظفره الله عليهم، و لما كان صالح أولاً؛ قد كان دخل في صلحه ذلك هؤلاء الستة، وإن دماءهم قد حلت بعد ذلك، و آمن النبي ﷺ جميعاً إلا ستة نفر.

وكذلك أبو سفيان قد كان في الصلح، ثم قال عمر بن الخطاب ﷺ لرسول الله ﷺ حين أتاه به العباس: يا رسول الله! هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ حتى أجاره العباس ﷺ.

وكذلك هبيرة بن أبي وهب، و ابن عمه اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله ﷺ مكة إلى أم هانئ، فأراد علي بن أبي طالب ﷺ قتلهما؛ وقد كانا دخلا في الصلح الأول، ثم حلت دماؤهما بعد ذلك حتى أجارتهما أم هانئ.

وكذلك من لم يدخل دار أبي سفيان ولا من لم يغلق عليه بابه كانوا قد دخلوا في الصلح من غير إشراط عليهم فيه دخولَ دار أبي سفيان، وإغلاق بابهم، ثم حل دمهم بعد ذلك.

و يدل على أن مكة فتحت عنوة حديث مطيع بن الأسود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول: « لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً، ولا يقتل رجل من قريش صبراً بعد العام ».

و عن الحارث بن البرصاء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول: « لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً ». قال سفيان: تفسير هذا الحديث أنهم لا يكفرون أبداً، فلا يغزون حتى يقتلوا على الكفر، وهذا لا يكون إلا؛ ودخوله إياها دخولُ غزو، ثم قال رسول الله ﷺ: « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً ».

يعني: لا يعودون كفاراً حِراباً يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لا تعود مكة دار كفر أبداً تغزى عليه، فهذا الحديث يدل على أنه كان فتح مكة عنوة، لا أمان لأهلها في ذلك العام لأنه لا يغزى من هو في أمان.

قال الطحاوي: ثم كان دخول النبي ﷺ مكة دخولَ محارب، لا دخول آمن؛ لأنه دخلها؛ ولم يُحرِم، وكان على رأسه المغفر والعمامة. وأخرج تلك الآثار:

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر،

فلما نزعه؛ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»، قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً.

و عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة؛ وعليه عمامة سوداء.

فلو كان دخوله إياها غير محارب؛ لكان محرماً. وهذا ابن عباس رضي الله عنه؛ و هو أحد من روى عن النبي ﷺ إحلال الله مكة له كما قد روينا عنه في هذا الفصل قد منع الناس أن يدخلوا الحرم غير محرمين.

و أخرج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً.

و في رواية أخرى عن عطاء: قال ابن عباس رضي الله عنه: لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم، فلا يدخله إلا حراماً، فقيل لابن عباس رضي الله عنه: فإن خرج رجل من مكة قريباً؟ قال: نعم، يقضي حاجته، ويجعل مع قضائها عمرة.

و عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه كان يقول: ثم لا يدخل مكة تاجر، ولا طالب حاجة؛ إلا وهو محرم.

قال الطحاوي: ولقد روي في أمر مكة ما يمنع أن يكون صلحاً، و أخرج ذلك عن المسور بن مخرمة، عن أبيه قال: لقد أظهر نبي الله ﷺ الإسلام، فأسلم أهل مكة، وذلك قبل أن تفرض الصلاة؛ حتى إن كان ليقرأ بالسجدة، ويسجد، فيسجدون، فما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، وضيق المكان لكثرة الناس؛ حتى قدم رؤوس قريش؛ الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، وغيره، وكانوا بالطائف في أرضيهم، فقال: أ تدعون دين آبائكم؟ فكفروا.

ففي هذا الحديث أن إسلام أهل مكة كان قد تقدم، و أنهم كفروا بعد ذلك، فكيف يجوز أن يومن رسول الله ﷺ قوماً مرتدين بعد قدرته عليهم، هذا لا يجوز عليه ﷺ؛ و المسلمون قد أجمعوا أن المرتد يُحال بينه و بين الطعام إلا ما يقوم بنفسه، و أنه بينه و بين سعة العيش، و التصرف في أرض الله حتى يراجع دين الله، أو يأبى ذلك، فيمضي عليه حكم الله

تعالى، ففي ثبوت ما ذكرنا من إجماع المسلمين على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة على أن رسول الله ﷺ لم يؤمن أهل مكة بعد قدرته عليهم، وظفره بهم.

قال الطحاوي: و أما قولهم: إن رسول الله ﷺ لو كان افتتح مكة عنوة؛ لاستعبد أهل مكة؛ ولم يستعبد منهم أحداً، وكذلك لم يغنم أرضهم؛ فيقال لهم: كيف يستعبد؛ وقد منَّ عليهم في دمائهم وأموالهم، و أما أرض مكة؛ فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي ﷺ التعرض لها، فقال بعضهم: تركها منةً عليهم، كمنته عليهم في دمائهم و أموالهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف؛ لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة تجري عليها الأملاك كما تجري على سائر الأرضين، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم؛ لأن أرض مكة لا تجري عليها الأملاك، بل هو موقوف على الناس من الله سواء العاكف فيه والباد، وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق في كتاب البيوع.

(قلت: قال ابن القيم: إن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي يجب قسمتها، و هذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، و أما مكة؛ فإن فيها شيئاً آخر يمنع قسمتها؛ و لو وجبت قسمة ما عداها من القرى، و هو أنها لا تملك فإنها دار النسك، ومتعبد الخلق، و حرم الرب سبحانه تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه و الباد، فهي وقف من الله على العالمين، و هم فيه سواء.). انتهى.

كتاب البيوع

باب شراء الشيء الغائب

(هذا الباب كان في كتاب الزيادات، فألحقته بكتاب البيوع لصلته به)

ذهب قوم (منهم الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية) إلى أن الشيء الذي لم يره لم يجز

ابتياعه، واحتجوا في ذلك بحديث النهي عن الملامسة والمنابذة، وقالوا: الملامسة ما لمسه المشتري بيده من غير أن ينظر إليه، والمنابذة هي قول الرجل للرجل: انبذ إليَّ ثوبَك، وأنبذ إليك ثوبي على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد، فشراء الشيء الغائب من هذا القبيل.

وأخرج تلك الأحاديث عن أنس بن مالك ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة.

وعن أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ مثله.

وعن أبي سعيد الخدري ﵁، عن رسول الله ﷺ مثله.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأحمد في رواية) إلى أن الشيء الغائب يجوز شراؤه، وله فيه خيار الرؤية، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

وقالوا: إن الملامسة والمنابذة المنهي عنهما فيه هي بيوع كانت في الجاهلية يتبايعونها فيما بينهم، فكان الرجلان يتراوضان على الثوب، فإذا لمسه المساوم به؛ كان بذلك مبتاعاً له، ووجب على صاحبه تسليمه إليه، وكذلك كانوا يتقاولون في الثوب وفيما أشبهه، ثم يرميه ربه إلى الذي قاوله عليه، فيكون ذلك بيعاً منه إياه ثوبه، ولا يكون له بعد ذلك نقضه، فهذا من باب القمار، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لعدم التراضي فيما بينهم، وجعل الحكم في البياعات أن لا يجب إلا بالمعاقدات المتراضى عليها.

وقد روي عن أنس ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ، و يبرأ من سنبله. فدل ذلك على إباحة بيع الحب وهو في سنبله؛ لأنه لو لم يكن كذلك؛ لقال: حتى يشتد، ويبرأ من سنبله، فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل؛ دل هذا على جواز بيع مالا يراه.

وهذا الزهري قد فسر المسلامسة، والمنابذة وقال: هذا من أبواب القمار؛ و قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه؛ وإن لم يكن عاينه.

فإن قيل: كيف أجزتم بيع الغائب؛ وهو مجهول؟ فيقال: هو مجهول باعتبار البائع والمشتري، وليس بمجهول في نفسه لأنه متى رجع إليه؛ رجع إلى معلوم، فهو كبيع الحنطة في سنبلها المرجوع منها إلى حنطة معلومة، والمجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع إلى معلوم كبعض طعام غير مسمىً باعه رجل من رجل، والبيع يجوز عقده على طعام بعينه على أنه كذا وكذا قفيزاً؛ والبائع والمشتري لا يعلمان حقيقة كيله، فيكون من حقوق البيع وجوب الكيل للمشتري على البائع، ولا يكون جهلهما به يوجب وقوع البيع على كيل مجهول إذا كانا يرجعان من ذلك إلى كيل معلوم، فكذلك الطعام الغائب إذا بيع لايوجب وقوع البيع على شيء مجهول إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم.

وقد روينا فيما تقدم أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالاً بالكوفة، فقال عثمان ﵁: لي الخيار لأني بعتُ ما لم أر، وقال طلحة ﵁: لي الخيار لأني ابتعتُ ما لم أره، فحكَّما بينهما جبير بن مطعم ﵁، فقضى الخيار لطلحة ﵁، ولا خيار لعثمان ﵁.

وهذان عبد الله بن عمر، وعبد الله بن بحينة ﵄ قد تبايعا ما هو غائب عنهما، ورأيا ذلك جائزاً.

وأخرج ذلك عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب يوماً مع عبد الله بن بحينة إلى أرض له بريم، فابتاعها منه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، على أن ينظر إليها، وريم من المدينة على قريب من ثلاثين ميلاً.

فإن قال قائل: إنما جاز ذلك لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اشترط الخيار له؛ قيل له: لوجاز ذلك من جهة الاشتراط؛ لكان البيع فاسداً بجهالة مدة الخيار، ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً، أو أرضاً على أنه بالخيار لا إلى وقت معلوم؛ لكان البيع فاسداً، فدل ذلك أن الخيار الذي اشترطه هو خيار يجب له بحق العقد، وهو خيار الرؤية.

قال الطحاوي: فهذان عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر ﵄ قد تبايعا ما هو غائب عنهما، ورأيا ذلك جائزاً، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكره منكر، فهذا

دليل على أنه ليس من قبيل الملامسة والمنابذة المنهي عنهما.

وأخرج ذلك عن سالم قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا إذا تبايعنا؛ كان كل واحد منا بالخيار، ما لم يتفرق المتبايعان، قال: فتبايعتُ أنا وعثمان، فبعته مالاً لي بالوادي بما له بخيبر، قال فلما بايعته؛ طفقت أنكص على عقبي نكص القهقري خشية أن يتراد في البيع عثمان ﵁ قبل أن أفارقه.

باب في بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً

ذهب قوم (منهم الإمام مالك) إلى أنه لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا متماثلاً، واحتجوا في ذلك بحديث مَعْمَر بن عبد الله ﵁:

عن بسر بن سعيد أن معمر بن عبد الله ﵁ أرسل غلاماً له بصاع من قمح، فقال له: بِعْه، ثم اشترِ به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرَ؛ أخبره، فقال له معمر ﵁: لِمَ فعلتَ؟ انطلق، فرُدَّه، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارعه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الثلاثة)، و قالوا: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلاً، و قالوا: ما احتجت به الطائفة الأولى من حديث معمر ﵁؛ فالحديث المرفوع فيه: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»، و المذكور فيه عن معمر ﵁ من رأيه، و تأويله، و لذا قال: إني أخاف أن يضارعه، فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بالطعام الشعير في قوله الذي حكاه عنه معمر «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، كما يشير إلى ذلك قول معمر ﵁: و طعامنا يومئذٍ الشعير، فليس في هذا الحديث ذكر شيء من بيع الحنطة بالشعير، و معمر بن عبد الرحمن ﵁ كأنه خاف أن يكون قوله ؑ محمولاً على الأطعمة كلها، فتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه، ولم ينكر على من قال له: إنه ليس مثله، و ليس من نوعه، بل قال: إني

أخشى أن يضارعه، فلا حجة في الحديث لأحد الفريقين على الآخر.

والآثار الأخر تدل على إباحة بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً، و أخرج منها قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه قام، فقال: يا أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي؟ وإن الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ تِبْره وعينه، والفضة بالفضة وزناً بوزن تبرَها وعينَها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة؛ والفضة أكثرهما يداً بيدٍ، ولا يصلح نسيئاً، والبر بالبر مُدّاً بمدٍّ يداً بيدٍ، والشعير بالشعير مدّاً بمدٍّ يداً بيدٍ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر؛ والشعير أكثرهما يداً بيدٍ، ولا يصح نسيئة، والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلا بمثل، من زاد أو استزاد؛ فقد أربى.

فهذا عبادة بن الصامت رضي الله عنه قد خالف معمراً رضي الله عنه فيما ذهب إليه، وقد رُوي ذلك عن عبادة مرفوعاً بأسانيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورِق بالورِق، ولا البُرَّ بالبُرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح؛ إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، ولكن بيعوا الذهب بالورِق، والورِق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يداً بيدٍ كيف شئتم»، قال: ونقص أحدهما (أحد الراويين): «التمر بالملح»، وزاد الآخر: «من زاد، أو ازداد؛ فقد أربى». ففي هذا الأثر إباحة بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً.

و النظر أيضاً يقوي ذلك؛ لأن كفارة اليمين قد اختلف العلماء فيها، فقال بعضهم: نصف صاع من الحنطة لكل مسكين، وقال بعضهم: مد من الحنطة لكل مسكين، والذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعاً، و الذين جعلوها من الحنطة مُدّاً يجعلونها من الشعير مدين، فثبت بذلك أن الحنطة نوع خلاف الشعير، وإلا يؤدى من الشعير في الكفارات مثل ما يؤدى من الحنطة.

فإن قال قائل: إنما زِيدَ في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتساع الشعير، فيقال له: جيد الحنطة و رديئها سواء في كفارة الأيمان، وكذلك الشعير

جيده و رديئه سواء، من وجبت عليه كفارة يمين، فأعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع لا يجزئه من نصف صاع، ولا من مد، فثبت بذلك أن لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلاً.

باب بيع الرطب بالتمر

ذهب قوم (منهم أبو يوسف، و محمد و الأئمة الثلاثة) إلى أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر متساوياً و لا متفاضلاً، واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

و أخرج ذلك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عيَّاش أخبره أنه سأل سعداً ﷺ عن السُّلْت بالبيضاء، فقال سعد ﷺ: شهِدتُّ رسولَ الله ﷺ يُسأل عن الرُّطَب بالتمر، فقال: أينقص الرُّطَب إذا جفَّ ؟ فقالوا: نعم، قال: « فلا إذاً »، وكرهه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة)، فجعلوا الرطب والتمر نوعاً واحداً، وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلاً بمثل، وكرهوه نسيئة.

وقالوا: أما حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ؛ فرواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد كما رواه مالك و أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد، و زاد يحيى عليهما: « نسيئةً »، فهو أولى، و كان أصل الحديث فيه ذكر النسيئة.

ويؤيد ذلك فتوى سعد بن أبي وقاص ﷺ: عن بكير بن عبد الله عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعدَ بن أبي وقاص ﷺ عن الرجل يُسْلِف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد ﷺ: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا. قال الطحاوي: فهذا عمران بن أبي أنس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى بن أبي كثير.

(قلت: و في المعتصر (١/ ٣٣٦) : لم يختلف على مالك في هذا الحديث إلا ما قاله أحد الرواة عنه في أبي عياش أنه مولى سعد بن أبي وقاص، وأما أسامة بن زيد؛ فاختلف عنه،

فرُوِيَ عنه عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه أسامة عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من جلة الأصحاب، لم يدركه عبد الله بن يزيد، وإنما يروي عن أبي سلمة وأمثاله، وقد رُويَ أيضاً عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد بن مالك رضي الله عنه، و هذا لا يُعرَف، وقد رُويَ أيضا عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرُّطَب بالتمر نسيئةً، وقد رُويَ أيضاً عن مولى لبني مخزوم أنه سأل سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الرجل يُسلِف الرجُل الرُّطَب بالتمر إلى أجلٍ، فقال سعد: نهى رسول الله ﷺ عن هذا، فبان فساد هذا الحديث في إسناده ومتنه، وأنه لا حجة على من خالفه. انتهى.

قلت: قال الطبري: عُلِّل الخبَر بأن زيداً انفرد به، و هو غير معروف في نقلة العلم، قال ابن عبد البر: أما زيد؛ فقيل: إنه مجهول، وقيل: إنه أبو عياش الزُّرَقي، وقال الطحاوي: و هو محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من أجلة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد، و قد فرَّق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، و بين زيد أبي عياش الزرقي التابعي، و أما البخاري؛ فلم يذكر التابعي جملةً، بل قال: زيد أبو عياش، و هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة. و في الجوهر النقي: إنه مضطرب سنداً و متناً اضطراباً شديداً؛ لأن أبا عياش يروي عنه عبد الله بن يزيد، و عمران بن أبي أنس، و عبد الله يروي عنه مالك: نهى بيع الرطب بالتمر، و يخالفه يحيى، فيروي عنه: نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، و أما عمران؛ فيروي عنه مخرمة عن أبيه ما يرويه مالك، و يروي عنه عمرو بن الحارث عن بكير مثل ما يرويه عنه يحيى، ثم إسماعيل قد يرويه عن عبد الله عن أبي عياش مولى بني زهرة، و قد يرويه عنه، و يقول: عن أبي عياش الزرقي، و قال الطحاوي: إنه محال، أبو عياش الزرقي صحابي جليل، ليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله، ثم أسامة بن زيد قد يرويه عن عبد الله مثل ما رواه مالك عن عبد الله، و قد يرويه عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي

ﷺ، و قد يرويه عنه عن أبي عياش عن سعدٍ موقوفاً، فالحديث لا يصلح للاحتجاج. اهـ.) انتهى.

قال الطحاوي: و النظر أيضاً يؤكد ذلك؛ لأن بيع الحنطة بالحنطة، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الرطب بالرطب مثلا بمثل جائز اتفاقاً، و هذه الأشياء مما تتغير بالجفاف، و لا يُنظر فيها إلى حالة الجفاف من النقصان، بل ينظر فيها إلى أحوالها التي تكون عليها في يوم البيع، فالنظر على ذلك بيع الرطب بالتمر أيضاً، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع، و لا ينظر إلى ما يؤول إليه الحال من تغيير وجفوف.

باب تلقي الجلب و بيع الحاضر للبادي

(الجلَب: جمع جالِب، و الرُّكبان: جمع راكِب، السِّلَع و البيوع: المبيع.)

ذهب قوم (منهم جماعة من الظاهرية) إلى أن تلقي الجلَب قبل دخوله السوق ممنوع، و شراؤه باطل، و احتجوا في ذلك بأحاديث:

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق، ولا يتلق بعضكم لبعض».

و منها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى السِّلَع حتى تدخل الأسواق.

و في رواية: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان.

و منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا شيئاً من البيع حتى يقدم سوقكم».

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان».

ومنها حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلَب».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، و قالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها، (أو إذا لبس المتلقي السعر على البائع)؛ فالتلقي فيها مكروه، والشراء جائز، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها (ولا يلبس السعر)؛ فلا بأس بالتلقي فيها، (و إذا لبَس السعرَ على البائع؛ فإذا جاء البائع السوق، و علِم ذلك؛ فله الخيار، و قال الشافعي، و أحمد: البيع صحيح، فإذا أتى السوق، و علِم أنه قد غُبِنَ؛ فله الخيار، و لا خيار له إلا مع الغبَن؛ لأن النبي ﷺ جعَل له الخيارَ إذا أتى السوق، فيفهم منه أن أشار إلى معرفته بالغبن بالسوق، و لو لا ذلك؛ لكان الخيار له من حين البيع. (المغني).

قال الطحاوي: واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها حديث ابن عمر ﵁ قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله.

و في رواية عنه: أنهم كانوا يشترون الطعام من الرُّكبان على عهد رسول الله ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام.

ففي هذا الحديث إباحة التلقي لأن النبي ﷺ لم ينكر على تلقيهم؛ بل أجاز ذلك، و منعهم أن يبيعوا الطعام بعد الشراء في ذلك المكان؛ لأنه لو باعه بعد ما اشتراه فوراً؛ لكان بيعاً قبل قبضه.

واستدلَّ الطحاوي أيضاً على صحة البيع بحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تلقوا الجلَبَ، فمن تلقَّاه، فاشتراه منه شيئاً؛ فهو بالخيار إذا أتى بالسوق». والخيار لا يكون إلا في عقدٍ صحيح؛ لأنه لو كان فاسداً؛ لأجبر كل واحدٍ من البائع و المشتري على فسخه، فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك للبيائع؛ ثبت بذلك صحته؛ وإن كان معه تلق منهي عنه.

فالأحاديث الأُوَل معارضة لهذه الأحاديث، فأحرى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد، فيحمل النهي على ما كان فيه ضرر، و الإباحة على ما لم يكن فيه ذلك.

قال الطحاوي: فإن قال أحد: حديث أبي هريرة فيه الخيار للبائع إذا أتى السوق؛ و الأحناف لا يجعلون الخيار للبائع؛ فجوابنا له أن هذا الحديث منسوخ بحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» الذي قد تواتر عن النبي ﷺ، فثبت بذلك أنهما إذا تفرقا فلا خيار لهما، لأن النبي ﷺ حدَّ للخيار حدّاً، وهو عدم التفرق، فلا يثبت بعده.

ثم إن الطحاوي أورد عليه النقض بخيار الرؤية قائلاً: إنكم جعلتم خيار الرؤية للمشتري إلى أن يراه، فكذلك ينبغي أن يكون الخيار في التلقي للبائع إذا أتى السوق بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

و أجاب عنه أن الخيار للرؤية ثابت بإجماع الصحابة، فجعلناه خارجاً من قوله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا»، وعلمنا بإجماعهم أن النبي ﷺ لم يعن ذلك الخيار كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم أنه خارج من نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك.

و أخرج ذلك الإجماع بإسناده عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً، فقيل لعثمان رضي الله عنه: إنك قد غُبِنْتَ؛ وكان المال بالكوفة، _ وهو مال آل طلحة الآن بها _ فقال عثمان رضي الله عنه: لي الخيار؛ لأني بِعتُ ما لم أرَ، فقال طلحة رضي الله عنه: لي الخيار؛ لأني اشتريتُ ما لم أر، فحَكَّما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان رضي الله عنه. و الآثار في ذلك قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعاً لكنها لم يضادها متصل.

قال الطحاوي: ولعدم الخيار للبائع حجة أخرى، وهي أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي، و أخرج تلك الأحاديث منها:

حديث أنس رضي الله عنه قال: نُهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه.

و حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد».

و في رواية عنه زاد: «ولا يشتري له».

و حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد».

و حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً مثله، و في رواية عنه: نَهَى أو نُهِي أن يبيع المهاجر للأعرابي.

و حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبيع الحاضر لباد.

و حديث جابر ﷺ فيه علة النهي عن بيع الحاضر للبادي، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ».

وكذلك حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، وإذا استنصح أحدكم أخاه؛ فلينصح له ».

فإنما نهى رسول الله ﷺ أن يتولى الحاضر البيع للبادي لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصي على الحاضرين، فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق؛ ربح عليه الحاضرون، فإذا كان ذلك؛ ثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه، وصار شرى المتلقي منهم شرى حاضر من باد، فهو داخل في قول النبي ﷺ: « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »، وبطل أن يكون من ذلك الشراء خيار للبائع؛ لأنه لو كان له فيه خيار؛ إذاً لَمَا كان للمشتري في ذلك ربح.

(قلت: فإذا غرَّرَ، و لبَّس السعر؛ فبهذا التغرير و التلبيس يحصل للبائع الخيار كما قال ابن الهمام.) انتهى.

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

قال أبو حنيفة، و مالك: إذا حصل الإيجاب و القبول؛ لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما وإن لم يتفرقا بأبدانهما، وقال الشافعي وأحمد: لا يلزم البيع بالإيجاب و القبول ما لم يتفرقا بأبدانهما، و لهما الخيار، فإن تفرقا بأبدانهما؛ فقد لزم البيع، و يقال لهذا الخيار خيار المجلس، و هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تأويل حديث « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ».

و أخرج هذا الحديث عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: « كل بيِّعَين فلا بيع بينهما؛ حتى يتفرقا، أو يكون بيعَ خيار ».

و في رواية عنه: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »، قال: « أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر »، وربما قال: « أو يكون بيع خيار ».

و عن حكيم بن حزام ﵁، عن النبي ﷺ قال: « البَيِّعان بالخيار حتى يتفرقا » أو « ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا؛ بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما؛ مُحِقت برَكة بيعهما ».

و في رواية عنه: « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » أو « ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا؛ بورك لهما في بيعهما، فإن كذبا وكتما؛ فعسى أن يدور بينهما فضل، و تمحق بركة بيعهما ».

و عن أبي بَرزة الأسلمي ﵁: عن أبي الوضيء، عن أبي برزة ﵁ قال: نزلنا منزلاً، فباع صاحبٌ لنا من رجل فرساً، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا، فلما كان الغد؛ قام الرجل يُسَرِّج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة ﵁، فقال: إن شئتما؛ قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »، وما أراكما تفرقتما.

و في رواية: عن أبي الوضيئ أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية، فنام معها البائع، فلما أصبح؛ قال: لا أرضاها، فقال أبو برزة ﵁: إن النبي ﷺ قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »، وكانا في خباء شعر.

و عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار ».

و عن سمرة بن جندب ﵁ أن النبي ﷺ قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا و يأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع ».

فقال الشافعي وأحمد: هذه الفُرقة المذكورة في الحديث هي الفُرقة بالأبدان، فلايتم البيع حتى يتفرقا بالأبدان، فإذا كانت؛ تَمَّ البيع، وقالوا: إن البائع والمشتري قبل تعاقدهما

البيع متساومان، وليسا بمتبايعين إلا بعد العقد، وجعل لهما الخيار إلى أن يتفرقا بعد كونهما متبايعين، فثبت أنه لا يلزم البيع بعد الإيجاب و القبول ما لم يتفرقا بأبدانهما.

وكذلك استدلوا على ذلك بعمل ابن عمر ﵁ أنه كان إذا بايَع رجلاً شيئاً، فأراد أن لا يقيله؛ قام، فمشى، ثم رجع، فقالوا: هذا ابن عمر قد سمع النبي ﷺ قوله « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا »، فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان، و كذلك احتجوا بحديث أبي برزه ﵁، وبقوله للرجلين الذين اختصما إليه: ما أراكما تفرقتما، فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان.

و قال أبو حنيفة و مالك: هذه الفرقة المذكورة في الحديث هي الفرقة بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعتُ منك، و قال المشتري: قد قبلتُ؛ فقد تفرقا، و انقطع خيارهما، و الخيار الذي كان لهما هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري: قد بعتُك هذا العبد بألف درهمٍ قبلَ قبول المشتري، (قلت: لأنه لم يفد الحكم بدون قبول الآخر، فللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير. اهـ.) فإذا قبل المشتري؛ فقد تفرق هو والبائع، وانقطع خيار الرد، و ممن قال بهذا القول، و فسر الحديث بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله.

(قلت: قال محمد في موطأه: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع، و إذا قال البائع: قد بعتك؛ فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا و كذا؛ فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا. اهـ.) انتهى.

قال الطحاوي: وهذا التفرق بالأقوال كما ذكر الله تعالى في الطلاق: ﴿و إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾، فكان الزوج إذا قال للمرأة قد طلقتُكِ على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبِلتُ؛ فقد بانت، وتفرقا بذلك القول؛ وإن لم يتفرقا بأبدانهما.

(قلت: التفرق ضد الاجتماع و الاتصال، و الاتصال بين الشيئين يتحقق بالعلاقة، و العلاقة أنواع، لأن العلاقة بينهما قد تكون بأن يكونا في مكان واحد، و قد تكون بأن

يكونا مربوطين بحبل واحد، و قد تكون بأن يكونا مربوطين بعقد، و قد تكون بأن يكونا متحدين في الرأي، و قد تكون بأن يكونا متشاركين في الفعل، ولما كان الاتصال متنوعاً بهذه الأنواع؛ كان التفرق و الانفصال أيضاً متنوعاً بها، فذهب الشافعي إلى نوع، وقال: معناه: ما لم يتفرقا عن المكان الذي تبايعا فيه، وقال أبو حنيفة: معناه: أن البيِّعين بالخيار ما لم يتفرقا عن البيع الذي كانا مجتمعين عليه، و مشتغلَينِ به، وهذا هو المعنى الذي يعبر عنه بالتفرق بالكلام، أي التفرق عن البيع و الفراغ عنه بإتمام الإيجاب والقبول، وليس المراد الاختلاف في الكلام حتى يقال: « إنه إذا قال البائع: بعتكه بعشرة، وقال الآخر: اشتريته بعشرة » اتفاق في الكلام، وليس بتفرق في الكلام.) انتهى من إعلاء السنن.

وقال عيسى بن أبان: الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الأحاديث هي الفرقة بالأبدان، لكن ليس المراد بها خيار المجلس، بل خيار القبول، فإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع، وقال للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم؛ فللمخاطب بذلك القول أن يقبل في المجلس، فإذا افترقا؛ لم يكن له بعد ذلك أن يقبل، وهذا التفسير قد رُوي عن أبي يوسف.

وقال عيسى: لولا هذا الحديث؛ ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول ما أوجب له أحد المتعاقدين بالمخاطبة التي خاطبه بها، فلما جاء هذا الحديث؛ علمنا أن خيار القبول يمتدُّ إلى آخر المجلس، فلما انتهى المجلس، و تفرقا بأبدانهما؛ انقطع قبول تلك المخاطبة.

(قلت: يعني قصد النبي ﷺ أن يحدد الوقت الذي ينقطع فيه خيار الرجوع والرد، وهذا الوقت هو تفرق المتعاقدين بالأبدان، إذ مجلس العقد ينقض به ضرورة عند ذلك؛ وإن كان ينقض بالإعراض أيضاً، فإن خيَّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك؛ فقد وجب البيع، يعني: إذا لم يُرِدِ الموجب أن يبقى معلقاً إلى وقت التفرق بالبدن؛ فله أن يستعمل البت، و يقول لصاحبه: اختر قبول الإيجاب أو رفضه، فيتعين على المتعاقد الآخر أن يجيب فوراً بالقبول إذا أراد إمضاء العقد، فهذا التخيير بمثابة تعجيل لإنقاض المجلس، وإذا أراد الموجب أن يبقى معلقاً إلى وقت التفرق؛ فيتم البيع

بعد التفرق إذا لم يترك واحد منهما البيع.) اهـ.

وقال عيسى بن أبان: هذا التأويل أولى من تأويل خيار المجلس؛ لأنا عهدنا في الشرع أن الفُرقة توجب فسادَ العقد المتقدم، و هي الفرقة في الصرف قبل القبض، و ما عهدنا الفرقة تجب بها تمام العقد، وهذه الفرقة المروية في حديث خيار المتبايعين إذا حملناها على ما أولناه؛ فسد بها ما كان قد تقدم من عقد المتبايعين، و إن حملناه على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان، و قال بخيار المجلس؛ يتم بها العقد، و هذا لا نظير له في الشرع، و حمل المختلف فيه على معنىً له أصل فيما اتفقوا عليه أولى بأن يكون مراداً.

ويؤيد ذلك المعنى ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: « من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »، وفي رواية: « حتى يستوفيه »، و عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه يخطب على المنبر يقول: كنت اشتري التمر، فأبيعه بربح الآصع، فقال لي رسول الله ﷺ: « إذا اشتريت؛ فاكتل، وإذا بِعتَ؛ فكِل ».

فالحديث الأول يدل على أنه إذا قبضه؛ حلَّ له بيعه، و قد يكون قابضاً قبل افتراق بدنه و بدن بائعه، و الحديث الثاني يدل على أن من ابتاع طعاماً مكايلةً، فباعه قبل أن يكتاله؛ لا يجوز، فإذا ابتاعه، فاكتاله، وقبضه، ثم فارق صاحبه؛ فكل قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل، و إذا اكتاله قبل البيع؛ لا يجوز له البيع، و يلزم إعادة الكيل، فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا يحل له بيعه؛ فقد كان ذلك الاكتيال منه؛ وهو له مالك، وإذا اكتاله اكتيالاً لا يحل له بيعه؛ فقد كاله؛ وهو غير مالك له، فثبت بذلك وقوع ملك المشتري في البيع بابتياعه إياه قبل فرقة الأبدان التي تكون بعد ذلك.

والنظر أيضاً يقتضي أن يَتِمَّ التمليك بالبياعات؛ لا بالفرقة بعدها قياساً على تمليك المنافع بالإجارات، وعلى تمليك الأبضاع بالتزويجات، فإنها تتم بالعقد، لا بالفرقة بعدها.

وأما ما احتج به الذي قالوا بخيار المجلس من قولهم: إن الحديث ذكر فيه المتبايعان، والبائع و المشتري قبل تعاقد البيع متساومان، لا متبايعان؛ فأجاب عنه الطحاوي أن ذلك إغفال منهم لسعة

اللغة؛ فإنه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قربا من البيع؛ وإن لم يكونا تبايعا، وقد سُمِّيَ إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ذبيحاً لقربه من الذبح، وإن لم يكن ذبح. و في الحديث: « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » وفي آخر: « لا يبيع الرجل على بيع أخيه »، ومعناهما واحد، قد سمى رسول الله ﷺ المساوم متبايعاً لقربه من البيع.

(قلت: قال شارح المختار: الأحوال ثلاثة: حالة لم يوجد فيه الإيجاب ولا القبول، وحالة وجد فيها كلاهما، وحالة وجد فيها أحدهما، فإطلاق اسم المتبايعين عليهما في الحالة الأولى و الثانية مجاز باعتبار ما يؤل إليه في الحالة الأولى و باعتبار ما كان في الحالة الثانية، فتعينت الثالثة إذ هي جامعة قريبة إلى الحقيقة؛ إذ الشارع أبقى الإيجاب ما داما في المجلس ليربط بالقبول.) انتهى من عقود الجواهر المنيفة.

و أما ما ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله ﷺ؛ فإن ذلك يحتمل عندنا ما قالوا، و يحتمل غير ذلك؛ فإنه قد يجوز أن يكون أشكلت عليه تلك الفرقة ما هي؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره، واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان، واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الإمام محمد، ولم يحضره دليل الترجيح، ففارق بائعه ببدنه احتياطاً، ويجوز أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك؛ وهو يرى أن البيع يتم بغيره،فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه؛ حتى لا يكون لمخالفه نقض البيع عليه أصلاً.

و مما يعضد أن ابن عمر رضي الله عنه فعل ذلك لقطع احتمال الخصومة، لا أنه يرى أن الفرقة بالأبدان ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع. يعني أن ما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فثبت أن المبيع ينتقل قبل الفرقة من ملك البائع إلى ملك المشتري؛ حتى يهلك من ماله إن هلك، فهذا أدل على مذهبه في الفرقة مما ذكروه.

وأما ما ذكروه عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه من قوله: ما أراكما تفرقتما؛ فلا حجة لهم فيه أيضاً؛

لأنه لا يرتاب أحد في وجود التفرق في العقدين الذين اختصموا فيهما إليه بالقيام عن القعود و عكسه؛ لأن الرجل قام يسرِّج فرسه، ونام الرجل مع جاريته، وكذلك قد أقاما بعد البيع مدة يعلم أن كلاً منهما قد قام إلى ما لا بد منه من حاجة الإنسان، و قيامه إلى الصلاة والاشتغال بها سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف، فكذلك لو كان الخيار واجباً في البيع؛ لقطعته هذه الأشياء، و مع ذلك قال أبو برزة: ما أراكما تفرقتما، فمعناه: لما كنتما متشاجرين في تحقق البيع، أحدكما يدعي البيع، والآخر ينكر؛ فلم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع؛ و إن كنتما تفرقتما بالأبدان.

باب بيع المصراة

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية، وأبو يوسف في رواية بعض الأمالي، وابن أبي ليلى) إلى أن المصراة إذا اشتراها رجل، فحلبها، فلم يرض حلابها فيما بينه و بين ثلاثة أيام؛ كان بالخيار؛ إن شاء أمسكها، و إن شاء؛ ردها، وردَّ معها صاعاً من تمر؛ إلا أن ابن أبي ليلى و أبا يوسف قالا: يردها و يرُد معها قيمة صاع من تمر، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه بأسانيد:

عن محمد بن سيرين، وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى شاةً مُصَرَّاةً، أو لِقْحَه مصراة، فحلبها؛ فهو بخير النظيرين؛ بين أن يختارها، وبين أن يردها، وإناءً من طعام».

وعن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع مصراة؛ فهو بالخيار، إن شاء؛ ردها وصاعاً من تمر»، وفي حديث أيوب عن محمد بن سيرين: «وصاعاً من طعام، لا سمراء».

وعن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، و فيه: «وإلاّ ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر». وكذلك في حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

و عن عبد الرحمن بن سعد، وعكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، و فيه: «ولم يعلم أنها مصراة» و كذلك فيه: «ردها ومعها صاع من تمر».

وعن أبي إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: « ردها ورد معها صاعاً من تمر ».

قال الطحاوي: قد رويت هذه الآثار، ولم يَذكُر فيها لخيار المشتري وقتاً، وقد روى عنه أنه جَعَلَ الخيار له في ذلك ثلاثة أيام.

وأخرج ذلك بسنده عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة؛ وهي مُحَفَّلة، « فإذا باعها؛ فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام، فإن كرهها؛ ردها ورد معها صاعاً من تمر ».

وعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، و فيه: « فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء؛ أمسكها، وإن شاء؛ ردها، ورد معها صاعاً من تمر ».

و عن أيوب وهشام، وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مثله، غير أنه قال: « ردها وصاعاً من طعامٍ لا سمراء ».

(قلت: و في صحيح البخاري بعد إخراجه الحديث عن الأعرج، وفيه: « وإن شاء ردها، وصاع تمر »: ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ « صاع تمر »، وقال بعضهم عن ابن سيرين: « صاعاً من طعامٍ، وهو بالخيار ثلاثاً »، وقال بعضهم عن ابن سيرين: « صاعا من تمر »، ولم يذكر ثلاثاً، والتمر أكثر. اهـ. قال الحافظ: أي إن الروايات الناصَّة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر الطعام، و كذلك قال الحافظ: و الذي يظهر في الجمع بينهما أن من زاد الثلاث معه زيادة علم، و هو حافظ، و يحمل الأمر فيمن لم يذكر على أنه لم يحفظها أو اختصرها. اهـ.) انتهى.

و **خالفهم** في ذلك آخرون، (منهم أبو حنيفة، و محمد، و أبو يوسف في قوله المشهور)، فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب؛ ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب، (قلت: وفي رد المحتار: و الحاصل كما في الحقائق أنه إذا اشتراها، فحلبها، فوجدها قليلة اللبن؛ ليس له أن يردها عندنا، و عند الشافعي و غيره له أن يردها مع اللبن لو قائماً، أو مع

صاع تمرٍ لو هالكاً، وهل يرجع بالنقصان عندنا؛ فعلى رواية الأسرار: لا، و على رواية الطحاوي: نعم، قال في شرح المجمع: هو المختار؛ لأن البائع بفعل التصرية غَرَّ المشتري، فصار كما إذا غره بقوله: إنها لبون.اهـ.) انتهى.

قال الطحاوي: وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك من الآثار منسوخ، واختلفوا في ناسخه، فقال محمد بن شجاع: نسخه قول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فقد قطع رسول الله ﷺ بالفرقة الخيار فلا خيار لأحد منهما بعد الفرقة؛ إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «إلا بيع الخيار».

قال الطحاوي: هذا التأويل فاسد عندي؛ لأن الخيار المجعول في المصراة إنما هو خيار عيب، وخيار العيب لا يقطعه التفرق الذي رُوي عن النبي ﷺ في هذا الحديث، ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً، فقبضه، وتفرقا، ثم رأى به عيباً بعد ذلك؛ فله رده على بائعه باتفاق المسلمين، فكذلك المبتاع للشاة المصراة، إذا قبضها، فاحتلبها، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة، ولا مرتين حتى يحلبها ثلاثة أيام، فيقف على حقيقة ما هي عليه، فإن كان باطنها كظاهرها؛ فقد لزمه البيع، وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها؛ فقد ثبت العيب، ووجب له ردها به، فإن حلبها بعد ثلاثة أيام؛ فقد حلبها بعد علمه بعيبها، فذلك رضاً منه بها.

وقال عيسى بن أبان: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال؛ و قد كانت العقوبة بالمال مشروعة قبل ذلك كما في حديث مانع الزكاة: «من أداها طائعاً فله أجرها، وإلا أخذناها منه وشطرَ ماله، عزمة من عزمات ربنا»، و حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في سارق الثمرة التي لم تُحرَز؛ فإنه يُضرب جلدات، ويُغرَم مثليها، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده، فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا، فرُدَّت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال، وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها، وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن التصرية، و قال النبي ﷺ: «إن بيع المحفَّلات

خلابة »، أخرج ذلك بإسناده عن ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ، و لا يحل خلابة المسلم، و من فعل ذلك، وباعها كذلك؛ كان مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ، وداخلاً فيما نهيَ عنه؛ فكانت عقوبته في ذلك أن يُجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوي آصعاً كثيرة، ثم نُسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي، ورُدَّت الأشياء إلى ما ذكرنا من المثل أو القيمة، واللبن الذي قد أخذه المشتري قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها، وهو في حكم المبيع، فيكون هذا الببن بِجزء من الثمن الذي وقع به البيع، و بعض اللبن قد حدث في ضرعها بعد البيع، وهو ملك المشتري، فلم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري بغير ثمن، فلا يجوز رد الشاة بجميع الثمن؛ لأن اللبن يكون سالماً له بغير ثمن، وكذلك لا يمكن رد اللبن بكماله على البائع إذ كان بعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد البيع، فلما كان كذلك؛ منع المشتري من ردها، ورجع على بائعه بنقصان عيبها.

قال الطحاوي: إن ما قال عيسى بن أبان محتمل، وقد رأيت في ذلك وجهاً هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى بن أبان، و ذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، و حدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء، وما كان من ذلك في ملك البائع قبل الشراء فهو جزء من المبيع، وما حدث بعد البيع حكمه حكم الشاة عندنا؛ لأنه ليس في حكم الخراج بالضمان، فإذا أوجب نقض البيع في الشاة؛ وجب رد الشاة واللبن، وذلك اللبن حينئذٍ قد تلف أو تلف بعضه، فصار ديناً في ذمته، فإذا أُلزِمَ الصاع من تمر نسيئةً؛ صار ديناً بدين، و دخل في بيع الدين بالدين، و قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين، فنسخ ذلك الحديث ما روي عنه في المصراة.

و أخرج ذلك الحديث بسنده عن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

قال الطحاوي: وأيضاً قد ثبت عن رسول الله ﷺ أن قال: «الخراج بالضمان»، وعملت بذلك العلماء، و تلقَّوه بالقبول، و أخرج ذلك الحديث بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً اشترى عبداً، فاستغلَّه، ثم رأى به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده بالعيب، فقال: يا رسول الله! إنه قد استغَلَّه، فقال له: «الغلة بالضمان».

فاللبن الذي احتلبتَه وكذلك الولد الذي ولدته كان ذلك من الخراج عندك، لو ردها على البائع؛ لا يرد الولد، وكذلك اللبن يلزم بدله الصاع إذا ردها بعيب غير التصرية، فكان ذلك اللبن عندك من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان، ففي حديث المصراة الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية لايخلو إما أن يكون عوضاً عن جميع اللبن الذي احتلبه منها، الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع، أو يكون عوضاً عن اللبن الذي كان في ضرعها في وقت البيع خاصةً، فإن كان عوضاً عنهما؛ فقد نقضت بذلك أصلك؛ لأنك جعلته من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان، وإن كان الصاع عوضاً عمَّا كان في الضرع وقت البيع؛ والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج؛ فقد جعلت للبائع صاعاً ديناً بلبن دين، وهذا غير جائز في قول أحد من العلماء، فعلى أي الوجهَين كان هذا؛ فأنت به تارك أصلا من أصولك.

(قلت: الزيادة التي تحصل بعد البيع إما أن تكون متصلة بالمبيع أو منفصلة، فالزيادة المتصلة قسمان: متولدة منه كالحسن، والجمال، والسمن، وغير متولدة منه كالخياطة والصبغ، والزيادة المنفصلة أيضاً قسمان: الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد واللبن، و الزيادة المنفصلة غير المتولدة كالكسب، فعند الشافعي الزيادة المنفصلة سواء كانت متولدة كالولد واللبن، أو غير متولدة كالكسب كلها داخلة في الخراج، أما عند أبي حنيفة؛ فالزيادة المنفصلة غير المتولدة كالكسب داخلة في الخراج، وأما الزيادة المتولدة المنفصلة؛ فهي غير داخلة في الخراج، بل هو في حكم المبيع.

و أجاب بعض علماء الأحناف أن هذا الحديث مخالف لقياس الأصول، و المراد بقياس الأصول: القواعد الكلية، المجمع عليها، المستندة إلى النصوص القطعية والسنن المشهورة، و الأصول تفيد القطع، و خبر الواحد يفيد الظن، و المقطوع مقدم على المظنون، و أما قولهم: شمول الأصل المقطوع به لهذا الفرد مظنون، و الدليل بتخصيص هذا الفرد بحكمه يفيد الظن؛ ففيه أن دلالة العام قطعي عندنا، ولو سُلِّم؛ فالأصول قطعية الثبوت، ظنية الدلالة، و خبر الواحد ظني الثبوت، فلا يستويان، و النصوص القطعية: ﴿ جزاء سيئة سيئة بمثلها ﴾، و ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾.) انتهى.

باب بيع الثمار قبل أن تتناهى

ذهب قوم (منهم مالك و الشافعي و أحمد) إلى أن الثمار لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها _ وهو احمرارها، واصفرارها _ بشرط التبقية على الشجر، وكذلك بيعها مطلقاً، وأما بيعها بشرط القطع؛ فيصح بالإجماع، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر، واشترائه حتى يبدو صلاحه.

وزاد في روية عنه: فكان إذا سئل عن صلاحها؛ قال: حتى تذهب عاهتُها.

و في رواية: عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار؛ حتى تذهب العاهة، قال: قلت: متى ذاك يا أبا عبدالرحمن؟ قال: طلوع الثريا.

و منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر؛ حتى يبدو صلاحه.

و في رواية عنه: قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تَشَّقِح، فقيل لجابر رضي الله عنه: وما تشقح؟ قال: تحمَرَّ وتصفَرَّ، ويؤكل منها.

و منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

و منها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

و منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، قال عمر بن يونس الراوي، عن أبيه: فسَّر لي أبي في المخاضرة، قال: ما لا ينبغي أن يشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع؛ يحمر أو يصفر.

و في رواية أخرى: عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد.

و في رواية أخرى: عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو »، قلنا: يا رسول الله! وما تزهُوَ؟ قال: « تحمر أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة؛ بِمَ يستحل أحدكم مال أخيه؟ ».

و منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ». فاحتجوا في ذلك بعموم أحاديث الباب؛ فإنها تنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً. (غير أنهم استثنوا صورة البيع بشرط القطع من النهي؛ فإن البيع بعد القطع لا يبقى محلاً للنزاع؛ لأنه بيع للثمرة المقطوعة، والممنوع بيع الثمر المعلق).

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، وقالوا: يجوز بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت (بشرط القطع، أو بالإطلاق، و أما بشرط التبقية؛ فلا يجوز عندهم).

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: « من باع نخلاً بعد أن يؤبَّر؛ فثمرتها للذي باعها؛ إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً؛ فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع ».

فأجاز النبي ﷺ في هذا الحديث بيع ثمر النخل بعد التأبير قبل بدو الصلاح، فكان إجازةً للبيع قبل بدو الصلاح.

فإن قال أحد: هذا البيع ليس بمستقل، إنما هو تبع للنخل، فلا دلالة فيه على جواز بيعه منفرداً؛ لأنا قد رأينا الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور، ولا يجوز أن تفرد بالبيع.

فيقال له: إن ما لا يدخل في البيع إلا بالاشتراط يجوز بيعه منفرداً، و ما يدخل في البيع بدون الاشتراط كالطرق و الأفنية و الحمل؛ لا يجوز بيعه منفرداً، ألا ترى: لو باع رجل داراً؛ وفيها متاع؛ فذلك المتاع لا يدخل في بيع الدار إلا بالاشتراط، و يجوز بيعه منفرداً، و كذلك ما يجوز شراؤه منفرداً يجوز اشتراطه، و ما لا يجوز شراؤه منفرداً لا يجوز اشتراطه، ألا ترى: لو اشترى داراً فيها الخمر أو الخنزير، واشترطه مع شراء الدار؛ لا يجوز البيع.

و إن النبي ﷺ قد قرن مع ذكره النخل قوله: « من باع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »، فلوكان المال خمراً أو خنزيراً؛ فسد بيع العبد إذا اشترطه فيه، وإنما يجوز اشتراطه مع العبد ماله الذي يجوز بيعه وحده، فثبت بهذا الحديث بيع الثمار قبل بدو الصلاح.

أما الأحاديث التي احتج بها أهل المقالة الأولى؛ فهذه الآثار كلها صحيحة ثابتة عندنا؛ لكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى، و نحن نحمل هذه الآثار على أنها لا ترد في البياعات العامة؛ بل إنما وردت في السلم خاصة؛ لأن ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله ﷺ حملوا ذلك الحديث على السلم خاصة، ولا بد للسلم في الثمار أن يكون بعد بدو صلاحها وأمنها من العاهات؛ لأنه يشترط فيه أن يوجد المبيع وقت العقد، وأخرج تلك الآثار بأسانيده.

حديث ابن عباس ﷺ: عن أبي البختري الطائي يقول: سألت ابن عباس ﷺ عن السلم، فقلت: إنا ندَع أشياء لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريماً، قال: إنا نفعل ذلك،

نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنه: عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن السلف في الثمر، فقال: نهى عمر رضي الله عنه عن بيع الثمر حتى يصلح.

وحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رُطباً كان أو عنباً؛ يُسلِف فيها قبل أن تطيب، فقال: لا يصلح، إن ابن الزبير رضي الله عنه باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، فخرج إلى المسجد، فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب.

و في رواية عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، قال يونس: قال لنا سفيان: وهو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

و في رواية أخرى عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يُطْعَمَ.

و حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين.

فهذه الآثار تدل على أن النهي إنما وقع فيها على بيع الثمار قبل أن تكون ثماراً، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: « أرأيت إن منع الله الثمرة؛ بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه » ؟ فلا يكون ذلك إلا على المنع من ثمرة لم يكن له أن تكون، والناس يسلفون في الثمار لسنة و سنتين، فنهى عن ذلك السلم، و هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الحديث أنه في السلم.

(قلت: و يؤيد ذلك حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله؛ حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير، ثم يفسد الثمرة، و كان ينهى رب الزرع أن يدَّان في زرعه؛ حتى يبلغ الحصاد. أخرجه البزار، و الطبراني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه مروان بن جعفر، وثقه ابن أبي حاتم، و قال الأزدي: يتكلمون فيه.) انتهى.

و يجوز أن يكون النبي ﷺ تكلم بهذه الأحاديث في أزمنة متعددة في وقائع مختلفة،

فلا يبعد أن يكون مقصوده مرةً النهي عن السلم في الثمار قبل بدو صلاحها، ومرةً النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية على أشجارها؛ لأن علة النهي (وهي قوله: أرأيتَ إن منع الثمرة إلخ) شاملة لصورة السلم قبل بدو الصلاح، و البيع بشرط التبقية على الأشجار، و مرةً النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً عن شرط القطع و الترك.

فقال الطحاوي: وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب هو بيع الثمر بشرط أن يترك في رؤوس النخل حتى يبلغ ويتناهى، فيكون المشتري قد ابتاع ثمراً ظاهراً، وما ينميه نخل البائع بعد ذلك إلى أن يُجَدَّ؛ فذلك باطل.

(قلت: ويشير إلى ذلك قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «أرأيتَ إن منع الله الثمرة بمَ يستحل أحدكم مال أخيه» ، فتبيَّن أن العلة ما في البيع من غرر، ولا يكون ذلك إلا فيما شرط تركه على الأشجار، وفي الموطأ: قال محمد بعد إخراجه حديث ابن عمر و عمرة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع و المشتري. و في رواية عمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة، قال محمد: لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ؛ إلا أن يحمرَّ أو يصفرَّ، أو يبلغ بعضه، فإذا كان كذلك؛ فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ، فإذا لم يحمر أو يصفر، أو كان أخضر، أو كان كُفَرَّى؛ فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على أن يقطع، ويباع، وقال أبوحنيفة وأبو يوسف: لا يجوز بشرط الترك بعد بدو الصلاح أيضاً.) انتهى.

قال الطحاوي: تأويل أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا أحسن عندنا، والنظر أيضاً يشهد له؛ لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها على أن تترك إلى الحصاد؛ فالنخل ههنا مستأجرة ليكون الثمار فيها إلى وقت الجداد، وذلك لوكان استيجار النخل على الانفراد؛ لم يجز فإذا كان مع غيره؛ فهو أيضاً ينبغي أن يكون كذلك لايجوز.

قال الطحاوي: وقد قال قوم: إن النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه ﷺ على وجه التحريم؛ ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرج ذلك بسنده عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس، وحضر تقاضيهم؛ قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العَفَن، و الدَّمان، و أصابه مُراق، و أصابه قُشام؛ عاهات يحتجون بها، والقُشام: شيء يصيبه حتى لا يُرْطِب، قال: فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: « لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

(قلت: هذا إذا كان بيع الثمار قبل بدو الصلاح مطلقاً عن شرط القطع و الترك، فإن أمره البائع؛ وجب عليه القطع في الحال، وإذا لم يأمره بالقطع؛ فلا يجب على المشتري قطعها.) انتهى.

باب العرايا

قال الطحاوي: قد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ، وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، وقَبِلَها أهل العلم جميعاً، وتنازعوا في تأويلها، و أخرج تلك الآثار:

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة، وقال ابن عمر رضي الله عنه: وأخبرني زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا.

وفي رواية عنه: عن إسماعيل الشيباني قال: بعتُ ما في رؤوس نخلي بمائة وسق، وإن زاد؛ فلهم، وإن نقص؛ فعليهم، فسألت ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك: فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر؛ إلا أنه رخَّص في العَرايا.

و عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب.

و عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يُطْعَمَ، وقال: لا يباع شيء منه إلا بالدرهم والدينار؛ إلا العرايا؛ فإن رسول الله ﷺ أرخص فيها.

و في رواية عنه: قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ إلا أنه أرخص في بيع العرايا.

و في رواية عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وقال أحد من أبي الزبير و سعيد بن ميناء الراويين عنه: والمعاومة، وقال الآخر: وبيع السنين، ونهى عن الثنيا، ورخص في العرايا.

و في رواية عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في العَرِيَّة في الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة، وقال: « في كل عشرة أقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين ».

و عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر؛ إلا أنه رخص في العرية أن يباع بخرصها من التمر، يأكلها أهلها رُطباً.

و في رواية عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، ذلك المزابنة؛ إلا أنه رخَّص في بيع العرية؛ النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رُطَباً.

و عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو في ما دون خمسة أوسق، يشك داود في خمسة، أوفي ما دون خمسة.

(قلت: فذهب الشافعي، وأحمد إلى أن العرايا هو المزابنة بعينه فيما دون خمسة أوسق، و لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق _ وفي قدر خمسة أوسق اختلاف لشك الراوي _ وقالوا: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، و أيضاً: الرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة؛ لم يبق لنا رخصة بحال، و أيضاً: هذه الرخصة محدودة بحد معلوم، و ذلك ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر منه كذلك.) انتهى.

قال الطحاوي: قال قوم منهم مالك بن أنس: العرية أن الرجل يكون له النخلة

والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر، قالوا: وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجئ صاحب النخلة أو النخلتين بأهله، فيضر ذلك بأهل النخل الكثير، فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطى صاحب النخلة أو النخلتين خرصَ ماله من ذلك تمراً لينصرف هو وأهله عنه، ويخلص ثمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، فيكون فيه هو وأهله، فالعرية: هو بيع صاحب النخلة و النخلتين ثمار أثماره خرصاً من صاحب النخل الكثير بالتمر كيلاً.

وقال أبو حنيفة: العرية أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تمراً.

قال الطحاوي: هذا التأويل أشبه وأولى؛ لأن العرية إنما هي هبة الرجل ثمرة النخل عاماً، قال الشاعر في مدح الأنصار يصف النخل:

ليست بسنهـــاء، ولا رجبية   ولكن عرايا في السنين الجوائح

أي أنهم يعرونها في السنين الجوائح، و يعطون ثمر هذه النخل أهل الحاجة في سني الجدب و المجاعة، ولو كانت العرية كما قالوا؛ إذاً لَما كانوا ممدوحين بها؛ إذ كانوا يعطُون كما يعطَون.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «خففوا في الصدقات؛ فإن في المال العرية والوصية». و أخرج ذلك بإسناده عن مكحول الشامي عن رسول الله ﷺ، فهذا يدل على أن العرية إنما هي شيء يُمَلِّكه أرباب الأموال قوماً في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم، ويقوي ذلك المعنى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: رَخَّص في العرايا في النخلة والنخلتين، تُوهَبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمراً. فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية، و قد أخبر أن العرية هي الهبة، و في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: إلا أنه رخص في بيع العَريَّة النخلة و النخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رُطباً، فقد ذكر للعرية أهلاً و جعلهم يأكلونها رطباً، و لا يكون ذلك إلا أهل بيت

المعري الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم؛ و آثار النهي عن المزابنة قد تواترت عن النبي ﷺ، فإن حُمل تأويل العرايا على ما تأوَّل أبو حنيفة؛ كان النهي على عمومه، ولم يبطل منه شيء، و إن حمل على ما تأوَّل به غيره؛ جاز من المزابنة هذا القدر، و خرج منها، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله، أو بدلالة أخرى.

فإن قال أحد: هناك دليل يدل على أن العرايا من جنس المزابنة؛ لأنه استثني منها؛ و الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً؛ فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمرٍ.

قيل له: الاستثناء منقطع، متصل صورة لكون صورته صورة المزابنة، قصد بذلك إلى المعرَى له، فرخص له أن يأخذ تمراً بدلاً من ثمر رؤوس النخل؛ لأنه يكون بذلك في معنى البائع، و ذلك له حلال.

و أما قولهم: الرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، و في هذه الصورة لم توجد المحظور، فما كان لذكر الرخصة فيها معنىً ؛ فقيل لهم: صورته صورة المزابنة، قال عيسى بن أبان: إن الأموال لا يملك بها أبدالاً إلا من كان مالكَها، و يملك ذلك البدل إذا ملكه بصحة ملكه للشئ الذي هو بدل منه، والمعرى لم يملك العرية لأنه لم يكن قبضها، و التمر الذي يأخذه بدلاً منها لا يتحقق البيع فيه، و صار استبدالَ موهوب بموهوب آخر قبل قبضه، فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه.

و قال غير عيسى بن أبان: هذا الاستبدال يتضمن خلفاً للوعد، فكان مكروهاً في الظاهر للمعري، فرخص رسول الله ﷺ فيه، فلا يكون في حكم من أخلف وعداً، فهذا هو موضع الرخصة.

وأما قولهم: لا معنى لتحديد جوازه فيما دون خمسة أوسق إذا لم تكن العرية من بيع المزابنة، بل العرية كانت استبدال موهوب بموهوب آخر، فهذا العقد جائز مطلقاً فيما دون خمسة أوسق، أو فيما زاد على ذلك؛ فقال الطحاوي: ليس في هذا الحديث ما يدل على أن حكم الجواز مقتصر على ما دون خمسة أوسق؛ فإنه لم يذكر في شيء من الأحاديث أنه ﷺ

نهى عن العرايا فيما فوق خمسة أوسق، بل الحديث فيه أنه رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها، فنقل أبو هريرة رضي الله عنه ذلك، وأخبر بالرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك.

وأخرج أحاديث النهي عن المزابنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبايعوا الثمر بالتمر».

و ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله، و في رواية عنه: عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه سُئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق يكيل له، قال: نهى رسول الله ﷺ عن هذا، يعني المزابنة.

و في رواية عنه: قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، قال: والمزابنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلاً، أو كرمه بزبيب كيلاً، وأن يبيع الزرع كيلاً بشيء من الطعام.

و عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، و المزابنة، و المحاقلة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، قال: والمحاقلة الشرك في الزرع، والمزابنة الثمر بالتمر في النخل.

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

(قلت: في المغني: الجائحة كل آفة لا صُنع للآدمي فيها كالريح، والبرد، و الجراد، والعطش، وما تهلكه الجائحة من الثمار فهو في ضمان البائع، و وضع ثمنها بقدر الذاهب عند أحمد، و لا فرق عنده بين قليل الجائحة وكثيرها إلا ما جرت العادة بتلف مثله؛ لأنه لا

بد أن يأكل الطير منها، و ينثره الريح، وقال مالك: إذا ذهب ثلث الثمار، أو أكثرها فهو في ضمان البائع، وذلك يبطل ثمنها بقدر الذاهب، و ما أصاب دون ثلثها ذهب من مال المشتري، و لم يبطل عنه من ثمنه شيء، و قال أبو حنيفة والشافعي: هو في ضمان المشتري إذا وجدت التخلية، و قبض كل شيء بحسبه.) انتهى.

قال الطحاوي: **ذهب** قوم (منهم مالك، وأحمد في رواية) إلى أن من اشترى الثمار، فقبضها، فأصابت في يده جائحة، فذهب ثلثها، فصاعداً؛ وضع الثمن بقدر الذاهب.

واحتجوا في ذلك بحديث جابر بن عبد الله ﵁ أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح.

و في رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بِعت من أخيك ثمراً، فأصابته حائجة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و الشافعي)، وقالوا: ما ذهب من الثمار بعد قبض المشتري؛ ذهب من مال المشتري، وما ذهب منها قبل قبض المشتري؛ وهو في يد البائع؛ بطل ثمنه عن المشتري.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: أصيب رجل من ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتُصُدِّق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». ففي هذا الحديث أنه لم يبطل النبي ﷺ دين الغرماء بذهاب الثمار؛ وفيهم باعَتُها، ولم يؤخذ الثمن منهم إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، فثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئاً من الثمن الذي عليه للبائع.

و أما حديث جابر ﵁ الذي ورد فيه ذكر وضع الجائحة؛ فصحيح مقبول، ولسنا ندفع من ذلك شيئاً لصحة مَخرجه، ولكنا نخالف التأويل الذي تأولها عليه أهل المقالة الأولى، فنقول: حديث جابر ﵁ الأول ليس فيه ذكر البيع، فمعنى الجوائح المذكورة فيه هي

الجوائح التي يصاب الناس بها في الأَرَضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم؛ لأن في ذلك صلاحاً للمسلمين، وتقوية لهم في عمارة أرضيهم.
وأما حديثه الثاني الذي فيه ذكر البيع؛ فحديث أبي سعيد ﵁ المذكور لم يُبْطَلْ فيه دينُ الغرماء بذهاب الثمار؛ دَلَّ على أن الأمر بوضع الجوائح في المبيعات ليس على عمومه؛ لأنه ذكر في حديث الجوائح البيع، ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا محمول على البياعات التي تصاب في أيدي باعَتِها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها؛ لأنهم يأخذونها بغير حق، وأما ما قبضه المشترون، وصار في أيديهم؛ فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها، فيحدث بها الآفات، فكما كان غير الثمار يذهب من أموال المشتري كذلك الثمار تذهب من أموال المشتري، لا من أموال باعتها؛ فإن القائلين بوضع الجوائح لم يقولوا إلا في الثمار خاصة.

فإن قال أحد: إن الثمار لا تشبه سائر البياعات لأنها معلقة في رؤوس النخل، لا تصل إلى يد المشتري إلا بقطعه إياها، وسائر الأشياء غير الثمار ليست كذلك، فما يكون مقبوضا بغير قطع؛ فهو الذي يذهب من مال المشتري لأنه لم يقبضه.

قيل له: هذا فاسد من وجهين: الأول: أنا رأينا رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يُقبَض، و أجمع المسلمون على ذلك، و كانت الثمار داخلة في ذلك باتفاقهم، و أجمعوا أن المشتري لها لو باعها؛ وهي في يد بائعها؛ كان بيعه باطلاً، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها، ولم يقطعها؛ كان بيعه جائزاً، فثبت بذلك أن قبض المشتري الثمار المعلقة في رؤوس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها، فإذا فعل ذلك؛ فقد صارت في يده وضمانه، فما حدث فيها من جائحة أتت عليها؛ فهي ذاهبة من مال المشتري، لا من مال البائع.

و الثاني: أن هذه الثمار إذا بيعت؛ وهي في يد البائع، فذهبت بكمالها، أو ذهب منها شيء؛ ذهب ذلك من مال البائع دون المشتري، فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء؛ لأنه لم يقبضها، فإذا قبض المشتري، فذهب منها ما دون الثلث؛ فقالوا (منهم مالك) أنه

ذاهب من مال المشتري؛ لأنه ذهب بعد قبضه إياها، و إذا ذهبت الثمار بالجائحة الثلث فصاعداً، فقالوا: إنه ذاهب من مال البائع، فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع بكون ذهابه من مال البائع ؛ فكذلك ينبغي أن يكون ذهاب قليله وكثيره في يد المشتري سواء بكون ذهابه من مال المشتري؛ لأن القليل إذا ذهب؛ ذهب ماله، فيكون كثيره إذا ذهب؛ ذهب من ماله.

(قلت: الأمر بوضع الجوائح على وجه الاستحباب؛ لأنهم كانوا يبيعون الثمار قبل بدو الصلاح مطلقاً بغير شرط القطع أو التبقية، فتصيبها الجوائح، و يتعذر على المشترين أداء الثمن، فيعتذرون بالجوائح، ويطلبون من الباعة وضعها، فأمرهم رسول الله ﷺ بوضعها على وجه المواساة، و نهاهم عن البيع قبل بدو الصلاح كالمشورة لهم كما هو مذكور في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ لأنه لو كان الأمر بطريق الوجوب؛ لم يكن لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح مطلقاً بغير شرط القطع أو التبقية معنى؛ لأن علته هو حفظ مال المسلم عن التلف كما يدل عليه قوله ﷺ: « أرأيتَ إن منع الله الثمرة بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه »، و بعد قانون وضع الجائحة لا يبقى هذا المعنى فلا معنى للنهي.) انتهى.

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

ذهب قوم (منهم مالك، وأحمد في رواية) إلى أن المطعوم لا يجوز بيعه بعد الشراء قبل قبضه، و أما غير الطعام؛ فيجوز بيعه قبل قبضه، واحتجوا في ذلك بالآثار التي فيها النهي عن بيع الطعام قبل القبض، وقالوا: قد خص النبي ﷺ الطعام بالنهي، فدل ذلك على أن غيره بخلافه، و أخرج تلك الآثار بأسانيده:

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « من اشترى طعاماً؛ فلا يبيعه حتى يقبضه ».

و في رواية عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل؛ حتى

يستوفيه.

و منها: حديث عمر بن الخطاب ﵁ أخرجه عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ».

و منها: حديث جابر ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: « من اشترى طعاماً؛ فلا يبيعه حتى يقبضه ».

و منها: حديث أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من اشترى طعاماً؛ فلا يبيعه حتى يستوفيه ».

و منها: حديث حكيم بن حزام ﵁ قال: كنت أشتري طعاماً، فأربح فيها قبل أن أقبضه، فسألت النبي ﷺ، فقال: « لا تبعه حتى تقبضه ».

و في رواية عنه: قال لي رسول الله ﷺ: « أ لَمْ أُنْبأْ _ أو _ أ لَمْ أُخبَرْ أَنَّك تبيع الطعام، فلا تبعه حتى تستوفيه ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم محمد، و الشافعي)، وقالوا: الطعام وغير الطعام، و المنقول و غير المنقول كلها لا يجوز بيعه بعد الشراء إلا بعد القبض، وقالوا: تخصيص النبي ﷺ بالنهي عن بيع الطعام بطريق التنبيه؛ فإنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع أن الطعام أوسع أمراً في البيوع من غير الطعام؛ لأن الطعام يجوز السلم فيه و إن لم يكن عند المسلم إليه، و العروض لا يجوز السلم فيها، فإذا كان الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ فغيره أولى بأن لا يجوز، ولو خصص النبي ﷺ العروض بالنهي؛ لأشكَلَ حكم الطعام في ذلك على السامع، فيقول: كما خالف الطعامُ العروضَ في جواز السلم فيه يحتمل أن يكون مخالفاً له في جواز بيعه قبل أن يقبض، فلذلك خص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن البيع قبل القبض.

هذا عبد الله بن عباس ﵁ قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن

يستوفي، ثم قال برأيه: وأحسب كل شيء مثله، فلم يمنعه تخصيص النبي ﷺ بالنهي الطعامَ أن يُدخِل في ذلك غير الطعام.

وقد روى هذا الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ثم قال برأيه في الرجل يبتاع المبيع، فيبيعه قبل أن يقبضه، قال: أكرهه، فقد سوَّى بين الأشياء المبيعة؛ وقد علِم من رسول الله ﷺ تخصيصه الطعامَ بالنهي عن البيع قبل القبض.

وكذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ النهي عن بيع الطعام قبل القبض، واشترى الزيت، وأراد أن يبيعه قبل القبض، فأخبره زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الزيت داخل في هذا النهي، فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنه، و علِم أنه كالطعام، ولم يكن ما كان سمع من رسول الله ﷺ بمانع أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السِّلَع حيث تبتاع؛ حتى تحوزها التجار إلى رحالهم.

و أخرج ذلك الحديث بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً بالسوق، فلما استوجبته؛ لقيَني رجل، فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت إليه، فإذا هو زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم.

وقد جاء عن النبي ﷺ أيضاً النهي عن بيع ما لم يقبض مطلقاً من غير تخصيص الطعام وغيره، و أخرج ذلك بسنده عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ بيدي، فقال: « إذا ابتعتَ شيئاً؛ فلا تبعه حتى تقبضه » .

وفي رواية أخرى عنه: أنه سأل النبي ﷺ فقال: إني اشتريت بيوعاً، فما يحل لي منها، قال: « إذا اشتريت بيعاً؛ فلا تبعه حتى تقبضه » .

و أيضاً: في ذلك حجة أخرى؛ فقد بيَّن النبي ﷺ علة النهي، و هي أنه لا يطيب له

ربح ما لم يضمن، فإذا قبضه؛ صار في ضمانه، فطاب له ربحه، وهذا كما دخل فيه الطعام دخل فيه غير الطعام، فالأشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه؛ فحلال لبائعه أن يبيعه، وما كان منها لا يطيب له الربح فيه؛ فحرام عليه بيعه، فثبت بذلك أن تخصيص النهي عن البيع بالطعام ليس للاحتراز.

والقيد كما يكون للاحتراز قد يكون لغير الاحتراز من فائدة أخرى كما في قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً﴾ الآية، فأوجب عليه الجزاء، و كل قد أجمعَ أن قاتل الصيد خطأً عليه الجزاء مثل ذلك، وأن ذكره العمد لا ينفى الخطأ، فكذلك ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام.

قال الطحاوي: بهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، غير أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين (يعني غير المنقول) قبل القبض؛ لأنها لا تنقل ولا تحول، (فليس فيها غرر انفساخ العقد بالهلاك) بخلاف سائر البيعات؛ فإنها تنقَل و تُحوَّل، (و فيه غرر انفساخ العقد بالهلاك).

قال الطحاوي: النظر عندنا أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام.

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

(قلت: المراد بالشرط ههنا الشرط الذي لم يكن محرماً، ولا فيه غرر، فهذا الشرط إن كان يقتضيه العقدُ، أو يلائم العقدَ، أو شرطاً جرى به التعامل بين الناس؛ فهو جائز، لا يفسد به العقد، و الشروط الأخرى التي لا تلائم العقدَ، وفيها نفع لأحد العاقدين، أو للمعقود عليه؛ و هو من أهل الاستحقاق؛ فهي فاسدة يفسد بها البيع، هذا عند أبي حنيفة، و كذلك عند الشافعي، يفسد العقد بهذه الشروط؛ وإن جرى بها التعامل، و أما عند مالك؛ فالشرط إذا كان يناقض مقتضى العقد بحيث إذا أعمل الشرط؛ لزم أن يختل العقد بأن

يشترط أن لا يتصرف المشتري في المبيع، و كذلك إذا كان يُخل بالثمن بأن يزيده، أو ينقصه إلى قدر غير معلوم؛ فهذه الشروط تفسد العقد، و أما عند أحمد؛ فالشرط الذي لا يقتضيه العقد، و لا يلائمه؛ و فيه نفع لأحد العاقدين إذا كان أكثر من واحد؛ فسد العقد، وأما إذا كان الشرط واحداً؛ فالشرط والعقد كلاهما صحيح.) انتهى.

قال الطحاوي: **ذهب** قوم (منهم مالك، و أحمد) إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم؛ فالبيع صحيح، و الشرط صحيح، (لأن الشرط فيه واحد، و لا يناقض العقد، و لا يخل بالثمن، فإن قدره معلوم).

واحتجوا في ذلك بحديث جابر ﵁، و أخرج بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جمل له، فأعياه، فأدركه رسول الله ﷺ، فقال: « ما شأنك يا جابر؟ » فقال: أعيى ناضحي يا رسول الله!، فقال: « أ معك شيء؟ »، فأعطاه قضِيباً، أو عوداً، فنخسه به، أو قال: ضربه، فسار سيرة لم يكن يسير مثلها، فقال لي رسول الله ﷺ: « بِعْنِيْه بأوقية »، قال: قلت: يا رسول الله! هو ناضحك، قال: فبعته بأوقية، واستثنيت حُمْلانَه حتى أقدم على أهلي، فلما قدمتُ؛ أتيته بالبعير، فقلت: هذا بعيرك يا رسول الله!، قال: لعلك تُرَى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك، « يا بلال! أعطه من العيبة أوقية »، وقال: « انطلق ببعيرك؛ فهما لك ».

وخالفهم في ذلك آخرون، فقال بعضهم (منهم ابن أبي ليلى): البيع جائز، و الشرط باطل، وقال بعضهم (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، و محمد): البيع فاسد.

وقالوا جميعاً: إن حديث جابر ﵁ ليس فيه حجة للفرقة الأولى لوجهين:

الأول: اختلف فيه الرواة، ففي بعض الروايات أن مساومة النبي ﷺ لجابر ﵁ إنما كانت على البعير فقط، ولم يشترط في ذلك لجابر ﵁ ركوباً، بل الاستثناء للركوب وقع من بعد، فكان الاستثناء مفصولاً من البيع، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطاً في عقدته؟.

(قلت: إن هذه القصة قد رُويت بألفاظ مختلفة، يدل بعضها على أن الركوب كان شرطاً في البيع كما في هذا الحديث، و يدل بعضها على أنه لم يكن مشروطاً فيه، وقال الطحاوي في المعتصر بعد إخراجه هذا الحديث بألفاظ مختلفة: ليس رواتهما بدون رواة الحديث الأول في المقدار في العلم، ولا في الضبط، و إذا تكافأت الروايات في ذلك؛ ارتفعت، ولم يكن بعضها أولى من بعض، وسقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط. اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة في باب القضاء في الأحاديث المختلفة: و قد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث؛ ولم يختلف الثقات في لفظه؛ كان ذلك لفظه ﷺ، و أمكن الاستدلال بالتقديم و التأخير، و الواو، و الفاء، و نحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد، و إن اختلفوا اختلافاً محتملاً؛ و هم متقاربون في الفقه والحفظ، والكثرة؛ سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤا به جميعاً، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني، لا بحواشيها، وإن اختلفت مراتبهم؛ أخذ بقول الثقة، والأكثر، والعارف بالقصَّة. اهـ.

قال البخاري في صحيحه: إن الاشتراط أكثر، و أصح، يعني: أكثر عدداً من الذين خالفوهم، و هذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح. و في إعلاء السنن: هذا غير صحيح؛ لأن الذين ذكروا الاشتراط هم عامر، و ابن المنكدر، و أبو الزبير، و الذين لم يذكروا هم نُبيح، و سالم، و زيد بن أسلم، و عطاء، و أبو المتوكل، وأبو هبيرة، ثم الذين ذكروه لم يتفق رواياتهم على الاشتراط، فالظاهر أنه كان وعداً منه ﷺ، و إعارةً، فذكروه بصيغة الشرط؛ لأن وعده لا خلف فيه، و هبته لا رجوع فيها، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالاشتراط.) انتهى.

والثاني: أنه لم يكن هناك بيع حقيقة؛ لأنه ظهر من صنيعه ﷺ أنه لم يكن قصده إلى

ملك الجمل، بل قصده إلى إيصال الثمن إلى جابر ﷺ بهذه الطريق، فلم يكن هذا شرطاً في البيع؛ بل كان اشتراط جابر ﷺ للركوب اشتراطاً فيما هو مالك له، فلا يجوز الاستدلال بهذا على البيع بالشرط.

قال الطحاوي: و الذين ذهبوا إلى أن الشرط باطل، و البيع صحيح احتجوا في ذلك بحديث بريرة رضي الله عنها، و فيه: أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق عائشة رضي الله عنها، ويكون و لاؤها لهم، فقال النبي ﷺ لعائشة: « لا يضرك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق »، فأجاز البيع و أبطل الشرط.

و أخرج ذلك الحديث عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة، فتعتقها، فاشترط مواليها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « اشتريها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق » .

و في رواية: عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، فقالت عائشة: إن شاء أهلكِ؛ اشتريتك، ونقدتهم ثمنك صبة واحدة، فذهبت إلى أهلها. فقالت لهم ذلك، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « اشتريها، ولا يضرك ما قالوا، فإنما الولاء لمن أعتق » .

و في رواية: عن ابن عمر ﷺ أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة، فتعتقها، فقال لها أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق » . ففيه البيع بشرط الولاء، فأجاز البيع و أبطل الشرط.

فقال الذين ذهبوا إلى أن الشرط و البيع باطل: إن حديث بريرة مضطرب، لا يجوز الاستدلال به؛ لأن الحديث الذي احتجوا به فيه اشتراط أهل بريرة أن ولاءها لهم في إعتاق عائشة بعد ابتياعها إياها، و حديث آخر رواه عروة عن عائشة ليس فيه اشتراط أهلها الولاء في بيعهم إياها منها، بل فيه اشتراط عائشة رضي الله عنها أن ولاءها لها بعد أداء بدل

الكتابة إليهم، وإنكار أهلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأشار عليها أن لا يمنعك ذلك منها عما كنت نويت في عتاقها من الثواب، فاشتريها و أعتقيها، وليس فيه ذكر الشراء بين عائشة، وبين أهل بريرة، بل فيه ذكر الشراء ههنا ابتداءً من النبي ﷺ، فليس فيه دليل على حكم اشتراط الولاء في البيع كيف هو؟ هل يجب به فساده، أم لا؟.

وأخرج ذلك الحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة إليَّ، فقالت: يا عائشة! إني قد كاتبت أهلي على تسع أواقٍ؛ في كل عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلكِ، فإن أحبوا أن أعطيَهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤكِ لي؛ فعلتُ، فذهبتْ إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك؛ فلتفعل، ويكون ولاؤكِ لنا، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي، وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق »، و قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: « أما بعد؛ فما بال ناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، فإنما الولاء لمن أعتق ».

قال الطحاوي: فأنكر رسول الله ﷺ بقوله: « ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل » على عائشة رضي الله عنها في طلبها ولاءَ من تولى غيرها كتابتها، ونبَّهها بقوله « فإنما الولاء لمن أعتق » على أن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة؛ فمكاتِبُه هو الذي أعتقه، فولاؤه له.

(قلت: ولدفع التعارض بين هذه الأحاديث قالوا: إن عائشة رضي الله عنها أرادت بقولها أن اعد لهم عدة واحدة: الاشتراء، ولم ترد التبرع بأداء بدل الكتابة؛ لأنها تريد بهذا الإعتاقَ، وهي يقتضي الملك، والدليل على أن المراد به الاشتراء حديث أسامة عن هشام، وفيه: أن أعدَّ لهم عدَّة واحدة، وأعتقكِ. ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في الزهري هذا: « ابتاعي، وأعتقي »، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه فيه: أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، وكذلك

حديث الليث عن يونس، أخرجه البخاري تعليقاً، وفيه: أرأيتِ إن عددت لهم عَدَّة واحد، أيبيعكِ أهلك، فأعتقك، فيكون ولاؤك لي؟) انتهى.

فإن قال أحد: إن حديث عروة هذا رواه الزهري كما ذكرتَ، ولكن رواه هشام بن عروة، عن عروة، وفيه ذكر الاشتراط، فإنه زاد فيه: «خذيها و اشترطي»، و أخرج ذلك الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق؛ في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: إن أحب أهلكِ أن أعدَّها لهم؛ عددتها لهم، ويكون ولاؤكِ لي؛ فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها؛ ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألها، فأخبرته عائشة، فقال: «خذيها واشترطي؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فذكر مثل ما في حديث الزهري. ففيه زيادة هشام على الزهري قول رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، فالدليل على حكم اشتراط الولاء في البيع أن الشرط باطل، والبيع صحيح تام.

فيقول الطحاوي مجيباً عنه: إن سلكتم طريق الترجيح؛ فيؤخذ ما رواه الزهري؛ لأنه أتقن، وأضبَط، وأحفظ من هشام، و إن سلكتم طريق الجمع؛ فقد يجوز أن يكون معنى «خذيها»: ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه: بكم آخذ هذا العبد؟ يريد بذلك: بكم أبتاع هذا العبد، وقوله ﷺ: «اشترطي»؛ ولم يبين ما تشترط؛ فقد يجوز أن يكون أراد: واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح، فلا يكون في حديث هشام خلاف شيء مما في حديث الزهري.

(قلت: وفي المعتصر (٢/ ٨٩): يحتمل أن يكون معنى «اشترطي»: أظهري؛ لأن الاشتراط في كلام العرب هو الإظهار، أي أظهري الولاء الذي يوجبه عتاقك أنه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه، وقال محمد بن شجاع: هو على الوعيد الذي ظاهره الأمر،

وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾، وكقوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم﴾، و في حديث أيمن: « و دَعيهم، فليشترطوا ما شاؤا » على الوعيد، و رواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد، وفيه: قال: لو شئتِ؛ شرطته لهم، فإنما الولاء لمن أعتق، وألا تراه ﷺ خطب، فقال: « ما بال رجال يشترطون » إلخ. اهـ. و كذلك ليس فيه البيع بشرط الإعتاق؛ لأن ذلك كان مشورة من النبي ﷺ بذلك، و علمها أن تفعله ابتداءً، وليس فيه اشتراط أهلها ذلك عليها في بيعهم إياها منها، و في بعض الآثار اشتراطهم ولاءها لهم في إعتاق عائشة بعد ابتياعها إياها، وهذا الشرط خارج من الشريعة، لذلك خطب، و توعدهم عليه، وذمَّهم، وأبطل هذا الشرط، و أجاز البيع. انتهى. لأن هذا الشرط لغو، لا اختيار للعبد في وفائها، فلا يؤدي إلى الربا، و لا إلى المنازعة، لأنه لا يكون له مطالب، فيلغو الشرط، و يصح البيع، وفي التفسير المظهري: فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه إتيانه مثل شرط أن لا يقع العتق بإعتاق المشتري، و أن يكون ولاؤه للبائع، و مثل هذا الشرط باطل، لغو، وإن كان مائة شرط، و يعتبر كأنه لم يكن.) انتهى.

واحتج الذين ذهبوا إلى أن الشرط و البيع فاسد بحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

و أخرج ذلك بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعٍ، وسَلَفٍ، وعن شرطين في بيعة.

وقالوا: البيع في نفسه شرط، فإذا شُرط فيه شرط آخر؛ فكان هذا شرطين في بيع، فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم، المذكوران في هذا الحديث.

ولكن قد خالف بعضهم، وقال في تفسير هذا الحديث: البيع يقع بنقد بعشرة، و بنسيئة بعشرين؛ ولا يفارقه على أحد البيعين، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء، فالبيع فاسد لجهالة الثمن عند وقوع العقد، واحتجوا أيضاً في ذلك بقول عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه في الجارية التي ابتاعها من امرأته، و اشترطت عليه خدمتها: لا يقربنها، ولا

أجد فيها مثنوية. و بقول ابن عمر ﵁: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه؛ باعه، وإن شاء؛ وهبه، وإن شاء؛ أمسكه، لا شرط فيه.

فهذا ابن عمر ﵁ كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع، ولا يهب؛ وقد علم ما كان من رسول الله ﷺ من قوله لعائشة رضي الله عنها في أمر بريرة على ما رويناه عنه في هذا الباب، فدل ذلك أن معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه، و هذا عمر ﵁؛ و قد تابعه على ذلك ابن مسعود، و امرأته الصحابية، ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ذهب إلى غير ما ذهب إليه عمر، ومن تابعه على ذلك.

و **النظر** أيضاً يقتضي ذلك؛ لأنا رأينا شرطا صحيحاً إذا كان معقوداً في البيع مثل الخيار بالشرط إلى أجل معلوم للبائع و المشتري، يكون البيع على ذلك جائزاً، وكذلك الأثمان إذا كان معقوداً فيها أجل معلوم، فيكون لازما في البيع، و إذا كان الأجل مجهولاً؛ فسد، و بفساده فسد البيع، فالقياس على ذلك أن المبيع إذا كان معقوداً بالشرائط الصحيحة يكون البيع صحيحاً، و إذا كان معقوداً بالشرائط الفاسدة يكون البيع فاسداً، فإذا وقع البيع على العبد بألف درهم على أن يخدم العبد البائع شهراً، فالبيع واقع بمال، و بخدمة العبد، و خدمة العبد لا يملكه المشتري في ابتياعه، فيكون البيع فاسداً؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع ما ليس عندك، فثبت بذلك أن البيع لو وقع و اشترط فيه شرط مجهول؛ فسد البيع بفساد ذلك الشرط، و هذا قول أبي حنيفة، و أبي يوسف، و محمد رحمهم الله تعالى.

باب بيع أرض مكة وإجاراتها

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، و محمد، وسفيان الثوري) إلى أنه لا يجوز بيع أرض مكة، ولا إجارتها، وقد روي ذلك أيضاً عن عطاء، و مجاهد، فأخرج بسنده عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أجور مكة.

و عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباعها، و لا إجارة بيوتها، و احتجوا في

ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل بيع بيوت مكة، ولا إجاراتها».

و منها: حديث علقمة بن نضلة ﷺ قال: توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ؛ ورباع مكة تدعى السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

وخالفهم في ذلك آخرون، (منهم الشافعي، و أحمد)، وقالوا: لا بأس ببيع أرضها وإجاراتها، وجعلوها في ذلك كسائر البلدان.

واحتجوا في ذلك بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله! أ تنزِل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عَقيلٌ من رباعٍ، أو دُور؟ وكان عقيل وَرِث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عليٌّ؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، وكان عمر بن الخطاب ﷺ من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

فهذا الحديث يدل على أن أرض مكة تُملَك، و تورَث؛ لأنه قد ذكر فيه ميراث عقيل و طالب لما تركه أبو طالب فيها من رِباعٍ ودُورٍ، و لما اختلف الحديثان؛ نظرنا فيهما، فإذا حديث أسامة ﷺ أصح إسناداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، و أرجَحُ نظراً؛ ولأن البقعة التي الناس فيها سواء كالمسجد الحرام، وعرفات، و منى لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً ولا يحتجر منها موضعاً، وبذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ.

فأخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نتخذ لك بمنى بيتاً تستظل به؟ فقال: «يا عائشة! إنها مُناخ لمن سبق».

و في رواية عنها مثله، وفيه: قال الراوي (يوسف بن ماهَك): سألت أمي مكانَ عائشة رضي الله عنها بعد ما توفي النبي ﷺ أن تعطيها إياه، فقالت لها عائشة: لا أُحِلُّ لكِ ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان، تعني: مِنَى.

و مكة على غير ذلك مما قد أجيز البناء فيه، و تغلَق عليه الأبواب، قال رسول الله ﷺ يوم

دخلها: « من دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمِنٌ، ومن أغلق عليه بابه؛ فهو آمن »، فكانت صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك، و المواريث.

فإن احتجَّ أحد بقوله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾؛ قيل له: قد رُوي في تفسير هذا عن المتقدمين منهم ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: خلق الله فيه سواء.

وعن أبي حصين قال: أردت أن أعتكف، فسألت سعيد بن جبير؛ وأنا بمكة، فقال: أنت عاكف، ثم قرأ: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾.

و عن عطاء قال: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ قال: الناس في البيت سواء ليس أحد أحق به من أحد.

فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت، أو إلى المسجد الحرام؛ لا إلى سائر مكة.

(قلت: سأل إسحاق بن راهويه الشافعيَّ عن أجور بيوت مكة، قال: لا بأس به، واستدل بحديث أسامة رضي الله عنه، و قال: لو كانت المنازل بمكة لا تُملَك؛ كيف كان يقول: « وهل ترك لنا عقيل منزلاً »؛ وهي غير مملوكة؟ فقال إسحاق: أليس قد قال الله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾؟ فقال الشافعي: اقرأ أولَ الآية: ﴿و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد﴾، إذ لو كان كما تزعم لَما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة، و لا ينحر فيها بدنة، و لا يدع فيها الأرواث، و لكن هذا في المسجد خاصة. اهـ.

وقال محمد في كتاب الآثار: لا ينبغي أن تُباع الأرض، فأما البناء؛ فلا بأس به، وقال: كان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم، وفي الرجل يعتمر، ثم يرجع، فأما المقيم و المجاور؛ فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأساً، فجعل محمد في دور مكة جهتين؛ جهة البناء، وجهة العرصة، وهي مملوكة من جهة البناء، ويجري فيه الأرث، والبيع، وغير مملوكة من جهة العرصة، فلا يجوز البيع والأرث، وكره إجارة الدور من الحجاج و المعتمرين لحاجة أهل الموسم ترجيحاً لجهة العرصة. انتهى.

باب ثمن الكلب

ذهب قوم (منهم الشافعي و أحمد، و مالك في رواية) إلى حرمة بيع الكلب مطلقاً، و تحريم أثمانها، واحتجوا في ذلك بأحاديث النهي عن ثمن الكلب، و أخرج تلك الأحاديث بأسانيده:

منها: حديث أبي مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيِّ، وحلوان الكاهن.

وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ هن سُحْت»، ثم ذكر مثله.

ومنها: حديث رافع بن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

ومنها: حديث عَلِيّ ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

ومنها: حديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب حرام».

ومنها: حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب؛ وإن كان ضارياً.

ومنها: حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور.

وفي رواية عنه: قال: زجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب». وفي رواية عنه: قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب من السحت».

و في رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

ومنها: حديث أبي جحيفة ﷺ مثل حديث أبي هريرة ﷺ.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد)، و ذهبوا إلى أنه لا بأس بأثمان الكلاب التي ينتفع بها، وقالوا: النهي إنما كان في زمن لم يكن الانتفاع

بالكلب مباحاً، فلما أبيح الانتفاع به؛ أبيح بيعه؛ لأنا وقفنا على اختلاف أحوال الكلب، فكان في زمنٍ حكمه أن تقتل الكلاب كلها، ولا يحل لأحدٍ إمساك شيء منها، ثم ثبتت الإباحة بعد النهي، و أباح الله في كتابه بقوله: ﴿وما علَّمْتُم من الجوارح مُكَلِّبِين﴾، و الذي يحل الانتفاع به يحل ثمنه كالحمار الأهلي قد نُهِيَ عن أكله، و أبيح الانتفاع به، فكان بيعه حلالاً، و ثمنه حلالاً، فوجب أن تكون الكلاب كذلك، لما أُبيح الانتفاع بها؛ حل بيعها و ثمنها، و أخرج الأحاديث التي فيها حكم القتل:

منها: حديث ابن عمر ﵁ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلِّها، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقْتَل.

ومنها: حديث أبي رافع ﵁ أن النبي ﷺ دفع العنزة إلى أبي رافع ﵁، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلَّها؛ حتى أفضى به القتل إلى كلبٍ لعجوزٍ، فأمره رسول الله ﷺ بقتله.

وفي رواية أخرى عنه نحوه وفيه: حتى أتيتُ موضع كذا، وسماه، فإذا فيه كلب يدور ببيت، فذهبت أقتله، فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله! ما تريد أن تصنع؟ قلت: إني أريد أن أقتل هذا الكلب، قالت: إني امرأة بدار مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عني السباع، ويؤذنني بالجائي، فائتِ النبي ﷺ، فاذكر له ذلك، فأتيتُ النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله.

ومنها: حديث عبد الله بن المغفل ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم؛ لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن جبريل ﵇ واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها، فذهبت الساعة؛ ولم يأته، فخرج النبي ﷺ، فإذا بجبريل ﵇ على الباب، فقال: «ما منعك أن تدخل البيت؟» قال: إن في البيت كلباً؛ وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا صورة، فأمر رسول الله ﷺ بالكلب، فأخرج، ثم أمر بالكلاب أن تُقْتَلَ.

ومنها: حديث سفيان بن أبي زهير ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول: « من أمسك الكلب؛ فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ».

قال الطحاوي: فهذا حكم الكلاب أن تقتل، ولا يحل إمساكها مطلقاً، ولا الانتفاع بها، ثم قد نسخ ذلك، فأبيح الانتفاع بها بالقرآن، و الأحاديث.

أما القرآن؛ فقوله تعالى: ﴿أُحِل لكم الطيِّبات وما علَّمتم من الجوارح مُكَلِّبِين﴾، قال أبو رافع ﵁: لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب؛ أتاه ناس، فقالوا: يا رسول الله! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أَمرتَ بقتلها؟ فنزلت: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات، وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾.

وأما الأحاديث؛ فأخرج حديث ابن عمر ﵁ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من اقتنى كلباً؛ إلا كلباً ضارياً بالصيد، أو كلب ماشيةٍ؛ فإنه يُنقَصُ من أجره كلَّ يوم قيراطان ». وفي رواية أخرى عنه: « قيراط ».

وحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض؛ فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم ».

وفي رواية عنه: نهى رسول الله ﷺ عن الكلاب، وقال: « لا يتخذ الكلاب إلا صياد، أو خائف، أو صاحب غنم ».

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب، فقال: « من اتخذ كلباً ليس بكلب قنص، أوكلب ماشية؛ نقص من أجره كل يوم قيراط ».

وحديث جابر ﵁ قال: أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم أذن لطوائف.

وحديث عبد الله بن المغفل ﵁ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: « ما لي وللكلاب؟ » ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب آخر نسيه سعيد ابن عامر.

وحديث سفيان بن أبي زهير ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من اقتنى كلباً لا يغني عنه في ضرع، ولا زرع؛ نقص من عمله كل يوم قيراط ».

قال الطحاوي: نزول هذه الآية بعد تحريم اقتناء الكلاب، وكذلك هذه الأحاديث صيَّر اقتناءها حلالاً، و إذا صارت كذلك؛ كانت الكلاب كسائر الأشياء التي هي حلال في حل إمساكها و إباحة أثمانها، وضمان متلفيها.

ويدل على ذلك ما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد؛ وقد روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب أنه نهى عن ثمن الكلب، ولم يفسر أيُّ كلب هو؟ فإما أن يكون أراد كل الكلاب، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها، فاستثناه في هذا الحديث.

(قلت: هذا إذا كان حديث جابر رضي الله عنه موقوفاً كما قال الدارقطني، قال: لم يذكر حماد: عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ. وهذا إن قُرئ «نَهَى» بصيغة المعروف، وإن قرئ: «نُهِيَ» بصيغة المجهول؛ فهو في حكم المرفوع، كما في قول أنس رضي الله عنه: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، و يوتر الإقامة، وهذا الحديث رواه الطحاوي: عن أبي نعيم، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، و أخرج النسائي من طريق الحجاج ابن محمد، عن حماد بن سلمة مرفوعاً، وقال: هذا منكر. اهـ. و لم يبين وجه النكارة، وهذا سند جيد، وأخرجه الدارقطني من طريق الهيثم، عن حماد، و هذا السند أيضاً جيد، و أخرج من طريق سويد بن عمرو، عن حماد، و أخرج البيهقي من طريق غياث، و أخرج الدارقطني من طريق عبيد الله بن موسى، فهؤلاء _ أبو نعيم، وحجاج بن محمد، و الهيثم، و عبيد الله بن موسى، و سويد، و غياث _ كلهم أخبروا عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وقد تابع عليه الحسن بن يعفر حمادَ بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، و ليس هذا من حديث الجارودي، و لا من محمد بن جحادة، إنما هو من حديث عباد بن العوام، فهذا لايسقط عن درجة الاعتبار، فالصحيح أن حديث جابر رضي الله عنه هذا مرفوع، صحيح من حيث الإسناد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب؛ إلا كلب صيد.

أخرجه الترمذي، وقال: لا يصح من هذا الوجه، أبو المهزم اسمه يزيد بن سنان، و تكلم فيه شعبة، و روي عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا، و لا يصح إسناده أيضاً. اهـ. قلت: تابعه _أي يزيدَ بنَ سنان _ على ذلك الوليد بن عبدالله، و المثنى بن الصباح، و الوليد بن عبد الله أخرج له ابن خزيمة، و ذكره ابن حبان في الثقات، و ضعفه الدارقطني، ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة، كذا في الجوهر النقي، و أخرجه البيهقي عن حماد، عن قيس، وإنهما من رجال مسلم.

وبالجملة: لهذا الحديث طرق يقوي بعضها بعضاً، و رواه أبو حنيفة عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد، وهذا سند جيد، فالجملة أن حديث استثناء كلب الصيد من عموم النهي مروية من عدة من الصحابة، كلها بطرق عديدة، وهذه الطرق إن سلم ضعفها بآحادها؛ فمن المعلوم أن تعدد الطرق و الشواهد مما يدل على صحة أصل الحديث.) انتهى.

قال الطحاوي: و يدل على أن الاستثناء صحيح ما رُوي عمن بعد النبي ﷺ، فهذا جابر رضي الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ثم هو قد نهى بعد ذلك عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد، فاستثنى كلب الصيد، وهذا عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش. وهذا عطاء بن أبي رباح قال: لا بأس بثمن الكلب السلوقي؛ وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب من السحت، وهذا ابن شهاب الزهري قال: إذا قتل الكلب المعلم؛ فإنه يقوم قيمته، فيغرمه الذي قتله؛ وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب سحت، فكيف يفتون باستثناء كلب الصيد؛ و قد يروون النهي عن ثمن الكلب مطلقاً.

وقال محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهماً.

وعن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

ولما وقفنا على اختلاف أحوال الكلب في زمانه ﷺ؛ في حالٍ كلها مقتولة، وفي حالٍ بعضها؛ وجب أن يحمل ما روي من نهيه عن أثمانها على الحالة التي أبيح قتلها مع أنه قد روي استثناء ثمن كلب الصيد، و في معناه الكلاب التي يباح اتخاذها، و صار كالحمار الأهلي في جواز الانتفاع به، و تحريم أكل لحمه، فوجب أن يكون مثله في جواز بيعه.

باب استقراض الحيوان

ذهب قوم (منهم مالك، و الشافعي، و أحمد) إلى إجازة استقراض الحيوان، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بَكْراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع رضي الله عنه أن يقضي الرجلَ بكره، فرجع إليه أبو رافع رضي الله عنه، فقال: لم أجد فيها إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ دين، فتقاضاه، فأغلظ له، فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ، وهمُّوا به، فقال النبي ﷺ: «ذروه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، اشتروا له سنّاً، فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لانجد سناً إلا هو خير من سنِّه، قال: «فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن خيركم _ أو من خيركم _ أحسنكم قضاء».

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهِّز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاصِ الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: لا يجوز استقراض الحيوان، وقالوا: هذا كان قبل تحريم الربا، فكان يجوز استقراض الحيوان، وبيع

الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم حُرِّم الربا، وحرم كل قرض جَرَّ منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز قرض الحيوان، وكذلك لايجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قد ثبتت بهذه الأحاديث، و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص صريح في هذا الباب، ثم بعد ذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وأخرج الأحاديث الدالة على ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان؛ اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

(قلت: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. واختلف أئمة الحديث في سماع الحسن عن سمرة رضي الله عنه، لكن قال الترمذي: سماع الحسن عن سمرة رضي الله عنه صحيح، هكذا قال علي بن المديني و غيره. اهـ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال البزار: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا، و قال البيهقي: والصحيح في هذا الحديث: عن عكرمة مرسل، و الحديث عن سفيان الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، واختُلف على الثوري، فرواه الفريابي عنه مرسلاً، و رواه أبو أحمد الزبيري، و الذماري، و أبو داود الحفري عن سفيان متصلاً، و عبد الرزاق و عبد الأعلى عن معمر مرسلاً، و سفيان و داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر متصلاً، ويحيى بن أبي كثير فقد رواه معمر عنه متصلاً، و علي بن المبارك عنه مرسلاً، وبالجملة: من وصل حفظ و زاد، فلا يكون من قصر حجةً عليه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث،

فقال: إنما يُروى: عن زياد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ. وقال البيهقي: محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين. اهـ. قلت: وفي الميزان: قال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، و كذا قال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، عن أبيه: لا بأس به. وقال الذهبي في الكاشف: حسنوا حديثه.

وحديث جابر بن عبد الله؛ فأخرجه الترمذي عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، وقال: حديث حسن، وأخرج الطحاوي عن الأشعث عن أبي الزبير، وبالجملة: الحديث ثابت، و دلالته على عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ظاهرة.) انتهى.

قال الطحاوي: قال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمُنا؛ لأنا قد رأينا الحنطة لا يُباع بعضها ببعض نسيئةً، وقرضُها جائز، فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة، وقرضه جائز.

فكان من حجتنا عليهم أن نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل أن يكون لعدم الوقوف منه على المثل، ويحتمل أن يكون من قِبَلِ أنهما من نوع واحد، فاعتبرنا ذلك، فرأينا المكيلات، والموزونات _ خلا الذهب والفضة_ لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ويجوز قرضها، ورأينا غير المكيلات والموزونات من الثياب وما أشبهها غير الحيوان؛ فلا بأس ببيع بعضها ببعض؛ وإن كانت متفاضلةً، وبيع بعضها ببعض إن كان نسيئةً؛ فيه اختلاف بين الناس، فمنهم من منع النسيئة في نوع واحد، وإن كان في نوعين؛ فلا بأس به، فبيع ثوب الكتان بثوب القطن الموصوف نسيئة جائز، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من أباح بيع النسيئة؛ و إن كانا من نوعٍ واحد، وهو قول الشافعي، و مالك، و أحمد في رواية، فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات غير الحيوان، وأما الحيوان؛ فلا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة؛ وإن اختلفت أجناسه، فلا يجوز بيع العبد بالبقرة الموصوفة، فلو كان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لاتفاق النوعين؛ لجَاز بيع العبد بالبقرة الموصوفة؛

لأنها من غير نوعه، فثبت أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير جائز لعدم وقوف المثل، فيبطل قرضه أيضاً لعدم وقوف مثله.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء أنه لا يجوز، وهن حيوان، فاستقراض سائر الحيوان كذلك لا يجوز في النظر.

فإن قال أحد: إن الحيوان يثبت في الذمة في الديات، وأروش جنايات الأعضاء، والخلع، والنكاح، فثبت من ذلك أن الحيوان يوقف على مثله، ألا ترى أن رسول الله ﷺ حكم في الجنين بغرة عبد أو أمة، وحكم في الدية بمائة إبل، و في أروش الأعضاء بما قد حكم به، وكان كل ذلك حيواناً يجب في الذمة، وكذلك يجوز النكاح على أمةٍ وسَطٍ، أو على عبد وسط، والخلع على أمة وسط، أو على عبد وسط، و يجب في الذمة، فينبغي أن يجوز استقراض الحيوان أيضاً.

فيقال له: قد حكم النبي ﷺ بذلك؛ و قد منع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فثبت أن النهي عن وجوب الحيوان في الذمة بمقابلة ما هو مال (لأنه لا يمكن المعادلة في المالية)، وأبيح وجوبه في الذمة بمقابلة ما هو ليس بمال (لأنه ليس هناك شرط المعادلة في المالية)، وموجَب القرض ثبوت المثل في الذمة، فنجعل حكمه حكم ما كان بدلاً من مالٍ، و أما ما كان بدلاً من غير مالٍ؛ فحكمه حكم الديات، والغرة التي ذكرناه، و من ذلك النكاح، أو الخلع على أمة وسط، أو عبد وسط.

والدليل على صحة ما قلنا أن النبي ﷺ قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا أو أمةً، وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا، فقال بعضهم _ منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد _ عشر قيمة الجنين إن كان أنثى، ونصف عشر قيمته إن كان ذَكَراً، وقال بعض منهم: نصف عشر قيمة أم الجنين، وأجمعوا أيضاً في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين، وكذلك الديات من الإبل يجب في أنفس الأحرار، دون أنفس العبيد، فكان ما حكم فيه بالحيوان في الذمم هو ما ليس ببدل

من مالٍ، و ما منع في الذمم هو بدل من مال، فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم.

و هذا قد رُوي عن نفر من المتقدمين، منهم:

ابن مسعود ﵁ قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمىً، لا بأس به؛ ما خلا الحيوان.

و عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليدة إلى عِتريس بن عُرقوب في قلائصَ ؛ كل قلوص بخمسين، فلما حَلَّ الأجل ؛ جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود ﵁ يستنظره، فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله.

و عن حذيفة ﵁ أنه كان يكره السلم في الحيوان.

و عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر ﵁ عن السلف في الوُصَفاء، فقال: لا بأس به، قلت: فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك، قال: فأطيعوا أمراءكم، وأمراؤنا يومئذٍ عبد الرحمن بن سمرة، وأصحاب النبي ﷺ.

كتاب الصرف

باب الصرف

ذهب قوم (من التابعين) إلى أنه يجوز بيع الفضة بالفضة، و الذهب بالذهب مثلين بمثل، (ورُوي ذلك عن ابن عباس ﵁، وقد ثبت رجوعه عنه)، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس الذي رواه عن أسامة ﵁.

و أخرج ذلك بسنده عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة».

وفي رواية عنه: «لا ربا إلا في النسيئة».

وفي رواية أخرى: عن عطاء: أن أبا سعيد الخدري ﵁ لقي ابن عباس ﵁، فقال: أرأيتَ قولك في الصرف، يعني: الذهب بالذهب؛ وبينهما فضل، أشيءٌ سمعتَه عن رسول الله ﷺ؟ أو شيءٌ وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس ﵁: أما كتاب الله عز وجل؛ فلا أعلمه، وأما رسول الله ﷺ؛ فأنتم أعلم به مني، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة».

وفي رواية أخرى نحوه، وفيه: قال أبو سعيد ﵁: ونزع عنها ابن عباس.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء و الصحابة)، فقالوا: لا يجوز بيع الفضة بالفضة، ولا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بِمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، و قالوا: قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب متفاضلاً، وكذلك سائر المكيلات التي ذكرت معهما من الحنطة، و الشعير، والتمر، والملح.

وهذا ابن عباس ﵁ الذي قد روى عن أسامة ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»، و تأول ذلك على إجازة بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل،

فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أسامة ﷺ حدثه إنما هو ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين، فيقول: أَجِّلْني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً، أزيدُكَها في دينك، فيكون مشترياً لأجلٍ بمالٍ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾، ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب، والفضة، والحنطة، و الشعير،و التمر، و الملح، فكان ذلك رباً حُرِّم بالسنة، وأن ما رواه عن أسامة ﷺ، عن رسول الله ﷺ كان في رباً غير ذلك الربا، ولم يعلم ابن عباس ﷺ تحريمه، فلما حدث بذلك أبو سعيد ﷺ عن النبي ﷺ؛ عَلِمَ ذلك، و ترك ما كان عليه، و رجع عنه إلى ما قال أبو سعيد ﷺ.

أو يكون رجوعه عن قوله لعلمه أن ما كان يرويه أبو سعيد ﷺ معارض لما رواه أسامة ﷺ؛ لكن حديث أسامة ﷺ خبر واحد، و ما رواه أبو سعيد ﷺ مشهور متواتر لكثرة من نقله عن رسول الله ﷺ، فقامت به الحجة عليه، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة، و ترك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو، و الغفلة والغلط.

أما رجوع ابن عباس ﷺ؛ فقد أخرجه بإسناده عن أبي الصهباء أن ابن عباس ﷺ نزع عن الصرف.

وعن عبد الله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر ﷺ: إن ابن عباس ﷺ قال _ وهو علينا أمير _ : من أعطي بالدرهم مائة درهم؛ فليأخذها، فقال ابن عمر ﷺ: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ مِثلا بمِثل، فمن زاد؛ فهو رباً»، وقال ابن عمر ﷺ: إن كنتَ في شكٍّ؛ فسل أبا سعيد الخدري ﷺ عن ذلك، فسأله، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، فقيل لابن عباس ﷺ ما قال ابن عمر ﷺ، فاستغفر ربه، وقال: إنما هو رأي مني.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلت لابن عباس ﷺ: أرأيتَ الذي تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم؟ أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ، وفيه: و نزع

عنها ابن عباس رضي الله عنه، و هذا الحديث قد مرَّ.

و أما الأحاديث التي فيها النهي عن التفاضل؛ فأخرجها بأسانيده:

منها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه: عن مجاهد المكي أن صائغاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنه: إني أصوغ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، وأستفضل من ذلك قدر عملي، فنهاه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، ويأباه عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ حتى انتهى إلى دابته، أو إلى باب المسجد، فقال له عبد الله رضي الله عنه: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم؛ لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: عن أبي الأشعث الصنعاني قال: إنه شهد خطبة عبادة رضي الله عنه: أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ، والبر بالبر كيلاً بكيلٍ، والشعير بالشعير، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر؛ والتمر أكثرهما يداً بيدٍ، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد، أو استزاد؛ فقد أربى ».

ومنها: حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتهى تمرًا، فأرسل بعضُ أزواجه _ ولا أراها إلا أم سلمة رضي الله عنها _ بصاعين من تمرٍ، فأتوا بصاع من عجوة، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنكره، فقال: « من أين لكم هذا؟ » قالوا: بعثنا بصاعين، فأُتِينا بصاع، فقال: « ردوه؛ فلا حاجة لي فيه ».

ومنها: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: قال نافع: مشى عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى رافع بن خديج رضي الله عنه في حديث بلغه عنه في شأن الصرف، فأتاه، فدخل عليه، فسأله عنه، فقال رافع رضي الله عنه: سمعَتْه أذناي، وأبصرته عيناي؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تشفوا الدينار على الدينار، ولا الدرهم على الدرهم، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز، وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه.

ومنها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: عن نافع قال: انطلقتُ مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى أبي

سعيد ﷺ، فذكر مثل حديث رافع ﷺ غير قوله: وإن استنظرك إلى آخر الحديث. وأخرج حديث أبي سعيد ﷺ بأسانيد متعددة بألفاظ مختلفة معناها واحد.

ومنها: حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: « أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ » قال: لا، والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا ».

وفي رواية عن أبي سعيد ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بتمر أنكره، فقال: « أنى لك هذا؟ » قال: اشتريته بصاعين من تمر، قال: « أضعفتَ، أربيتَ »، أو « أربيتَ، أضعفتَ ».

وفي رواية أخرى عنه: قال رسول الله ﷺ: « دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تمر بصاع تمر، وصاع بر بصاع بر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك ».

ومنها: حديث بلال ﷺ، قال: كان عندي من تمر للنبي ﷺ، فوجدت أطيب منه صاعاً بصاعين، فاشتريته، فأتيت به إلى النبي ﷺ، فقال: « من أين لك هذا يا بلال؟ » فقلت: اشتريته صاعاً بصاعين، فقال: « رُدَّه، و رُدَّ علينا تمرَنا ».

ومنها: حديث عمر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثلٍ، فمن زاد؛ فهو رباً.

ومنها: حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر؛ نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين، والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا وزناً بوزنٍ ».

ومنها: حديث أبي بكرة ﷺ قال: نهانا النبي ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب؛ إلا مثلاً بمثل، وأمرنا أن نبيع الذهب في الفضة، والفضة في الذهب كيف شئنا.

ومنها: حديث رويفع بن ثابت ﷺ: عن حنش الصنعاني يحدث عن رويفع بن ثابت في غزوة أناس قِبَلَ المغرب، يقول: إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: « بلغني أنكم

تتبايعون المثقال بالنصف، والثلثين، وإنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال، والوزن بالوزن».

ومنها: حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

(قلت: إن التحريم كان يوم خيبر، هذا في حديث فضالة ﵁ ظاهر؛ فإنه قال: كنا مع النبي ﷺ يوم خيبر؛ نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين، والثلاثة، فقال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا وزناً بوزنٍ». وهذا الحديث مخرج في صحيح مسلم، و كذلك في حديث عبادة ﵁ من رواية محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله أنه حدث عن عبادة بن الصامت ﵁، وقبل خيبر كان الناس يبايعون بالتفاضل، و بعد تحريمه ﷺ ذلك بعد خيبر يبايع من لا علم له بتحريم ذلك، منهم بلال، و أم سلمة، وعامل خيبر، وكذلك ابن عباس ﵄، أما ربا القرآن؛ فكان في الدين، وليس بمجمل، بل كان معلوم المعنى، واضح المراد، ولم يفهم من آية الربا إباحة النقد، بل هي ساكتة عنه، فليس تحريم التفاضل من قبيل الزيادة التي تكون من قبيل النسخ؛ لأن ذلك فيما تكون الزيادة تدفع مفهوم اللفظ، لذلك رجع ابن عباس ﵁ عن قوله إلى حديث أبي سعيد ﵁؛ و إن كان حديث أسامة، و حديث أبي سعيد من قبيل الآحاد عند ابن عباس ﵁.

و إن قالوا: إن جماعة من العلماء اتفقوا على تعارض الخبرين (خبري أسامة، و أبي سعيد)؛ فنقول: حديث أسامة ﵁ من الأخبار الآحاد، و أحاديث التحريم من المشهور، و المتواتر، فيكون حديث أسامة ﵁ منسوخاً، والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس عليه ما عدا ابن عباس ﵁.

والأحاديث الدالة على التحريم؛ قال السبكي الكبير في شرح المهذب: روي ذلك من حديث (١)أبي بكر، (٢)و عمر، (٣)و عثمان، (٤)و علي، (٥)و سعد بن أبي وقاص، (٦)وعبادة بن الصامت، (٧)وأبي سعيد، (٨)وأبي هريرة، (٩)وعبد الله بن عمر، (١٠)وفضالة، (١١)و أبي بكرة، (١٢)ومعمر بن عبد الله، (١٣)و رويفع بن ثابت،

(١٤)و رافع بن خديج، (١٥)وأبي الدرداء، (١٦)وأبي أسيد الساعدي، (١٧)و بلال، (١٨)و جابر بن عبدالله، (١٩)و أنس بن مالك، (٢٠)و بريدة ﷺ، وقال: فهؤلاء عشرون صحابياً، منها في الصحيحين حديث أبي سعيد، و أبي بكرة، و في مسلم وحده حديث عبادة، وأبي هريرة، وعثمان بن عفان، وفضالة ﷺ. اهـ).

قال الطحاوي: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ.

وأخرج عن عمر بن الخطاب ﷺ: عن ابن عمر ﷺ يقول: خطب عمر ﷺ، فقال: لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، ولا قفيزاً بقفيزين، إني أخشى عليكم الرماء، وإني لا أوتى بأحد فعله؛ إلا أوجعته عقوبة في نفسه وماله. فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يخطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه ﷺ، ولا ينكره أحد عليه، فدل ذلك على موافقتهم له عليه.

وعن شريح، عن عمر ﷺ قال: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. و عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يداً بيد، ويقولان: الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار.

و عن أبي رافع قال: مرَّ بي عمر بن الخطاب ﷺ؛ ومعه ورِق، فقال: اصنع لنا أوضاحاً لصبي لنا، قلت: يا أمير المؤمنين! عندي أوضاح معمولة، فإن شئت؛ أخذتُ الورق، وأخذتَ الأوضاح، فقال عمر ﷺ: مثلاً بمثلٍ، فقلت: نعم، فوضع الورِق في كفة الميزان، والأوضاح في الكفة الأخرى، فلما استوى الميزان؛ أخذ بإحدى يديه، وأعطى بالأخرى.

وأخرج عن أبي بكر الصديق ﷺ: عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ﷺ قال: كتب أبو بكر الصديق ﷺ إلى أمراء الأجناد حين قدم الشام: أما بعد؛ فإنكم قد هبطتم أرض الربا، فلا تتبايعون الذهب بالذهب؛ إلا وزناً بوزنٍ، ولا الورِقَ بالورق؛

إلا وزناً بوزنٍ، ولا الطعام بالطعام؛ إلا كيلاً بكيلٍ، قال أبو قيس: قرأت كتابه.

وأخرج أيضاً عن علي ﵁: عن أبي صالح السمان قال: كنت جالساً عند علي بن أبي طالب ﵁، فأتاه رجل، فقال: عندي الدراهم، فلا تنفق عني في حاجتي، أ فأشتري بها دراهم تجوز عني، وأهضم فيها؟ قال: فقال علي ﵁: لا، اشتر بدراهمك ذهباً، ثم اشتر بذهبك ورِقاً، ثم أنفقها فيما شئت.

وأخرج عن فضالة بن عبيد ﵁: عن علي بن رياح اللخمي، قال: كنا في غزاة مع فضالة ﵁، فسألته عن بيع الذهب بالذهب، فقال: مثلاً بمثلٍ، ليس بينهما فضل.

(قلت: في شرح المهذب: و من قال بذلك من الصحابة أربعة عشر، منهم أبو بكر، و عمر، و عثمان، و علي، وسعد بن أبي وقاص، و طلحة، و الزبير، و عبد الله بن عمر، و أبو الدرداء، وفضالة، و أبو سعيد، و أبو أسيد، و عبادة ﵃، و قد رُويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة، و الظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأويل. اهـ. و قال الترمذي: روي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف. اهـ. و قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز و العراق، و سائر الآفاق. اهـ. و قال في شرح المهذب: و إذا كان في المسألة نصوص قطعية المتن و قطعية الدلالة؛ لم يكن مظان للاجتهاد، بل الحق فيها واحد قطعاً، غاية الأمر أن المجتهد المخالف لم يطلع عليها، و التواتر قد يحصل في حق شخص، و لا يحصل في حق آخر، فإذا خالف مجتهد لعدم اطلاعه على مثل هذه النصوص؛ يكون معذوراً في مخالفته إلى حيث يطلع على النص، ولا يحل العمل بقوله ذلك، و لا يقلد فيه، و ينقض الحكم به، و لو لم تصل إلى حد التواتر مع صراحة دلالتها؛ كان الحكم كذلك. اهـ.) انتهى.

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد في رواية) إلى أنه إذا باع شيئاً فيه الربا بعضه

ببعض، و مع أحدهما أو معهما من غير جنسه _كالقلادة فيها ذهب و خرز، بذهب _ ؛ فبيع الذهب المركب مع غيره بالذهب المفرد لا يجوز إلا أن يميز أحدهما عن الآخر، فيباع بمثله وزناً؛ لأن ذلك الثمن يقسم على قيمة الخرز، و على الذهب؛ كالعرضين يُباعان بذهب، فكل واحد منهما مبيع بحصته من الذهب، و الذهب لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل، و لا يُعلَم مقدار الذهب الذي في القلادة إلا بعد أن يفصل ذهبها منها، ولا يعلم وزنه بقيمة الثمن؛ لأنه ظن، والظن و التخمين لا اعتبار له في باب الربا، بل يجب العلم بكونه مساوياً له.

واحتجوا بحديث فضالة بن عبيد ﵁ قال: أصبتُ يوم خيبر قلادةً فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعَها، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: « افصل بعضها عن بعض، ثم بعها كيف شئت » .

وفي رواية عنه: قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصلتها، فإذا الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « لا تباع حتى تفصله » .

وفي رواية عنه: قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع أو بتسع، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: « لا حتى تميز ما بينهما » ، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال: « لا؛ حتى تميز بينهما » ، فرده.

ففيه أمر النبي ﷺ بالفصل للبيع.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، و أبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية)، وقالوا: إن المقصود من حرمة بيع القلادة بالذهب هو الاحتراز عن التفاضل في بيع الذهب بالذهب، فإذا كانت القلادة يُعلم وزن ما فيها من الذهب، و يُعلَم أنه أقل من الذهب المفرد الذي بيعت به القلادة؛ يجوز البيع، وذلك بأن يكون الذهب المركب بالخرز بمثل وزنه من الذهب المفرد الثمن، و ما فيها من الخرز بما بقى من الذهب المفرد الثمن، و أما إذا كانت هذه القلادة لا يُعلم ما فيها من مقدار الذهب، أو يُعلَم أنه مثل الذهب المفرد الثمن، أو أقل

من ذلك؛ فلا يجوز البيع للتفاضل، أو لاحتماله، والربا واحتماله يفسد البيع، ولا حاجة في ذلك إلى قسمة الثمن على القيمة كما يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد لضرورة الرد بالعيب، والرجوع عند الاستحقاق؛ لأن الأموال الربوية جيدها و رديئها سواء، والاعتبار فيها للوزن والكيل، فإذا بيع الديناران؛ أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بدينارين جيدين؛ فهذا البيع صحيح بالإجماع، فلوكان مردوداً إلى حكم القيمة؛ لفسد البيع؛ لأن الدينار الردئ أقل من قيمة الدينار الجيد، فالرديء يصيبه أقل من وزنه، فثبت أنه مخصوص في ذلك بحكم دون حكم سائر العروض، فلا يكون مقابلة الجملة بالجملة على سبيل الشيوع من حيث القيمة، بل يكون مقابلة الجملة بالجملة مطلقاً، وهذا هو ما يشهد له القياس.

وهذا ابن عباس ﵄ قد أجاز بيع السيف الذي حليته فضة بفضة، و أخرج ذلك عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ قال: اشتر السيف المحلي بالفضة.

وإن كان في ذلك اختلاف في التابعين، فهذان سالم و القاسم بن محمد بن أبي بكر قالا: لا يصلح. و أخرج ذلك عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب، فقالا: لا يصلح اشتراؤه بالذهب.

حينما يجيز ذلك مجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، فأخرج عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري ذهبا بذهب، أو فضة بفضة وذهب.

وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه، تكون الفضة بالفضة، والسيف بالفضل.

وعن إبراهيم النخعي قال في بيع السيف المحلى إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس به.

وعن عامر الشعبي قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم؛ لأن فيه حمائله وجفنه ونصله.

وأما حديث فضالة بن عبيد ﷺ الذي احتج به أهل المقالة الأولى؛ ففيه اضطراب، لا يصح الاستدلال به؛ لأن حديث فضالة رواه عنه علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة ﷺ يقول: أتي رسول الله ﷺ _ وهو بخيبر _ بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنُزِع وحده، ثم قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن». ليس في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بأن لا تباع حتى تفصَل، بل فيه تفصيل الذهب فعلاً، ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب، ويجوز أن يكون فصَّل الذهب لأن الفصل أصلح و أنفع للمسلمين، و يجوز أن يكون التفصيل لأن العلم لا يحيط بمقدار ما فيها من الذهب إلا بالفصل.

وروى حنش بن عبد الله حديث فضالة عنه، فوقع فيه اختلاف كثير:

عن الليث، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة ﷺ قال: أصبتُ يومَ خيبر قلادةً فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعَها، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «افصل بعضها عن بعض، ثم بعها كيف شئت».

وفي رواية عن الليث، عن سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، فيه: اشتريت يوم خيبر قلادةً فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصلتها، فإذا الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصله». ففيه الأمر بالفصل، ولكن الاشتراء كان قبل الفصل.

وفي رواية عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد، عن خالد، عن حنش، عن فضالة ﷺ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع أو بتسع، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «لا حتى تميز ما بينهما»، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا؛ حتى تميز بينهما»، فرده. ففيه أن المشتري رجل آخر، و رد البيع بعد وقوعه.

وفي رواية ابن لهيعة، عن خالد، عن حنش، عن فضالة ﷺ: قال حنش: فاشتريت قلادة فيها تِبْر، وياقوت، وزبرجد، فأتيت فضالة ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: لا تأخذ التبر

بالتبر إلا مثلا بمثل، فإني كنت مع رسول الله ﷺ بخيبر، فاشتريت قلادةً بسبعة دنانير فيها تبر، وجوهر، فسألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: « لا تأخذ التبر بالذهب إلا مثلا بمثل ».

فليس فيه ذكر فساد البيع في القلادة، ولا الفصل.

وفي رواية عامر بن يحيى المعافري، عن حنش قال: كنا مع فضالة رضي الله عنه في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب، وورق، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة رضي الله عنه، فقال: انزع ذهبها، واجعله في الكفة، واجعل ذهباً في الكفة الأخرى، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ فلا يأخذنَّ إلا مثلا بمثل ». ففيه أمر الفصل من فضالة رضي الله عنه، ولم يذكر أمر النبي ﷺ بالفصل.

فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أنه لا يجوز عنده البيع حتى تفصل، و يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك القلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب إلا بعد أن يفصل منها.

(قلت: قال الحافظ في التلخيص الحبير:

وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهِدها فضالة رضي الله عنه، قلت (الحافظ): والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ، لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها؛ فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب. اهـ.

وقال في النكت: هما حديثان، لا أكثر، رواهما جميعاً حنش بألفاظ مختلفة، وروى علي بن رباح أحدهما. اهـ.

قلت: في قوله هذا نظر؛ لأن بعض طرقه خالٍ عن بيع ما لم يفصل كما نبهنا على ذلك، و الرواية التي ورد فيها الأمر بالفصل؛ فهل هو أمر لأن بيع الذهب المركب قبل أن ينزع مع غيره لا يجوز في صفقة واحدة، أو ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب، أو

لأن الفصل أنفع و أصلح للمسلمين، أو لأن العلم لا يحيط بمقدار ما فيها من الذهب إلا بعد الفصل منها؟ احتمالات، فكيف يصح الاستدلال، وإذا كان مخرج الحديث واحداً؛ لا يجوز حمله على وقائع متعددة.) انتهى.

قال الطحاوي: وأما ما احتجوا بقول عبادة بن الصامت ﵁ حين اشترى معاويةُ ﵁ قلادة فيها تِبْرٌ، وزَبَرْجَد، ولؤلؤ، وياقوت بستمائة دينار، فقال عبادة ﵁: ألا إن معاوية اشترى الربا، وأكله؛ فليس في هذه الرواية ما هو سبب لقول عبادة ﵁ هذا، فيجوز أن يكون تلك القلادة كان فيها من الذهب أكثر مما اشترى به، ويجوز أن يكون اشتراه نسيئة؛ فإنه قد روي عنه أنه لم يكن يرى بذلك بأساً، فلا يصح الاستدلال به.

وقد ورد في رواية أخرى عن عبادة ﵁ السبب الذي من أجله أنكر عبادة على معاوية، و هو بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

وأخرج حديث عبادة ﵁ الأول بسنده، عن أبي تميم الجيشاني، قال: اشترى معاويةُ بن أبي سفيان رضي الله عنهما قلادةً فيها تِبْرٌ، وزَبَرْجَد، ولؤلؤ، وياقوت بستمائة دينار، فقام عبادة بن الصامت ﵁ حين طلع معاوية على المنبر، أو حين صلى الظهر، فقال: ألا إن معاوية اشترى الربا، وأكله، ألا! إنه في النار إلى حلقه.

والحديث الثاني الذي فيه بيع الذهب بالذهب إلى أجل؛ أخرجه عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة علينا معاوية ﵁، فأصبنا ذهباً وفضةً، فأمر معاوية ﵁ رجلاً أن يبيعها الناس في عطياتهم، قال: فتنازع الناس فيها، فقام عبادة ﵁، فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية ﵁، فشكا إليه، فقام معاوية ﵁ خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه، لم نسمعها، فقام عبادة ﵁، فقال: والله! لنُحَدِّثَنَّ عن رسول الله ﷺ؛ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح؛ إلا سواء بسواء، يداً بيدٍ، عيناً بعينٍ».

وفي رواية: عن أبي الأشعث أنه قال: قدم ناس في إمارة معاوية ﵁ يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت ﵁، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح؛ إلا مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، فمن زاد، أو ازداد؛ فقد أربى.

كتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع في الهبة

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أنه لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وعن ابن عمر، و ابن عباس ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: يجوز للواهب أن يرجع فيما وهبه مع الكراهة بشرط أن لا يهلك الموهوب، و لم يخرج من ملك الموهوب له، ولم يزد فيه الزيادة المتصلة الموجبة لزيادة القيمة، و لم يُثَب منها؛ إلا ما وهب لذي محرم عليه، أو وهب أحد الزوجين للآخر؛ فإنه لا يجوز الرجوع في ذلك.

واحتجوا في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من وهب هبة؛ فهو أحق بها؛ حتى يثاب منها بما يرضى.

وفي رواية عنه: قال: من وهب هبةً لصلة رحم، أو على وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما يراد به الثواب؛ فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها.

و في رواية عنه: قال: من وهب هبة لذي رحم؛ جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم له؛ فهو أحق بها ما لم يثب منها.

و عن علي ﷺ قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها.

و عن فضالة بن عبيد ﷺ: قال عبد الله بن عامر: كنت عند فضالة بن عبيد ﷺ، فأتاه رجلان يختصمان إليه، فقال أحدهما: إني وهبت لهذا بازيّاً على أن يثيبني، فلم يفعل، فقال الآخر: وهب لي؛ ولم يذكر شيئاً، فقال له فضالة ﷺ: اردد إليه هبته، فإنما يرجع في الهبة النساء، وسقاط الرجال.

و في رواية: فقال أحدهما: وهبت له بازيّاً؛ وأنا أرجو أن يثيبني منه، فقال الآخر: نعم، قد وهب لي بازيّاً، ما سألته، وما تعرضت له، فقال له فضالة ﷺ: اردد إليه هبته؛ فإنما يرجع في الهبات النساء، وشرار الأقوام.

و عن أبي الدرداء ﷺ قال: المواهب ثلاثة؛ رجل وهب من غير أن يستوهب؛ فهي كسبيل الصدقة، فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب، فوهب؛ فله الثواب، فإن

قبل على موهبته ثواباً؛ فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب، واشترط الثواب؛ فهو دين على صاحبها في حياته، وبعد وفاته.

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعليٌّ، وفضالة بن عبيد، وأبو الدرداء ﷺ كلهم يقولون: يرجع الواهب ما يُثَب منه.

(قلت: في الباب أحاديث، منها: حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم؛ لم يرجع فيها». أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، و في التنقيح: رجاله ثقات.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثَب منها». أخرجه ابن ماجه، و فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية، ضعفوه، قال أبو حاتم: كثير الوهم، ليس بالقوي، يكتب حديثه، و لا يحتج به.) انتهى.

قال الطحاوي: حديث ابن عباس ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ليس فيه تعيين العائد، و في حديث ابن عباس الآخر و حديث أبي هريرة ﷺ تعيين العائد بالكلب، و الكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل؛ لأن الحكم بأفعال العباد، فعود الكلب إنما هو عود في قذر، لا عود في حرام، فكذلك العائد في هبته عائد في قذز تحقيقاً للتشبيه، فدل الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد به تنزيه أمته عن أمثال الكلاب، لا أنه أبطل لهم الرجوع في هباتهم.

وأخرج حديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه».

و عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب؛ أكل حتى إذا شبع؛ قاء، ثم عاد في قيئه، فأكله».

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ مثل هذا الكلام في شراء صدقته.

وأخرج ذلك عن سالم، أن ابن عمر ﷺ كان يحدث أن عمر ﷺ تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يُباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله ﷺ، فاستأمره في ذلك،

فقال له رسول لله ﷺ: « لا تعد في صدقتك »، فلذلك كان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى أن يبتاع مالاً جعله صدقة.

وفي رواية: عن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: « لا تبتعه؛ وإن أعطاكه بدرهم واحد، ولا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ».

و في رواية: « لا تشتره، ولا شيئاً من نتاجه ».

فهذا شراء المتصدِّق من المتصدَّق عليه، ليس بموجب التحريم، ولكن ترك ذلك أفضل له، فكذلك الرجوع في الهبة ليس على تحريم، ولكن ترك ذلك أفضل.

و أما ما ورد في حديث ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم من قوله ﷺ: « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته »؛ فهذا لا يمنع الواهب من الرجوع؛ لأن معناه على ضوء الآثار التي ذكرناها: لا ينبغي لرجل أن يقذر نفسه، فيصير كالكلب يقيء، ثم يأكل قيئه، فقال: « لا يحل » تغليظاً لكراهة أن يكون لأحد من أمته مثل السوء، و هذا كما قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لذي مِرَّةٍ سَويّ »، فلم يكن معناه: أنها تحرم عليه كما تحرم على الأغنياء؛ ولكنها على معنى: لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة، والزمانة، فكذلك هذا، لا يحل له ذلك كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله تعالى لعباده، ولم يجعل لمن فعلها مثل سوء.

(قلت: ويقوي ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: « مثل الذي استردَّ ما وهب كمثل الكلب يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استردَّ الواهب؛ فليوقف، فليعرف ما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب ». أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو و المنذري، و أخرجه النسائي وابن ماجه. ففيه دلالة صريحة على أن الواهب له حق الاسترداد، و إلا لم يؤمر الموهوب له بالدفع إليه، كذلك فيه دلالة على أن الرجوع في الهبة

مكروه، مقبوح.) انتهى.

قال الطحاوي: أما استثناء الوالد منه؛ فالاستثناء منقطع، ليس بمتصل؛ لأنه أباح له على حال من الأحوال التي يجوز بها الدخول في مال ولده، فيباح له الانتفاع من كسب الولد، وهذا بطريق التملك للحاجة؛ لا لأنه كان وهبه، فلم يكن رجوعاً، و لكنه سماه رجوعاً لكونه كالرجوع صورة، فهذا الرجوع مقيد بالحاجة و الضرورة، لكن ذكره مطلقاً حملاً للولد على عدم المزاحمة بإيهام أن هذا الانتفاع حق من حقوق الأبوة، وهذا كما أباح للمتصدق إذا رجعت إليه الصدقة بالميراث، و منع عمرَ بن الخطاب ﷺ من ابتياع صدقته؛ لأن الرجوع بالميراث من قِبَل الله تعالى، لا صنع للعبد فيه بخلاف الشراء، كذلك رجوع الوالد شيء أوجب الله له لفقره، فلم يضيق ذلك عليه بخلاف رجوع غيره، فهو من صنعه.

وأخرج حديث إباحة الصدقة للمتصدق إذا رجعت إليه بالميراث عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أعطيت أمي حديقةً، وإنها ماتت، ولم تترك وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك».

وأما انقطاع رجوع الواهب في هبته لاستهلاك الموهوب، أو لموت الموهوب له؛ فلما روي عن عمر ﷺ أنه جعل الاستهلاك مانعاً من الرجوع، وكذلك موت أحدهما مانعاً للواهب أن يرجع، وأخرج أثر عمر ﷺ من طريق الأسود عن عمر ﷺ، و قال: قد تقدم ذكره، و زاد فيه: أويستهلكها، أو يموت أحدهما.

وأما امتناع الرجوع في هبة المرأة لزوجها؛ فلما روى محمد بن سيرين أن امرأة وهبت لزوجها هبةً، ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شريح، فقال للزوج: شاهداك أنهما رأياها وهبت لك من غيركُره، ولا هوان، وإلا؛ فيمينها: لقد وهبت لك عن كره، وهوان. فدل ذلك أنه لو ثبت عنده أنها وهبت له لا عن كره، و لا هوان؛ لم يجز لها الرجوع، وكان من رأيه أن للواهب الرجوع إلا من ذي الرحم المحرم، فجعل المرأة في هذا كذي الرحم

المحرم.

وأما هبة الرجل لامرأته؛ فقد قال إبراهيم النخعي: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم، إذا وهب أحدهما لصاحبه؛ لم يكن له أن يرجع.

قال الطحاوي: و النظر يقتضي أن لا يرجع الوهب في هبته لغير ذي الرحم المحرم كما لا يرجع لذي الرحم المحرم؛ لأن ملكه قد زال عنها بهبته إياها، وصار للموهوب له، فليس للواهب نقض ما قد تَمَّ الملك عليه إلا برضاء مالكه، ولكن اتباع الآثار، وتقليد أئمة أهل العلم أولى، فلذلك قلدناها، إذ لم نعلم عن أحد مثل من روينا عنه خلافاً لها.

باب الرجل يَنْحَلُ بعضَ بنيه دون بعض

ذهب قوم (منهم أحمد في رواية) إلى أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، فإن نحل بعض بنيه دون بعض؛ فذلك باطل، و وجب عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر.

واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير ﷺ يقول: نحلني أبي غلاماً، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأُشهِدَه على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أَكلَّ ولدك أعطيته؟» فقال: لا، قال: «فاردده».

وفي رواية: قال: إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه».

وقالوا: قد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيراً، فكان أبوه قابضاً له لصغره عن القبض لنفسه، و قبضة المنحول لنفسه إن كان كبيراً، أو قبضة أبيه له من نفسه إن كان صغيراً بإعلامه إياه، والإشهاد به ؛ فهو قبض جائز، فلما قال النبي ﷺ: «اردده» و «ارجعه»؛ ثبت أن هبته هذا لم ينعقد.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي)، فقالوا: يستحب للرجل أن يسوي بين ولده ليستووا في البر، ولا يفضل بعضهم على بعض، فيوقع ذلك الوحشة في قلوب المفضولين منهم؛ ولكن إن نحل بعضهم شيئاً دون بعض، وقبضه المنحول لنفسه؛ إن كان كبيراً، أو قبضه له أبوه من نفسه؛ إن كان صغيراً بإعلامه إياه، والإشهاد به؛ فهو جائز.

واحتجوا في ذلك بأن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد فضل بعض أولادهم على بعض في العطايا لمعنىً يقتضي تخصيصه؛ مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحو ذلك في الفضائل.

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد فضل عائشة رضي الله عنها، وأعطاها دون سائر ولده، و عبد الرحمن بن عوف قد فضل بعض أولاده فيما أعطاهم على بعض، وأخرج ذلك كله بإسناده:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جَداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة؛ قال: والله يا بنية! ما من أحد من الناس أحبُّ إليَّ غني منكِ، ولا أعز الناس عليَّ فقراً من بعدي منكِ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً، فلو كنتِ جددتيه، وأحرزتيه؛ كان لكِ، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواكِ، وأختاكِ، فاقتسِموه على كتاب الله تعالى، فقالت عائشة رضي الله عنها: والله يا أبت! لو كان كذا وكذا؛ لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة، أُرَاها جارية.

وعن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فضَّل بني أم كلثوم بنحلٍ قسمه بين ولده.

فهذان قد فضلا بعض أولادهما على بعض، ولم ينكر ذلك عليهما منكر، فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ﷺ، ولكن قول النبي ﷺ إنما كان

على الاستحباب كاستحباب التسوية، وترك التفضيل بين أهله في العطية لحرهم على مملوكهم، وقد كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئاً بين أهله؛ سوى بينهم، فأعطى المملوك منهم كما يعطي الحر.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتِي رسولَ الله ﷺ بظبية خرز، فقسمها بين الحرة والأمة، قالت عائشة رضي الله عنها: وكذلك كان أبي يقسم للحر والعبد. فهذا ليس على أن ذلك واجب، ولكنه أحسن من غيره.

وأما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي احتجوا به؛ فهو مضطرب، لا يصح الاستدلال به؛ لأنه قد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة النعمان رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ مسترشداً له في ذلك قبل إنفاذ الصدقة، فأشار عليه أن هذا لا يصلح، وقال: « إني لا أشهد إلا على حق ».

وأخرج ذلك عن جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة بشير لبشير رضي الله عنه: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسولَ الله ﷺ عليه، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: « أله إخوة؟ » قال: نعم، قال: « أفكلهم أعطيته؟ » قال: لا، قال: « فإن هذا لا يصلح، وإني لا أشهد إلا على حق ».

وقد روى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري هذا الحديث موافقاً لهذا المعنى.

وأخرج ذلك عن شعيب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان أنهما سمعا النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: نحلني أبي غلاماً، ثم مشى بي؛ حتى أدخلني على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني نحلت ابني غلاماً، فإن أذنتَ أن أجيزه له؛ أجزته، ثم ذكر الحديث.

وحديث النعمان رضي الله عنه من طريق الشعبي أيضاً مضطرب، فأخرج من طريق وهيب، عن داود، عن الشعبي، عن النعمان رضي الله عنه قال: انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ، ونحلني نحلي

ليشهده على ذلك، فقال: « أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ »، فقال: لا، قال: « أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟ » قال: بلى، قال: « فأشهد على هذا غيري ».

فقوله: « فأشهد على هذا غيري » يدل على أن الملك ثابت، و إلا؛ لا يصح قوله: « فأشهد »، فهذا خلاف ما في الحديث الأول من طريق الزهري عن حميد و ابن النعمان، لأن قوله: « اردد »، و « أرجعه » يدل على فساده، أما أنكار النبي ﷺ على إشهاده؛ فلا يدل على فساده؛ فيحتمل أن يكون ذلك لأن الشهادة أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له، فله أن لا يتضمن ذلك، و يحتمل أن يكون: أني أنا الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، فقال له: « أشهد على هذا غيري ».

وفي رواية أخرى عن الشعبي قال: سمعت النعمان رضي الله عنه على منبرنا هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: « سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر ».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعاً في البر، وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل.

وفي رواية أخرى عن الشعبي: قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِد رسولَ الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني قد أعطيتُ ابني من عمرة عطيةً، وإني أشهدك، قال: « أكُلَّ ولدك أعطيت مثل هذا؟ »، قال: لا، قال: « فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم ». فليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره برد الشيء، وإنما فيه الأمر بالتسوية.

وفي رواية أخرى: عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: انطلق أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! اشهَدْ أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: « أكل ولدك نحلته؟ » قال: لا، قال: « أَمَا يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ » قال: بلى، قال: « فلا إذاً ».

فهذه روايات الشعبي، عن النعمان رضي الله عنه، وقد رواه أبو الضحى عن النعمان

رضي الله عنه قال: سمعت النعمان رضي الله عنه يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على شيء أعطانيه، فقال: «ألك ولد غيره؟» قال: نعم، فقال بيده: «ألا سويتَ بينهم؟». ففي هذا الحديث قال: «ألا سويت بينهم»، فذلك على طريق المشورة.

(قلت: وفي المعتصر (٢/ ٦٣): إنما أتاه مسترشداً له في ذلك، يدل عليه رواية جابر رضي الله عنه (السابق لفظها)، وروايته أولى لموضعه من السبق، والعلم، وجلالة القدر، ونعمان رضي الله عنه كان يومئذٍ صغيراً، ليس معه ضبط، مع أنه قد روي عن النعمان رضي الله عنه ما فيه: فإن أذنت لي أن أجيزه؛ أجزته. فدل أنه لم يكن نحلاً باتّاً، بل منتظراً فيه ما يقوله ﷺ، وجاز اطلاق نحل لِما لم يكن حقيقةً، ولكن لقرب كونها على عادة العرب.

قال الطحاوي: قد اختلف أصحابنا في التسوية المستحبة بين الأولاد، فقال أبو يوسف (ومالك والشافعي): يسوى بين الذكر و الأنثى، فيعطى الأنثى مثل ما يعطي الذكر؛ لأن النبي ﷺ قال: «سوُّوا بينهم في العطية كما تُحِبون أن يسووا لكم في البر»، فالبر المطلوب من الأولاد إلى الوالد على التسوية بين الذكر والأنثى، فكذا البر من الأب يكون بمقابلته على السوية.

وأيضاً: في حدث أبي الضحى: قال النبي ﷺ: «ألك ولد غيره؟»، فقال: نعم، فقال: «ألا سَوَّيتَ بينهم؟»، ولم يسأل النبي ﷺ: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى، فذلك دليل على أن حكم الأنثى و الذكر سواء، ولولا ذلك؛ لَمَا ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور، أو أناث.

وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل أيضاً على أنه أراد التعديل من الأب بين الابن و الابنة مطلقاً، و أن لا يفضل أحدهما على الآخر.

وأخرج ذلك عن أنس رضي الله عنه قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل، فجاء ابن له، فقبَّله، وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له، فأجلسها إلى جنبه، قال: «فهلا عدلتَ بينهما؟».

وقال محمد بن الحسن (وأحمد): يقسم بينهم على قسمة الله الميراث؛ للذكر مثل

حظ الأنثيين، وقول أبي يوسف عندنا مما قال محمد رحمه الله لما ذكرنا.

باب العمرى

ذهب قوم (منهم مالك) إلى أن العمرى ما يجعل له طول العمر، فلا يتملك المعمرله، فجعلوها راجعةً إلى المعمِر (بكسر الميم الثاني)، أو إلى وارثه بعد موت المعمر له، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة».

ومنها: حديث معاوية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: العمرى جائزة لأهلها».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة».

ومنها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالعمرى للوارث.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه: عن سليمان بن يسار أن أميراً كان على المدينة يقال له طارق قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

فقالوا: العمرى كانت فاشية في الأنصار، وهي تمليك المنافع طول العمر، أو تمليك العين طول العمر، فأعمروا، فأجاز النبي ﷺ تلك، فإذا مات المعمر له يرجع إلى المُعمِر، و بعد موته إلى وارثه، وإذا مات المُعمَر له؛ ولم يرجع إلى المعمر و لا إلى وارثه؛ ورجع إلى وارثِ المعمَر له؛ فهذا خلاف ما اشترطوا، و قد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «المسلمون على شروطهم».

وأخرج ذلك الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، و الشافعي، وأحمد)، وقالوا: العمرى _ و إن كانت لتمليك المنافع مدة العمر، لا لتمليك العين_؛ فقد أبطل النبي ﷺ ذلك الشرط، وجعلها لتمليك العين مطلقاً، وقال: «أمسكوا عليكم

أموالكم، لا تفسدوها؛ فإنه من أُعْمِرَ عمرى؛ فهي له حياً و ميتاً، ولعقبه »، وقد جاءت في ذلك آثار متواترة عن النبي ﷺ، وأخرج تلك الآثار:

منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نحل رجل منا أمه نُحْلَى له حياتَه، فلما ماتت؛ فقال: أنا أحق بنَحْلِي، فقضي النبي ﷺ أنها ميراث.

و في رواية أخرى عنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أَعْمَرَ رجلاً عُمرَى له ولعقبه؛ فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أُعْمِرَها ولعقِبه ».

و في رواية أخرى عنه: قال: قضى رسول الله ﷺ: من أُعْمِرَ عمرى؛ فهي له، ولعقبه بتة، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا ثنيا.

و في رواية عنه: قال رسول الله ﷺ: « أمسكوا عليكم أموالكم، لا تفسدوها؛ فإنه من أُعْمِرَ عمرى؛ فهي له حياً وميتاً، ولعقبه ».

وفي رواية عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعمر عمرى حياتَه؛ فهي له في حياته، ولورثته بعد موته ».

وفي رواية عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُعمِروا، ولا تُرقِبوا، فمن أُعْمِرَ شيئاً، أو أُرْقِبَه؛ فهو للوارث إذا مات ».

وفي رواية عنه: قال رسول الله ﷺ: « العمرى لمن وُهِبَتْ له ».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « العمرى لمن وُهِبَتْ له ».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا عمرى، فمن أُعْمِرَ شيئاً؛ فهو له ».

ومنها: حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: « من أعمِرَ عمرى؛ فهي له، يرثها من عقبه من يرثه ».

ومنها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « العمرى ميراث ».

وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: « من أُعْمِرَ شيئاً حياتَه؛ فهو له و لوارثه ».

ففي بعض هذه الآثار لقد نهى النبي ﷺ عن العمرى؛ لأنها لا تجري كما عقدت، إنما تجري على خلاف ذلك، وقال: « فمن أُعْمِرَ شيئاً؛ فهو له »، فأرسل، ولم يقل: فهو له ما دام حيّاً، فدل ذلك على أنها تكون له كسائر أمواله في حياته، وبعد مماته، فهذا معنى ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزةً، أي جائزة للمعمر له فيما بعد ذلك أبداً.

والدليل على ذلك ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « العمرى جائزة »، قال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه، فقيل لعطاء بن أبي رباح: ما تقول؟ فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « العمرى ميراث »، فهذا قتادة وعطاء قد جعلاها جائزةً للمُعْمَرِ له موروثةً عنه، ولم يُنكر ذلك عليهما الزهري، وإنما قال: لا يكون عمرى يكون حكمها هذا؛ حتى تُجعل للمعمر له ولعقبه، فتكون كأمواله موروثةً عنه كما يورث سائر أمواله عنه.

وكذلك ثبت في بعض هذه الآثار صريحاً أن الوارث وارث المعمر له، لا وارث المعمِر، و العمرى سبيلها سبيل الميراث.

وأما ما قالوا: لو كان للمعمَر له حياً و ميتاً، و بعد موته لوارثه؛ فيكون ذلك خلافاً للحديث « المسلمون عند شروطهم »؛ فيقال لهم: لا يدخل في هذا الحديث كل شرط يشترطه المسلمون، إنما يدخل في ذلك الشروط التي أباحها في كتابه، أوجاءت به السنة، أو أجمع عليها المسلمون، فأما ما نهى عنه الكتاب، أو نهت عنه السنة؛ فهو غير داخل في ذلك، ألا يُرَى أن رسول الله ﷺ قال في حديث بريرة رضي الله عنها: « كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط »، فما كان منصوصاً في كتاب الله، أو كان في السنة؛ فهو في كتاب الله تعالى؛ لأنه وجب قبوله لكتاب الله تعالى؛ إذ يقول: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، فحديث: « المسلمون عند شروطهم » لم يجعل على كل ما يشترطه المسلمون، و إنما جعل على خاص من الشروط، وهي الشروط التي أجازها رسول الله ﷺ.

و يقوي ذلك المعنى حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « المسلمون عند شروطهم؛ إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حَرَّمَ حلالاً »، وشرط مدة العمر الذي كان في العمرى قد أبطله النبي ﷺ، فلم يدخل في حديث: « المسلمون عند شروطهم »، فلا يكون معارضاً.

قال الطحاوي: الذين أجازو الشرط في العمرى احتجوا بحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عن جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجلٍ أُعمِرَ عمرى له، و لعقبه؛ فإنها للذي يعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ».

وفي رواية: فقد قطع حقه فيها.

وقالوا: لايرجع إلى المُعْمِر _ بكسر الميم الثانية _ إلا إذا قال: له ولعقِبه، و إذا لم يكن فيه ذكر لعقِبه؛ فهي ترجع إلى المعمِر، وحديث جابر ﵁ الذي رواه عطاء، وأبو الزبير؛ ليس فيه ذكر « لعقِبه »، وجاءت في رواية أبي سلمة هذه تلك الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، فهذا أولى مما رواه عطاء وأبو الزبير، عن جابر ﵁.

فيقال لهم: قد روى حديث العمرى عن رسول الله ﷺ غير واحد من الصحابة، ليس في رواياتهم ذكر العقب، ولم يرجع إلى المعطي أبداً، ولو لم يكن في العمرى حديث غير حديث أبي سلمة هذا؛ لكان فيه أيضاً دليل على أن الشرط غير معتبر؛ لأنهم أجمعوا أنه إذا جعلها له و لعقبه، فمات المجعول له عن زوجة؛ إنها ترث منها، وكذلك تُباع في دينه، وتنفذ فيها وصاياه، ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعمِر في جعله إياها له و لعقبه، و الزوجة ليست من عقبه، ولا غرماؤه، ولا أهل وصاياه، و كذلك لو مات المعمر له؛ ولا عقب له؛ لم يرجع شيء من ذلك إلى المعمِر، فما وصفنا من خروجها عنه إلى غيره عقباً كان أو غير عقب؛ هذا دليل على أنها تخرج عنه في الأحوال كلها، ويبطل شرطه الذي اشترط فيها، وليست من الشروط التي عناها رسول الله ﷺ بالحديث: « المسلمون عند شروطهم ».

باب الصدقات الموقوفات

ذهب قوم (منهم أبو يوسف، ومحمد، وجمهور العلماء) إلى أن الوقف لازم، فلا يجوز له الرجوع فيه، فإذا وقف داره على ولده، و ولد ولده، ثم من بعدهم في سبيل الله؛ فلا يجري فيها الميراث.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر ﵄ أن عمر ﵁ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره، فقال: إني أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أحسن منها، فكيف تأمرني؟ قال: « إن شئت؛ حبستَ أصلها؛ لا تباع، ولا توهب »، قال أبو عاصم: أراه قال: « لا تورث »، قال: فتصدق بها في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول، قال: فذكرت ذلك لمحمد، فقال: غير متأثل.

وفي رواية عنه: أن عمر ﵁ استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله بثَمْغ، فقال رسول الله ﷺ: « تصدق به، يُقسَم ثمره ويُحبَس أصله، لا تباع، ولا توهب ».

وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة، وزفر، فقالوا: لايلزم، و لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب، وكله ميراث.

وأجابوا عن حديث ابن عمر ﵄ الذي احتج به أهل المقالة الأولى بوجهين:

الأول: أن فيه قوله ﵇: حَبِّسْ أصلَها، وسَبِّلِ الثمرة، فيجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجه من ملكه، فيجوز له بيعه، و وقفه، و إذا مات؛ يصير ميراثاً، فيكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، فيلزمه التصدق بالغلة، ولم يُجبَر عليه إن منعه؛ ولكن إن أنفذ ذلك؛ فحسن، وكذلك ورثته من بعده إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه عليه؛ فحسن، وإن منعوه؛ كان ذلك لهم.

وقالوا: إن الأحباس قد كانت قبل نزول المواريث، ثم بعد نزولها صارت

منسوخة، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ بعد ما أنزلت سورة النساء، وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس. فأخبر ابن عباس ﵁ أن الأحباس قد كانت قبل نزول الفرائض، أما بعد نزول الفرائض؛ فصارت منهياً عنها، غير جائزة.

والثاني: أنه قد روي عن عمر ﵁ ما يدل على أنه قد كان له نقضه، و أخرج ذلك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ _ أو نحو هذا _ ؛ لرددتها.

فلما قال عمر ﵁ ذلك؛ دل هذا أن نفس إيقافه الأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، بل إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء؛ و قد فارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه على الوفاء به؛ و قد كان له أن لا يصوم.

وقد رُوي عن شريح _ وهو قاضي عمر، وعثمان، وعلي ﵁ _ في ذلك أنه قال: لا حبس على فرائض الله. فأفتى بذلك، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من تابعيهم، وهذا أمر لا يسع القضاةَ جهلُه، ولا يسع الأئمةَ تقليد من يجهل مثله.

وأما بقاء حبس عمر ﵁ إلى غايتنا هذه؛ فليس فيه دليل على أنه لم يكن لأحد من ورثائه نقضه، نعم؛ لو كانوا خاصموا فيه بعد موته، فمُنِعوا من ذلك؛ لكان فيه العمرى، و دَلَّ ذلك على أن الأوقاف لا تُباع، ولكن لم يبلغنا أن أحداً منهم عرض فيه بشيء، فثبت أن بقاء حبس عمر ﵁ إلى غايتنا هذه لتركهم وقف عمر ﵁ يجري على ما كان عمر ﵁ أجراه عليه في حياته.

قال الطحاوي: أما معنى ما نهى رسول الله ﷺ عن الحبس؛ فيجوز أن يكون أريد بذلك القول الذي ذكرناه من قبل، ويجوز أن يكون أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك، فلا يورثونه

أحداً، فلما أنزلت سورة الفرائض، وبين الله تعالى المواريث، وقسم الأموال عليها؛ قال رسول الله ﷺ: « لا حبس »، وأبطل ذلك.

قال الطحاوي: هذه الوجوه في هذا الباب من طريق الآثار، وأما وجهه من طريق النظر؛ **فالنظر** يقتضي أن يكون الوقف لازماً كما يقول أبو يوسف، ومحمد، وجمهور العلماء، و إليه أذهب؛ لأنه إذا جعل الرجل شيئاً من ماله من دراهم، أو دنانير، أو الأرض صدقة، فلم ينفذ ذلك، ولم يدفعه حتى مات؛ فهو ميراث، سواء كان جعله صدقة في مرضه، أو صحته؛ إلا أن يجعل ذلك وصية بعد موته، فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ سائر الوصايا من ثلث المال، وأما إذا جعل ذلك صدقة في زمان صحته، و أنفذ لك؛ فيكون نافذاً في جميع ماله، وإذا جعله صدقة في زمن مرضه، وأنفذه، ثم مات، فينفذ في ثلث ماله، والواقف إذا وقف داره في مرضه على الفقراء و المساكين، ثم توفي في مرضه ذلك؛ فاتفق العلماء على أن ذلك نافذ في ثلث ماله، ولا سبيل لوارثه عليه، وليس ذلك بداخل في قول النبي ﷺ: « لا حبس على فرائض الله »، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون كذلك إذا وقف في زمن الصحة، فيكون نافذاً من جميع ماله.

فإن قال أحد: إذا كان الوقف صحيحاً، لازماً؛ فتخرج الأرض بالوقف من ملك رب الأرض لا إلى ملك مالك.

قيل له: لا حرج في ذلك؛ لأن العلماء قد اتفقوا على أن من جعل أرضه مسجداً للمسلمين، ويخلى بينها وبينهم ؛ يخرج من ملكه لا إلي ملك مالك؛ و لكن إلى ملك الله تعالى، فكذلك الأرض الموقوفة تخرج من ملك رب الأرض إلى ملك الله تعالى.

ثم اختلف الذين قالوا: إن الوقف لازم، فقال محمد، ومالك، وابن أبي ليلى: لا يتم الوقف حتى يقبض، وتسليم كل شيء بما يليق.

وقال أبو يوسف: يتم بإيجاب الوقف؛ قبض به أو لم يقبض كالإعتاق.

فرأينا بعض الأشياء يفعله العباد، وينفذ بالإيجاب كالعتاق ينفذ بالإيجب فقط،

ويخرج العبد من ملك مولاه إلى الله تعالى، وبعض الأشياء لاينفذ بالإيجاب فقط، بل يجب معه القبض كالهبات، والصدقات، لا تنفذ بالقول حتى يكون معها القبض من الذي ملكها له، والأوقاف أشبه بالعتاق من الصدقات والهبات؛ لأن الرجل إذا وقف أرضه، أو داره على الفقراء و المساكين؛ فإنما أوقف منافعها عليهم، ولم يملكهم رقبتها، بل أخرج رقبتها من ملك نفسه إلى الله تعالى كما في الإعتاق؛ يخرجه المعتق من ملكه إلى الله تعالى، ولا يملك العبد.

والثاني: أنا لو أوجبنا القبض؛ فالقابض يقبض مالم يملك بالوقوف؛ لأنه أوقف عليهم منافعها، لا رقبتها، فقبضه إياها و غبر قبضه سواء، فثبت أن الوقف يتم بالإيجاب بدون القبض.

كتاب الرهن

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

ذهب قوم (منهم الشافعي) إلى أن الراهن يجوز له أن يركب المرهون بحق نفقته، وكذلك يجوز له أن يشرب لبنه بحق نفقته.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «الظهر يُركَب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبوحنيفة، و مالك، و أحمد في رواية) و قالوا: ليس للراهن أن يركب الرهن، و لا يشرب لبنه؛ و هو رهن، و ليس له أن ينتفع منه بشيء.

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث مجمل، لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟ فمن أين لهم أن يجعلوه الراهن دون المرتهن، وكيف يُراد به الراهن؛ و الرهن لا يلزم إلا أن يكون مقبوضاً، وكذلك استدامة القبض شرط للزوم

الرهن، فيجب أن يكون الرهن في يد المرتهن كما قال الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾، ولذا لايجوز رهن الدابة على أن يركب الراهن عليه، و قد أجمعوا أن الأمة المرهونة ليس للراهن وطيها، وللمرتهن منعه من ذلك، فكذلك أيضاً جاز له أن يمنعه من استخدامها بحق الرهن، فيجب أن يكون المقصود بالراكب المرتهن.

ومع ذلك قد قد روى هشيم عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة؛ فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها، ويركب».

فدل هذا الحديث على أن المقصود بالركوب، وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن، لا الراهن.

(قلت: وأخذ بهذا الحديث أحمد، وقال: المرهون الذي يحتاج إلى مؤنة من المحلوب، والمركوب؛ فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك.) انتهى.

قال الطحاوي: كان انتفاع المرتهن بالمرهون عندنا (والشافعي ومالك) جائزاً في وقت كان الربا مباحاً فيه، ولم يُنْهَ حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء ؛ وإن كانا غير متساويين، ثم حُرِّم الربا، وكذا حرم كل قرض جَرَّ نفعاً، ورُدَّتِ الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها، وحُرِّمَ بيع اللبن في الضروع؛ فدخل في ذلك النهي النفقة التي يملك بها المنفق لبناً في الضروع، وتلك النفقة غير معلوم مقدارها، واللبن كذلك غير معلوم مقداره، فارتفع ذلك الحكم بنسخ الربا.

ويقوي أن النسخ قد طرأ على هذا الحديث أن الشعبي الذي عليه مدار الحديث قال: لا ينتفع من الرهن بشيء. فلم يقل ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه، و إن لم يثبت عنده نسخه؛ فيكون متهما في رأيه، وبالتالي يكون متهماً في روايته أيضاً.

باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه

ذهب الشافعي، وأحمد إلى أن الرهن أمانة عند المرتهن، لا ضمان عليه بحالٍ سواء كان هلاكه ظاهراً، أو باطناً.

واحتجوا في ذلك بحديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُغْلَق الرهن ». وفسره ابن المسيب كما أخرجه الطحاوي عن يونس بن يزيد، قال ابن شهاب: كان ابن المسيب يقول: الرهن لصاحبه غُنْمه، وعليه غرمه.

فثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين، وأن لصاحبه غنمه، وهو سلامته، وعليه غرمه، وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية)، وقالوا: الرهن مضمون بالدين عند المرتهن.

وقالوا: إن الحديث الذي احتججتم به حديث منقطع، ومرسل، وانتم لا تجوزون الاحتجاج بمثله.

فإن قلتم: إنما قبلناه، واستدللنا به؛ لأنه عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، ومنقطع سعيد بن المسيب يقوم مقام المتصل.

قيل لكم: لِمَ تقبلون مراسيل سعيد بن المسيب، وتخصون ذلك به، ولا تقبلون مراسيل غيره من مثل أبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأمثالهم من أهل المدينة، والشعبي والنخعي وأمثالهما من أهل الكوفة، والحسن، وابن سيرين وأمثالهما من أهل البصرة، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الأمصار، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل علقمة، والأسود، وعمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وشريح، و لئِن كان جائزاً لك في سعيد؛ فإنه جائز لغيرك فيمن ذكرنا، وإن كان غيرك ممنوعاً من ذلك؛ فإنك ممنوع من سعيد بن المسيب؛ لأن هذا تحكم، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم.

(قلت: هذا الحديث قد اختلف في سنده اتصالاً وانقطاعاً، فقد رواه متصلاً زياد بن سعد، وسليمان بن أبي داود، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإسحاق بن راشد، ومالك في رواية، ومعمر في رواية، وابن أبي ذئب في رواية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ. و رواه الأوزاعي، و يونس، ومالك في رواية، ومعمر في رواية، وابن أبي ذئب في رواية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً.) انتهى.

قال الطحاوي: و أما تفسير قوله ﷺ: « لا يغلق الرهن »؛ فاختُلف في تأويله، ومن تأويله ما ذكرت أن الغلق في ضياع الدين، وقلتَ: معناه لا يحبس الرهن من صاحبه أن ينتفع به؛ لأنه له غنمه، و منافعه، و عليه غرمه و هلاكه، فإن هلك في يد الراهن أو المرتهن؛ لا يسقط دين المرتهن.

وقد فسر إبرهيم النخعي، وطاوس، ومالك، وسفيان غير ما ذكرت؛ فإنهم ذكروا أن الغلق في البيع، لا في ضياع الدين، وقالوا: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكَّه صاحبه (كان هذا من فعل الجاهلية، فأبطله الإسلام)، و أن الرهن لا يحبس من صاحبه بعد انقضاء الأجل المعين لأداء الدين بدعوى التملك به، بل يباع في الدين، ولصاحبه غنمه، وفضله إن بيع بأكثر من الدين، و عليه غرمه، ونقصه إن بيع بأقل من الدين.

وأخرج ذلك عن إبراهيم النخعي في رجل دفع إلى رجل رهناً، وأخذ منه دراهم، وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا؛ فالرهن لك بحقك، فقال إبراهيم: لا يغلق الرهن. (يعني لا يستحقه المرتهن).

وأخرج نحوه عن طاوس، ومالك، و سفيان الثوري.

و أخرج عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: « لا يغلق الرهن »، فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاعه من الذي رهنه عنده؛ حتى يباع من غيره. فذهب الزهري أيضاً في ذلك الغلق إلى أنه في البيع، لا في الضياع. فهؤلاء المتقدمون

يقولون بما ذكرناه، وقد رُوي عن النبي ﷺ في هذا أيضاً:

وأخرج ذلك عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً ارتهن فرساً، فمات الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله ﷺ: « ذهب حقك ». فدل هذا الحديث على بطلان الدين بضياع الرهن.

فإن قالوا: هذا منقطع؛ قيل لهم: والذي احتجوا به هو أيضاً منقطع، وقد روى عن رسول الله ﷺ من جهة أخرى ما يوافق ذلك المنقطع الذي رويناه.

وأخرج عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتَمَى إلى قولهم؛ منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك، وعميت قيمته. و رفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ.

قال الطحاوي: فهؤلاء أئمة المدينة، وفقهاؤها يقولون: إن الرهن يهلك بما فيه، ويرفعه الثقة منهم إلى النبي ﷺ، فأيهم ما حكاه؛ فهو حجة؛ لأنه فقيه، إمام، ثم قولهم جميعاً بذلك، وإجماعهم عليه _ ومنهم سعيد بن المسيب _ يدل على أن هذا هو عند سعيد بن المسيب أيضاً، وهو الذي روى هذا الحديث « لا يغلق الرهن »، و أَوَّلَه على ما أَوَّلَه؛ وأنتم تقولون: إن راوي الحديث هو أعلم بتأويله؛ حتى قلتم في حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قضي باليمين مع الشاهد: إن راوي هذا الحديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه قال في تأويله: إن هذا في الأموال، فجعلتم ذلك حجة ودليلاً على أن ذلك الحكم في الأموال دون سائر الأشياء، فلئن كان قول عمرو بن دينار في تأويل هذا الحديث يجب به حجة؛ فإن قول سعيد بن المسيب في تأويل ذلك الحديث الذي رواه أحرى أن يكون حجة.

قال الطحاوي: و أنتم تقولون: نحن نتبع؛ فعمن أخذتم قولكم هذا؟ ومن إمامكم فيه؟؛ وقد روينا عن رسول الله ﷺ خلافه، وعن تابعي أصحابه رضي الله عنهم خلافه أيضاً، وقد روي

عن أيمة أصحابه ﷺ خلاف ذلك أيضاً.

فأخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يرتهن الرهن، فيضيع، قال: إن كان بأقلَّ؛ ردوا عليه، وإن كان بأفضل؛ فهو أمين في الفضل.

وعن علي رضي الله عنه قال: إذا رهن الرجلُ الرجلَ رهناً، فقال له المعطي: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك، فضاع؛ رَدَّ عليه الفضل، وإن رهنه؛ وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن، فضاع؛ فهو بما فيه.

وفي رواية عنه: إذا كان في الرهن فضل، فأصابته جائحة؛ فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة، واتهم؛ فإنه يرد الفضل.

وفي رواية أخرى عنه: قال: يترادَّان الزيادة والنقصان جميعاً، فإن أصابته جائحة؛ برئ.

فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما، قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين، وإنما اختلافهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين، فقال عمر رضي الله عنه: هو أمانة، وقال علي رضي الله عنه في رواية: هو أمانة إن أصابته جائحة، وإن اتهم؛ يرد الفضل، وفي رواية: إن أصابته جائحة؛ فهو أمانة، وإلا يرد الفضل، فهو ضمان.

وأخرج عن شريح: عن عيسى بن جابان قال: رهنتُ حُلِيّاً، وكان أكثر مما فيه، فضاع، فاختصمنا إلى شريح، فقال: الرهن بما فيه.

وكذلك عن الحسن وشريح قالا: الرهن بما فيه.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن: إن كانت قيمته و الدين سواء؛ ضاع بالدين، وإن كانت قيمته أقل من الدين؛ رد عليه الفضل، وإن كانت قيمته أكثر من الدين؛ فهو أمين في الفضل.

و عن عطاء بن أبي رباح قال في رجل رهن رجلاً جاريةً، فهلكت، قال: هي بحق المرتهن.

فهذا عطاء يقول بهذا؛ وقد روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يغلق الرهن، فتأويله حجة عنده.

والنظر أيضاً يدفع ما قلتم؛ إذ جعلتم الرهن أمانة يضيع بغير شيء، وذلك لأن الرهن يخالف الأمانة؛ فإن الأمانة لربها أن يأخذها، وحرام على الأمين منعه منها، وأما الرهن؛ فللمرتهن منع مالكه منه؛ حتى يستوفي دينه، وكذلك يخالف الغصب؛ لأنه حرام على الغاصب حبسه، وحلال للمغصوبين منه أخذه، والرهن ليس كذلك؛ لأن المرتهن حلال له حبس الرهن حتى يستوفي دينه، وكذلك يخالف العوارى؛ لأن المستعير حلال له الانتفاع بها، وللمعير أخذها منه متى أحب بخلاف الرهن، فالمرتهن حرام عليه استعمال الرهن، وليس للراهن أخذه منه حتى يوفيه دينه، ويكون في الرهن للمرتهن حق على الراهن، وهو أداء الدين، و للراهن حق على المرتهن في مقابلته، وهو أداء الرهن إلى الراهن عند اقتضاء الدين منه، فلما عجز المرتهن من أداء حق الراهن بهلاك الرهن؛ لا يمكن له مطالبة حقه من الراهن؛ لأن أحد الحقين كان عوضاً عن الآخر، فلما سقط أحد الحقين؛ سقط الآخر كسقوط الثمن عن المشتري عند هلاك المبيع عند البائع، فالبائع له حبس المبيع بالثمن كالمرتهن له حبس الرهن بالدين، متى ضاع المبيع؛ ضاع الثمن، كذلك متى ضاع الرهن؛ ضاع الدين؛ غير أن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً _ رحمة الله عليهم _ ذهبوا في الرهن إلى ما قد روينا في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي رحمه الله؛ إن كان قيمته أقل من الدين رد عليه الفضل، وإن كانت قيمته أكثر من الدين؛ فهو أمين في الفضل، واحتجوا في ذلك بما قد أجمعوا عليه في الغصب أن الأشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها أكثر من ضمان قيمتها، وغصبها حرام، فالأشياء المرهونة أحرى أن لا يجب بضمانها أكثر من مقدار قيمتها.

كتاب المزارعة والمساقاة

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي) إلى أنه يكره دفع الأرض إلى من يزرعها؛ والزرع بينهما بالثلث، أو الربع، أو النصف وغيره، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لرجال منا فضول أرضين على عهد رسول الله ﷺ، فكانوا يؤاجرونها على النصف، والثلث، والربع، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض؛ فليزرعها، أو ليمنح أخاه، فإن أبى؛ فليمسك».

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرض؛ فليزرعها، أو لِيُزْرِعْها أخاه، ولا يؤاجرها».

وفي رواية عنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة؛ فليؤذن بحرب من الله عز وجل».

ومنها: حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

ومنها: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: عن ابن عمر رضي الله عنه يقول: كنا نخابر؛ ولا نرى بذلك بأساً؛ حتى زعم رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، فتركناها.

وفي رواية أخرى: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يُكري أرضه؛ حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه كان ينهى عن كراء الأرض، فلقِيَه، فقال: يا ابن خديج! ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ فقال: سمعت عمَّيَّ؛ وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله رضي الله عنه: لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تُكرى على عهد رسول الله ﷺ، ثم خشي عبد الله رضي الله عنه أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علِمَه، فترك كراء الأرض.

وفي رواية أخرى عن رافع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحقل.

وفي رواية عنه: قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة، وقال: إنما يزرع ثلاثة؛ رجل له أرض؛ فهو يزرعها، ورجل منح أخاه أرضاً؛ فهو يزرع ما منح منها، ورجل اكترى بذهب أو فضة.

و في رواية عنه: عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس؛ حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كرى الأرض، فأبى طاوس، وقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يرى بذلك بأساً.

و في رواية أخرى: قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له أرض؛ فليزرعها، أو يُزرِعْها أخاه، ولا يُكريها بالثلث، ولا بالربع، ولا بطعام مسمىً ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، ومحمد، وأحمد)، وقالوا: يجوز دفع الأرض إلى من يزرعها؛ و الزرع بينهما بالثلث، والربع، واحتجوا في ذلك بدفع النبي ﷺ خيبر بالنصف من ثمرها، و زرعها.

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة رضي الله عنه، فقاسمهم.

و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامَلَ أهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع.

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أفاء الله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث ابنَ رواحة رضي الله عنه، فخرصها عليهم.

وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله ﷺ من بعده، فهذا سعد بن مالك، و عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما يدفعان أرضهما بالثلث والربع.

وأخرج ذلك عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان نفراً من أصحاب النبي ﷺ؛ عبد الله بن مسعود، والزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وأسامة رضي الله عنهم، فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهما يدفعان أرضهما بالثلث والربع.

وقال أبو جعفر محمد بن علي: كان أبو بكر الصديق ﷺ يعطي الأرض على الشطر.

وعن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث يعلي بن منية إلى اليمن، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر ﷺ؛ فله الثلثان، ولهم الثلث، وإن كان البقر والبذر والحديد منهم؛ فلعمر ﷺ الشطر، ولهم الشطر، وأمره أن يعطيهم النخل والكرم على أن لعمر ﷺ ثُلُثَين، ولهم الثلث.

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب أنه قال: كان حذيفة بن اليمان ﷺ يكرى الأرض على الثلث والربع.

و عن طاوس أن معاذاً رضي الله عنه قدم إلى اليمن؛ وهم يخابرون، فأقرهم على ذلك.

و عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر ﷺ: أتاني رجل له أرض، وماء، وليس له بذر، ولا بقر، أخذتُ أرضه بالنصف، فزرعتُها ببذري، وبقري، فناصفته، فقال: حسن.

و بعدهم اختلف التابعون في ذلك، فأخرج عن حماد أن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، ومجاهداً كرهوا كراء الأرض بالثلث والربع.

وكذلك إبراهيم النخعي: عن منصور قال: كان إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث، و الربع.

وعن الحسن البصري مثله، وكذلك عن سعيد بن جبير مثله.

وقال حماد: سألت عن ذلك طاوساً، فلم ير به بأساً، قال: فذكرت ذلك لمجاهد؛ وكان يشرفه ويوقره، فقال: إنه يزرع.

وقالوا: أما الآثار التي احتج بها الفريق الأول؛ فغير واضحة الدلالة على ما احتجوا له.

أما حديث ثابت بن الضحاك ﷺ؛ فمبهم، لم يبين فيه أيُّ مزارعة نهي عنها؛ لأن المزارعة قد تكون على جزء مشاع معلوم مما تخرج الأرض؛ من الثلث و الربع، وفيه

اختلاف بين الفريقين، والمزارعة قد تكون على جزء معلوم مشاع مما تخرج الأرض من الثلث والربع مع شيء غير ذلك من الطعام المسمى، أو ما يخرج في موضع من الأرض بعينه، فهذا فاسد بالاتفاق، فلما لم يبين في حديث ثابت ﵁ أي المزارعة نهى عنها رسول الله ﷺ؛ فلا يجوز الاستدلال به.

وأما حديث جابر بن عبد الله ﵁؛ فأخبر عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﵁، عن النبي ﷺ أن النهي عن كراء الأرض كان مطلقاً؛ سواء كانت المزارعة بالثلث والربع مما تخرج الأرض، أو بغير ذلك من الذهب و الفضة، وقد اتفق الفريقان على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، فكل يحتاج إلى تأويله، فقد رواه أبو الزبير، عن جابر ﵁، وفيه أن النهي إنما وقع عن كراء الأرض بالثلث، أو الربع مع شيء يصيبه أحد منهم من الأرض، ولم ينه عن المزارعة مطلقاً.

وأخرج ذلك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﵁ أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجالاً يُكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها، وبثلثه، وبالماذيانات، فقال في ذلك رسول الله ﷺ: « من كانت له أرض؛ فليزرعها، فإن لم يزرعها؛ فليمنحها أخاه، فإن لم يفعل؛ فليمسكها » . ففيه النهي لمعنىً يدخلونه في العقد، فيفسد به العقد؛ لا أن المزارعة في نفسها فاسدة.

وأما حديث رافع ﵁؛ فقد جاء بألفاظ مختلفة، اضطرب من أجلها، (قلت: قال أحمد: حديث رافع ألوان، و حديث رافع ضروب)، وقد أنكر عليه زيد بن ثابت ﵁، فقال: يغفر الله لرافع، إنه لم يحفظ أول الحديث، سمع قوله « لا تكروا » ؛ وهذا النهي لم يكن لتحريم المزاعة، إنما كان لكراهية وقوع السوء بينهم.

وأخرج ذلك عن زيد بن ثابت ﵁: أنه قال: يغفر الله لرافع، أنا والله كنت أعلم بالحديث منه، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم؛ فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: « لا تكروا المزارع » .

وقد رُوي عن ابن عباس ﷺ أيضاً أنه لم ينه النبي ﷺ عن المزارعة، إنما أراد بهم الرفق، فقال ابن عباس ﷺ: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها؛ ولكنه قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خَراجاً معلوماً».

فهذا ابن عباس ﷺ يقول: لم ينه النبي ﷺ عنها، إنما أراد الرفق بهم، فقال لهم ما قال. وهذا زيد بن ثابت ﷺ يقول: إنما كره النبي ﷺ لِما وقع بين الرجلين من الشر، و إنما وقع الشر من الخراج الواجب لأحدهما على الآخر، فرأى أن المنيحة التي لا توجب الشر بينهم خير لهم من المزارعة التي توقع الشر بينهم، وقد جاء في بعض طرق حديث رافع ﷺ ما يؤيد ذلك.

وأخرج عن مجاهد، عن رافع ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وأمرنا بخير منه، فقال: «من كانت له أرض؛ فليزرعها، أو يمنحها»، قال: فذكرت ذلك لطاوس، فقال: قال ابن عباس ﷺ: إنما قال رسول الله ﷺ: يمنحها أخاه خير له.

وقد جاء في بعض طرق حديث رافع ﷺ أن النهي عن المزارعة ليس لمعنى في نفس المزارعة، بل لمعنىً يدخلونه في العقد، فيفسد به العقد، وهو الشرط الفاسد الذي تصير به الحصص مجهولة.

وأخرج حديث رافع ﷺ ذلك قال: كنا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقلاً، وكنا نُكري الأرض على أن ما سقى الماذيانات والربيع؛ فلنا، وما سقت الجداول؛ فلهم، فربما سلِم هذا، وهلك هذا، وربما هلك هذا، وسلِم هذا، ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة، فنعلم ذلك، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنهانا.

و في رواية أخرى: كنا نقول للذي نخابره: لك هذه القطعة، ولنا هذه القطعة، تزرعها لنا، فربما أخرجت هذه القطعة، ولم تخرج هذه شيئاً، وربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه شيئاً، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأما بالورق؛ فلم ينهنا عنه.

وقد رُوي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر ﷺ أيضاً أن النهي عن ذلك لهذا

المعنى.

فأخرج عن سعد بن أبي وقاص ﵁ أنه قال: كان الناس يُكرون المزارع بما يكون على الساقي، وبما يسقى بالماء مما حول البير، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: «أكروها بالذهب والورق».

و عن ابن عمر ﵁ قال: قد علمنا أن رافعاً كان صاحب مزرعة، يكريها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما في ربيع الساقي الذي تفجر منه الماء، وطائفة من التبن، لا أدري ما هو. فحمل ابن عمر ﵁ النهي على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى.

قال الطحاوي: ثم احتج أهل المقالة الأولى بأحاديث ورد فيها النهي عن المحاقلة، وفسروا المحاقلة بكراء الأرض بالثلث، والربع، وأخرج تلك الآثار:

عن جابر ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة.

وعن زيد بن ثابت ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، و المزابنة.

وعن أنس بن مالك ﵁، عن رسول الله ﷺ مثله.

وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ مثله.

فيقال لهم: أما ما ذكرتم عن النبي ﷺ من نهيه عن المحاقلة؛ فقد صدقتم، ونحن نوافقكم على صحة مجيء ذلك، وأما تأويلكم إياها على أنها المزارعة بالثلث والربع؛ فلا نسلم ذلك، بل المحاقلة: بيع الحنطة قائماً على أصولها بالحنطة كيلاً؛ لأن المحاقلة في النص مقرون بالمزابنة، والمزابنة هي بيع التمر المكيل بما في رؤوس النخل من الثمر.

قال الطحاوي: فاحتج محتج في ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ من النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون، وقد وصفنا ذلك في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، قال: فإذا نهى النبي ﷺ عن الابتياع بالثمار قبل كونها؛ فالبيع قبل كونها باطل؛ كما قد نهى النهى ﷺ عن بيع ما ليس عندك، فكان الاستيجار بذلك غير جائز.

قيل له: لو لم يرو في هذه الآثار التي ذكرناها جواز إجارة المزارع بالثلث والربع؛

لكان الأمر كما ذكرتَ، ولكن لما روي عن النبي ﷺ إباحتها، وعمل بها المسلمون بعده؛ فيكون مستثنى من الاستيجار بما لم يكن،؛وإن لم يبين في الحديث، كما أبيح السلم؛ ولم يحرمه النهي عن بيع ما ليس عندك، وهو مستثنى منه.

والنظر يقتضي أن لا يجوز المزارعة، والمساقاة إلا بالدراهم، والدنانير، أو العروض، لأن الذين أجازوا المساقاة والمزارعة قد شبهوها بالمضاربة، وهي المال يدفعه رب المال إلى الرجل على أن يعمل به على النصف، أو الثلث، أو الربع، فكذلك المساقاة، والمزارعة تقوم النخل، والأرض مقام رأس المال في المضاربة، ويكون الحادث عنهما من الثمر، والزرع من الثلث والربع بمنزلة الحادث عن المال من الربح من الثلث والربع.

فيقال لهم: إن المساقاة و المضاربة ليستا كالمضاربة؛ لأن المضاربة إنما يثبت فيها النفع بعد سلامة رأس المال، ووصوله إلى يدي رب المال، وليس في المزارعة و المساقاة كذلك، ألا ترى لو أثمرت النخل، فجد عنها الثمر، ثم احترقت النخل، وسلم الثمر؛ كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطا فيها، ولم يمنع من ذلك عدم النخل بخلاف المضاربة؛ فإنها يمنع عدم رأس المال فيها من الربح، وأيضاً: المضارب له أن يمتنع من العمل متى أحب، ولا يجبر على ذلك، و كذلك لرب المال أيضاً أن يأخذ المال من يده متى شاء؛ رضي المضارب، أو لم يرض، وفي المساقاة والمزارعة يُجبَر المساقي على العمل إذا أبى العمل بعد وقوع العقد، وكذلك إن أراد رب النخل أن ينقض المساقاة؛ لم يكن له ذلك؛ حتى تنقضي المدة، وكذلك المضاربة تجوز لا إلى وقت معلوم، و المساقاة و المزارعة إذا عقدتا لا إلى وقت معلوم؛ كانتا فاسدتين، والمزارعة والمساقاة ليستا كالإجارة؛ لأن من الإجارة ما تقع على بلوغ مسافة معلومة بأجر معلوم، ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص بأجر معلوم، ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستأجر الرجل على أن يخدمه شهراً بأجر معلوم، ففي الإجارت كلها يجب أن يكون المعقود عليه معلوماً كما يجب أن يكون بدله أيضاً معلوماً، وفي المزارعة والمساقاة يكون العمل معلوماً، ولكن البدل مجهول،

غير معلوم، فلا تكون المساقاة والمزارعة من قبيل الإجارات.

فالنظر الصحيح يقتضي أن لا يجوز المساقاة والمزارعة إلا بالدراهم، و الدنانير، وما أشبههما من العروض كما قال أبو حنيفة.

وأما أبو يوسف ومحمد؛ فقد تركا النظر، واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه ﭫ، فهما أصل برأسه كما أن المضاربة والإجارة أصلان برأسهما.

(قلت: في رد المحتار لابن عابدين الشامي: وفي الشرنبلالية عن الخلاصة: أن الإمام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله، وفي الحقائق: وقضى أبو حنيفة بفسادها بلا حد، ولم ينه عنها أشد النهي. اهـ. قلت: فهو دليل على أن قول الإمام مبني على الاحتياط و الورع؛ دون التحريم؛ لأنه يتساهل في الورع، ولا يتساهل في الحرمات.) انتهى.

باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟

ذهب قوم (منهم أحمد) إلى أن من زرع زرعاً في أرض قومٍ بغير إذنهم؛ فذلك الزرع لأصحاب الأرض، وغرموا للزارع ما أنفق فيه، واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج ﭬ.

وأخرج ذلك عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج ﭬ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع زرعاً في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته في ذلك».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية)، وقالوا: لا يُجعل الزرع لأصحاب الأرض، بل صاحب الزرع يأخذ من هذا الزرع نفقته،

وبذره، ويتصدق بما بقي.

واحتجوا في ذلك بحديث عروة بن الزبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قد قال: «إن من أحيى أرضا ميتة؛ فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، قال عروة: فلقد حدثني هذا الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث أنه رأى نخلاً يُقطَع أصولها بالفؤس.

و عن رجل من بني بياضة، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك.

ففي هذا الحديث قد أمر النبي ﷺ بقطع النخل المغروس في غير حق بعد ما قد نبت في الأرض، ولم يجعله لأرباب الأرض، فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه، فدل ذلك على أن الزرع المزروع في الأرض أحرى أن يكون كذلك، وأن يقلع ذلك، فيُدفَع إلى صاحب الزرع، كالنخل التي قد ذكرناها؛ إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع ذلك، ويغرم قيمة الزرع، والنخل، منزوعين، مقلوعين، فيكون ذلك له.

وقد دل على ذلك ما رُوي عن مجاهد قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: عليَّ البذر، وقال الآخر: عليَّ العمل، وقال الآخر: عليَّ الأرض، وقال الآخر: عليَّ الفَدَّان، فزرعوا، ثم حصدوا، ثم أتوا النبي ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجراً، وجعل لصاحب الفدان درهماً في كل يوم، وألغى الأرض في ذلك. (قلت: يعني: لم يجعل لصاحب الأرض شيئاً من الخارج؛ إلا أنه يستحق على صاحب البذر أجر مثل أرضه كصاحب الفدان، لأن النبات يحصل بقوة الأرض، لا بقوة البقر والآلات، فلا يصح حمل الإلغاء على الإلغاء بالمرة) انتهى.

فلما أفسد النبي ﷺ هذه المزارعة؛ لم يجعل الزرع لصاحب الأرض، بل قد جعله لصاحب البذر.

ويقوي ذلك ما قد حكم به أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، فيمن بنى في أرض قوم بغير أمرهم بناء، فقالوا: إن بنى بغير أمرهم؛ فله نقضه.

وأخرج ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ قال في رجلٍ بنى في دارٍ بناء، ثم جاء أهلها، فاستحقوها، قال: إن كان بنى بأمرهم؛ فله نفقته، وإن كان بنى بغير إذنهم؛ فله نقضه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله.

وعن شريح مثل ذلك سواء.

وعمر بن عبد العزيز قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى في دار قوم، وفيمن غرس في أرض قوم بمثل ذلك أيضاً سواء. أفلا ترى أنهم جميعاً قد جعلوا النقض لصاحب البناء، ولم يجعلوه لصاحب الأرض.

وقد روينا في باب المساقاة عن رافع بن خديج ﷺ أنه زرع أرضاً، فمر به النبي ﷺ؛ وهو يسقيها، فسأله لِمَن الزرع؟، ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر، و لبني فلان الشطر، فقال: «أربيتَ، فرد الأرض على أهلها، وخذ نفقتك».

فلم يجعل الزرع لصاحب الأرض، بل أمر برد الأرض فقط، و أمر بأخذ ما أنفق على الزرع، وما بقي بعد ذلك يتصدق؛ لأنه ليس معناه: خذ نفقتك من رب الأرض؛ لأنه لم يأمره بالإنفاق لنفسه، فمعناه: خذ نفقتك مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع، وتصدق بما بقي.

وأما حديث رافع بن ﷺ الذي احتج به أهل المقالة الأولى؛ فمعناه: أن غيره يعطيه النفقة التي قد أنفقها في ذلك، فيكون الزرع له، لا بإعطائه إياه من ذلك، فهذا محال؛ لأن النفقة التي قد أخرجت في ذلك الزرع ليست بموجودة بعينها، و لابدلها؛ لأنها ذهبت في أجر عمال، وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه،فلا يجب على رب الأرض إلا بعوض يتعوض منه رب الأرض.

وهذا الحديث ليس كما رواه يحيى بن عبد الحميد الذي تقدم ذكره، بل هذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ولفظه: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فله نفقته، وليس له من الزرع شيء»، وقد روى يحيى بن آدم، عن شريك وقيس مثله. هذا هو أصل

الحديث، ومعناه في ضوء الأحاديث والآثار التي قد ذكرناها من قبل أن الزارع لا شيء له في الزرع، يأخذه لنفسه، فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه، أو في أرض غيره ممن أباح له الزرع، ولكنه يأخذ نفقته، وبذره، ويتصدق بما بقي.

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن الشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم بالشركة في الأرض، أو الحائط، أو الربع، ولا يجب للشريك في حق المبيع و لا للجار الملاصق.

واحتجوا في ذلك بحديث جابر بن عبد الله ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك بأرض، أو رَبع، لا يصلح أن يبيع؛ حتى يعرض على شريكه، فيأخذ، أو يدع». هذا من رواية أبي الزبير، عن جابر ﵁.

وفي رواية أخرى من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ابن عبد الله ﵁ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرق؛ فلا شفعة.

وفي رواية أخرى من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائباً؛ انتُظِر إذا كان طريقهما واحداً».

وبحديث أبي هريرة ﵁، أخرجه بإسناده من طريق أبي عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود؛ فلا شفعة».

فقالوا: إن النبي ﷺ أثبت الشفعة للشريك في المبيع، ولم يذكر غيره، بل نفى عن غيره كما في حديث جابر بن عبد الله من طريق أبي سلمة، عن جابر: « فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة » ، وفي حديث أبي هريرة ﵁: « فإذا وقعت الحدود؛ فلا شفعة له » .

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة)، وقالوا: الشفعة واجبة للشريك في المبيع للشركة فيه، ثم للشريك في حق المبيع للشركة في حقه، ثم واجبة للجار الملاصق، وقالوا: إنما أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك، ولم ينف أن تكون واجبة في غيره، وقد جاء في حديث جابر ﵁ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ما زاد على معنى حديث جابر الذي روي من طريق أبي الزبير، وهو إيجاب الشفعة للشريك في الطريق، فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضاداً للآخر، ولكن يعمل بهما جميعاً.

فإن قالوا: في حديث أبي هريرة ﵁ نفي النبي ﷺ عن أن تكون الشفعة إذا حدت الحدود.

فيقال: إن هذا الحديث منقطع مرسل؛ لأن الأثبات من أصحاب مالك إنما روو عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.؛ والحديث المنقطع عندهم لا تقوم به حجة، ثم لو ثبت اتصال إسناده؛ لم يكن مخالفاً لحديث عبد الملك، عن عطاء، الذي فيه الشفعة للشريك في حق المبيع؛ لأن أبا هريرة ﵁ بما علم مما قضي رسول الله ﷺ، ثم نفى الشفعة برأيه، فقول أبي هريرة ﵁ هذا مدرج في الحديث، نعم؛ لو كان فيه أن رسول الله ﷺ قال: « الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود؛ فلا شفعة » ؛ فيكون ذلك نفيا من رسول الله ﷺ.

ثم إن هذا الحديث قد رواه معمر، عن الزهري، فخالف مالكاً في الإسناد و المتن، بأن قال: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ابن عبد الله ﵁ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرق؛ فلا شفعة.

فسقوط الشفعة مرتب فيه على أمرين، فلو وقعت الحدود بالقسمة، ولم تصرَف الطرق؛ بل كان الطريق مشتركة بين القوم؛ فلكل واحد منهم الشفعة في دار جاره، فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك، عن عطاء، عن جابر ﵁، فهو أولى مما رواه مالك.

ويجوز أن يكون عنى في حديث مالك بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة: الحدود في الدور والطرق، فيكون معنى هذا الحديث مثل حديث معمر، وهو أولى ما حمل عليه؛ حتى لا يتضاد هو، وحديث معمر.

ويقوي ذلك الاحتمال ما روى ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «إذا حُدَّت الطرق؛ فلا شفعة».

(قلت: مال الطحاوي إلى أن قوله: «إذا وقعت الحدود؛ فلا شفعة» في حديث أبي هريرة ﵁ مدرج من كلام أبي هريرة ﵁، وحكى ابن أبي حاتم، عن أبيه أن قوله: «إذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق؛ فلا شفعة» في حديث جابر ﵁ مدرج من كلام جابر، و بعد تسليم كونه مرفوعاً جمع الطحاوي بين مختلف الحديث بما جمع.

وقد طعن شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان، فإنما ذلك من أجل هذا الحديث؛ لأنه يروى عن جابر ﵁ خلاف هذا، فقد رواه أبو الزبير، وأبو سلمة عن جابر ﵁: «إذا وقعت الحدود؛ فلا شفعة»، فقال صاحب التنقيح: اعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، وهي: «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق؛ فلا شفعة»؛ فإن في حديث عبد الملك: «إذا كان طريقها واحداً»، و حديث جابر ﵁ المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فيوافق أحد الحديثين الآخر، وطعن شعبة في عبد الملك لا يقدح فيه؛ فإنه ثقة، و شعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضهما، إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة. اهـ.) انتهى.

فإن قال أحد: فقد ثبت بما ذكرتَ وجوب الشفعة للشريك في المبيع، و للشريك في

حق المبيع، وانتفى الشركة عما عداهما، فمن أين أوجبتَ الشفعة بالجوار؟

فيقال له: ليس في الحديث نفي الشفعة عما عداهما مطلقاً، بل فيه نفي الشفعة بحسب الشركة فقط، و قد أوجبنا الشفعة بالجوار بأحاديث:

منها: حديث أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار».

ومنها: حديث سمرة بن جندب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار».

ومنها: حديث علي، وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان: قضى رسول الله ﷺ بالجوار.

ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار.

فإن قال أحد: إن الجار في هذا الحديث هو الشريك؛ لأنه قد يطلق الجار على الشريك كما يطلق على الجار المعروف.

فيقال له: إن الظاهر أن الجار في هذا الحديث هو الجار الذي تعرفه العامة، وقد رُوي عن أبي رافع ﵁ ما يدل على ذلك.

وأخرج ذلك عن عمرو بن الشريد قال: أتاني المسور بن مخرمة ﵁، فوضع يده على أحد منكبي، فقال: انطلق بنا إلى سعد ﵁، فأتينا سعد بن أبي وقاص ﵁ في داره، فجاء أبو رافع ﵁ فقال: للمسور: ألا تأمر هذا يعني سعداً أن يشتري مني بيتين في داره؟ فقال سعد: والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مُقطَّعةً، أو مُنَجَّمةً، فقال: سبحان الله! لقد أُعطِيتُ به خمس مائة دينار نقداً، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه»؛ ما بعتك.

(قلت: ظاهر الحديث أن أبا رافع ﵁ كان يملك بيتين من جملة دار سعد، لا شقصاً شائعاً من منزل، ذكر عمر بن شبَّة أن سعداً ﵁ اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين، بينهما عشرة أذرع، وكان التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع ﵁، فاشتراها سعد ﵁، فظهر أن

سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره، لا شريكاً.) انتهى.

وقد روي عن رسول الله ﷺ تفسير الجار بالجار المعروف، وأخرج ذلك عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شريك إلا الجوار بيعت، قال: «الجار أحق بسقبه». فجواب النبي ﷺ في أرض منفردة، لا حق لأحد فيها، ولا طريق: «جار أحق بسقبه» دليل على أن الجار هو الجار الذي تعرفه العامة.

فإن قال أحد: إني رأيت المرأة تسمى جارة زوجها؛ فيقال له: قد صدقتَ، ولكن قد سُمِّيتِ المرأة جارةً لزوجها لقربها منه، لا لأن لحمها مخالط للحمه، ودمها مخالط لدمه، فكذلك الجار المعروف سُمِّيَ جاراً لقربه من جاره، لا لمخالطته إياه فيما جاوره به، فلا يترك الظاهر في هذا؛ ومعه الدلائل، والتعلق بغير الظاهر مما لا دلالة معه.

فإن قالوا: فقد رُوي عن عثمان رضي الله عنه نفي الشفعة إذا وقعت الحدود، وأخرج عن أبان بن عثمان، قال: قال عثمان رضي الله عنه: لا مكابَلة، إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

قيل لهم: لا حجة لكم فيه؛ فإنه يجوز أن يكون أراد بذلك: إذا حُدَّت الحدود من الحقوق كلها، وأدخل فيها الطريق، فيكون ذلك موافقاً لما قد روي عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه ما يوافق ذلك، و أخرج ذلك عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: إذا وقعت الحدود، وعرف الناس حقوقهم؛ فلا شفعة.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، و عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ما يدل على أن الشفعة تجب بالشرك في الطريق.

فأخرج عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء».

وعن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك. فلما كان الشريك في الطريق يسمى شريكا؛ كان داخلا في ذلك.

وأما قول عثمان ﵁؛ فلا حجة علينا؛ لأنه قد خالفه في ذلك سعد بن أبي وقاص، والمِسوَر بن مخرمة، وأبو رافع ﵃ فيما قد رويناه عنهم في هذا الباب؛ فإنهم قد أوجبوا الشفعة للجار.

و قد رُوي ذلك عن عمر ﵁ أيضاً: عن أبي بكر بن حفص أن عمر ﵁ كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق.

فإن قال أحد: إن في حديث ابن عباس ﵄: «الشفعة في كل شيء» ما يدل على أن الشفعة تكون في المنقولات من الحيوان وغيره كما تكون في العقار.

فيقال له: معنى الشفعة في كل شيء: أي في العقار من الدور، والأرضين، والدليل على ذلك قول ابن عباس ﵄: لا شفعة في الحيوان.

فإن قال أحد: لقد أوجبتَ الشفعة لهؤلاء بالترتيب بالأسباب التي ذكرتَها، فقدمتَ حق بعضهم فيها على حق بعض إذا حضروا، وطالبوا بها، ولم تجعلها لهم جميعاً مع أنهم كلهم شفعاء؟

قيل له: الشريك في المبيع خليط فيه، وفي الطريق إليه، والشريك في حق المبيع ليس معه اختلاط ملكه بالشيء المبيع، فالشريك في المبيع معه مثل الذي مع الشريك في الطريق؛ ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع، فهو أولى من الشريك في الطريق، له شركة في الطريق مع ملازقة للشئ المبيع، بخلاف الجار الملازق، له الملازقة فقط، فالشريك في الطريق أولى من الجار الملازق.

وقد روي ذلك عن شريح، فقال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه.

وفي رواية أخرى عنه: الشفعة شفعتان؛ شفعة للجار، وشفعة للشريك.

(قلت: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وعن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع

أحق من الجار، والجار عن سواه. أخرجه ابن أبي شيبة.) انتهى.

كتاب الإجارات

باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا؟

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد في رواية) إلى أنه لا بأس بالجعل على تعليم القرآن، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث خارجة بن الصلت، عن عمه ﷺ أنه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حيٍّ من أحياء العرب، فقالوا لنا: إنكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير،

فهل عندكم دواء، أو رقية، أو شيء؟؛ فإن عندنا معتوهاً في القيود، قال: فقلنا: نعم، فجاؤوا به، فجعلتُ أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدوةً وعشيةً، أجمع بزاقي، ثم أتفل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوني جُعلاً، فقلت: لا؛ حتى أسأل النبي ﷺ، فسألته، فقال: «كُلْ، فلعمري! لمن أكل برقية باطل؛ لقد أكلتَ برقية حق».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في غزاة، فمروا بحيٍّ من أحياء العرب، فقالوا: هل فيكم مِن راقٍ؟ فإن سيد الحي قد لُدِغ، أو قد عرض له شيء، قال: فرقاه رجل بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطى قطيعاً من الغنم، فأبى أن يقبله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال له: «بِمَ رقيتَه؟» فقال: بفاتحة الكتاب، قال: «وما يدريك أنها رقية؟»، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «خذوها، واضربوا لي معكم فيها بسهم».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية)، وكرهوا الجعل على تعليم القرآن كما قد يُكرَه الجعل على تعليم الصلاة، واحتجوا في ذلك بالآثار التي فيها المنع من الاستيجار على تعليم القرآن، وقد ذكرناها بأسانيدها في باب التزويج على سورة القرآن، منها:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: كنت أقرئ ناساً من أهل الصفة القرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لي: «إن أردت أن يطوقك الله بها قوساً من نار؛ فاقبلها».

ومنها: حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وفيه: «لا تأكلوا به، ولا تستكثروا به».

وقد روي عن النبي ﷺ المنع من الاستيجار على الأذان، وأخرج ذلك عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: قد قال رسول الله ﷺ: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك: أن رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر رضي الله عنه: لكني أبغضك في الله؛ لأنك تبغي في أذانك أجراً،

وتأخذ على الأذان أجراً. فقد ثبت بذلك كراهية الاستيجار على الأذان، فالاستجعال على تعليم القرآن كذلك.

ولأن تعليم القرآن، وتبليغه فرض على الكفاية؛ لأن النبي ﷺ قد أمر أمته بالتبليغ عن الله؛ ولو آيةً من كتاب الله، وأوجب الله على نبيه التبليغ عنه، فقال رسول الله ﷺ: «بلِّغوا عني؛ ولو آيةً من كتاب الله، وحدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج في ذلك، ومن كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار». أخرج ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فأوجب رسول الله ﷺ في هذا الحديث على أمته التبليغ عن الله، ثم قد فرق رسول الله ﷺ بين التبليغ عن الله، والحديث عن غيره، فقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، أي: ولا حرج عليكم في أن لا تحدثوا عنهم في ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربِّك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس﴾.

فإذا كان تعليم الناس القرآن بعضهم بعضاً فرضاً عليهم على الكفاية، أي ما يقصد حصوله من غير نظر إلى من يفعله، فمن فعله منهم؛ فقد أجزى فعله ذلك عن بقيتهم، و إذا أهمل، فلم يأت به أحد عمهم الحرج، والإثم، فالخطاب بطلبه موجه إلى الكل الأفرادي، كالصلاة على الجنائز، ولو أن رجلاً استأجر رجلاً ليصلي علي ولي له قد مات؛ لم يجز ذلك؛ لأنه إنما استأجره على أن يفعل ما عليه أن يفعل ذلك، فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضاً هو عليهم فرض، فإذا استأجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك؛ كانت إجارته تلك واستيجاره إياه باطلاً؛ لأنه إنما استأجره على أن يؤدي فرضاً هو عليه لله تعالى، فهو يعمله لنفسه ليؤدي به فرضاً عليه، والإجارات إنما تجوز، وتملك بها الأبدال فيما يفعله المؤتجرون للمستأجرين.

وأما ما احتج به أهل المقالة الأولى بحديث عم خارجة بن الصلت، و بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ فلم يكن الجعل المذكور فيهما على تعليم القرآن، وإنما كان على الرقي

الذي لم يقصد بالاستيجار عليه إلى القرآن، والاستيجار على الرقي، والعلاجات كلها وإن كنا نعلم أن المستأجَر على ذلك قد يدخل فيما يرقي به بعضَ القرآن؛ لا بأس بذلك؛ لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضاً، فهذا استيجار على عمل يعمله لغيره، فذلك جائز، والاستجعال عليه حلال.

(قلت: وقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم أجراً عليه كتاب الله» معناه: الرقية بالكتاب أحق بأخذ الأجرة عليها من الرقية بغير كتاب الله، فهو مخصوص بالرقية، لا يشمل التعليم و القراءة كما يدل عليه السياق.) انتهى.

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟

ذهب قوم (منهم عطاء بن أبي رباح، وقيل: أحمد في رواية) إلى كراهية كسب الحجام، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كسب الحجام خبيث».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السحت كسب الحجام».

ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قد حرَّم رسول الله ﷺ كسب الحجام.

وفي هذا الباب حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: قال عون بن أبي جحيفة: قد اشترى أبي حجَّاماً، فكسر محاجمه، فقلت له: يا أبتِ لِمَ كسرتها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم». قال الطحاوي: ليس في هذا الحديث دليل على تحريم كسب الحجام؛ لأن فيه النهي عن ثمن الدم، فهو ما يباع به الدم، لا غير ذلك، ولكنا إنما أتينا به لئلا يتوهم متوهم أنا قد أغفلناه، وإنما في هذا الحديث كراهية أبي جحيفة رضي الله عنه لذلك فقط.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: كسب الحجام ليس في نفسه

حرام، بل كسب الحجام كسب ذي دنس، فليس النهي لحرمته، بل للدناءة، فيكره للرجل أن يدنس نفسه، ويدينها بذلك، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس أخرجه بأسانيد متعددة، منها: أن ابن عباس ﵁ قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولوكان حراماً؛ لم يعطه ذلك.

وفي رواية عنه: أن حجاماً كان يقال له أبو طيبة الحجام حجم النبي ﷺ، فأعطاه أجره، وحطه عنه طائفة من غلته، أو وضع عنه أهله طائفة من غلته، فقال ابن عباس ﵁: فلو كان حراماً؛ لما أعطاه رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد احتجم، فأمر الحجام بصاعٍ من طعام، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج شيئاً.

وفي رواية عنه: فسأله «كم ضريبتك»؟ فقال: ثلاثة أصوع، فوضع عنه صاعاً منها.

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قد قال في كسب الحجام: «أعلفه الناضح»، أو قال: «أعلف ذلك ناضحك».

ومنها: حديث علي ﵁ قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره.

ومنها: حديث أنس ﵁ أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ؛ وهو صائم، فأعطاه أجره، قال: ولو كان حراماً؛ لم يعطه.

وفي رواية أخرى عنه: سئل أنس ﵁ عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة الحجام، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام، وكلم مواليه ليخففوا عنه من غَلَّته شيئاً، ففعلوا ذلك.

ففي هذه الآثار إباحة كسب الحجام، وفي حديث محيصة بن مسعود ﵁ أنه قد كان له غلام حجام، يقال له: نافع، وأبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن خراجه، فقال: «لا تقربنه»، فرد ذلك على رسول الله ﷺ، فقال: «أعلف به الناضح، اجعلوه في

كرشه».

وفي رواية أخرى: أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فنهاه أن يأكل كسبه، ثم عاد، فنهاه، ثم عاد، فنهاه، ثم عاد، فنهاه، فلم يزل يراجعه؛ حتى قال له: «أعلف كسبه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

ومنها: حديث رفاعة بن رافع، أو رافع بن رفاعة رضي الله عنه قد كان جاء إلى مجلس الأنصار، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا.

ففي هذه الآثار الإباحة بعد ما نهاه عنه نهياً عاماً، وفي إباحة النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام؛ لأن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أن يأكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه، ولا ناضحه، وهذا دليل على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك إن كان النهي للتحريم، وإلا؛ فالنهي كما ذكرنا للدناءة، لا للتحريم.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه إباحته، وأخرج ذلك عن علي بن رباح اللخمي، قال: كنت عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأتته امرأة، فقالت له: إن لي غلاماً حجَّاماً، وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم، فقال لها ابن عباس رضي الله عنه: لقد كذبوا، إنما تأكلين خراج غلامك.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي قال: إن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة، ولا ينكرونها.

والنظر أيضاً يقتضي أن يكون مباحاً؛ لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ليفصد له عِرقاً، أو يبزغ حماراً، فيكون جائزاً، والاستيجار على ذلك جائز، فالحجامة أيضاً كذلك.

باب اللقطة والضوال

(قلت: اللقطة بضم اللام، وفتح القاف، وسكون القاف: اسم للمال الملقوط، والضالة: اسم الحيوان خاصة دون سائر اللُّقَط، والجمع ضوالّ، ويقال لها أيضاً: الهوامي، والهوافي، والهوامل، وقد تُطلق الضالة على اللقطة مطلقاً.) انتهى.

حكم الضوالّ:

ذهب قوم منهم سعيد بن جبير وبعض السلف إلى أنه لايجوز أخذ الضوال على كل حال، سواء كان أخذها للتعريف، أو غير ذلك، واحتجوا في ذلك بأحاديث، منها:

حديث الجارود ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ضالة المسلم حرق النار».

ومنها: حديث عبد الله بن الشخير ﵁ أنه قال: قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر، فقال لنا: «ألا أحملكم»؟ فقلت: إنا نجد في الطريق هوامي الإبل، فقال النبي ﷺ: «إن ضالة المسلم حرق النار».

ومنها: حديث جرير بن عبد الله البجلي ﵁: عن المنذر أنه قال: قد كنت بالبوازيج، فراحت البقر، فرأى فيها جرير ﵁ بقرة أنكرها، فقال للراعي: ما هذه البقرة؟ قال: بقرة لحقت بالبقر، لا أدري لمن هي، فأمر بها جرير ﵁، فطُرِدت حتى توارت، ثم قال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)، و قالوا: يجوز أخذ الضوال للحفظ، والتعريف، وقالوا: أراد النبي ﷺ بهذه الآثارمن أخذها للانتفاع والتملك، لا من أخذها للحفظ قاصداً للتعريف، ويبين ذلك ما رُوي عن الجارود ﵁ أنه قال: كنا أتينا رسول الله ﷺ؛ ونحن على إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله إنا نمر بالجرف، فنجد إبلاً فنركبها؟ فقال: «إن ضالة المسلم حرق النار»، فكان سؤالهم عن أخذها لأن يركبوها، فأجابهم بذلك؛ لأن ضالة المسلم حكمها أن يحفظ على صاحبها، لا

لأن ينتفع بها.

وكذلك يؤيد ذلك المعنى حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من آوى ضالة؛ فهو ضال ما لم يُعَرِّفها » . فبين في هذا الحديث أن الذي يكون بإيواء الضالة ضالاًّ إنما هو من لا يعرفها.

وحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه أنه جاء رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله! يرد على حوضي إبل، ألي أجره إن سقيتها، قال: « وفي الكبد الحرَّى أجر » . ألا ترى: هو في حال سقيه إيَّاها مؤوٍ لها، فلم ينهه النبي ﷺ عن ذلك الإيواء إذا كان يريد به منفعة صاحبها.

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً بحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ وأنا معه، فسأله عن اللقطة، فقال له رسول الله ﷺ: « اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها؛ و إلا؛ فشأنك بها » ، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ فقال: « هي لك، أو لأخيك، أو للذئب » ، قال: فضالة الإبل يا رسول الله؟ فقال: « معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر؛ حتى يلقاها ربها » .

وفي رواية أخرى عنه: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة من الذهب، والفضة، والورق، فقال: « اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف؛ فاستنفع بها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر؛ فأدِّها إليه » ، ثم ذكر في الحديث في الإبل والغنم بمثل ما في الحديث الأول.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه سئل عن ضالَّة الغنم، فقال: « هي لك، أو لأخيك، أو للذئب » ، وسئل عن ضالة الإبل، فقال: « ما لَك، وما لَها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، دعها حتى يجدها ربها » .

وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له: يا نبي الله! كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: « طعام مأكول لك، أو لأخيك، أو للذئب، احبس على أخيك ضالته » ، فقال له: يا نبي الله! وكيف ترى في

ضالة الإبل؟ فقال: « ما لك وما لَها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ولا يُخاف عليها الذئب، تأكل الكلأ، وترد الماء، دَعْها؛ حتى يأتي طالبها » .

وقالوا: ففي هذ الأحاديث نهى النبي ﷺ عن أخذ ضالة الإبل، وأمر بتركها، ففيه دليل على تحريم أخذ الضوال.

فيقال لهم: قد فرق النبي ﷺ بين الضالتين بالترك في الإبل لارتفاع الخوف عليها من الضياع؛ لأنها تقوى على الامتناع من السباع؛ الذئب وغيره، وعلى الورود على الماء، وأكل أوراق الشجر حتى يلقاها ربها، وبالأخذ في الغنم لخوف الضياع؛ لأنا معرضة لأخذ الذئب إياها، فترك الإبل أفضل من أخذها لارتفاع الخوف، فإن خِيف عليها الأيدي الخائنة؛ فأخذها أولى من تركها ليردها على صاحبها. و يؤيد ذلك حديث عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الضالة، فقال: « عرفها، فإن وجدت صاحبها؛ وإلا؛ فهي مال الله » ففيه إباحة أخذ الضوال بشرط التعريف.

كما يؤيده ما رُوي عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أنه كان وجد بعيراً، فقال له عمر رضي الله عنه: عرِّفه، فعرَّف ذلك ثلاث مرات، ثم جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: قد شغلني عن صنعتي، فقال له عمر رضي الله عنه: انزع خطامه، ثم أرسله حيث وجدته. فهذا ثابت من الصحابة، أخذ البعير الضال، وأعلم به عمر رضي الله عنه، فلم ينكره عليه.

وأحكام الضالة عندنا كأحكام اللقطة، وفرَّق قوم بينهما بأن الضال ما ضلَّ بنفسه، و اللقطة ما سوى ذلك من الأمتعة، وما أشبهها، و منعوا من أخذ الضوال، وأباحوا أخذ اللقطة، وهذا ليس بشيء؛ لأنا رأينا اللغة أباحت تسميةَ ما لا نفس له ضالاًّ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإفك: « إن أمكم قد أضلَّت قلادتها » .

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن حكم الضالة كحكم اللقطة، وأخرج في ذلك أحاديث:

منها: حديث عياض بن حمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، و قد مر ذكره، ففيه حكم النبي ﷺ

في الضالة بحكم اللقطة.

ومنها: حديث ثابت بن الضحاك ﷺ الذي قد مر ذكره، وفيه حكم عمر ﷺ في الضالة بحكم اللقطة.

وكذلك ابن عمر ﷺ قد حكم فيها بذلك، وأخرج ذلك عن نافع، وابن سيرين أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر ﷺ، فقال: إني قد أصبت ناقةً، فقال: عرِّفها، فقال عرَّفتها، فلم تُعرَف، فقال: ادفعها إلى الوالي.

وفي رواية: عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ؛ وقد سئل عن الضالة، فقال: ادفعها إلى السلطان، أو إلى الأمير.

وفي رواية أخرى: عن العلاء بن سهيل أنه سمع عبد الله بن عمر يُسأل عن الضالَّة من القدح والشئ يجده الإنسان، فقال: اتق خيرها بشرها، وشرها بخيرها، ولا تضمها؛ فإن الضالة لا يضمها إلا ضال.

وكذلك قد روي عن عائشة رضي الله عنها، فأخرج عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أصبتُ ضالة في الحرم، وإني عرفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعي بها.

وقد روي عن ابن مسعود ﷺ مثل ذلك أيضاً، وأخرج ذلك عن أبي وائل أنه قال: اشترى عبد الله ﷺ خادماً بسبعمائة درهم، فطلب صاحبها، فلم يجده، فعرَّفها حولاً، فلم يجد صاحبها، فجمع المساكين، وجعل يعطيهم، ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أبى ذلك؛ فمنِّي ذلك، وعليَّ الثمن، ثم قال: هكذا يفعل بالضوال.

حكم اللقطة:

أما حكم اللقطة؛ فقال: قد رُوي عن عياض بن حمار الُمجاشِعي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: « من التقط لقطة؛ فليُشهد عليها ذوي عدل، ولا يكتمها، ولا يغيرها، فإن جاء ربها؛ وإلا؛ فمال الله يؤتيه من يشاء » . ففيه أن أخذ اللقطة من هذا الوجه مباح، وإنما يكره

ذلك إذا كان يراد منها ضد ذلك.

ولقد استحب أبي بن كعب ﵁ أخذ اللقطة للتعريف، وأن لا يترك للسباع، وروى ذلك عن النبي ﷺ.

وأخرج ذلك عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة أنه قال: خرجت حاجّاً، فأصبت سوطاً، فأخذتها، فقال لي زيد بن صُوحان: دعها، فقلت لا أدعها للسباع، لآخذنَّها، فلأستنفعن بها، فلقيت أبيَّ بن كعب ﵁، فذكرتُ ذلك له، فقال لي: لقد أحسنتَ في ذلك، إني قد كنت وجدت صُرَّةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأخذتها، فذكرتها لرسول الله ﷺ، فقال لي: «عَرِّفها حولاً، فإن وجدت من يعرفها؛ فادفعها إليه، وإلا؛ فاستنفع بها».

وفي رواية أخرى: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل نحوه، وفيه ذكر التعريف ثلاث مرات في ثلاث سنين، قال شعبة: إن سلمة بن كهيل شك في ذلك، لا يدري أ ثلاثة أعوام قال في الحديث، أو عاماً واحداً.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﵁ أن حكم باللقطة للتعريف، وروى ذلك عن النبي ﷺ.

فأخرج ذلك عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة، فأتى بها عمر بن الخطاب ﵁، فقال له: عرِّفْها سنة، فإن عرفت؛ فذاك، وإلا؛ فهي لك، قال: فعرفها سنة، فلم تعرف، فأتى بها عمر ﵁ العام المقبل، أو القابل في الموسم، فأخبره بذلك، فقال له عمر ﵁: هي لك، وقال: إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك، فأبى سفيان أن يأخذها، فأخذها منه عمر ﵁، فجعلها في بيت مال المسلمين.

وقد روى زيد بن خالد الجهني ﵁ عن النبي ﷺ أخذ اللقطة للتعريف، وأخرج ذلك عن زيد بن خالد الجهني ﵁ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «عرِّفها سنةً، فإن جاء باغيها؛ فأدِّها إلى صاحبها، وإلا؛ فاعرف عفاصها، ووكاءها، فإن جاء باغيها؛

فأدها إلى باغيها» .

قال الطحاوي: فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار المرفوعة، والموقوفة في الضوال واللقطة التسوية بين حكم الضوال واللقطة.

لقطة مكة وضوالّها:

قد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في وصف مكة: «ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد».

وقد روى ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ في وصف مكة: «ولا يرفع لقطتها؛ إلا لمنشديها» .

قال الطحاوي: كان النضر بن شُميل يقول في ذلك أنه لا ينبغي أن يلتقط ضالة في الحرم؛ إلا أن يسمع رجلاً يطلبها، وينشدها، ويقول: من وجد كذا، وكذا؟ فيوافق ما رأى، فيرفعها إليه ليراها، ويقول: أهي هذه، ثم يردها من حيث أخذها. وقد روى أبو هريرة ﷺ في وصف مكة بغير هذا اللفظ بأن قال: «ولا يرفع لقطتها إلا منشدٌ» .

فهذا الحديث يمنع من أخذها إلا للإنشاد بها، فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف، فاحتمل أن يكون المراد به أن تُنشد، ثم تُرَدَّ في مكانها، واحتمل أن يكون المراد أن تُنشدكما تُنشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن، و قد روي عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب أنها سئلت عن ضالة الحرم، وأن المرأة التي سألتها عن ذلك كانت عرَّفتها، فلم تجد من يعرفها، فقالت لها: استنفعي بها، فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم.

وقد روى عبد الرحمن بن عثمان ﷺ عن رسول الله ﷺ في لقطة الحاج: أنه نهى عن لقطة الحاج، فمحمل هذا عندنا اللقطة التي لا ينشد بها، ولا يعرف بها؛ لأن لقطة الحرم إنما ابيحت للإنشاد، وهذه اللقطة قد يكون للحاج و قد تكون لغير الحاج، فلقطة الحاج في غير الحرم أولى أن ينشد بها كما ينشد بها في الحرم.

(قلت: وفي المعتصر ج ٢ ص: ٥٢:

اعلم أن الحج يجمع أهل البلدان المتفرقة، فإن أخذ اللقطة؛ عسى لا يلتقي صاحبه، وهو الغالب، فيبقى في ضمانه؛ حتى يلقى ربه بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء صاحبها، فيدفعها، ويخلص من تبعتها. اهـ.

ونقل الطحاوي عن النضر بن شميل أن المنشد بمعنى الطالب، والمشهور أن المنشد هو المعرِّف، وأما الطالب؛ فيقال له الناشد، تقول: نشدت الضالَّة إذا طلبتها، وأنشدتُها إذا عرَّفتَها، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا يلتقط لقطتها إلا معرف»، والحديث يفسر بعضه بعضاً، أما اللغة؛ فقد أثبت الحربي أيضاً جواز تسمية الطالب منشداً.) انتهى.

كتاب القضاء والشهادات

باب القضاء بين أهل الذمة

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي في رواية[1] وأحمد) إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئاً من حدود الله؛ لم يحكم عليهم المسلمون؛ حتى يتحاكموا إليهم، و يرضوا بحكمهم، فإذا تحاكموا إليهم؛ كان الإمام مخيَّراً إن شاء؛ أعرض عنهم، فلم ينظر فيما بينهم، وإن شاء؛ حكَمَ.

واحتجوا في ذلك بقوله تعالى ﴿فإن جاؤك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ و بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجم يهوديّاً، ويهوديَّةً حين تحاكموا إليه.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي في رواية)، وقالوا: على الإمام أن يحكم بينهم فيما أصابوا من حدود الله بأحكام المسلمين؛ وإن لم يتحاكموا إليه كما يجب عليه أن يحكم على المسلمين فيما أصابوا من حدود الله تعالى؛ إلا ما يستحل أهل الذمة في دينهم كشربهم الخمر، وما أشبه ذلك؛ لأنه يختلف حالهم فيه من حال المسلمين؛ لأن المسلمين يعاقبون على ذلك، وأهل الذمة لا يعاقَبون عليه ما خلا الرجم في الزنا؛ فإنه لا يقام على أهل الذمة عندهم.

واحتجوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي احتجوا به؛ ففيه إخبار ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه رجم اليهود حين تحاكموا إليه، ولم يقل فيه: إن رسول الله ﷺ قال: إنما رجمتهم لأنهم تحاكموا إليَّ، ولو كان قال ذلك؛ لكان دليلاً على أن الحكم منه إنما يكون إليه بعد أن يتحاكموا إليه، وإذا لم يتحاكموا؛ لم ينظر في أمورهم، وأما إذا أخبر عن فعله، وحكمه إذ تحاكموا إليه، ولم يخبر عن حكمه إذا لم يتحاكموا إليه؛ هل يجب عليهم فيه إقامة الحد أم لا؟؛ فلا دليل في ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن ابن عمر رضي الله عنه من رأيه.

وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل، و امرأة منهما زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: « ايتوا بأربعة منكم يشهدون ». ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قد كان ينظر بينهم قبل التحكيم؛ لأن الذين رفعوا الأمر إليه من اليهود لم يكن لهم تحكيمه، أما الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا؛ فكانا جاحدين، لم يوجد منهما التحكيم.

وقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه ما فيه أمر رسول الله ﷺ برجم اليهود من غير أن يتحاكموا إليه؛ لأنه دعاهم إنكاراً لما فعلوه من قبل أن يأتوه، فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطلوه.

وأخرج ذلك عنه قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ برجل قد حُمِّمَ وجهُه؛ وقد ضُرِب، يطاف به، فقال رسول الله ﷺ «ما شأن هذا؟»، قالوا: زنى، قال: «فما تجدون في كتابكم؟»، قالوا: يُحَمَّم وجهه، ويعزر، ويطاف به، فقال: «أنشدكم الله! ما تجدون حده في كتابكم؟» فأشاروا إلى رجل منهم، فسأله رسول الله ﷺ، فقال الرجل: نجد في التوراة الرجم؛ ولكنه كثر في أشرافنا، فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا، وندع أشرافنا، فاصطلحنا على شيء، فوضعنا هذا، فرجمه ﷺ، وقال: «أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله».

وأما استدلالهم بالآية ﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾؛ فيقال لهم: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿أن احكم بينهم بما أنزل الله﴾، فهذه الآية ناسخة للتخيير، وأخرج ذلك عن عكرمة أنه قال: ﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾؛ نسختها هذه الآية: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾.

وقال أهل المقالة الأولى: بل هذه الآية محكمة، لست بمنسوخة، ومعنى الآية: وأن احكم بينهم إذا تحاكم إليك أهل الذمة، فالإمام مخير بين الحكم بينهم، والإعراض عنهم، فإن حكم بينهم؛ لم يحكم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾.

قال الطحاوي: فلما اختلف في تأويل هذه الآية؛ فإن قلنا: إنها منسوخة؛ فالحكم بينهم مفترض واجب، وإن لم نقل بالنسخ؛ فالحكم بينهم هو الأولى من الإعراض عنهم، فإذا حكم بينهم؛ فقد سلم على القولين؛ لأنه فعل الواجب، أو الجائز، وإن لم يحكم بينهم؛ فقد ترك فرضاً واجباً عليه في أحد القولين، فالأولى أن يفعل به.

(قلت: فإن قلتَ: فقد رُوي عن السلف نسخ التخيير، أما شرط التحاكم منهم؛ فلم تقم الدلالة على نسخه، فينبغي أن يكون حكم الشرط باقياً؛ لأن قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم﴾ يحتمل أن يكون معناه: وإن تحاكموا إليك؛ فاحكم بينهم، ويحتمل أن يكون معناه: احكم بينهم إن وقفتَ على ما يوجب لك الحكم عليهم؛ وإن لم يتحاكموا إليك.

فيقال لك: قد روينا من حديث البراء ؓ أن رسول الله ﷺ رجم ذلك اليهودي من

غير أن يتحاكم إليه اليهود في ذلك، فأولى الاحتمالين ما وافق الحديث، فعقود المعاملات من البيوع، والتجارات، والمواريث، والحدود غير الشرب؛ المسلمون وأهل الذمة فيها سواء ؛ إلا أنهم لا يُرجمون لكونهم غير محصنين، فيجب على الإمام أن يحكم فيها بما أنزل الله بين أهل الذمة؛ تحاكموا إليه، أو لم يتحاكموا، وأما ما سوى ذلك من المناكحة، و ما يتعلق من الطلاق، والعدة التي أقررناهم عليها، ولا نعترض عليهم فيها؛ فلا يحكم الإمام فيها إلا أن يتحاكموا إليه، فإذا تراضيا جميعاً حملهما على أحكام الإسلام؛ إلا في النكاح بغير شهود، والنكاح في العدة؛ فإنه لا يفرق بينهم، وكذلك إن أسلموا.) انتهى.

مسألة شرط الإسلام للإحصان:

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد في رواية) إلى أن الإسلام ليس بشرط في إحصان الزاني؛ لأن النبي ﷺ رجم اليهود، وقد رجم أهل الذمة.

وخالفهم آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، فقالوا: الإسلام شرط في إحصان الزاني، وقالوا: إنما رجم النبي ﷺ اليهوديين بحكم التوراة، والحكم في التوراة رجم الزاني، أحصن أو لم يُحصن على ما يدل على ذلك ظاهر الآثار؛ لأن جواب اليهودي الذي سأله رسول الله ﷺ عن حد الزاني في كتابهم كان مطلقاً، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ، وهذا الحكم من النبي ﷺ كان قبل أن ينزل الله في كتابه حد الزنا ما أنزل من الإمساك في البيوت، والإيذاء من غير تفريق بين المحصن و غير المحصن، ثم نسخه بما في سورة النور، وبقوله ﷺ: « خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر تُجلد، وتُنفى، والثيب تجلد، وتُرجم، وفرق فيها بين المحصن وغير المحصن، والنبي ﷺ كان علي شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله له شريعة تنسخ ما تقدمها، قال الله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ فرجم رسول الله ﷺ اليهوديين من غير فرق بين المحصن وغير المحصن، ثم أحدث الله لنبيه ﷺ شريعة، فنسخت هذه الشريعة، فقال: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو

يجعل الله لهن سبيلا﴾، فترك النبي ﷺ الرجم في الزنا، وأمر بالإمساك في البيوت والإيذاء، ثم أمر بما في سورة النور للبكر وللثيب كما في الحديث.

ثم اختلف العلماء، فقال أبو حنيفة: لا يكون الرجل محصناً بامرأته، ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين، قد جامعها وهما بالغان في نكاح صحيح، وقال الشافعي، وأحمد: يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضاً، ويحصن المسلم النصرانية، ولا تحصن النصرانية المسلم، وبهذا قال أبو يوسف في الإملاء.

قال الطحاوي: وقوله ﷺ: «الثيب بالثيب الرجم» لا يقع على كل ثيب، إنما وقع على خاص من الثيب؛ لأنا رأيناهم قد أجمعوا على أن العبيد والإماء غير داخلين في ذلك؛ لأن العبد لا يحصن زوجته حرة كانت أو أمة، وكذلك الأمة لا تحصن زوجها حراً كان أو عبداً، وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين اللذين قد كان منهما الجماع محصنين، واختلفوا فيمن سواهم، و لما كانت الأمة لا تحصن الحر، و الحر لا يحصن الأمة، والنصرانية لا تحصن زوجها المسلم؛ فالقياس على ذلك أن لا تحصن زوجها الكافر، و لا يدخل في «الثيب بالثيب الرجم» إلا من قد أجمعوا أنه داخل فيه، ونخرج منه من اختلف فيه؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات.

(قلت: ومع ذلك فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحصن الشرك بالله شيئاً». وفيه عفيف بن سالم عن سفيان، و عفيف بن سالم ثقة، روى عنه أبو سلمة الموصلي، وهو أحمد بن أبي نافع، وثقه ابن حبان، وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.) انتهى.

باب القضاء باليمين مع الشاهد

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد) إلى ثبوت المال، وما يقصَد به المال كالبيع والإجارة، و الهبة، و المضاربة بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي، واحتجوا في

ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه من طريق سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله. قال عبد العزيز بن محمد: فلقيتُ سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. وفي رواية: نسيه سهيل، وقال: حدثني ربيعة عني.

(قلت: وفي رواية أبي داود: فذكرتُ ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة؛ وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلا علةٌ أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه، وقال سليمان بن بلال: فلقيت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك؟ قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني؛ فحدِّث به عن ربيعة، عني.) انتهى.

ومنها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه بإسناده من طريق زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

وفي روايات سفيان، ومالك، ويحيى بن أيوب، وعمر بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله مرسلاً، ولم يذكروا جابراً.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأهل الكوفة)، فقالوا: لا يقضي في شيء من الأشياء؛ إلا برجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقضي بشاهد واحد، ويمين الطالب في شيء من الأشياء، واحتجوا بكتاب الله، وأحاديث رسوله، والسنة المجتمع عليها.

أما كتاب الله عز وجل؛ فقوله تعالى: ﴿فاستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم

يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وطريق الاستدلال أن الشهادة لا يوصل بها إلى حقيقة صدقهم، فلا ينبغي لهم قبل نزول الآية أن يقضوا بشهادة ألف رجل، ولا أكثر منهم، ولا أقل، فلما أنزل الله هذه الآية قطع بذلك العذر، وحكم لنا وكلفنا أن نحكم بما أمر به، ولا نحكم بما هو أقل من ذلك؛ لأن المفهوم من النص حظر قبول أقل من شاهدين، أو رجل وامرأتين.

(قلت: هذا كما تحظر آية الزنا في قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ أن يجوز في الشهادة على الزنا أقل مما نص عليه، و وكما يمنع قوله تعالى: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ و ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ أن يكون حد الزنا وحد القذف أقل مما نص عليه.

واعلم أن الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ إلخ.. تتعرض للعقود الواقعة بين المسلمين التي يكون في الاطلاع عليها الرجال والنساء سواء، أما القضايا التي تكون بين الكفار، أو بين المسلم والكافر؛ فلم تتعرض لها الآية، وكذلك القضايا التي لا يطلع عليها غير النساء لم تتعرض الآية لها، بل الآية ساكت عنها). انتهى.

أما الأحاديث التي فيه التصريح بالبينة على المدعي، أو اليمين على المدعى عليه، فمنها:

حديث وائل بن حجر ﷺ قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا يا رسول الله انتزى علي أرضه في الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان، فقال له: «بينتك»؟ فقال: ليس لي بينة، قال: «يمينه»، قال: إذاً يذهب بها، قال ليس لك إلا ذلك، فلما قام ليحلف؛ قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظالماً؛ لقي الله؛ وهو عليه غضبان».

(قلت: وفي رواية الأشعث بن قيس: فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك، أو يمينه»، قلت: إذاً يحلف.) انتهى.

قال الطحاوي: قوله ﷺ: « بينتك أو يمينه، ليس لكم إلا ذلك » دل على أنه لا يستحق شيئاً بغير البينة، فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ». (قلت: هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أخرجه الشيخان، وفي رواية أخرى عنه: « لكن البينة على المدعي، و اليمين على من أنكر » أخرجه البيهقي، وإسناده حسن.) انتهى.

قال الطحاوي: فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبداً إلا على المدعى عليه.

(قلت: جعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي، وليس وراء الجنس شيء؛ لأن لام التعريف تحمل على استغراق الجنس إذا لم يكن هناك معهود.) انتهى.

أما السنة المتفق عليها؛ فهي أن لا يحكم بشهادة جارٍّ إلى نفسه مغنماً، ولا دافع عنها مغرماً، فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا هذا الحديث، فذلك الحكم لجارّ إلى نفسه مغنماً بيمينه، فهذه السنة المتفق عليها تدفع هذا الحكم.

أما الأحاديث التي استدل بها أهل المقالة الأولى؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنه منقطع؛ لأن هذا الحديث رواه قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه، وقيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء.

(قلت: ذكر الترمذي في العلل الكبير عن البخاري قال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس رضي الله عنه، وذكر ابن عدي في الكامل عن ابن معين قال في حديث ابن عباس رضي الله عنه: هو أمثَل ما ورد في الباب إسناداً، وإنه ليس بمحفوظ.) انتهى.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد سأل الدراوردي سهيلاً عنه، فلم يعرفه، ولو كان ذلك من السنن المشهورة، والأمور المعروفة؛ إذاً لَمَا ذهب علمه.

(قلت: قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: هو

صحيح، قلت: ثم بعد ذلك قد ناظره ابنه في ذلك، فأصر على كونه غير ثابت، وذكر ذلك في كتابه العلل (١/ ٤٦٣): قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد، فوقف وقفة، فقال: ترى الدراورديَّ ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل، فلم يعرفه، قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث، وينسى، قال: أجل، هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث، قلت: إنه يقول بخبر الواحد، قال: أجل، غير أني لا أدرى لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة ﷺ أعتبر به، وهذا أصل من الاصول لم يتابَع عليه ربيعة. اهـ.) انتهى.

وأما حديث زيد بن ثابت ﷺ؛ فمنكر؛ لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد بن ثابت ﷺ، ولو كان عند سهيل من ذلك شيء؛ ما أنكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة، ويقول له: لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة؛ ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت، مع أن هذا الحديث رواه عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل،و عثمان ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته.

(قلت: وفي علل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث: فسمعت أبي يقول: إنما هو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، وعثمان بن الحكم ليس بالمتقن. اهـ.) انتهى.

وأما حديث جابر بن عبد الله ﷺ؛ فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم، أما الحفاظ مالك، وسفيان الثوري، وأمثالهما؛ فرووه عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأنتم لا تحتجون بعبدالوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكاً.

(قلت: قال الترمذي: هذا أصح، وقال أبو حاتم: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ مرسل، وقال الترمذي: روى عبدالعزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ، عن

النبي ﷺ اهـ. قلت: فهذا الحديث مضطرب.) انتهى.

قال الطحاوي: ولو سلم، ولو لم ينازع في طرق هذا الحديث؛ فهذا حديث فعلي لا يفيد العموم، ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك السبب، ولا المستحلف، ومع مَن هو؟ فيحتمل أن يكون ذلك على ما أولتم عليه أن اليمين يمين الطالب والمدعي، و يحتمل أن يكون ذلك اليمين يمين المدعى عليه إذا ادعى المدعي، ولم يقم على دعواه إلا شاهداً واحداً، فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه؛ ليعلم الناس أن اليمين للمدعي يجب على المدعى عليه بنفس الدعوى، وليس كما يزعم بعض الناس أنه لا يجب عليه إلا أن يقيم المدعي البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة، ولبس، فإن أقام على ذلك بينة؛ استحلف له؛ وإلا لا.

(قلت: اليمين يمين المدعى عليه، يقوي ذلك ما رواه ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل؛ استحلف زوجها، فإن حلف؛ بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل؛ فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه». ففي هذا الحديث أنه إذا كان الشاهد واحداً فقط؛ فاليمين يمين المدعى عليه، لا يمين الطالب، أما قولهم: إن هذا الحكم في الطلاق، وليس المقصود منه المال، وقولنا في الأموال؛ فنقول: هذا تخصيص بلا دليل بقول عمرو بن دينار فقط.) انتهى.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون المراد به يمين المدعي؛ لكن هذا اليمين ليس لإثبات دعواه؛ بل لادعاء المدعى عليه الخروج من ذلك الحق الذي أثبته المدعي بالبينة، فأنكر هذا المدعي، ولم يأت المدعى عليه ببينته، فالمدعي منكر، فاستحلفه له النبي ﷺ على ذلك، وأريد بنقل هذا الحديث ليُعلَم أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق، وأداءه إلى المدعي؛ فعليه اليمين مع بينته تلك.

وأيضاً: لم يبين في هذا الحديث من الشاهد؟ فيجوز أن يكون هذا الشاهد خزيمة

بن ثابت ﷺ الذي عدلت شهادته بشهادة رجلين، فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بشهادة شاهدين.

وأخرج الحديث الذي ورد فيه أن شهادة خزيمة قد عدلت بشهادة رجلين:

عن عمارة بن خزيمة، عن عمه؛ وهو من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنتَ مبتاعا لهذا الفرس؛ فابتعه، و إلا؛ بعتُه، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: « أوَ ليس قد ابتعته منك »؟ فقال الأعرابي: لا والله! ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعتُه منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي؛ وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلُمَّ شهيداً يشهد لك أني قد بايعتُك، فمن جاء من المسلمين قالوا للأعرابي: ويلك! إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً؛ حتى جاء خزيمة ﷺ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ، ومراجعة الأعرابي؛ وهو يقول: هلم شهيداً يشهد لك أني قد بايعتُك، فقال خزيمة ﷺ: أنا أشهد أنك قد بايعتَه، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة ﷺ، فقال: « بِمَ تشهد؟ »، فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة ﷺ بشهادة رجلين .

فإذا كان الحديث « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » يحتمل هذه الوجوه؛ فلا ينبغي لأحد أن يحمل على تأويل يخالف كتاب الله، وأحاديث رسوله، والسنة المجتمع عليها؛ وقد كان ينبغي للناس أن يحسنوا ظنونهم، و لايقولوا على رسولهم إلا بما قد علموه.

فعن علي ﷺ قال: إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ حديث، فظنوا به الذي هو أهنأ، والذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو خير.

فالمعنى الذي وافق القرآن، وتظاهرت به الآثار لوجود معناه فيها وجب أن يحمل عليه، وأما ما يدفعه كتاب الله، والآثار، و السنة المجتمع عليها؛ فلا يجوز لأحد أن يحمله

عليه، فلا يجوز تأويل هذا الحديث على معنى ما أوله عليه أهل المقالة الأولى، ثم يزعم أن من خالف ذلك مخالف لِما روي عن النبي ﷺ.

قال الطحاوي: **والنظر** أيضاً يقتضي أنه لا يقضى بيمين و شاهد واحد؛ لأنهم يقولون: إن لا يقضى بذلك في غير الأموال، وجعلوا ذلك خاصة في الأموال، فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال؛ كان حكم الأموال في النظر أيضاً كذلك؛ ولا سيما إذا كان لا يقضى بيمين وشاهد واحد فيما قبل؛ فإن الزهري قد قال: إن معاوية ﷺ أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك.

(قلت: لم نجد في الآثار أن النبي ﷺ قضى بشاهد واحد، ويمين الطالب؛ إلا في قصة الزبيب العنبري، فجعل الشاهدَ الواحد مع اليمين سبباً للصلح، والأخذ بالوسط بين المدعي، والمدعى عليه، ولم يكن قضى بالدعوى بهما، وأخرج هذا الحديث أبو داود، وسكت عنه، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن، وقال الخطابي: إسناده ليس بذاك.

عن الزبيب ﷺ يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبتُ، فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله، وبركاته، أتانا جندك، فأخذونا؛ وقد كنا أسلمنا، وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بلعنبر؛ قال لي نبي الله ﷺ: « هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام »؟ قلت: نعم، قال: « من بينتك »؟ قلت: سمرة؛ رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: « قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ » فقلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت: بالله! لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله ﷺ: « اذهبوا، فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل؛ ما رزيناكم عقالاً » الحديث.

ولا نزاع في ذلك لأحد، فيجوز للإمام أن يجعل الشاهد الواحد مع اليمين، أو الشاهد الواحد فقط سبباً للصلح؛ لأن الصلح خير، لا سيما إذا لم تكن الدعوى على معين،

ولا مبطلة لحق خاص لرجل معين كما وقع في الحديث، فيحمَل هذا الحديث (حديث القضاء بشاهد واحد مع اليمين) على ذلك.) انتهى.

باب رد اليمين

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي) إلى رد اليمين على المدعي إذا لم يكن له بينة، ونكل المدعى عليه عن اليمين، فقال مالك: تُرد اليمين في الأموال، ولا يرى ردها في النكاح، والطلاق، والعتاق، وقال الشافعي: ترد اليمين في كل شيء، فإن ردها، فحلف المدعي حكم له بما ادعاه، وإن لم يحلف؛ لم يكن له شيء.

واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة ﷺ في القسامة أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: « تبرئكم يهود بخمسين يميناً »، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال رسول الله ﷺ: « أ تحلفون وتستحقون؟ ».

فقالوا: قد ردَّ رسول الله ﷺ الأيمان التي جعلت في البدء على المدعى عليهم، فجعلها على المدعين.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأحمد)، وقالوا: لا يرد اليمين على المدعي، إن حلف المدعى عليه؛ فيقضى له، وإن نَكَل؛ دفع إلى المدعي حقه، وقالوا: في حديث القسامة لم يكن من اليهود ردُّ الأيمان على الأنصار، فيردَّها عليهم النبي ﷺ، فيكونَ ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق، إنما قال: « أتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ »، فقالت الأنصار: كيف نقبل أيمان قومٍ كفار، فقال النبي ﷺ: « أتحلفون وتستحقون »؟ فيجوز أن يكون كذلك حكم القسامة، و يجوز أن يكون ذلك على النكير منه عليهم؛ إذ

قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار، فقال لهم: أتحلفون وتستحقون؟ كما قال: أيدَّعون ويستحقون، فلما احتمل هذين الوجهين؛ لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر إلا ببرهان يدل على ذلك، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لأدعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، فجعل جنس الأيمان على المنكرين، فثبت بذلك أن المدعي لا يستحق بدعواه وبيمينه دماً ولا مالاً، إنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة.

قال الطحاوي: ومن طريق النظر أن المدعي يجب عليه أن يقيم الحجة على دعواه، ولا تكون حجته جارَّةً إلى نفسه مغنماً ولا دافعةً عنها مغرماً، فلما وجبت اليمين على المدعى عليه، ونكل عن اليمين، وطلب اليمين من المدعي، فإن استحلفنا المدعي؛ جعلنا يمينه حجة له، وحكمنا له بها؛ كانت هذه الحجة جارَّة إلى نفسه مغنماً، ودافعة عنه مغرماً، وهذا خلاف ما كُلفنا به، وتعبدنا به، فبطل ذلك.

فإن قال أحد: إنما نحكم له بيمينه وإن كان بها جارّاً إلى نفسه مغنماً، أو دافعاً عنها مغرماً لأن المدعى عليه قد رضي بذلك.

فيقال له: لا اعتبار لرضاه في ذلك، ألا ترى: لو قال: قد رضيت بما شهد عليَّ زيد؛ وهو رجل فاسق، أو رجل جارٌّ إلى نفسه بتلك الشهادة مغنماً؛ لا يحكم بذلك، و إن رضاه في ذلك، وغير رضاه سواء، فكذلك يمين المدعي لا يجب له بها حق على المدعى عليه؛ رضي المدعى عليه به، أو لم يرض.

باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا

ذهب قوم (منهم بعض أهل الحديث) إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يُسألها مذموم، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عمر بن الخطاب ﷺ: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم، فقال: « أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب؛ حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يُسألُها، وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يُستَحْلَف ».

وفي رواية: عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما أنه خطبهم بالجابية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب؛ حتى يشهد الرجل قبل أن يُستَشْهَد ».

ومنها: حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « خير أمتي القرن الذي بُعثتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال: والله أعلم أ ذكر الثالث، أم لا، ثم يفشو قوم يشهدون؛ ولا يُستشهَدون، وينذرون؛ ولا يوفون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السَّمَن ».

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق، ويصدق فيه الكاذب، ويخون فيه الأمين، ويؤتمن فيه الخؤون، ويشهد فيه المرء؛ وإن لم يُستشهَد، ويحلف المرء؛ وإن لم يُستحلَف ».

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم »، ثم لا أدري أ ذكر الثالثة، أم لا؟ « ثم يخلف بعدهم خلوف يعجبهم السمانة، ويَشهدون ولا يُستشهَدون ».

ومنها: حديث بلال بن سعد بن تميم، عن أبيه ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله! أي أمتك خير؟ قال: « أنا وقرني »، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: « ثم القرن الثاني »، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: « القرن الثالث »، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: « ثم يأتي قوم يَشهدون ولا يُستشهَدون، ويحلفون ولا يُستحلفون، ويؤتمنون ولا يؤدون ».

ومنها: حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « خيركم قرني، ثم الذين

يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم أيمانَهم، وأيمانُهم شهادتَهم».

ومنها: حديث بريدة الأسلمي ﷺ: عن عبد الله بن مولة قال: كنت أسير مع بريدة الأسلمي ﷺ؛ وهو يقول: اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه ثلاثاً؛ وأنا معه، فقلت: وأنا، فدعا لي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم».

ومنها: حديث النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم».

فقالوا: هذه الآثار تدل على كراهية الشهادة قبل الاستشهاد.

وخالفهم آخرون، وهم جمهور العلماء، وقالوا: من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها؛ فليخبره بشهادته، وإن لم يسألها إياه، وقالوا: من شهد بالشهادة قبل أن يُسألها محمود مأجور.

واحتجوا في ذلك بحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها».

قال الإمام مالك: الذي يخبر بشهادته؛ ولا يعلم بها الذي هي له، أو يأتي بها الإمام، فيشهد بها عنده جعله خير الشهداء، ففيه تفضيل المتبدي بالشهادة لمن هي له، أو المخبِر بها الإمامَ، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا الإمام، فشهدوا ابتداءً، منهم أبو بكرة ﷺ، ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة، فرأوا ذلك لأنفسهم لازماً، ولم يعنفهم عمر ﷺ على ابتدائهم إياه بذلك، بل سمع شهادتهم، ولو كانوا مذمومين؛ لذمهم، وقال: من سألكم عن هذا؟ ألا قعدتم حتى تسألوا؟ ولما سمع عمر ﷺ منهم، ولم ينكر عليهم عمر ﷺ، ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ؛ دلَّ ذلك على أن

فرضهم كذلك، وأن من فعل ذلك ابتداءً، لا عن مسألة؛ محمودٌ، وأخرج تلك الآثار:

عن أبي عثمان النهدي، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﵁، فشهد على المغيرة بن شعبة ﵁، فتغير لون عمر ﵁، ثم جاء آخر، فشهد، فتغير لون عمر ﵁، ثم جاء آخر، فشهد، فتغيَّرَ لون عمر ﵁؛ حتى عرفنا ذلك فيه، وأنكر لذلك، وجاء آخر يحرك بيديه، فقال: ما عندك يا سلخ العقاب، _ وصاح أبو عثمان صيحةً تشبه بها صيحة عمر ﵁؛ حتى كربت أن يغشى عليَّ _ قال: رأيتُ أمراً قبيحاً، قال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ﷺ، فأمر بأولئك النفر، فجلدوا.

وفي رواية أخرى: عن سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة ﵁ أربعة، فنكل زياد بن أبي سفيان، فجلد عمر بن الخطاب ﵁ الثلاثة، واستتابهم، فتاب الإثنان، وأبى أبو بكرة ﵁ أن يتوب، فكان يقبل شهادتهما حين تابا، وكان أبو بكرة ﵁ لا تقبل شهادته لأنه أبى أن يتوب، وكان مثل النضو من العبادة.

وعن أبي الطفيل ﵁ قال: أقبل رهط معهم امرأة، حتى نزلوا، فتفرقوا في حوائجهم، فتخلف رجل مع امرأة، فرجعوا؛ وهو بين رجليها، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهب كما يهب المرود في المكحلة، وقال الرابع: أحمي سمعي، وبصري، لم أره يهب فيها، رأيت سختنيه، يعني خصيتيه يضربان إستها، ورجلاها مثل أذني حمار، وعلى مكة يومئذ نافع بن الحارث الخزاعي، وكتب إلى عمر ﵁، فكتب عمر ﵁: إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة؛ فقدمهما، اجلدهما، وإن كانا محصنين؛ فارجمهما، وإن لم يشهدا إلا بما كتبت به إليَّ؛ فاجلد الثلاثة، وخلِّ سبيل الرجل والمرأة، قال: فجلد الثلاثة، وأخلى سبيل الرجل، والمرأة.

قال الطحاوي: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بعضهم ابتداءً، وقبلها بعضهم، وحضر ذلك أكثرهم، فلم ينكر، فدل اتفاقهم على هذا أن معاني الأحاديث التي قد احتج بها أهل المقالة الأولى ليست كما فهموا؛ بل معنى حديث جابر بن سمرة ﵁ «حتى يشهد الرجل على الشهادة، لا يُسألها، وحتى يحلف الرجل على اليمين لا

يستحلف»: أنه يشهد كاذباً، أو يحلف كاذباً؛ لأنه قال النبي ﷺ قبل ذلك: «ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل» فلا يكون ذلك الذي يكون إذا فشا الكذب إلا كذباً، وإلاّ؛ فلا معنى لذكره فشو الكذب.

وأما أحاديث عمر، وعمران بن حصين، وأم سلمة، وأبي هريرة، وبلال بن سعد عن أبيه رضي الله عنهم: «يشهدون؛ ولا يُستشهَدون»، و «حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»، و «يشهد المرأ وإن لم يُستشهد»؛ فمعناها: لم يُستشهَدوا في بدء الأمر، ولم يتحمَّلوها، فيكونون في شهادتهم عند الحاكم شاهدين بما لم يشهدوا، ولم يعلموا. فعادت معاني هذه الأحاديث إلى معنى الحديث الأول.

وأما أحاديث عبد الله بن مسعود، وبريدة الأسلمي، والنعمان بن بشير رضي الله عنهم: «ثم يخلف قوم يسبق شهاداتهم أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم»؛ فقال الطحاوي: لعله أراد بالشهادة الحلف على ما لم يكن لقوله عليه السلام: «ثم يفشو الكذب»، فتكون تلك الشهادة شهادة كذب، وقد حمل إبراهيم النخعي هذه الشهادة على استعمال لفظ الشهادة في الأيمان، وهي قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف، لا أن المراد بالشهادة الشهادة على الحقوق. قال إبراهيم: كان أصحابنا ينهوننا؛ ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد. فدلَّ هذا أن الشهادة التي ذمَّ النبي ﷺ صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا، فكره ذلك كما يكره الحلف؛ لأنه مكروه للرجل الإكثار منه؛ وإن كان صادقاً، فنهى عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين؛ إلا أن يستحلف بها، فيكون حينئذ معذوراً.

باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف) إلى أن حكم الحاكم لايزيل الشيء عن صفته، فإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهد؛ لم يكن

قضاء القاضي موجباً شيئاً من تمليك، ولا تحريم، ولا تحليل، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته، فقبِلهما القاضي بعد تعديلهما، ففرق بين الزوجين؛ لا يجوز لأحد الشاهدين نكاحها بعد انقضاء عدتها؛ وهو عالم بتعمده الكذب.

واحتجوا في بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ جلبة خصام عند بابه، فخرج إليهم، فقال: « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيتُ له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليدعها ».

وفي رواية عنها: قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى النبي ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليست بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليدعها »، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: « أما إذ فعلتما هذا؛ فاذهبا، فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ».

قالوا: فهذا الحديث يدخل فيه من ادعى الطلاق، وأثبته بشهادة الزور، فحكم له القاضي، فلا تحل له.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومحمد، وقال ابن قدامة: وأحمد في رواية)، وقالوا: إن كان قضاء القاضي في دعوى العقد، أو فسخه بسبب يمكن إنشاؤه، والقاضي لا يعلم بكذب الشهود، وكان القضاء بالشهود، أو بالنكول؛ فيكون نفاذ القضاء ظاهراً و باطناً، فذلك القضاء يحرمه في الباطن كحرمته في الظاهر، ويُحل في الباطن كحله في الظاهر؛ لأن القاضي له ولاية إنشاء العقد وفسخه؛ لأنه مأمور من الله، فلما تفحص أحوال الشهود؛ وجب عليه القضاء بشهادتهم؛ حتى لو امتنع من ذلك؛ يأثم، والنكاح، والطلاق ينفذان بإظهار النكاح من الزوجين، والطلاق من الزوج كما ينفذان بإنشاءهما، فإذا لم يسبق

منهما النكاح، أو منه الطلاق، و قضى القاضي بهما؛ فتعين الإنشاء، و للقاضي ولاية الإنشاء.

وأما إذا كان قضاء القاضي في دعوى الأملاك المرسلة التي لا يذكر فيها سبب الملك، أو يُذكر فيها سبب لا يمكن إنشاؤه كالإرث؛ فلا ينفذ قضاء القاضي إلا ظاهراً، فلا يحل في الباطن كحله في الظاهر.

والدليل على أن قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً حديث اللعان، قضى النبي ﷺ بالتفريق بينهما مع العلم بكذب أحدهما، ونفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً، و حديث المتبايعيين في الثمن؛ والسلعة قائمة: أنهما يتحالفان، و يترادَّان، فتعود الجارية إلى البائع، ويحل له فرجها، ويحرم على المشتري؛ ولو علم الكاذب منهما بعينه؛ إذاً لقضى بما يقول الصادق، فثبت بذلك أن كل قضاء بتحريم، أو تحليل، أو عقد نكاح، أو فسخه كان على ما حكم به القاضي ظاهراً وباطناً.

وأخرج حديث اللعان من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال لهما: « حسابكما على الله، الله يعلم أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها »، قال: يا رسول الله! صداقي الذي أصدقتُها؟ قال: « لا مال لك عليها، إن كنتَ أصدقت عليها؛ فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها؛ فهو أبعد لك منه ».

ومن حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: شهدت النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال: يا رسول الله! كذبت عليها إن أمسكتها.

وفي رواية عنه: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: أرأيتَ يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله، فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم؛ إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: يا عويمر! لم تأتني بخير، قدكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر رضي الله عنه: لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر رضي الله عنه؛ حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته

رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: « قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك، اذهب فائت بها »، قال سهل رضي الله عنه: فتلاعنا؛ وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا؛ قال عويمر رضي الله عنه: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين.

قال الطحاوي: فقد علمنا أن رسول الله ﷺ لو علم الكاذب منهما بعينه؛ لم يفرق بينهما، ولم يلاعن، و لو علم أن المرأة صادقة؛ لَحَدَّ الزوج بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق؛ لَحَدَّ المرأة بالزنا الذي كان منها، فلما خفي الصادق منهما على الحاكم؛ فرَّق بينهما، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر، كذلك حكم التفريق كله، فيحدث التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً؛ لأن له ولاية إنشاء العقد، وفسخه، بخلاف الأملاك المرسلة التي لا يُذكر فيها سبب الملك، أو يذكر سبب الملك الذي لايمكن إنشاؤه، فحكم القاضي ينفذ في الظاهر فقط، دون الباطن، وحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي احتج به أهل المقالة الأولى هو في القضاء بالأملاك المرسلة، والمواريث التي لا يمكن للقاضي إنشاؤه.

(قلت: الجواب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها أولاً: أنه لا يتعلق بموضوع النزاع؛ لأن الخصومة كانت في المواريث، وهي في حكم الأملاك المرسلة كما قال الطحاوي، وهي لا تقبل الإنشاء.

وثانياً: أنه لم يكن هناك بينة لأحد كما هو مصرَّح به في الحديث، وهذا الحكم يختص بالقضاء بالشهود.

وثالثاً: أن النبي ﷺ حكم في هذه القضية على وجه الصلح؛ لأن اللحن بالحجة لا يؤثر في القضاء بالشهود، وإنما يتأتى ذلك في التحكيم على وجه المصالحة حيث يقضى بشهادة الوجدان بعد سماع كلام الفريقين، وقضاء القاضي لم يشرع إلا لحسم النزاعات، فيقوم مقام العقد، أو فسخه في حقهما.

ولو لا ذلك لما وسع للمرأة أن تمكنه من وطئها، فإنها تعلم بيقين أن دعواه كاذبة، ولو فرت احترازاً عن الحرام أجبرها القاضي على مطاوعته، ولو وطئها الرجل كرهاً؛ ولم ينفذ ذلك في الباطن؛ صار ذلك زناً، وإن أولادهما لا يثبت نسبهم في الباطن مع أنه يثبت في الظاهر، ولو نكحت المرأة في هذه الحالة رجلاً آخر؛ صح هذا النكاح الثاني في الباطن، فهذه معضلات ليس منها خلاص إلا بنفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً، والمعهود في الشريعة أنها تفرق بين صحة العقد، وبين الطريق الموصل إليه، فربما يكون الطريق حراماً، ولكن العقد الذي عقد بذلك الطريق الحرام يحكم عليه بالصحة، ألا ترى أن البائع لو أنفق سلعته باليمين الكاذبة؛ فالبيع صحيح؛ وإن كان البائع يأثم بذلك إثماً عظيماً.) انتهى.

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه (أيُباع في دينه أو يُنظَر؟)

عن زيد بن أسلم قال: لقيت رجلاً بالإسكندرية يقال له: سُرَّق، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سمانيه رسول الله ﷺ، قدمتُ المدينة، فأخبرتهم أنه يقدم لي مال، فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي ﷺ، فقال: « أنت سُرَّق »، فباعني بأربعة أبعرة، فقال له غرماؤه: ما يصنع به؟ قال: « أُعتِقُه »، قالوا: ما نحن بأزهد في الآخرة منك، فأعتقوني.

وفي رواية أخرى: أن سُرَّقاً هذا قال: لقيتُ رجلاً من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما، فابتعتهما منه، وقلت له: انطلق معي؛ حتى أعطيك، فدخلت بيتي، ثم خرجتُ من خلف لي، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي، وتغيبت؛ حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فخرجت؛ والأعرابي مقيم، فأخذني، فقدمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: « ما حملك على ما صنعتَ؟ » قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله، قال: « فاقضه » قال: قلت: ليس عندي، قال: « أنت سُرَّق، اذهب به يا أعرابي، فبعه حتى تستوفي حقك »، قال: فجعل الناس يسومونه فيَّ، ويلتفت إليهم،

فيقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك، فنعتقه، قال: فوالله! إن منك أحد أحوج إليه مني اذهب فقد أعتقتك.

قال الطحاوي: بيع الحر في الدين كان في أول الإسلام، عمل به رسول الله ﷺ اتباعاً لشريعة من قبله حتى نسخ الله عز وجل ذلك، فقال: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظِرة إلى ميسرة﴾، وكذلك قضى رسول الله ﷺ في الذي ابتاع الثمار، فأصيب بها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». ففي قول رسول الله ﷺ لغرمائه: «ليس لكم إلا ذلك» دليل على أن لا حق لهم في بيعه، ولولا ذلك؛ لباعه لهم كما باع سُرَّقاً في دينه لغرمائه، وهذا قول أهل العلم جميعاً.

باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟

ذهب قوم (منهم بعض السلف) إلى أن ما كان من مال الولد؛ فهو لأبيه، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالاً، وعيالاً، وإن لأبي مالاً، وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: إن لي مالاً، ولي والداً يريد أن يجتاح مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت و مالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

وقالوا: فقد جعل النبي ﷺ مال الابن للأب، وملكه إياه.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، وقالوا: لم يكن النبي ﷺ جعل مال الابن لأبيه على معنى تمليكه إياه، إنما قال ذلك على وجه المبالغة أنه لا ينبغي للولد أن

يخالف الأب في شيء من ذلك، وتجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك، ألا ترى أنه ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»، فأضاف إليه نفس الولد كما أضاف إليه ماله، فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه، فكذلك لا يكون مالكاً لماله بإضافته ﵇ إليه. وهذا كقول أبي بكر ﵁: أنا و مالي لك يا رسول الله!.

وأخرج ذلك بإسناده عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مالٌ قط ما نفعني مالُ أبي بكر»، فقال أبو بكر ﵁: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله. فلم يرد أبو بكر ﵁ بذلك أن نفسي ومالي ملك النبي ﷺ، ولكنه أراد أن أمره ينفذ في نفسي ومالي، ولقد حرَّم رسول الله ﷺ في خطبته أموال المسلمين كما حرم دماءهم، ولم يستثن في ذلك والداً، ولا غيره، فكما لا يحل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة كذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة.

وأخرج تلك الآثار، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ، قال: «هل تدرون أي يوم هذا؟» قالوا: نعم، يوم النحر، قال: «صدقتم يوم الحج الأكبر»، قال: «هل تدرون أيُّ شهر هذا؟» قالوا: نعم، ذو الحجة، قال: «صدقتم، شهر الله الأصم، هل تدرون أيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: نعم، المشعر الحرام، قال: «صدقتم»، فقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم _ وأحسبه قال: _ وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ﵁ أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «إن أموالكم، وأعراضكم، ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا، في مثل بلدكم هذا، ألا! ليبلغ الشاهد الغائب».

ومن حديث أبي سعيد، أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال الراوي: وأراه أبا سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إن أعظم الأيام حرمةً هذا اليوم، وإن أعظم الشهور حرمةً هذا الشهر، وإن أعظم البلدان حرمةً هذا البلد، وإن

دماءكم، وأموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم، وهذا الشهر، وهذا البلد، هل بلَّغتُ؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد».

ومن حديث جابر بن عبد الله ﵁ أن رسول الله ﷺ خطبهم في حجة الوداع، فقال: «ألا! إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

ومن حديث ابن عمر ﵁ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

ومن حديث أبي غادية الجهني ﵁ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

ومن حديث عمرو بن الأحوص ﵁ قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فذكر مثله.

قال الطحاوي: وقد نصَّ النبي ﷺ على انتفاء ملك الأب عن ملك الابن، وأخرج ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أمرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة»، فقال الرجل: أفرأيتَ إن لم أجد إلا منيحة ابني، أفأضحي بها؟ قال: «لا؛ ولكنك تأخذ من شعرك، وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله».

فهذا الحديث يدل على أن حكم مال ابنه خلاف حكم ماله، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك﴾ فورث الله الأم مع الوالد من مال الابن، ومحال أن يكون المال للأب في حياة الابن، ثم يصير بعضه لغير الأب.

وقال الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ فجعل الله المواريث للوالد وغيره بعد قضاء دين إن كان على الميت، وبعد إنفاذ وصيته من ثلث ماله، ومحال أن يقضى دين الابن، و تنفذ وصاياه من مال الوالد.

وقال الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾، ولقد أجمعوا أن الابن إذا ملك أمةً؛ حل له وطيها، و لا يحل للأب وطي أمة ابنه،

فدل ذلك على انتفاء ملك الأب عن مال الابن، وأن ملك الابن فيه ملك تام، صحيح.

باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه؟

ذهب قوم (منهم الشافعي، وأحمد) إلى أنه إذا ادعى اثنان نسب الولد، ولم تكن بينة، أو تعارضت به بينتان؛ فيحكم بقول القافة.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل مجزِّز المدلجي على رسول الله ﷺ، فرأى أسامة، وزيداً رضي الله عنهما؛ وعليهما قطيفة، قد غطَّيا رؤوسهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ مسروراً.

فقالوا: يحكم بقول القافة، ويثبت به الأنساب، ولولا ذلك؛ لأنكر النبي ﷺ على مجزز، ولقال له: وما يدريك؟ فلما سكت، بل سُرَّ بذلك؛ دل أن مع القافة علماً يجب به الحكم.

واحتجوا أيضاً بأن عمر رضي الله عنه قضى بقول القائف بحضرة الصحابة من غير إنكار عليه، وأخرج بسنده عن سليمان بن يسار أن رجلين أتيا عمر رضي الله عنه،كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا لهما رجلاً من بني كعب قائفاً، فنظر إليهما، فقال لعمر رضي الله عنه: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبركِ، قالت: كان هذا لأحد الرجلين، يأتيها وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يطأ، ويظن أن قد استمر بها حمل، ثم ينصرف عنها، فأهراقت عليه دماً، ثم خلفها ذا، تعني الآخر، فلا يفارقها حتى استمر بها حمل، فلا يدرى ممن هو، فكبر الكعبي، فقال عمر رضي الله عنه للغلام: والِ أيهما شئتَ.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد)، وقالوا: لا يجوز أن يحكم بقول القافة في النسب ولا غيره.

وقالوا: ما احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها فليس فيه دليل على ما قالوا من واجب الحكم بقول القافة؛ لأن أسامة رضي الله عنه قد كان نسبه ثابتاً من زيد رضي الله عنه قبل ذلك، ولم يحتج

النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، وأما استبشاره ﷺ؛ فإنه كان ردّاً لزعم بعض الكفرة والمنافقين بإبطال نسب أسامة، عن زيد رضي الله عنه لعدم الشبه، و أما تقريره ﷺ على قول القائف: هذه الأقدام بعضها من بعض؛ فلا يلزم من تقريره على قولٍ قد صُدِّق فيه شرعاً أن يكون كل قول يقوله بالقيافة كذلك؛ فإن الكذوب قد يصدق، فلا دليل على صدقهم بالعموم، فيجوز لمن وقع في قلبه مثل ذلك أن يُسَرَّ به؛ وإن لم يكن مع ذلك وجوب حكم، ولا قضاء.

وهذه عائشة رضي الله عنها قد روت في أمر القافة ما كان من اعتبار قولهم في الجاهلية، وألغي قولهم في الإسلام.

وأخرج ذلك عن عائشة رضي الله عنها أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فمنه أن يجتمع الرجال العدد على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، وكُنَّ ينصبن على أبوابهن راياتٍ، فيطؤها كل من دخل عليها، فإذا حملت، ووضعت حملها؛ جمع لهم القافة، فأيهم ألحقوه به؛ كان أباه، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله عز وجل محمداً ﷺ بالحق؛ هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم، وأقرَّ الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة.

فإن قيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بقول القائف، وأخرج ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت، فدعا عمر رضي الله عنه القافة، فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعاً، فجعله بينهما.

وعن أبي المهلب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل ادعاه رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر رضي الله عنه أم الغلام المدعى، فقال: أذكِّرُكِ بالذي هداكِ للإسلام: لأيهما هو؟ قالت: لا والذي هداني للإسلام! ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو؟ قال: فدعا عمر رضي الله عنه من القافة أربعةً، ودعا ببطحاء، فنثرها، فأمر الرجلين المدعيين، فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى، فوطئ بقدم، ثم أراه القافة، قال: انظروا، فإذا أتيتم؛ فلا تتكلموا حتى أسألكم، قال: فنظر القافة،

فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرَّق بينهم، ثم سألهم رجلاً رجلاً، قال: فتقادعوا، يعني فتبايعوا كلهم يشهد أن هذا لمن هذين، قال: فقال عمر ﷺ: يا عجباً لما يقول هؤلاء! قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لا أرد ما يرون، اذهب، فهما أبواك.

وعن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت لهما ولداً، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فدعا لهما ثلاثةً من القافة، فدعا بتراب، فوطئ فيه الرجلان، والغلام، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ، أو وأُعلِن؟ فقال عمر ﷺ: بل أسِرَّ، فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري: لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر أيضاً: انظر، فنظر، واستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أو أعلِن؟ قال: بل أسِرَّ، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فلا أدري: لأيِّهما هو؟ وأجلسه، ثم أمر الثالث، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري: لأيهما هو؟ فقال عمر ﷺ: إنا نعرف الآثار بقولها ثلاثاً، وكان عمر قائفاً، فجعله لهما يرثانه، ويرثهما. فقال لي سعيد: أتدري من عصبته؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما. وفي رواية أخرى: فقال لي سعيد: لمن ترى ميراثه؟ قال: هو آخرهما موتاً.

فالجواب أن عمر ﷺ لم يقض بقول القافة؛ لأنهم لم يعلموا لأيِّهما الولد، وجعلُ عمرَ ﷺ الولدَ منهما مخالف لقول القافة، وإنما أثبت عمر ﷺ نسبه من الرجلين بدعواهما الولد لكونه في يديهما؛ (ولا يعبر الولد عن نفسه)، ومع هذا فالمحتج بحديثي عمر ﷺ لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر ﷺ، فالحديث عليه لا له.

فإن قال أحد: إذا كان الأمر كما ذكرته؛ فما كان احتياج عمر ﷺ إلى القافة حتى دعاهم؛ قيل له: يحتمل أن يكون عمر وقع بقلبه أن حملاً لا يستقر من رجلين، فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلده، فدعا القافة ليعلم منهم هل يكون استقرار حمل ولد من نطفتي رجلين، أم لا؟ وقد بين ذلك في حديث المهلب، فلما أخبر القافة بأن ذلك قد يكون

رجع إلى الدعوى التي كانت بين الرجلين، فحكم لهما، فذلك حكم بالدعوى واليد.

ويدل على عدم اعتباره بقول القافة ما روى سليمان بن يسار، وحاطب قالا: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب ﷺ يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية، يقول هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني، فدعا لهما عمر ﷺ قائفاً من بني كعب (في رواية سليمان)، ومن بني المصطلق (في رواية حاطب)، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي، ثم قال لعمر ﷺ: والذي أكرمك! إنهما قد اشتركا فيه جميعاً، فقام إليه عمر ﷺ، فضربه بالدرة حتى أضجع، ثم قال: والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب، ثم دعا أم الغلام، فسألها، فقالت: إن هذا قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولاداً، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل، فحملت فيما أرى، فأصابني هراقة من دم؛ حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني، ثم إن هذا الآخر وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو؟ فقال عمر ﷺ للغلام: اتبع أيهما شئتَ، فاتبع أحدهما.

ففيه أن القائف قد قال: هو منهما جميعاً، فلم يجعله عمر ﷺ كذلك، وقال له: والِ أيَّهما شئتَ، فرد الأمر في ذلك إلى ما يقوله الغلام المدعى فيه، وهكذا نقول في الغلام الذي يعبر عن نفسه.

وقد روي عن علي ﷺ أنه لم يعتبر قول القافة، وأخرج ذلك عن سماك، عن مولى لبني مخزوم، قال: وقع رجلان على جاريةٍ في طهر واحدٍ، فعلِقت الجارية، فلم يُدرَ من أيهما هو؟ فأتيا عمر ﷺ يختصمان في الولد، فقال عمر ﷺ: ما أدري كيف اقضي في هذا؟ فأتيا علياً ﷺ، فقال: هو بينكما، يرثكما، وترثانه، وهو للباقي منكما.

فحكم بالولد لمدعييه جميعاً، فجعله ابنهما، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة.

قال الطحاوي: وأولاد البغايا الذي ولدوا في الجاهلية من ادعى أحد منهم في الإسلام؛ لحق به، وكان عمر ﷺ يلحقهم بهم.

فعن سليمان بن يسار أن عمر ﷺ كان يليط أهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الإسلام، وفي حديث حاطب: يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية.

باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت؛ وثمنها عليه دين

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن من اشترى سلعة، ولم يدفع ثمنه، ثم فَلَّسَه الحاكم؛ والسلعة قائمة؛ فالبائع أحق به من غيره من غرماء المشتري.

(قلت: قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٦٨): إن البائع إنما يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط؛ أحدها أن تكون السلعة باقيةً بعينها، لم يتلف بعضها، فإن تلف جزء منها؛ لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوةً للغرماء، وقال مالك، والشافعي: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف. و الشرط الثاني: أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسِّمَن، و تعلم الصناعة و الكتابة، وروى الميموني عن أحمد أنه لا تمنع، وهو مذهب مالك، والشافعي. والشرط الثالث: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً، فإن قبض بعض ثمنها؛ سقط حق الرجوع، وقال الشافعي في الجديد له: يرجع في قدر ما بقي من الثمن، وقال مالك: هو مخير إن شاء؛ ردَّ ما قبضه، ورجع في جميع العين، و إن شاء؛ فاص الغرماء، ولم يرجع. والشرط الرابع: أن لا يكون تعلق بها حق الغير كما لو باعها، أو رهنها؛ لم يملك البائع الرجوع. والشرط الخامس: أن يكون المفلس حياً، فإن مات؛ فالبائع أسوة الغرماء، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: له استرجاع العين، والمفلس من دينه أكثر من ماله، و خرجه أكثر من دخله.) انتهى.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة ﵁ رواه بشير بن نهيك وعمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس، فأدرك رجل ماله بعينه؛ فهو أحق به من غيره».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد)، وقالوا: بائع السلعة وسائر الغرماء فيه سواء؛ لأن البائع قد زال ملكه عنها، وكان له حق الإمساك

لقبض الثمن، فلما سلم؛ أسقط حقه، ولا وثيقة في يديه، فساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق.

وقالوا: ما احتج به أهل المقالة الأولى بحديث أبي هريرة ﵁؛ فليس فيه دليل لهم؛ لأنه لو كان فيه: « فأصاب رجل عين ماله الذي قد كان باعه من الذي وجده في يده، ولم يقبض منه ثمنه؛ فهو أحق من سائر الغرماء »؛ لكان فيه دليل لهم، لكن لما كان فيه: « فأدرك رجل ماله بعينه »؛ و وإنما ماله بعينه يطلق على المغصوب، والعواري، والودائع، وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء بدليل ما قد جاء ذلك في حديث سمرة بن جندب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « من سُرِق له متاع، أو ضاع له متاع، ووجده في يدي رجل بعينه؛ فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن ».

والرجل إذا أفلس، فوجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه؛ فأعلم النبي ﷺ بهذا الحديث أن ما كان في يده، وقد ملكه، وقد غر فيه؛ فلا يجب له فيه هذا الحكم، بل مالكه أحق من سائر الغرماء.

فإن قالوا: قد جاء في بعض طرق هذا الحديث ذكر البيع، و أخرج ذلك عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن الحارث أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل ابتاع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه؛ فهو أحق به، فإن مات المشتري؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء ». فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ أراد في حديث أبي هريرة الباعة، لا غيرهم، و قالوا: هذا الحديث وإن كان منقطعا؛ لكن إنما قبلناه لتفسير الحديث المتصل؛ لا للاحتجاج.

فيقال لهم: لقد اضطرب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا، فرواه عنه الزهري كما ذكرنا، ورواه عنه عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولاً، فينبغي أن يرجع إلى حديث غيره، وهو حديث بشير بن نهيك، وهو أصل الحديث، ويسقط ما خالفه، وليس فيه لفظ البيع.

وأيضاً: الحديث الذي رواه الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن فيه التفريق بين حكم التفليس، وبين الموت، والحديث الأول ليس فيه التفريق بينهما، فيكون الحديث الأول مستعملاً من حيث تأوله، و أما حديث الزهري؛ فمنقطع، شاذ، لا تقوم بمثله حجة؛ وقد قال إبراهيم النخعي، والحسن: هو أسوة الغرماء.

(قلت: يمكن أن يقال: حديث أبي هريرة ﷺ قد رواه عنه بشير بن نهيك، و عِراك، وليس في حديثهما لفظ البيع، وقد رواه عن أبي هريرة ﷺ أبو بكر بن عبد الرحمن، فاضطربت الرواية عنه، فرواه عمر بن عبد العزيز عنه، ففي طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز ليس فيه لفظ البيع، ورواه أبو الحسين، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز وفيه لفظ البيع، و رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً و متصلاً فيهما لفظ البيع.) انتهى.

قال الطحاوي: و النظر يرجح قول أبي حنيفة؛ لأنا رأينا البائع متى كان مُحبِساً لما باع؛ حتى مات المشتري؛ كان البائع أولى به من سائر غرماء المشتري، ومتى دفعه البائع إلى المشتري، وقبضه، ثم مات؛ فالبائع وسائر الغرماء فيه سواء، فكأن الذي يوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاء المبيع في يد البائع، فالقياس على ذلك أن يكون في صورة إفلاس المشتري إذا كانت السلعة في يد البائع؛ فهو أولى به من سائر غرماء المشتري، وإذا كان قد أخرجه من يده إلى يد المشتري فيكون هو وسائر غرمائه فيه سواء.

وحجة أخرى أنا رأينا البائع إذا لم يقبض من ثمن المبيع شيئاً، أو نقد بعض الثمن، وبقيت له عليه طائفة منه؛ فله أن يحبسه، وهو أولى بالمبيع حتى يستوفي الثمن كله، أو ما بقى له من الثمن، فجعل حكمهما حكماً واحداً، وقد أجمعوا أن المشتري إذا نقده من ثمنه طائفة منه، ثم أفلس؛ فالبائع و سائر غرماء المشتري سواء، فينبغي أن يكون إذا بقي عليه كل الثمن، ثم أفلس، فلا يكون البائع أحق به من سائر الغرماء، بل البائع و سائر الغرماء يكونون فيه سواءً.

باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي؟

ذهب قوم (منهم طائفة من المحدثين، ومال أحمد في رواية، ومالك فيما عدا الجراح) إلى أن شهادة البدوي على القروي غير مقبولة.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي».

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقالوا: من كان من أهل البادية، واجتمعت فيه شرائط العدالة؛ فشهادته مقبولة، وهو كأهل الحضر، لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول، بل المناط هو العدالة الشرعية، أما المنع من شهادة البدوي؛ فكان الشرك والنفاق غالبين على الأعراب، فقال تعالى: ﴿و ممن حولكم من الأعراب منافقون﴾، ﴿ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر﴾، وقد وصف الله آخرين من الأعراب، و مدحهم، فقال: ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول﴾، فمن كان من أهل العدالة، ويجيب إذا دعي؛ فتقبل شهادته، ومن كان لا يجيب إذا دعي لا تقبل شهادته.

و عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت أم سنبلة الأسلمية؛ ومعها وطب من لبن، تهديه لرسول الله ﷺ، فوضعته عندي ومعها قدح لها، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «مرحباً وسهلاً بأم سنبلة»، قالت: بأبي وأمي، أهديت لك وطباً من لبن، قال: «بارك الله عليك، صبي لي في هذا القدح»، فصبت له في القدح، فلما أخذه؛ قلت: قد قلت: لا أقبل هديةً من أعرابيٍّ، قال، «أعراب أسلم يا عائشة! إنهم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، إذا دعوناهم؛ أجابوا، وإذا دعونا أجبناهم»، ثم شرب.

(قلت: وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان؛ هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فأما البادي؛ فيجيب إذا دُعي،

ويطيع إذا أُمِر ».) انتهى.

كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

ذهب قوم (منهم أهل الظاهر، وبعض السلف) إلى أنه إذا كان في الهدايا، أو الضحايا هذه العيوب الأربعة؛ العوراء البين عورها، أو العرجاء البين عرجها، أو المريضة البين مرضها، أو العجفاء التي لا تُنقي؛ فلا تجزئ، وما كان سوى هذه الأربعة مثل قطع الألية، والأذن، وغير ذلك؛ فإن ذلك لا يمنع أن تهدى، أو يضحى بها.

واحتجوا في ذلك بحديث البراء بن عازب ﵁ : عن عبيد بن فيروز، عن البراء ﵁ أنه سأله عما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي، أو ما نهى عنه، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، ويدي أقصر من يده، فقال: « أربع لا يجزي في الضحايا؛ العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى »، قال البراء ﵁: فلقد رأيتني ؛ وإني لأرى الشاة؛ وقد تركت، فأسير إليها، فإذا طرفت؛ أخذتها، فضحيت بها، فقلت له: فإني أكره أن يكون في السن نقص، أو في الأذن نقص، أو في القرن نقص، فقال: « ما كرهتَ؛ فدعه، ولا تُحَرِّمْه على أحد ».

واحتجوا أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: اشتريت كبشاً لأضحِّيَ به، فعدا الذئب عليه، فقطع أليته، فسئل النبي ﷺ، فقال: « ضح به ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)، و قالوا: لا يجوز مع هذه العيوب الأربع، ولا يجوز مع ذلك أيضاً أن يضحي بمقطوعة الأذن، ولا أن يهدي به.

واحتجوا في ذلك بحديث علي ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: « لا يضحى بمُقابَلة، ولا مُدابَرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، ولا عوراء ».

وفي رواية عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن، قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعاً.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار النهي عن الأضحية بمُقابَلة، أو مدابرة، وذلك في الأذن ما كان من ذلك مشقوقاً من قبالة الأذن؛ فهو مُقابَلة، وما كان من أسفلها؛ فهو مدابرة، وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن المنهي عن ذبحها في الأضحية ما كان من ذلك مشقوقاً نصف أذنها، فما كان في حديث علي ﵁ هذا زائداً على حديث البراء ﵁ إما أن يكون متقدماً على حديث البراء ؛ فجعلناه منسوخاً، فلما لم نعلم نسخ ذلك؛ جعلناه ثابتاً مع حديث البراء ﵁، وأوجبنا العمل بهما جميعاً.

أما حديث أبي سعيد ﵁ الذي رواه إبراهيم بن محمد الصيرفي؛ فحديث فاسد في إسناده، ومتنه، قد بين ذلك شعبة.

وأخرج ذلك الحديث عن شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: _ ولم نسمعه منه _ إنه اشترى كبشاً ليضحي به، فأكل ذنبه، أو بعض ذنبه، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « ضح به ».

فيجوزأن يكون الذنب المقطوع أقل من ربعه، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الناس، ولو كان الحديث كما رواه إبراهيم بن محمد أنه قطع أليته؛ لاحتمل أن يكون ذلك أيضاً على بعضها؛ لأنه قد يقال: قطع أليته، إذا قطع بعضها، كما يقال: قطع إصبعه؛ إذا قطع بعضها، فتصحيح هذه الآثار يمنع أن يضحى بالعيوب الأربعة التي في حديث البراء، وبالمقابَلة، والمدابرة، وهي المشقوقة أكثر أذنها، وإذا كان ذلك لا يجزي في الأضاحي؛ فالمقطوعة الأذن أحرى أن لا تجزئ.

وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة ؛ مثل ضرعها، أو أليتها، فذلك يمنع

أن يضحي بها إذا قطع بكمالها، وإذا قطع بعضها؛ فأصحابنا يختلفون في ذلك، فأما أبو حنيفة؛ فرُوي عنه: المقطوع من ذلك إذا كان ربع ذلك العضو، فصاعداً؛ لم يصح بما قطع ذلك منه، وإن كان أقل من الربع؛ ضحى به، وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا كان المقطوع من ذلك هو النصف، فصاعداً؛ فلا يضحي به، وإن كان أقل من النصف؛ فلا بأس به، وقد ذكر أبو يوسف أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة، فقال له: قولي مثل قولك، فثبت بذلك رجوع أبي حنيفة عن قوله إلى قولهما، وقد وافق قولهم هذا من قول سعيد بن المسيب كما رويناه في هذا الباب.

فإن قال أحد: فأنتم لا تكرهون عضباء القرن؛ وفي حديث علي ﷺ مرفوعاً النهي عنها.

قيل له: إنما تركنا ذلك لأن علياً ﷺ سأله رجل عن المكسورة القرن، فقال: لا يضرك، أخرج ذلك عن حجية بن عدي، قال: أتى رجل علياً ﷺ، فسأله عن المكسورة القرن، فقال: لا يضرك. فعلمنا بذلك أن علياً ﷺ لم يقل بعد رسول الله ﷺ خلاف ما قد سمعه من رسول الله ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده.

(قلت: وفي الدر المختار: لا بالعمياء، والعوراء، والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، أي المذبح، والمريضة البين مرضها، ومقطوعة أكثر الأذن، أو الذنب، أو العين، أي التي ذهب أكثر نور عينها، أو الألية، و لا بالهتماء التي لا أسنان لها، ويكفي بقاء الأكثر، والسكَّاء التي لا أذن لها خلقة، و الجذاء مقطوعة رؤس ضرعها، ولا الجدعاء مقطوعة الأنف، ولا المصرمة أطباءها، وهي التي عولجت؛ حتى انقطعت لبنها، ولا التي لا ألية لها خلقة. اهـ.) انتهى.

باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

ذهب قوم (منهم مالك) إلى أن وقت التضحية لأهل الأمصار بعد نحر الإمام، لا

يجوز لأحد أن ينحر قبل نحر الإمام، فإن نحر قبل نحر الإمام؛ لم يُجزِه ذلك، واحتجوا في ذلك بحديث جابر ﵁:

عن أبي الزبير، عن جابر ﵁ أن النبي ﷺ صلَّى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال، فنحروا، فظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾، وتأولوه على ذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، وأحمد)، وقالوا: وقت التضحية بعد صلاة الإمام، فمن نحر بعد صلاة الإمام؛ أجزاه ذلك، ومن نحر قبل الصلاة؛ فلم يجزه ذلك، وقالوا: وما تأول به الأولون الآية؛ فقد روى عبد الله بن الزبير ﵁ أن الآية نزلت في غير هذا المعنى.

وأخرج ذلك عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير ﵁ أخبره أن ركباً من بني تميم قدموا على رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر ﵁: يا رسول الله! أمِّر القعقاع بن معبد بن زرارة، وقال عمر ﵁: أمِّر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر ﵁: ما أردت بذلك إلا خلافي، فقال عمر ﵁: ما أردتُ خلافَك، فتماريا؛ حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾.

وأما حديث جابر ﵁ الذي احتجوا به؛ فروى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁، وفيه النهي عن الذبح قبل الصلاة.

وأخرج ذلك الحديث عن جابر ﵁ أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً، فقال رسول الله ﷺ: « لا تجزى عن أحد بعدك »، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي. فقصد بالنهي عن الذبح قبل الصلاة إعلامهم إباحة الذبح لهم بعد ما يصلى، وإلا لم يكن لذكر الصلاة معنى، فرواية جابر التي احتجوا بها من تصرف الرواة عن أبي الزبير؛ لأنه قد

روي في ذلك أيضاً عن غير جابر، عن النبي ﷺ ما يوافق النهي عن الذبح قبل الصلاة.

فأخرج عن البراء بن عازب ﷺ قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع، فبدأ، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك؛ فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء، فقام خالي: فقال: يا رسول الله! إني ذبحتُ وعندي جذعة خير من مُسنة، فقال: «اذبحها، ولا تجزى _ أو لا توفي _ عن أحد بعدك».

ففي هذا الحديث أخبر أن النسك في يوم النحر هو الصلاة، ثم الذبح بعدها، فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة لا ذبح الإمام.

و عن جندب ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر، فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلى، فقال: «من كان ذبح قبل الصلاة؛ فليعد، فإذا صلينا؛ فمن شاء ذبح، ومن شاء؛ فلا يذبح».

وفي رواية عنه: قال: شهدت النبي ﷺ؛ وقد صلى بالناس العيد، فإذا هو بغنم قد ذُبِحت، فقال: «من كان ذبح قبل الصلاة؛ فتلك شاة لحم، ومن لم يكن ذبح؛ فليذبح على اسم الله».

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً.

ويؤيد ذلك النظر؛ لأن الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر؛ لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، وقد روى حذيفة بن أسيد أبو سريحة: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وما يضحيان، وفي رواية عنه: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان. فإن قال أحد: إنه ليس لأحد أن يضحي في العام الذي لم يضح الإمام فيه؛ خرج بهذا من قول الأمة، وإن قال: للناس أن يضحوا إذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلاة؛ فقد دل ذلك على المدار إنما هو الصلاة، لا نحر الإمام، فإذا صلى الإمام؛ حل

النحر لمن أراد أن ينحر، ولو أن الإمام نحر قبل الصلاة؛ لم يجزئه نحره، فكان الإمام وسائر الناس سواء في الذبح بعد الصلاة ، فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم.

باب البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا؟

ذهب قوم (منهم إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق) إلى أن البدنة (الجزور) تجزئ في الهدايا والضحايا عن عشرة.

واحتجوا في ذلك بحديث المسور، ومروان قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، وكانت كل بدنة عن عشرة ».

(قلت: احتجوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة. أخرجه الترمذي عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد.) انتهى.

وخالفهم في ذلك آخرون، (وهم أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد)، وقالوا: لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة، واحتجوا بأنه قد روي عن النبي ﷺ في نحر البدن يوم الحديبية ما يخالف ما رواه مسور و مروان.

وأخرج ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وفي رواية عنه: نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة، فأمرنا أن يشترك منا سبعة في البدنة.

وعن أنس ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجزور عن سبعة».

وفي رواية عنه: قال كان أصحاب النبي ﷺ يشتركون سبعة في البدنة من الإبل، والسبعة في البدنة من البقر.

وعن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

فهذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ في البدنة يوافق ما روي عن جابر ﵁ لا ما روي عن المسور ومروان، فهو أولى منه.

(قلت: حديث مروان والمسور مرسل؛ لأن مروان تابعي، والمسور لم يشهد الحديبية، فلا يعارض حديث جابر ﵁، ثم هو مخالف لما صح عن جابر، وغيره أنهم كانوا أربع عشرة مائة؛ دون سبعمائة.) انتهى.

قال الطحاوي: ثم رجعنا إلى ما رُوي في هذا الباب مما سوى ما نحر يوم الحديبية، فأخبر ابن عباس ﵁ أنه سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: إن عليَّ ناقة، وقد غربت عني، فقال: «اشتر سبعاً من الغنم».

ففيه عدل النبي ﷺ الناقة بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل، ولم يعدلها بعشر من الغنم، فهذا يقوي ما روي عن جابر ﵁.

(قلت: وحديث ابن عباس ﵁ الذي أخرجه الترمذي؛ ففيه الحسين بن واقد، وهو وإن كان من أهل الصدق؛ إلا أنه كان يهم، ويخطئ، واضطرب في هذا الحديث، فقال تارة: عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، وتارة قال: عن عكرمة بدون واسطة علباء، وحديث ابن عباس هذا يخالف ما رواه الترمذي.) انتهى.

قال الطحاوي: قد رأينا أنهم أجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة، وهي من البدن باتفاقهم، فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها كذلك، لا تجزئ عن أكثر من سبعة.

فإن قال أحد: إن الناقة وإن كانت من البدنة كما أن البقرة بدنة؛ لكن الناقة أعلى من

البقرة في السمانة، والرفعة.

قيل له: لا اعتبار للسمانة والرفعة؛ لأن البقرة الوسطى تجزئ عن سبعة كما يجزئ ما هو دونها، وما هو أرفع منها، وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة، أو عن عشرة؛ رفيعة كانت أو دون ذلك، فثبت أن السمن والرفعة لا اعتبار لهما، وحكم كلها حكم واحد، فالنظر على ذلك أن لا تجزي الجزور من البدنة عن أكثر من سبعة كما لا تجزئ البقرة من البدنة عن أكثر من سبعة.

باب الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها؟

ذهب قوم (منهم مالك، وأحمد) إلى أن الشاة الواحدة لا بأس أن يضحى بها عن الجماعة؛ وإن كثروا، ثم اختلف هؤلاء في التفصيل، فقال مالك، وأحمد: لاتجزئ عن الجماعة إلا أن تكون الجماعة الذين يضحى عنهم من أهل بيت واحد، وقال بعض العلماء: تجزئ ذلك؛ وإن كانوا من أهل أبيات شتى، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن؛ يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأُتِيَ به ليضحي به، ثم قال: «يا عائشة! هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحي به.

وفي رواية عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى؛ اشتري كبشين عظيمين، سمينين، أملحين، أقرنين، موجوءين، يذبح أحدهما عن أمته ممن شهد منهم بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد ﷺ وآل محمد ﷺ.

ومنها: حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى؛ اشتري كبشين، عظيمين، أملحين؛ حتى إذا خطب الناس، وصلى؛ أتِي بأحدهما؛ وهو قائم في مصلاه، فذبحه بيده، ثم قال: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً؛ من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي

بالبلاغ »، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه، ثم يقول: « اللهم هذا عن محمد ﷺ، وآل محمد ﷺ »، ثم يجمعهما جميعاً، ويأكل هو وأهله منهما، قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أملحين، عظيمين، أقرنين، موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: « بسم الله، والله أكبر، اللهم عن محمد، وأمته من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ ».

وفي رواية عنه: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم عيد، فقال حين وجههما: « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض » إلى آخر الآية، « اللهم منك، ولك، عن محمد وأمته »، ثم سمى، وكبر، وذبح.

وفي رواية عنه: قال: « بسم الله، والله أكبر، اللهم عني، وعمن لم يضح من أمتي ».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن، ثم قال: « اللهم هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، والشافعي)، وقالوا: إن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، وقالوا: لوكانت الشاة تجزئ عن غير واحد من غير تحديد، وتوقيت؛ لكانت البقرة أحرى والجزور أحرى أن تجزئ عن غير واحد من غير تحديد، وتوقيت؛ لكن الروايات التي قد رويناها من قبل تدل على أن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، و لا تجزئ عن أكثر من هذا، وكذا أصحاب النبي ﷺ كان عندهم على التحديد عن سبعة، وقد ذكرنا أقوالهم.

وأخرج هنا عن علي رضي الله عنه أن رجلاً اشترى بقرة أضحية، فنتجها، فسأل علياً رضي الله عنه: هل أبدل مكانها أخرى؟ فقال: لا، ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة.

و عن ربعي قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البقرة عن سبعة.

و عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: البقرة عن سبعة.

و عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ مثله.

فلما كان الجزور و البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة؛ فالشاة أولى أن لا تجزئ عن جميع من ذبحت عنه من غير تحديد، فثبت أن الشاة تجزئ عن محدود، و قد أجمعوا على أنها مجزية عن الواحد، واختلفوا فيما هو أكثر، لا نص في ذلك، فاقتصر على ما أجمعوا عليه.

فإن قال قائل: إنما جعلنا الشاة تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور لأن الشاة أفضل منهما؛ فيقال له: لِمَ قلتَ ذلك؟ وما دليلك عليه؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه جعل الفضل للبدنة، وما جعل ذلك للشاة، فجعل البدنة مما يشترك فيها الجماعة، فيهدونها في قرانهم وتمتعهم، ولم يجعل الشاة كذلك، فثبت بذلك أن الشاة عدلت بجزء من البدنة.

وأخرج عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأشرك علياً رضي الله عنه في ثلثها. وفي رواية أخرى عنه: قال: ساق النبي ﷺ سبعين بدنة، وأشرك بينهم فيها.

وأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور إذا وجده، وإذا لم يجد الجزور؛ ذبح البقرة و الغنم، وأخرج ذلك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور، وبالكبش إذا لم يجد جزوراً. فذلك دليل على أن الجزور كان عنده أفضل من الشاة.

قال الطحاوي: وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكرناه عن رسول الله ﷺ قبل هذا الباب أن رجلاً قال له: إن عليَّ ناقة، وقد غربت عني، فأمره أن يجعل مكانها سبعاً من الغنم؛ يدل على أن الشاة إنما عدلت بجزء السبع من الناقة.

ويوافق ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ما استيسر من الهدي﴾، فقال: جزور، أوبقرة، أو شرك في دم. فجزء من الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدي.

قال الطحاوي: وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على فضل الجزور على البقرة، وعلى فضل البقرة على الشاة، وأخرج ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان

يوم الجمعة؛ كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام؛ طووا الصحف، وجلسوا يستمعون الذكر، فمثل المهجر كمثل الذي يُهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة ».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله.

فثبت بذلك أن أفضل ما يهدى به الجزور، ثم البقرة، ثم الكبش، فأعظم ما يُهدى لايجزي عما فوق السبعة؛ فكانت الشاة أحرى أن لا تجزئ إلا عن ذلك.

أما الأحاديث التي فيها إشراك النبي ﷺ أمته، وأهل بيته في أضحية الغنم؛ فقال الطحاوي: هذا مخصوص بالنبي ﷺ، أو منسوخ.

(قلت: لا حاجة إلى القول بالنسخ، أو التخصيص؛ لأن تشريك النبي ﷺ أمته في الثواب فقط، وهذا التشريك لا يسقط الأضحية عمن أشركه النبي ﷺ؛ لأنه أشرك سائر الأمة، ولم يقل أحد أن ذلك أسقط الأضحية عن الأمة كلها، فإن كانت الأضحية نافلة؛ جاز الإشراك في الثواب بلا خلاف، أما إذا كانت واجبة؛ فللحنيفية فيه قولان، وهذا مبني على جواز هبة ثواب الفرائض.) انتهى.

باب من أوجب أضحية في أيام العشر، أو عزم على أن يضحي؛ هل له أن يقص شعره أو أظفاره؟

ذهب قوم (منهم أحمد) إلى أن من أراد أن يضحي، ودخل العشر؛ يحرم عليه الحلق، وتقليم الأظفار.

واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: « من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي؛ فلا يأخذ من شعره، وأظفاره حتى يضحي ». قال الليث: قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد في رواية)، فقالوا: لا بأس بقص الأظفار، والشعر في أيام العشر لمن عزم أن يضحي، ولمن لم يعزم على ذلك، بل يندب.

واحتجوا في ذلك بما قد ذكرنا في كتاب الحج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالاً، لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم؛ حتى يرجع الناس.

فالمحرم يجتنب الجماع، والقبلة، وقص الأظفار، وحلق الأشعار، وقتل الصيد، فأما الجماع؛ فمن أصابه في إحرامه؛ فسد إحرامه، وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام، فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام، ومن دخلت عليه أيام العشر؛ وهو يريد أن يضحي؛ إن ذلك لا يمنعه من الجماع، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع؛ وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام؛ كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك. وقد كان عطاء بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو بكر بن سليمان لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره، ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة.

وأما ما احتج به بعض أصحابنا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال محمد بن ربيعة: رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه طويلَ الشارب، وذلك بذي الحليفة؛ وأنا على ناقتي، وأنا أريد الحج، فأمرني أن أقص من شعري، ففعلت. ؛ فلا حجة في ذلك؛ لأنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر ذي الحجة، وأنه يريد أن يضحي، بل كان يريد الحج.

وقالوا: حديث عائشة رضي الله عنها يدل على إباحة ما حظره حديث أم سلمة رضي الله عنها، وحديث عائشة قد جاء مجيئاً متواتراً، بخلاف حديث أم سلمة رضي الله عنها، فلم يجئ كذلك، بل قد طعن في إسناد حديث مالك.

فقيل: إنه موقوف، وأخرج ذلك عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، ولم ترفعه، قالت: من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن

يضحي، فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظفاره؛ حتى يضحي. هذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها.

(قلت: في المعتصر: في بعض ما روي عن عائشة رضي الله عنها زيادة تبين المراد، وهي قولها: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث بالهدي، ويقيم عندنا؛ لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم من أهله؛ حتى يرجع الناس، فثبت أنه لا يجتنب مما يجتنب المحرم من أهله؛ لا ما سواه من حلق، وقص، وذلك لا يخالف ما في حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن فيه اجتناب الحلق، والقص، لا ما سواه مما يجتنب المحرم.) انتهى.

باب الذبح بالسن والظفر

ذهب قوم إلى إباحة ما ذبح بما أنهر الدم من المروة، والعصي، والسن، والظفر المنزوعين، أو غير المنزوعين، واحتجوا في ذلك بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أُرسِلُ كلبي، فيأخذ الصيد، فلا يكون معي ما يذكيه إلا المروة، والعصي، فقال: «أنهِرِ الدم بما شئتَ، واذكر اسم الله، فكل».

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء، وقالوا: لابد للآلة أن تكون محددة تقطع بحدها، لا بثقلها، وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: بشرط أن لايكون سنّاً، أوظفراً، منزوعين كانا، أو غير منزوعين.

واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدىً، قال: «ما أنهر الدم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل؛ ليس السن والظفر، أما الظفر؛ فمدى الحبشة، وأما السن؛ فعظم».

ففي هذا الحديث أخرج النبي ﷺ السن والظفر مما أباح الذكاة به، وقال أبو حنيفة: إن كان السن والظفر متصلين؛ لم يجز الذبح بهما، وإن كانا منزوعين؛ جاز، وقال: يحتمل أن يكون أراد بهما المنزوعين، فهما إذا كانا غير منزوعين؛ أحرى أن لايجوز بهما الذبح، ويحتمل

أن يكون أراد بهما غير المنزوعين، فإن كان ذلك على غير المنزوعين؛ فليس فيه دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو، وحديث عدي بن حاتم الذي ذكرناه فيه إباحة الذبح مطلقاً بما أنهر الدم، فأخرجنا منه بحديث رافع ما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا، وهو غير المنزوعين؛ لأنه يقع الذبح بهما خنقاً.

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق؛ لأن ما ذبح به؛ فإنما ذبح بكف، لا بغيرها، فهو مخنوق، فدل ذلك أن مانهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف، وكذلك ما نهي عنه من الذبح بالسن؛ فإنما هو السن المركبة في الفم؛ لأن ذلك يكون عضاً، أما الظفر والسن المنزوعان؛ فلا.

وأخرج ذلك عن أبي رجاء العطاردي قال: خرجنا حجاجاً، فصاد رجل من القوم أرنباً، فذبحها بظفره، فشواها، فأكلوها، ولم آكل معهم، فلما قدمنا المدينة؛ سألت ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لعلك أكلتَ معهم؟ فقلت: لا، قال: أصبتَ، إنما قتلها خنقاً.

باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

ذهب قوم (منهم علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام رضي الله عنهما) إلى أنه لا يجوز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

واحتجوا في ذلك بحديث علي ﷺ، أخرجه بإسناده عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر قال: صليت مع علي بن أبي طالب ﷺ العيد؛ وعثمان بن عفان ﷺ محصور، فصلى، ثم خطب، فقال: لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك.

و في رواية أخرى عنه: أن النبي ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعدها.

وبحديث ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام».

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة، وقالوا: لا بأس بأكلها بعد الثلاثة، وادخارها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ثوبان ﷺ قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان! أصلح لحم هذه الأضحية»، فما زلت أطعمه منها؛؛ حتى قدم المدينة.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنا لنأكله بعد عشرين، تعني لحوم الأضاحي.

ومنها: حديث أبي سعيد، وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كلوا لحوم الأضاحي، وادخروا».

فهذه الأحاديث يحتمل أن تكون منسوخة بحديث علي ﷺ، أو ناسخة له، فنظرنا في ذلك، فرأينا علي بن أبي طالب ﷺ يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، فادخروها ما بدا لكم».

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله.

وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ مثله.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم أذن فيه، فقال: «كلوا، وتزودوا، وادخروا»، قال جابر ﷺ: فتزودونا منها إلى المدينة.

وعن أبي سعيد ﷺ أنه أتى أهله، فوجد عندهم قصعة ثريد، ولحم من لحم الأضاحي، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان أخاه، فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج قال: «إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وإني أحله لكم، فكلوا

منه ما شئتم ».

وعن نبيشة الخير ﵁ أن النبي ﷺ قال: « أنا نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ حتى تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا؛ فإن هذه الأيام أيام أكل، وشرب، وذكر الله تعالى ».

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ نهى أن يدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأمرنا أن نأكل منها، ونتصدق منها، ولا نأكلها بعد ثلاث، فأقمنا على ذلك ما شاء الله، ثم بدا لرسول الله ﷺ أن يأمرنا بأكلها، والصدقة منها، وأن يدخر من أحب ذلك.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم علي بن أبي طالب ﵁ من سفر، فقدمنا إليه من لحوم الأضاحي، فقال: لا آكل حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: « كلوا من ذي الحجة إلى ذي الحجة ».

قال الطحاوي: فهذه الآثار تدل على نسخ ما رويناه في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

فإن قال أحد: فقد رويتم عن علي ﵁ عن النبي ﷺ في هذا الفصل إباحة أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث بعد ما كان نهى عنه، ثم رويتم عن علي ﵁ في أول هذا الباب أنه خطب الناس؛ وعثمان ﵁ محصور، فقال: لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فهذا دليل على نسخ ما روي عنه من إباحة أكل لحوم الأضاحي فوق الثلاث لتتوافق معاني ما روي عن علي، عن النبي ﷺ.

قيل له: ما في هذا دليل على النسخ؛ لأنه قد يجوز أن يكون النهي من النبي ﷺ عن الأكل فوق ثلاث حين شدة كان الناس فيها، فلما ارتفعت تلك الشدة؛ أباح لهم ذلك، فكذلك علي خطب بهذا؛ وعثمان ﵁ محصور، وكان أهل البوادي ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد متأولاً بأن الإجازة محمولة على الرخاء دون الجهد.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إنما كان نهى عن ذلك من

أجل دافَّة دفَّتْ عليهم توسعةً عليهم.

وأخرج ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَفَّ الناس من أهل البادية، فحضرت الأضحي، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك؛ قلت: يا رسول الله! قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، يجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، قال: «وما ذاك»؟ قلت: نهيتَ عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: «إنما كنت نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا، وتصدقوا، وتزودوا».

ويقوي ذلك ما روى عابس بن ربيعة قال: أتيت عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين! أكان رسول الله ﷺ حرَّم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ فقالت: لا، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل، ففعل ذلك؛ ليُطعِمَ من ضحى منهم من لم يضح، ولقد رأيتنا نخبأ الكراع، ثم نأكلها بعد ثلاث.

فقد يجوز أن يكون أن تلك الدافة قد كانت كثيرة، فكان الناس الذين يضحون معها قليلاً، فأمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من الصدقة من أجل ذلك، وعن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في لحوم الأضاحي: كنا نملح منه، فيقدم به الناس إلى المدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، ليست بالعزيمة، ولكن أراد أن يطعموا منه.

قال الطحاوي: نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام إما أن يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير، فإن كان ذلك على هذا؛ فذلك دليل على أن لا بأس بإدخار لحوم الأضاحي، وأكلها بعد الثلاث، وإن كان على التحريم؛ فقد ثبت منه ما قد نسخ ذلك.

باب أكل الضبع

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد) إلى إباحة أكل لحم الضبع، واحتجوا في

ذلك بحديث عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع، فقلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، فقلت: وسمعت ذلك من النبي ﷺ؟ قال: نعم.

وبحديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله، و زاد: وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مسناً، وتؤكل. وقد ذكرنا ذلك بإسناده في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، والأوزاعي)، وقالوا: لايؤكل، واحتجوا في ذلك بأحاديث قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترة أنه قد نهى عن كل ذي ناب من السباع، والضبع ذو ناب من السباع، فلا يجوز أن يخرج الضبع من ذلك إلا بدليل يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك.

وأخرج أحاديث تحريم أكل ذي ناب من حديث علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب، وعن كل ذي مخلب من الطير.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب، وعن كل ذي مخلب من الطير.

وفي رواية عنه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

ومن حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله.

وأما ما احتج به أهل المقالة الأولى من حديث جابر رضي الله عنه؛ فهو من أخبار الأحاد، وقد اختُلف في لفظه أيضاً، فرواه كل من جرير، وإبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه، ورواه ابن جريج على خلاف ذلك، فذكر عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابراً رضي الله عنه عن الضبع، فقال: أصيد هي؟ قال: نعم، قال: وسمعتَ ذلك من النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

ومعلوم أنه ليس كل الصيد يؤكل، فاحتمل أن تكون زيادة «تؤكل» من قول جابر رضي الله عنه؛ لأنه قد سمع النبي ﷺ يسميه صيداً، ففهم أنه مأكول، ويحتمل أن يكون عن النبي ﷺ،

فقوله: «يؤكل» يحتمل الوقف والرفع؛ فلا تقوم به الحجة؛ وقد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ بنهيه عن كل ذي ناب من السباع، فلا يصح إخراج الضبع منه بهذا الحديث.

(قلت: ويؤيد ذلك حديث خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع، قال: «أوَ يأكل الضبع أحد»؟ وسألته عن الذئب، فقال: «أو يأكل الذئب أحد فيه خير»؟. أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل، وعبد الكريم أبي أمية، وهو ابن المخارق، وفي التلخيص: لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم.) انتهى.

باب صيد المدينة

ذهب قوم (منهم أحمد في رواية، والشافعي في القديم) إلى تحريم صيد المدينة، وتحريم شجرها، وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها، وشجرها، وقالوا: يجب فيه الجزاء، وجزاؤه إباحة سلبه لمن أخذه، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي رضي الله عنه: عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجُرّ؛ وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به، فقال: والله! ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، ثم نشرها، فإذا فيها: «المدينة حرام إلى ثور».

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: عن عامر بن سعد أن سعداً رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد غلاماً يقطع شجرة، أو يحتطبه، فأخذ سلبه، فلما رجع؛ أتاه أهل الغلام، فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده إليهم.

وزاد في رواية عنه: وقال: إن رسول الله ﷺ لما حَدَّ حدود الحرم؛ حرَّم المدينة، فقال: «من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود؛ فمن وجده؛ فله سلبه»، فلا أرد عليكم طعمة أطعمينها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم؛ غرمت لكم ثمن سلبه؛ فعلتُ.

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ حرَّم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: اصطدت طيراً بالقنبلة، فخرجت به في يدي، فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: ما هذا؟ فقلت: طير اصطدته بالقنبلة، فعرك أذني عركاً شديداً، ثم أرسله من يدي، ثم قال: حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لا بتيها.

ومنها: حديث أبي أيوب رضي الله عنه أنه وجد غلماناً قد ألجؤا ثعلباً إلى زاوية، فطردهم، قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أ في حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟

ومنها: حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ _ و أهوى بيده إلى المدينة _ يقول: إنه حرام آمن.

ومنها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: عن شرحبيل قال: أتانا زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ ونحن ننصب فخاخاً لنا بالمدينة، فرمى بها، وقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرَّم صيدها؟

ومنها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إبراهيم عليه السلام حرم مكة، ودعا لهم، وإني حرمت المدينة، ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة أن يبارِك لهم في صاعهم ومدهم».

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرَّم بيت الله، وآمنه، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة أن يُعضد شجرُها، أو يخبط.

ومنها: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة، ثم قال: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وإني حرمت ما بين لابتيها»، يعني المدينة.

ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع على أحد، فقال: «هذا

جبل يحبنا، ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها » .

وفي رواية أخرى عنه: أن النبي ﷺ حرم المدينة ما بين كذا إلى كذا، أن لا يعضد شجرها.

وزاد في رواية: « فمن أحدث فيها حدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو أني رأيت الظباء ترتع بالمدينة؛ ما ذعرتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ قال: « ما بين لابتيها حرام » .

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وإني أحرم المدينة بمثل ما حرم »، قال: ونهى النبي ﷺ أن يُعضَد شجرها، أو يخبط، أو يؤخذ طيرها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة)، فقالوا: ما ذكرتم من تحريم النبي ﷺ المدينة، وصيدها، وشجرها؛ فكما ذكرتم؛ ولكن ليس كحرمة صيد مكة، ولا كحرمة شجرها على ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والواجب في جزاء صيد مكة ما ذكره الله تعالى في كتابه ليس كذلك؛ ولكنه أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها، ويألفوها كما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « لا تهدموا الآطام؛ فإنها زينة المدينة » . فالنهي عن هدم آطام المدينة على وجه الاستحباب لأن بقاءها زينة لها فكذلك كان تحريم المدينة، وصيدها، وشجرها على وجه الاستحباب لتعظيم بقاعها ولزينتها، لا بطريق الوجوب.

ويقوي ذلك المعنى ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان لأبي طلحة رضي الله عنه ابن من أم سليم رضي الله عنها، يقال له أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له نغير، فدخل رسول الله ﷺ، فرأى أبا عمير حزيناً، فقال: « ما شأن أبي عمير؟ »، فقيل: يا رسول الله! مات نغيره، فقال رسول الله ﷺ: « أبا عمير! ما فعل النغير » ؟.

فلو كان حكم صيد المدينة كحكم صيد مكة؛ لما أطلق له النبي ﷺ حبس النغير، ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة.

فإن قال أحد: فقد يجوز أن يكون هذا كان بواد القناة، وذلك الموضع غير الموضع

الحرم، فلا حجة لكم في هذا الحديث.

فيقال له: قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج؛ لعب، واشتدَّ، وأقبل، وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ أنه قد دخل؛ ربض، فلم يترمرم كراهيةَ أن يؤذيه. فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يأوون فيه الوحش، ويتخذونها، ويغلقون دونها الأبواب، فقد دل هذا أن حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة.

وقد روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يصيد، ويأتي النبي ﷺ من صيده، فأبطأ عليه، ثم جاءه، فقال له رسول الله ﷺ: « ما الذي حبسك؟ » فقال: يا رسول الله! انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين ثبت إلى قناة، فقال رسول الله ﷺ: « أما! إنك لو كنت تصيد بالعقيق؛ لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق » .

فقد دل النبي ﷺ على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة؛ لأنه لو دلَّ رجل رجلاً؛ وهو بمكة على صيد من صيدها؛ كان آثماً، وفي هذا الحديث إباحة صيد العقيق.

وما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من إباحة سلب الصائد في المدينة يخالف ما أوجب الله في جزاء صيد مكة، ووجدنا فقهاء الأمصار مجمعين على ترك أخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضاه بالمدينة، لذلك نقول: إن هذا الحديث عندنا منسوخ، وإنه قد كان في وقت تجعل فيه عقوبات المعاصي بالأموال. فمن ذلك ما روينا في كتاب الزكاة أنه قال النبي ﷺ: « من أداها طائعاً؛ فله أجرها، ومن لا؛ أخذناها منه، وشطر ماله » . وما روي عنه فيمن سرق ثمراً من أكمامه أن عليه غرامة مثليه.

ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها مثل، وإلى قيمتها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرمة في الأبدان، لا في الأموال.

وأيضاً: من أراد دخول مكة؛ لم يكن له أن يدخلها إلا مُحرِماً، ومن أراد دخول

المدينة؛ فكل قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالاً، فمكة لما كانت في نفسها حراماً؛ كان صيدها حراماً لحرمتها، والمدينة لم تكن في نفسها حراماً، فلم يكن صيدها ولا شجرها حراماً.

(قلت: في المعتصر (١/ ٢٠٠): الذي دعا به إبراهيم لأهل مكة بقوله: ﴿رب اجعل هذا البلد آمناً﴾ هو الأمان، دل عليه قوله تعالى: ﴿أوَ لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾، وكان ذلك استجابة لدعوة إبراهيم ﵇، وقال النبي ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لهم، وإني حرمت المدينة، و دعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة أن يبارك لهم في صاعهم، ومدهم»، ففيه أن الذي كان من النبي ﷺ في المدينة مثل الذي كان من إبراهيم في مكة في أمان أهلها بما يتميزون به عن سائر البلدان، وتحريم صيد مكة، وشجرها ليس من التحريم الذي كان من الله في شيء، بل الذي حرمه هو الرسول، وزاد النبي ﷺ في مدينته على ما كان من إبراهيم في مكة: لا يعضد عضاهها، ولا يصاد صيدها، ولكن حكم منتهك حرمة الصيد والعضاه بين اللابتين غير حكم المنتهك في حرم مكة على ما روى عن سعد بن أبي وقاص ﵁.) انتهى.

باب أكل الضباب

ذهب قوم (منهم الأعمش، وزيد بن وهب) إلى تحريم لحوم الضباب، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الرحمن بن حسنة ﵁ قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدور لتغلي بها؛ إذ جاء رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا»؟ فقلنا: ضباب أصبناها، فقال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دوابَّ في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه، فأكفئوها».

وقالوا: قد خشي النبي ﷺ أن تكون أمة من بني إسرائيل ممسوخة بهذه الصورة، فنهى عن أكله. (قلت: وقد روى أبو داود بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي

ﷺ نهى عن أكل الضب.) انتهى.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم مالك، والشافعي، وأحمد) وذهبوا إلى إباحة أكل لحم الضباب، وقالوا: حديث زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه هكذا رواه الأعمش عن زيد، ورواه حصين عن زيد بن وهب، عن زيد بن ثابت، وفي رواية: عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأصاب الناس ضباباً، فاشتووها، فأكلوها، فأصبت منها ضباً، فشويته، ثم أتيت به النبي ﷺ، فأخذ جريدة، فجعل يعد بها أصابعه، فقال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسِخت دوابَّ في الأرض، وإني لا أدري لعلها هي»، فقلت: إن الناس قد اشتووها، فأكلوها، فلم يأكل، ولم ينه.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن أكلها، غير أنه قد يجوز أن يكون ترك النهي لأنهم كانوا في مجاعة كما في حديث الأعمش، فأباح ذلك لهم للضرورة.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أتاه أعرابي؛ وهو يخطب، فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله! ما تقول في الضب، فقال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت».

وعن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أن رجلاً من بني فزارة أتى النبي ﷺ بضباب احترشها، فجعل رسول الله ﷺ يقلبها، وينظر إلى ضب منها، فقال رسول الله ﷺ: «أمة مُسخَت، فلا ندري ما فعلت، ولا أدري لعل هذا منها».

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبى أن يأكله، يعني الضب، وقال: «لا أدري لعله من القرون الأولى التي مُسخت».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ، فقال: «إني في حائطي مُضِبَّة، وإنه طعام أهلنا، فسكت، فقلنا له: عاوده، فعاوده، فسكت، ثم قلنا له: عاوده، فعاوده، فقال: «إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دوابَّ يدبون على الأرض، فما أظنهم إلا هؤلاء، ولست آكلها، ولا أحرمها».

ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ترك أكله خوفاً من أن يكون مما مسخ، فاحتمل أن يكون قد حرمه مع ذلك، واحتمل أن يكون تركه تنزهاً منه عن أكله، ولم يحرمه، وحديث أبي سعيد يدل على أنه لم يحرم الضباب مع خوفه أن تكون من الممسوخ .

قال الطحاوي: خشيته ﷺ في الضب قبل أن يعلمه الله أن الممسوخ لانسل له، ثم أعلمه الله أن لا نسل له، فأخرج عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن القِرَدة، والخنازير، أ هي مما مُسخ، فقال: « إن الله عز وجل لم يهلك قوماً، أو لم يمسخ قوماً، فيجعل لهم نسلاً، ولا عاقبة » .

وزاد في رواية: « وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك » .

وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال الطحاوي: فانتفى بذلك أن يكون الضب مكروهاً من قبل أنه مُسخ.

ثم نظر بعد ذلك هل نجد في شيء من الآثار ما يدل على إباحة أكله، أو على المنع من ذلك؟

فأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتي بضب، فلم يأكله، ولم يحرمه.

وفي رواية: قال: « لا آكل ولا أنهى » .

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه حلال، أخرج ذلك عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضباً، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ: إنها ضب، فقال النبي ﷺ: « كلوه، وليس من طعامي » ، وفي حديث وهب: « فإنه حلال » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر أنه حلال، وأنه تركه لأنه لم يكن من طعامه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يحرمه.

أخرج ذلك عن أبي الزبير قال: سألت جابراً رضي الله عنه عن الضب، فقال: أتي به رسول

الله ﷺ، فقال: «لا أطعمه»، وقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم يحرمه، وإن الله لينفع به غير واحد، وهو طعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لأكلته.

وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وقالوا: يكره أكل لحم الضب، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أهدي له ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «أ تعطينه ما لا تأكلين؟».

قال محمد: فقد دلَ ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه، ولغيره أكل الضب، وقال: فبذلك نأخذ.

(قلت: المنقول عن صاحب المذهب الكراهة، وفهم محمد أن الكراهة فيه للتحريم، ولكن الطحاوي رجح الإباحة.) انتهى.

قال الطحاوي: ليس في هذا دليل على ما ذكره محمد من أنه كره لنفسه ولغيره أكل الضب؛ لأنه قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته؛ لما أطعمته إياه، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله تعالى إلا من خير الطعام؛ كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء، والتمر الرديء.

وأخرج حديث النهي عن التصدق بالبسر الردي، والتمر الردي من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء رجل بكبائس من هذه النخل، قال سفيان: يعني الشيص، وكان لا يجئ أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به، فنزلت ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة، قال الزهري: لونان من تمر المدينة.

ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم، وأردأ طعامهم، فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾، قال: لو كان

لكم، فأعطاكم، لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم.

ومن حديث عوف بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد؛ إذ خرج علينا رسول الله ﷺ؛ وفي يده عصاً، وأقناء معلقة في المسجد، فيها قنو حشف، فقال: «لو شاء رب هذا القنو؛ لتصدق بأطيب منه، إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة»، ثم أقبل على الناس، فقال: «أَمَ والله! ليدعنها مذللة أربعين عاماً للعوافي»، يعني نخل المدينة.

قال الطحاوي: وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في إباحة أكل الضب آثار أخر، فأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد ﷺ دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها، فأتي بضبٍ محنوذٍ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها: أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضبٌّ، فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ فقال: «لا؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، فاجترته، فأكلته؛ ورسول الله ﷺ ينظر إلي، فلم ينهني.

وعن يزيد بن الأصم قال: دُعِينا لعرس بالمدينة، فقُرِّب إلينا طعام، فأكلناه، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبّاً، فمنا آكل، ومنا تارك، فلما أصبحت؛ أتيت ابن عباس رضي الله عنهما، فأخبرته بذلك، فقال بعض من عنده: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله، ولا أحرمه، ولا آمر به، ولا أنهي عنه»، فقال ابن عباس ﷺ: ما بُعث رسول الله ﷺ إلا محلِّلاً، أو محُرِّماً، قرِّب إلى رسول الله ﷺ لحم، فمد يده يأكل، فقالت ميمونة رضي الله عنها: يا رسول الله! إنه لحم ضب، فكف يده، ثم قال: «هذا لحم لم آكله قط»، فأكل الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد ﷺ، وامرأة كانت معهم، وقالت ميمونة رضي الله عنها: لا آكل طعاماً لم يأكل منه رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطاً، وسمناً، وأَضُبّاً، فأكل النبي ﷺ من الأقط، والسمن، ولم يأكل من الأَضُبّ، وأُكِل على مائدة النبي ﷺ، ولو كان حراماً؛ لم يؤكل على مائدته.

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ أتي بصحفة فيها ضباب، فقال: « كلوا؛ فإني عائفه ».

باب أكل لحوم الحمر الأهلية

ذهب قوم (منهم ابن عباس، وعائشة، وعكرمة، وأبو وائل ﵃) إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية، واحتجوا في ذلك بآية القرآن: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾، تلاها ابن عباس ﵁، وقال: ما خلا هذا فهو حلال.

وبحديث غالب بن الأبجر ﵁ قال: يا رسول الله! إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي، أو حمرات لي، قال: « فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنما قذرت لكم جوالّ القرية ».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، والأئمة الأربعة)، وكرهوا أكل لحوم الحمر الأهلية، وقالوا: قد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وأخرج من حديث علي بن أبي طالب ﵁ يقول لابن عباس ﵁: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية، وعن متعة النساء يوم خيبر.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

ومن حديث أبي سليط ﵁، وكان بدريّاً قال: لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر؛ ونحن بخيبر، وإن القدور لتفور بها، فأكفأناها على وجهها.

ومن حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

ومن حديث البراء ﷺ قال: أصبنا حُمُراً يوم خيبر، فطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: « أن أكفئوا القدور » .

ومن حديث البراء بن عازب، و عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ نحوه.

ومن حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ: عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ قد نهى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ، عن النبي ﷺ، ولكن أبى ذلك البحر، يعني ابن عباس ﷺ، وقرأ: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية.

ومن حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية.

ومن حديث أنس بن مالك ﷺ قال: لما افتتح النبي ﷺ خيبر؛ أصابوا حمراً، فطبخوا منها، فنادى منادي النبي ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها؛ فإنها رجس، فأكفئوا القدور.

ومن حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب، وعن لحوم الحمر الأهلية.

ومن حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ مساء يوم افتتحوا خيبر، فرأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد، فقال: « ما هذه النيران؟ » قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، فقال رسول الله ﷺ: « أهريقوا ما فيها، واكسروها »، يعني القدور، فقال رجل من القوم: أَو نغسلها؟ فقال رسول الله ﷺ: « أو ذاك » .

فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن أكل لحوم الحمر

الأهلية، فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبجر على ما وافقها، لا على ما خالفها.

قال الطحاوي: قد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر، وشعبة، وأخرج ذلك عن شريك، عن منصور، عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن أبجر ﵁ قال: قيل للنبي ﷺ: إنه قد أصابتنا سنة، وإن سمين ما لنا في الحمير، فقال: «كلوا من سمين ما لكم»، فإن كان حملناه على الحمر الأهلية، فرخص لهم في مجاعتهم، وحال الضرورة، وقد تحل الميتة في هذه الحالة، فليس فيه دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة، وفي غير حال الضرورة قد جاءت آثار النهي هذه. (قلت: وعلى هذا يحمَل جوال القرية على الحمار الأهلي المطلق، وعلة تحريمه أكله العذرات.).

قال الطحاوي: قال الطحاوي: ويمكن أن تحمل الحمر التي أباح أكلها على الحمر الوحشية، وجوالُّ القرية على الحمر الأهلية.

والذين أباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية قال بعضهم: نهي النبي ﷺ ليس على وجه التحريم، وإنما نهى عن ذلك خشية قلة الظهر، ورُوي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر ﵄.

فأخرج عن ابن عباس ﵁ قال: ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنه ظهر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها.

فقال الطحاوي: لوكانت العلة لأجل الحمولة؛ لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم، وعزتها، وشدة حاجتهم إليها مع أن النهي عن أكل الحمر، والإذن في أكل الخيل مقرون في حديث جابر ﵁، فدل ذلك أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الحمر ليست هذه.

وقال بعض من الذي أباحوا أكل الحمر: إن علة النهي أنها تأكل العذرة، وروي

ذلك عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

وأخرج حديث ابن أبي أوفي، وفيه أمر النبي ﷺ إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر، فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة.

فقال الطحاوي: لوجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية الأمر بإكفاء القدور فقط؛ لكان ذلك محتملاً لما قالوا، ولكنه قد جاء هذا، وجاء النهي عن أكلها مطلقاً، وقد جعلها النبي ﷺ في النهي عن أكلها كذي ناب من السباع، فكما كان ذو ناب من السباع منهياً عنه لا لعلة؛ كان كذلك الحمر الأهلية منهياً عنها لا لعلة.

وأخرج حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! حدثني ما يحل لي مما يحرم علي، فقال: «لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب». فجواب النبي ﷺ في سؤال عما يحل، وعما يحرم عليه يدل على أن النهي عنها لعلة في أنفسها، لا لعلة تكون في بعضها دون بعضها.

وقال بعض ممن قال بإباحة أكل لحومها: إن العلة في النهي عن أكل لحومها النهبة، والغصب، واحتجوا في ذلك بحديث البراء رضي الله عنه أنهم أصابوا من الفيء حُمُراً، فذبحوها، فقال النبي ﷺ: «أكفئوا القدور». فهذا الحديث يدل أن الحمر كانت نهبة.

فقال الطحاوي: لوسلم أنها كانت نهبة كما ذكرتم؛ فما دليلكم على أن النهي كان للنهبة؛ وفي حديث سلمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم: «أكفئوا القدور، واكسروها»، فقالوا: يا رسول الله! أو نغسلها؟ فقال: «أوذاك»، فهذا يدل على أن علة النهي نجاسة لحوم الحمر، لا لأنها نهبة، ولا لأنها مغصوبة، و في حديث أنس رضي الله عنه قد بين النبي ﷺ علة الإكفاء أنها رجس، وقال لهم: «أكفئوها؛ فإنها رجس».

ولو أن رجلا غصب شاة رجل، فذبحها، وطبخ لحمها؛ فإن قدره التي طبخ فيها لا يتنجس، وحكمها في طهارتها كحكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يأمر في شاةٍ غُصِبت، فذُبحت، وطُبخت بإكفاء القدور، بل أمرهم بالصدقة بها،

وأن يطعموها الأسارى، فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال إذا غُصب، واستهلك، فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالاً؛ لأمر فيها لما انتُهبت بمثل ما أمر به في هذه الشاة، وقد أجمعوا على أنه لا يؤمر بطرح ذلك فيما لو غصب رجل شاة، فذبحها، وطبخ لحمها، فكذلك لحم الحمر الأهلية المذبوحة في يوم خيبر، لو كان نهى النبي ﷺ عنها لأجل النهبة التي حكمها حكم الغصب؛ لَمَا أمرهم بطرح ذلك اللحم، فثبت أنه نهيه ذلك لمعنى في نفسها، فلا ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك.

وقد حذر النبي ﷺ من خلاف أمره كما حذر من خلاف كتاب الله، فليحذر أن يخالف شيئاً من أمر رسول الله ﷺ، فيحق عليه ما يحق على مخالف كتاب الله تعالى.

وأخرج الآثار التي فيها التحذير عن مخالفة أمر الرسول ﷺ من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرَّمناه، ألا! وإنه ليس كذلك، لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي».

ومن حديث أبي رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ؛ والناس حوله: «لا أعرفنَّ أحدكم يأتيه الأمر من أمري، قد أمرت به، أو نهيت عنه؛ وهو متكئ على أريكته، فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله؛ عملناه، وإلا؛ فلا».

وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من إباحتها، وما احتج به في ذلك من الآية؛ فما قال رسول الله ﷺ؛ فهو الصحيح، و ما قاله ﷺ من ذلك فهو مستثنى من الآية، فينبغي أن يحمل كل ما جاء عن رسول الله ﷺ متواتراً في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه آيةً مطلقةً على ذلك الجنس أنه مستثنى من الآية؛ حتى لا يضاد القرآن السنة، ولا السنة القرآن.

(قلت: إن جاءت الزيادة من جهة أخبار الأحاد؛ فلا يجوز إلحاقها بالنص الثابت بالكتاب؛ لأن الزيادة لو كانت موجودة؛ لنُقِلت إلينا مع نقل النص؛ إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقوداً بالزيادة، فيقتصر النبي ﷺ على إبلاغ النص منفرداً، وغير جائز عليهم أنهم قد سمعوا الرسول ﷺ يذكر الأمرين، وينقلون بعضه دون بعض، فامتنع العمل بالزيادة إلا من الجهة التي ورد منها الأصل (يعني بالتواتر)، وإن وردت من جهة الآحاد؛ فإن كانت قبل النص؛ فقد نسختها النص المطلق عارياً عن ذكرها، وإن كانت بعده؛ يوجب نسخ الآية بخبر الواحد، وهو ممتنع.) انتهى.

قال الطحاوي: إن النظر يقتضي أن تكون لحوم الحمر الأهلية حلالاً، كلحم الحمر الوحش، لأن كل صنف إذا كان أهلياً، وقد حرم حراماً مجمعاً عليه؛ فقد حرم ذلك إذا كان وحشياً، ألا ترى لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي، فكان النظر على ذلك إذا كان الحمار الوحشي حلالاً أن يكون لحم الحمار الأهلي أيضاً حلالاً، ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ أولى ما اتبع.

باب أكل لحوم الفرس

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، ومالك) إلى كراهة لحوم الفرس، واحتجوا في ذلك بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد)، و قالوا: لا بأس بأكل لحوم الخيل.

واحتجوا في ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ.

وبحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه.

ورجح الطحاوي القول الثاني، وقال: ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر؛ لَمَا كان بين الخيل الأهلية، والحمر الأهلية فرق، وقال في المعتصر: لأن الأنعام المباح أكلها ذوات أخفاف، وأظلاف، والحمر والبغال ذوات حوافر، وهي محرم أكلها، والخيل المختلف فيه أشبه بذوات الحوافر منها بذوات الأظلاف، والأخفاف. انتهى. ولكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحت، وتواترت؛ أولى أن يقال بها من النظر؛ ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما.

(قلت: قال فخر الإسلام، وأبو المعين: إن الصحيح أنه كراهة تنزيه؛ لأن كراهته لمعنى الكرامة، ولهذا كان سوره طاهراً في ظاهر الرواية، وقال قاضي خان: إنه كراهة تنزيه؛ لأنه سوى بين بوله، وبين بول ما يؤكل لحمه، بخلاف ما في الهداية من ترجيح كونها كراهة تحريم.) انتهى.

كتاب الأشربة

باب الخمر المحرمة ما هي؟

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف) إلى أن الخمر المحرمة في كتاب الله هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير، وألقى بالزبد، وقال أبو يوسف: إذا نش، وإن لم يُلقِ بالزبد؛ صار خمراً.

(قلت: وعصير العنب إذا طُبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه، ويسمى الباذق أو المنصف إذا غلا، واشتد وقذف بالزبد، ونقيع التمر إذا اشتد، وغلا، وقذف بالزبد، ونقيع الزبيب إذا اشتد، وغلا، وقذف بالزبد، فهذه الأشربة خمر، لكن كونها خمراً ليس قطعيّاً، فيحرم قليله، وكثيره، ويحكم بنجاسته، لكن لا يُحد شاربه إلا إذا أسكر، وما سوى الأربعة

من الأشربة المسكرة هو السكر نفسه، لا العين، واحتجوا في ذلك بقول ابن عباس ﵁ أنه قال: حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب، فقوله هذا يدل على أن الأشربة المسكرة جميعها لا تسمى خمراً، وإلا لما صح فصل الخمر عنها، والثاني أن الخمر محرم لعينه، يحرم قليله، وكثيره، أما الأشربة الأخرى؛ فلست بمحرمة بعينها، وإنما تحرم لعلة السكر.) انتهى.

وخالفهم آخرون (منهم مالك، والشافعي، وأحمد، ومحمد)، وقالوا: إن سائر الأنبذة تسمى خمراً شرعاً؛ لأن الآية لما نزلت؛ تناولت هذه الأشربة، ولذا امتنع الصحابة ﵃ عن شربها، وكسروا الجرار، ولم يقولوا: إنا كنا نشرب الفضيخ، أو غيره.

وأخرج تلك الآثار من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين؛ النخلة، والعنبة».

ومن حديث عمر ﵁ يقول: أما بعد؛ أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر؛ وهي يومئذ من خمسة: التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.

ومن حديث أنس ﵁ قال: كان أبو عبيدة بن الجراح، وسهيل بن البيضاء، وأبي بن كعب ﵃ عند أبي طلحة ﵁؛ وأنا أسقيهم من شراب؛ حتى كاد أن يأخذ فيهم، قال فمرَّ بنا مارٌّ من المسلمين، فنادى: ألا! هل شعرتم؟ إن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا أن أمروني أن ألقي ما في الآنية، ففعلت، فما عادوا في شيء منها؛ حتى لقوا الله، وإنها البسر، والتمر، وإنها لخمرنا يومئذ.

وفي رواية عنه: فنادى رجل: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، فوالله! ما انتظروا حتى يعلموا أحقاً ما قال، أم باطلاً؟ فقالوا: أكفئ إناءك يا أنس، إلخ.

وفي رواية عنه مثله، وفيه: وإنا نعدُّها يومئذ خمراً.

ومن حديث ابن عمر ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمراً، وأنهاكم عن كل مسكرٍ».

ومن حديث النعمان بن بشير ﵁، عن النبي ﷺ مثله.

فأجاب أهل المقالة الأولى أن حديث أبي هريرة ﷺ: « الخمر من هاتين الشجرتين » يحتمل معاني، الأول: يحتمل أن يكون المراد به إحداهما، كما في قوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾، وإنما يخرج من أحدهما، وكما في قوله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾، والرسل من الإنس، لا من الجن، وكما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: إذ أخذ على أصحابه في البيعة أن لا تشركوا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ثم قال: « فمن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به فهو كفارة له »، وقد علمنا أن من أشرك، فعوقب بشركه؛ فليس ذلك بكفارة، فدل ذلك أنه إنما أراد ما سوى الشرك مما ذكر في هذا الحديث، فكذلك يكون المقصود من قوله: « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » هي الكائنة من العنبة، لا من النخلة.

والثاني: يحتمل أن يكون عني به الشجرتين جميعاً، ويكون الخمر ما خمر من ثمرهما كما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، فيما ينقع من الزبيب والتمر، فجعلوه (خمراً ظنياً، لا قطعياً، فيحرم قليله، وكثيره، ويحكَم بنجاسته كالخمر، ولكن لا يُحد شاربه إلا إذا أسكر).

والثالث: يحتمل أن يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين؛ وإن كانت مختلفة الحكم، فما كان من العنب إذا اشتد يسمى خمراً؛ قليلاً كان، أو كثيراً، أسكر أو لم يسكر، ومن نبيد التمر مقدار ما يكون مسكراً، فلا يكون غير المسكر داخلاً في الخمر.

أما أحاديث عمر، ابن عمر، والنعمان بن بشير ﷺ؛ فتحمل جميع المعاني التي يحتملها الحديث الأول سوى المعنى الثاني الذي حمله عليه من ذهب إلى كراهة نقيع التمر، والزبيب؛ لأن الذين يكرهون نقيع التمر والزبيب كأبي حنيفة، وأبي يوسف لا يطلقون الخمر على نقيع الحنطة، والشعير وغيره، ويقولون: لابأس بشربها ما لم يسكر، ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب.

وأما حديث أنس ﷺ؛ فيجوز أن يكون نقيع التمر والبسر مخمراً، فلا يكون مخالفاً لما ذهبوا إليه من كراهية نقيع التمر، ولا يثبت بذلك حرمة طبيخه، ويجوز أن يكونوا فعلوا

ذلك لعلمهم أن كثير ذلك مسكر، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به، فكسروه لذلك، وأما قول أنس ﵁: وإنها لخمرنا يومئذ؛ فيحتمل أن يكون أراد بذلك ما كنا نخمر.

والدليل على ذلك ما روى عيسى بن أبي ليلى أن أباه بعثه إلى أنس بن مالك ﵁ في حاجة، فأبصر عنده طلاءً شديداً. قال الطحاوي: والطلاء ما يسكر كثيره، فثبت أن الخمر عند أنس ﵁ لم يكن من كل شراب؛ وإن كان كثيره يسكره.

قال الطحاوي: **والنظر** يقتضي أن ما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام، و ما سوى ذلك من الأشربة؛ فالسكر منه حرام، وما سوى ذلك منه مباح؛ لأن الأشربة كلها قد تقدمت تحليلها جملة، ثم حدث تحريم الخمر، فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصةً، واحتمل أن يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره، فلا يخرج مما قد أجمع على تحليله إلا بإجماع يأتي على تحريمه، فما كان من خمر؛ فقليله وكثيره حرام، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة؛ فالسكر منه حرام، وما سوى ذلك منه مباح.

وما قال أبو حنيفة، وأبو يوسف في نقيع الزبيب والتمر خاصة؛ فليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا؛ لأن الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء، وأن الطبخ لا يحل به ما كان حراماً قبل الطبخ إلا الطبخ الذي يخرجه من حد العصير إلى أن يصير في حد العسل، فيكون بذلك حكمه حكم العسل، و نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنيطبخة حلال، فيقتضي ذلك أن نقيع التمر والزبيب حلال، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك، وكرهوا نقيع التمر والزبيب للتأويل الذي حملوا عليه حديث أبي هريرة، وأنس اللذين ذكرناهما، ولقول سعيد بن جبير في ذلك أنه الخمر فاجتنبها.

باب ما يحرم من النبيذ

ذهب قوم (منهم مالك، والشافعي، وأحمد، ومن الأحناف الإمام محمد) إلى أن كل

مسكر من الأشربة حرام قليلها، وكثيرها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

ومنها: حديث ابن عمر، وأبي هريرة ﵃ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

ومنها: حديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر.

ومنها: حديث ابن عباس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل حرّم الخمر، والميسر، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع بنبيذ العسل، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وفي رواية عنها: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه؛ فملء الكف منه حرام».

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، وقال: «كل مسكر حرام».

وفي رواية أخرى عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام».

ومنها: حديث قيس بن سعد بن عبادة ﵁ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام».

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

ومنها: حديث النعمان بن بشير ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن كل

مسكر».

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

وفي رواية أخرى عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعث أبا موسى، ومعاذاً رضي الله عنهما إلى اليمن؛ قال أبو موسى ﷺ: إن شراباً يُصنَع في أرضنا من العسل، يقال له البتع، ومن الشعير يقال له المزر، فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام».

وخالفهم في ذلك آخرون، (منهم أبوحنيفة، وأبو يوسف)، وأباحوا من ذلك ما لا يسكر، وحرموا الكثير الذي يسكر.

وقالوا: إن هذه الأحاديث التي احتجوا بها يحتمل أن يكون معناها كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره بأن يراد به الجنس المسكر، ويحتمل أن يراد بها القدر المسكر، ويقوي ذلك ما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ إباحة القليل منها، فقال الطحاوي:

هذا عمر بن الخطاب ﷺ قد روى عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام»؛ وقد رُوي عنه أنه قال: إن نبيذ الطائف له غرام، فذكر شدة، ثم دعا بماء، فصب عليه، ثم شرب. أخرج ذلك بسنده عن همام بن الحارث، عن عمر ﷺ أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ، فشرب منه، فقطَّب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له غرام، فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء، فصب عليه، ثم شرب.

وفي رواية عنه: عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر ﷺ حين طُعِن، فجاءه الطبيب، فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ، فأتي بنبيذ، فشرب منه، فخرج من إحدى طعنتيه. وقال عمرو: وكان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطونها من أن يؤذينا، قال عمرو: وشربتُ من نبيذه، فكان أشد النبيذ.

وفي رواية أخرى عنه: عن سعيد بن ذي حُدَّان، أو سعيد ذي لعوة قال: جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر ﷺ، فاستسقاه، فلم يسقه، فأتي بسطيحة لعمر ﷺ، فشرب منها،

فسكر، فأتي به عمر ﵁، فاعتذر إليه، وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر ﵁: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر ﵁.

وفي رواية أخرى عنه: عن علقمة قال: أمر عمر ﵁ بنبيذ له، فصنع في بعض تلك المنازل، فأبطأ عليهم ليلة، فأتي بطعام، فطعم، ثم أتي بنبيذ قد اخلف، واشتدَّ، فشرب منه، ثم قال: إن هذا لشديد، ثم أمر بماء، فصب عليه، ثم شرب هو، وأصحابه.

وفي رواية أخرى عنه: عن ابن عمر: أن عمر ﵁ انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر، أو ستة عشر، فأتاه، فذاقه، فوجده حلواً، فقال: كأنكم أقللتم عكره.

وفي رواية أخرى عنه: عن عبد الرحمن بن عثمان قال: صحبت عمر بن الخطاب ﵁ إلى مكة، فأهدى له ركب من ثقيف بسطيحتين من نبيذ، والسطيحة فوق الإداوة، ودون المزادة، قال عبد الرحمن: فشرب عمر ﵁ إحداهما، ولم يشرب الأخرى؛ حتى اشتد ما فيه، فذهب عمر ﵁، فشرب منه، فوجده قد اشتد، فقال: اكسروه بالماء.

فهذا عمر ﵁ قد سمع النبي ﷺ يقول: «كل مسكر حرام»، ومع ذلك أباح قليل النبيذ الشديد،، فكان هذا دليلاً أن ما حرم رسول الله ﷺ بقوله هو ما أسكر، وهو إما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولاً، أو رآه رأياً، وأقل ما يكون منه في ذلك أن يكون رأياً منه، فرأيه عندنا حجة؛ ولا سيما إذ كان فعله المذكور في الآثار بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكره منكر، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه.

قال الطحاوي: وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو أحد النفر الذين رووا عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام»، فقد روى عن النبي ﷺ ما يدل على إباحة قليل النبيد الشديد.

وأخرج عن ابن عمر ﵁ قال: شهدت رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب، فأدناه إلى فيه، فقَطَّبَ، فرده، فقال رجل: يا رسول الله! أحرام هو؟ فرد الشراب، ثم دعا بماء، فصبه عليه، ذكر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم؛ فاكسروا متونها بالماء».

وقد روى أبو مسعود الأنصاري ﷺ، قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة، فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمَّه، فقطَّب، فصب عليه من ماء زمزم، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو؟ فقال: « لا ».

وقد روى أبو موسى الأشعري ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله! إن بها شرابين يُصنَعان من البر، والشعير، أحدهما يقال له المِزر، والآخر يقال له البِتْع، فما نشرب؟ فقال رسول الله ﷺ: « اشربا، ولا تسكرا ». وفي رواية: « اشربا، ولا تشربا مسكراً ».

قال الطحاوي: فتدل هذه الآثار على أن قوله ﷺ: « كل مسكر حرام » إنما هو على القدر المسكر، لا على الجنس المسكر، وإن لم نحمل هذا المعنى؛ فيتضاد قوله ﷺ: « كل مسكر حرام »، وهذه الآثار التي ذكرناها، وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد إذا حملت عليه.

ويقوِّي هذا المعنى قول ابن مسعود ﷺ قال: إن القوم ليجلسون على الشراب؛ وهو يحل لهم، فما يزالون؛ حتى يحرم عليهم.

و عن علقمة قال: سألت ابن مسعود ﷺ عن قول رسول الله ﷺ في المسكر، قال: الشربة له الأخيرة.

وكذلك يقويه عمل ابن مسعود ﷺ، فعن علقمة: أنه أكل مع ابن مسعود ﷺ خبزاً ولحماً، قال: فأُتِيْنا بنبيذ شديد نبذته امرأة سيرين في جرة خضراء ، فشربوا منه.

قال الطحاوي: وهذا ابن عباس ﷺ قد روى عن النبي ﷺ ما يدل على إباحة قليل النبيذ الشديد.

وأخرج عن قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجرِّ الأخضر، والجرِّ الأحمر، فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: « لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفَّت، ولا في النقير، واشربوا في الأسقية »، فقالوا: يا رسول الله! فإن اشتد في

الأسقية؟ قال: «صُبُّوا عليه من الماء»، وقال لهم في الثالثة، أو الرابعة: «فأهريقوه».

وليس أمر الإراقة دليل على منع شرب قليل النبيذ الشديد؛ لأن ابن عباس ﵁ قد قال بعد رسول الله ﷺ: حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب، فأخبر بذلك قليل الشراب من غير الخمر حلال؛ وإن كان كثيره يسكر، ولكن معنى أمره ﷺ بالإراقة أنه لم يأمنهم عليه أن يُسرِعوا في شربه، فيسكروا، فأمرهم بإهراقه ذلك.

وقد روي مثل ذلك في حديث أبي القموص، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس، أنهم سألوه عن الأشربة، فقال: «لاتشربوا في الدباء، ولا في النقير، واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها، فإن اشتد منه؛ فاكسروه بالماء، فإن أعياكم؛ فأهريقوه».

قال الطحاوي: فإن قال أحد: إنه قدروى السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب ﵁، ما يدل على أن المراد جنس المسكر؛ فإنه قد حدَّ في شرب جنس المسكر، فهذ خلاف ماذكرت في حديث عمرو بن ميمون، وغيره.

وأخرج ذلك عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب ﵁ خرج، فصلى على جنازة، ثم أقبل على القوم، فقال لهم: إني وجدت آنفاً من عبيد الله بن عمر ريح الشراب، فسألته عنه، فزعم أنه طلاء، وإني سائل عنه، فإن كان يُسكر؛ جلدته، قال ثم شهدت عمر ﵁ بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه.

فيقال له: قول عمر ﵁ في هذا الحديث: وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته؛ فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك المقدار الذي شرب، أي: فإن كان ذلك المقدار يُسكِر؛ فقد علمتُ أنه قد سكِر، ووجب عليه الحد، و الحمل على هذا المعنى أولى حتى لا يضاد ما سواه من أحاديث عمر ﵁ التي قد رويناها عنه.

وقد روى أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أيضاً ما يدل على إباحة شرب قليل النبيذ الشديد، وأخرج ذلك عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على

أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً؛ فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، فإن سقاه شراباً؛ فليشرب منه، ولا يسأل عنه، فإن خشي منه؛ فليكسره بشيء». (يعني من صب الماء)، وأنت تعلم أن صب الماء لا يحل به ما كان حراماً قبل الصب، ألا ترى أن خمراً لو صُبَّ فيها الماء حتى غلب الماء عليها؛ لا يجعلها ذلك حلالاً، فكذلك لو كان النبيذ حراماً لا يبيحه صب الماء عليه، وقد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء.

(قلت: قال الطحاوي: هذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والمشهور أن هذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأما محمد؛ فقد حرمها مطلقاً قليلها وكثيرها، وهو قول الأئمة الثلاثة، و بقول محمد يفتى، وعن أبي يوسف: لو أراد السكر؛ فقليله وكثيره حرام، قال أبو حنيفة: لو أُعطِيتُ الدنيا بحذافيرها؛ لا أفتي بحرمتها؛ لأن فيه تفسيق الصحابة ﭫ، ولو أعطِيتُ الدنيا لشربها؛ لا أشربها؛ لأنه لا ضرورة فيه.

والحاصل أن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل بدر ﭫ كعمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي مسعود ﭫ يُحلونه، وكذا الشعبي، والنخعي، فلذلك قال أبو حنيفة ما قال.

ولكن ابن الهمام تكلم في إسناد بعض الآثار المروية عن الصحابة ﭫ، وتأول الحافظ في بعضها بأنها محمولة على أنبذة شديدة لم تبلغ حد الإسكار، ومن شرب، فأسكر؛ فإنما شربها بعد بلوغها حد الإسكار على أنها آثار موقوفة.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: قد استفاض عن النبي ﷺ، وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تُحصى، وعبارات مختلفة، فلا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب، واستعمل أقل من حد الإسكار، نعم؛ كان ناس من الصحابة، والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر، فكانوا معذورين، ولما استفاض الحديث، وظهر الأمر، ولاح كرابعة النهار، وصح حديث: «ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»؛ لم يبق عذر، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك. اهـ.) انتهى.

باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

ذهب قوم (منهم مالك في رواية، وأحمد في رواية) إلى أن الانتباذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفَّت حرام، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والمزفت.

ومنها: حديث ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري ﷺ: عن أبي الحكم قال: سألت ابن عباس ﷺ عن النبيذ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر، والدباء، والمزفَّت، قال: وسألت ابن الزبير ﷺ، فقال مثل ذلك، قال: وسألت ابن عمر ﷺ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر، والدباء ،والمزفت، قال أبو الحكم: وأخبرني أخي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

ومنها: حديث ابن عمر ﷺ: عن زاذان قال: قلت لابن عمر ﷺ: أخبرني عما نهى رسول الله ﷺ من الأوعية، وفسره لنا بلغتنا، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي التي تسمونها الجرة، ونهى عن الدباء، وهي التي تسمونها القرعة، ونهى عن المزفَّت، وهي المقيَّر، ونهى عن النقير، وهي النخلة تنسح نسحاً، وتنقر نقراً، وأمر أن تنبذ في الأسقية.

ومنها: حديث عائشة، وميمونة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنبذوا في الدباء، والمرفت، والنقير، والجرار».

وفي رواية: عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها، فقالت: القرع، والمزفت، وهي جرار خضر، كان يجاء بها من مصر مزفتة.

ومنها: حديث جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، و المزفت، والنقير.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله! جعلنا الله فداك، ما يصلح لنا من الأشربة؟ قال: «لا تشربوا في النقير»، قالوا: يا

نبي الله! جعلنا الله فداك، لا ندري ما النقير؟ قال: «نعم، الجذع ينقر وسطه، ولا في الدباء، ولا في الحنتمة».

ومنها: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف المزفتة، وفي الدباء، وقال: «كل مسكر حرام».

ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفي ﷺ يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، قال: قلت: فالأبيض، قال: لا أدري.

ومنها: حديث عائذ بن عمرو ﷺ يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والنقير، والمزفت، والحناتم.

ومنها: حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحنتم.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، والمزادة المجبوبة، وقال: «انتبذ في سقائك، واشربه حلواً طيباً»، فقال له رجل: أتأذن لي في مثل هذه، وأشار بيديه، وفرَّج بينهما، فقال: إذا تجعلها مثل هذه، وأشار بيديه أكثر من ذلك.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت.

ومنها: حديث عبد الله بن الديلي، عن أبيه ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ حين نزل تحريم الخمر، فقلت: يا رسول الله! إنا أصحاب كرم، وقد نزل تحريم الخمر، فماذا نصنع بها؟ فقال: «تتخذونه زبيباً»، قال: يا رسول الله، نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تصنعونه على غدائكم، وتشربونه على عشائكم، وتصنعونه على عشائكم، وتشربونه على غدائكم»، قالوا: يا رسول الله! ألا نؤخره حتى يشتد؟ قال: لا تجعلوه في القِلال، والدباء».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية، وأحمد في

رواية)، وأباحوا الانتباذ في الأوعية كلها، و قالوا: هذه الأحاديث التي ذكروها كلها منسوخة بأحاديث أخرى، وأخرج تلك الأحاديث بأسانيده:

منها: حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا في ما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر».

ومنها: حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «ألا إن وعاءً لا يحرِّم شيئاً».

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأوعية، فقال: «لا تنبذوا في الدباء، والحنتم، والنقير»، فقال أعرابي: يا رسول الله! لا ظروف، قال النبي ﷺ: «اشربوا ما حل لكم، واجتنبوا كل مسكر».

ومنها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: لما نهى رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والمزفت، فانتبذوا، ولا أحل مسكراً».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ نحوه.

ومنها: حديث أبي بردة بن نيار الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا».

ومنها: حديث بريدة ﷺ عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث عبد الله بن المغفل ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، وقال: «اجتنبوا السكر».

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: لما قفل وفد عبد القيس؛ قال النبي ﷺ: «كل امرئ حسيب نفسه، لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم».

قال الطحاوي: فهذه الأحاديث تدل على إباحة الانتباذ في الأوعية كلها، وتدل على نسخ ما في الأحايث الأُوَل من تحريم الانتباذ في الأوعية المخصوصة.

ويقوي ذلك أن أنس بن مالك ﷺ _ وهو أحد النفر الذين رووا عن رسول الله ﷺ

النهي عن الانتباذ في الأوعية _ استعمل تلك الأوعية.

وأخرج ذلك عن حماد بن أبي سليمان قال: دخلت على أنس بن مالك ﵁ بواسط القصب، فرأيت نبيذه في جرة خضراء، ينبذ له فيها.

كتاب الكراهة

باب حلق الشارب

اختار قوم من أهل المدينة (منهم مالك) قصَّ الشارب على إحفائه، (والقص قطع شيء بالمقَص، وهو أن يؤخذ من أطراف الشارب؛ حتى يبدو أطراف الشفة بحيث لا يؤذي الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ)، واحتجوا في بأحاديث:

منها: حديث عمار بن ياسر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة عشرة»، فذكر قص الشارب.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس»، ثم ذكر مثله.

ومنها: حديث المغيرة بن شعبة ﵁ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب، فدعا بسواك، وشفرة، فقص شارب الرجل على عود السواك.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمد، وأحمد)، و قالوا: يستحب إحفاء الشوارب، وهو استيصال شعرها، وقالوا: نراه أفضل من قصها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يجز شاربه، وكان إبراهيم ﵇ يجز شاربه.

ومنها: حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

ومنها: حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «ولا تشبهوا باليهود».

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا، أو أعفوا اللحى».

وفي رواية عنه: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

فقد ثبت الإحفاء من حديث ابن عمر ﷺ، و ما في حديث ابن عباس، وأبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: «جزوا الشوارب»؛ فيحتمل أن يكون جزّاً معه الإحفاء، ويحتمل أن يكون على ما دون ذلك، فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر ﷺ بحديث أبي هريرة، وعمار، وعائشة ﷺ الذي ذكرناه في أول هذا الباب في استدلال أهل المقالة الأولى بلفظ القصِّ، ويحتمل أن يراد بالفطرة في هذه الأحاديث الفطرة التي لا بد منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فضل، وحسن فثبتت الآثار كلها بحيث لا تتضاد.

ويقوي ذلك ما روي عن جماعة من المتقدمين أنهم يحفون شواربهم، منهم عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبي أسيد الساعدي، ورافع بن خديج، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع ﷺ.

وأخرج عن عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال: رأيت عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وأبا أسيد الساعدي، ورافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع ﷺ يحفون شواربهم.

وعن عقبة بن مسلم قال: ما رأيت أحداً أشدَّ إحفاءً لشاربه من ابن عمر ﷺ، كان يحفيه؛ حتى إن الجلد ليُرَى.

وعن عثمان بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه؛ كأنه ينتفه.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة، وهو

ممن روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من الفطرة قص الشارب »، فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة، وهو ما لا بد منه، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضل.

وكذلك النظر يقتضي أن يكون الإحفاء أفضل من القص؛ لأنا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير، فكان التقصير من شاء فعله، ومن شاء زاد عليه، ويكون بزيادته عليه أعظم أجراً ممن قص،فكذلك حكم قص الشارب حسن، وإحفاؤه أحسن منه.

باب أكل الثوم والبصل والكراث

ذهب قوم (منهم بعض الظاهريرية) إلى كراهة أكل البقول ذوات الريح كلها، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أكل من خضراواتكم هذه ذوات الريح؛ فلا يقربنا في مساجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من أكل من هذه الشجرة؛ فلا يقربن المسجد؛ حتى يذهب ريحها »، يعني الثوم.

وفي رواية عنه: قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم بخيبر.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « من أكل من هذه البقلة؛ فلا يقربنا، أو يؤذينا في مسجدنا ».

ومنها: حديث عباد بن تميم، عن عمه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من أكل من هذه الشجرة؛ فلا يقربن مساجدنا » يعني الثوم.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلينَّ معنا ».

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه البقلة؛ فلا

يقربنا في مسجدنا، أو لا يقربن مسجدنا » .

ومنها: حديث بشر بن بشير، عن أبيه _ وكان من أصحاب الشجرة _ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه الشجرة؛ فلا يناجينا » .

ومنها: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، وإنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم، فبث أصحابه فيه، فأكلوا منه، ثم غدوا إلى المصلى، فوجد النبي ﷺ ريح الثوم، فقال: « لا تقربوا هذه الشجرة، ثم تأتوا المساجد » ، قال: ثم جاءوا الثانية إلى المصلى، فوجد ريحها، فقال: « من أكل من هذه الشجرة؛ فلا يقربن المصلى » .

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، والأئمة الأربعة)، وقالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن أكلها لريحها، لأن يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة، وبني آدم، ولذلك أباح النبي ﷺ أكلها بعد ذهاب ريحها، واحتجوا في ذلك بأحاديث تدل على ذلك المعنى.

منها: حديث عمر رضي الله عنه: عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس! إنكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين؛ هذا الثوم، وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد منه ريحه، فيؤخذ بيده، فيُخرَج إلى البقيع، فمن كان آكلهما؛ فليمتهما طبخاً.

ومنها: حديث معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين؛ فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن كنتم لا بد آكليهما؛ فأميتوهما طبخاً » .

ومنها: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت المسجد؛ وقد سُبِقتُ بركعة، فدخلت معهم الصلاة، فوجد رسول الله ﷺ ريحه، فلما سلم؛ قال: « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة؛ فلا يقربن مصلانا؛ حتى يذهب ريحها » ، فأتممت صلاتي، فلما سلَّمتُ؛ قلت: يا رسول الله! أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك، فناولني يده، فأدخلتها في كمي؛ حتى انتهيت إلى صدري، فوجده معصوباً، فقال: « إن لك عذراً » .

ومنها: حديث جابر بن سمرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام؛ بعث بفضله إلى أبي أيوب ﵁، قال: فبعث إليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها، فأتاه أبو أيوب ﵁، فقال: يا رسول الله! أحرام هو؟ قال: « لا ولكن كرهته لريحه »، قال: فأنا أكره ما كرهتَ ».

ومنها: حديث أم أيوب الأنصارية رضي الله عنها قالت: نزل عليَّ رسول الله ﷺ، فقربت إليه طعاماً فيه من بعض هذه البقول، فلم يأكله، وقال: « إني أكره أن أؤذي صاحبي ».

وفي رواية عنها: فقال لأصحابه: « كلوه؛ فإني لستُ كأحدكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي ».

ومنها: حديث أبي أيوب ﵁ قال: قلت: يا رسول الله! كنتَ ترسل بالطعام، فأنظر فإذا رأيت أثر أصابعك؛ وضعتُ يدي فيه؛ حتى كان هذا الطعام الذي أرسلتَ به، فنظرتُ فيه، فلم أر فيه أثر أصابعك، فقال رسول الله ﷺ: « أجل إن فيه بصلاً، فكرهت أن آكله من أجل الملك الذي يأتيني، وأما أنتم؛ فكلوه ».

ومنها: حديث جابر بن عبد الله ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ قال: « من أكل ثوماً أو بصلاً؛ فليعتزلنا، أو يعتزل مسجدنا، فيقعد في بيته، وإنه أُتيَ بقِدر، أو ببدر فيه خضراوات من بقولٍ، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها، فأُخبِر بما فيها من البقول، فقال: « قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكله؛ قال: « كل؛ فإني أناجي من لا تناجي ».

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « من أكل من الكراث؛ فلا يغشنا في مساجدنا؛ حتى يذهب ريحها؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان ».

ومنها: حديث علي ﵁ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم، وقال: « لولا أن الملك ينزل عليَّ؛ لأكلته ».

قال الطحاوي: فهذه الآثار تدل على إباحة أكلها مطبوخاً مطلقاً، وأباح غير المطبوخ لمن قعد في بيته، والكراهة والنهي عنها لريحها، فلما كانت ريحه قائمة بعد الطبخ كان

على حكمه قبل الطبخ؛ لأنه كره أكله من أجل ريحها، وكره حضور المسجد؛ وريحها موجودة لأن لا يؤذي من يحضره من الملائكة والمسلمين.

باب الرجل يمر بالحائط، أ لَه أن يأكل منه أم لا؟

ذهب قوم (منهم أحمد في رواية) إلى أن من مرَّ بالحائط؛ فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه؛ وإلا فله الأكل من غير أن يفسد، وكذلك من أتى الغنم؛ فليناد صاحبها ثلاث مرات، فإن أجابه؛ وإلا؛ فله الشرب من غير أن يفسد.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي سعيد ﵁، قال الرواي عنه: أحسبه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على حائط؛ فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه؛ و إلا؛ فليأكل من غير أن يفسد، وإذا أتى على غنم؛ فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه؛ وإلا؛ فليشرب من غير أن يفسد».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الثلاثة، وأحمد في رواية)، وقالوا: لا يجوز الأكل من غير ضرورة، فإن كانت ضرورة؛ فالأكل من ذلك والشرب له مباح. وأما هذا الحديث الذي احتج به أهل المقالة الأولى؛ فمحمول على الضرورة؛ لأن أبا سعيد ﵁ راوي حديث الإباحة قد عمل به في حالة الضرورة.

وأخرج ذلك عن أبي سعيد الخدري ﵁ يقول: إذا أرمل القوم، فصبَّحوا الإبل؛ فلينادوا الراعي ثلاثاً، فإن لم يجدوا الراعي، ووجدوا الإبل؛ فليتصبحوا لبن الراوية إن كان في الإبل راوية، ولا حق لهم في بقيتها، فإن جاء الراعي؛ فليكلمه رجلان، ولا يقاتلوه، ويشربوا، فإن كان معهم دراهم؛ فهو حرام عليهم إلا بإذن أهلها.

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على منعه بغير إذنهم، وأخرج ذلك عن ابن عمر ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحتلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربتُه، فيُكسَر خزانتُه، فيحمل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم،

فلا يحتلبَنَّ أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه».

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ رفعه قال: «لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها؛ فإنه خاتمهم عليها».

وعن أبي حميد الساعدي ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، قال: وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم».

وعن عمرو بن يثربي ﵁ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه»، قال: قلت: يا رسول الله! إن لقيت غنم ابن عمي آخذ منها شيئاً؟ فقال: «إن لقيتَها تَحمِل شفرةً، وزناداً، بخبت الحميش؛ فلا تُهِجْها».

قال الطحاوي: فهذه الآثار تمنع ما قال أهل المقالة الأولى، فليحمَل حديثهم على حالة الضرورة، كي تتوافق الآثار، ولا تتضاد.

ولو حُمِل على معنى ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى؛ فاحتمل أن يكون ذلك الحديث في حال وجوب الضيافة، ثم نُسخ، أما وجوب الضيافة حين أمر رسول الله ﷺ بها، وأوجبها للمسافرين على من حلوا به؛ فأخرج ذلك:

عن المقدام بن معدي كرب ﵁ أن رسول الله ﷺ: قال: «أيما رجل ضاف بقوم، فلم يقروه؛ كان له أن يعقبهم بمثل قراه».

وفي رواية عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه؛ فإنه دين، إن شاء؛ اقتضاه، وإن شاء؛ تركه».

وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً؛ فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه».

وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا، فنمر بقوم، فلا يأمرون لنا بحق الضيف، قال: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف؛ فاقبلوا، فإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي».

فأوجب النبي ﷺ الضيافة، وجعلها ديناً، وجعل للذي وجبت له أخذها كما يأخذ الدين، ثم نسخ ذلك، وأخرج مما رُويَ في نسخه:

حديث المقداد ابن الأسود رضي الله عنه قال: جئت أنا، وصاحب لي ؛ قد كادت أن تذهب أسماعنا، وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضفنا أحد، فأتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يُضِفْنا أحد، فأتيناك، فذهب بنا إلى منزله؛ وعنده أربعة أعنز، فقال: « يا مقداد! احلبهن »، وجزء اللبن لكل اثنين جزءا، وذكر حديثاً طويلاً.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيِّفوهم، وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث، ثم لم يعنِّفهم رسول الله ﷺ على ذلك، فدل ذلك على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة.

وقد عمل بذلك أصحاب رسول الله ﷺ في الضيافة بذلك.

وأخرج ذلك عن عبد الرحمن مولى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في سفر، فآوانا الليل إلى قرية دهقان، وإذا الإبل عليها أحمالها، فقال لي سعد رضي الله عنه: إن كنتَ تريد أن تكون مسلماً حقاً؛ فلا تأكل منها شيئاً، فبتنا جائعين. قال الطحاوي: ولا يكون ذلك من سعد رضي الله عنه إلا وقد ثبت عنده أنه لم تكن حينئذ الضيافة واجبة.

وقد رُوي عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً، ولا جادّاً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه؛ فليردها إليه ».

فهذا الحديث الذي احتجوا به معارض للأحاديث التي حرم فيها رسول الله ﷺ مال المسلم كحرمة دمه، وقد تقدمت تلك الآثار في كتابنا هذا.

(قلت: قال ابن العربي في الجمع بين الأحاديث: إن هذه تدور على العرف والعادة، وكانت عادة أهل الحجاز والشام المسامحة في مثل هذا بخلاف البلاد الأخرى، فيحمل

الجواز على ما جرت به عادة البلاد بالمسامحة لمن شرب اللبن من ضروع الماشية، والأكل من ثمارهم، فكأن الإذن حاصل دلالة، ويُحمَل النهي على ما إذا لم تجر العادة بذلك.) انتهى.

باب لبس الحرير

ذهب قوم (منهم طائفة من أهل الظاهر) إلى إباحة لبس الحرير للرجال، والنساء، واحتجوا في ذلك بحديث المسور بن مخرمة ﵁ أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية، فبلغ ذلك أبي مخرمة، فقال: يا بُنَيَّ! إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية، فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه، قال: فذهبنا، فوجدنا رسول الله ﷺ في منزله، فقال لي أبي: يا بُنيَّ! أدع لي رسول الله ﷺ، فقال المسور ﵁: « فأعظمت ذلك، وقلت: أدعو لك رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بُنيَّ! إنه ليس بجبار، فدعوت رسول الله ﷺ، فخرج؛ وعليه قباء من ديباج مزرَّر بذهب، فقال: « يا مخرمة! هذا خبأته لك »، فأعطاه إياه.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة)،كرهوا لبس الحرير للرجال، وقالوا: قد جاءت الآثار المتواترة في النهي عن لبس الحرير، وأخرج تلك الآثار.

منها: حديث عمر بن الخطاب ﵁: عن سويد بن غفلة ﵁ أن عمر بن الخطاب ﵁ خطب بالجابية، فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير؛ إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

وفي رواية: عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر ﵁؛ وأنا بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير؛ إلا هكذا، قال: فأعلمنا أنها الأعلام.

وفي رواية عنه: قال عمر ﵁: إياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: « لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا »، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه.

ومنها: حديث علي ﵁: عن أبي الوضيء قال: رأيت عليّاً؛ ورآى على رجل برداً

يتلألأ، فقال: فيه حرير؟ فقال: نعم، فأخذه، فجمع ضفتيه بين أصبعيه، فشقه، فقال: أما إني لم أحسدك عليه، ولكن سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحرير.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه: عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم ابن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلُظَ من الديباج، وخشن منه، فقال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رجل حلةً من إستبرقٍ، فأتى بها، فقال: يا رسول الله! اشتر هذه، فالبسها لوفد الناس إذا قدم عليك، فقال: « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له »، قال: فمضى لذلك ما مضى، ثم إن رسول الله ﷺ بعث إليه بحلة، فأتاه بها، فقال: يا رسول الله! بعثتَ إليَّ بهذه؛ وقد قلت في مثل هذا ما قلت؟ فقال: « إنما بعثتُ إليك بها لتصيب بها مالاً »، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يكره العلَم في الثوب من أجل هذا الحديث.

وفي رواية عنه: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إني مررتُ بعطارد، أو بلبيد؛ وهو يعرض عليه حلة حرير، فلو اشتريتها للجمعة، وللوفود! فقال رسول الله ﷺ: « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ».

وفي رواية أخرى عنه: قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي؛ عليه جبة مكفوفة بحرير، أو قال: مزررة بديباج، فقام إليه رسول الله ﷺ مغضَباً، وأخذ بمجامع جبته، فجذبها، ثم قال: ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل؟ وهو حديث طويل، فاختصرنا منه هذا المعنى.

ومنها: حديث معاوية رضي الله عنه: عن حمران قال: حج معاوية رضي الله عنه، فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدكم الله! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ نهى عن ثياب الحرير؟ فقالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد.

وفي رواية عنه: قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، والذهب.

ومنها: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة بالمدائن، فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرمى به، ثم قال: إني كنت نهيته عنه، فأبى أن ينتهي، إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب و الفضة، وعن لبس الحرير،

والديباج، وقال: «دعوه لهم في الدنيا؛ وهي لكم في الآخرة».

ومنها: حديث عمران بن حصين ﵁ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير. وفي رواية عنه: قال: قال رسول الله ﷺ «لا ألبس القميص المكفَّفَ بالحرير، وأومى الحسن (الراوي عن الحصين) إلى جيب قميصه.

ومنها: حديث البراء بن عازب ﵁ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة.

ومنها: حديث عبد الله بن الزبير ﵁ يقول: قال محمد ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة».

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة، ولو دخل الجنة؛ يلبسه أهل الجنة، ولا يلبسه هو».

ومنها: حديث أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة».

ومنها: حديث عقبة بن عامر ﵁: عن هشام بن أبي رقية اللخمي قال: سمعت مسلمة بن مخلد يخطب؛ وهو يقول: أما لكم في القطن، وفي الكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير؟ وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله ﷺ، قم يا عقبة! فقام عقبة بن عامر ﵁: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا؛ حرمه أن يلبسه في الآخرة».

ومنها: حديث أبي أمامة ﵁: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له».

ومنها: حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا؛ لم يشربه في الآخرة، ومن شرب في آنية الفضة والذهب؛ لم يشرب بهما في الآخرة» ثم قال: «لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية

أهل الجنة».

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير، فهذه الآثار ناسخة لما فيه الإباحة، وكان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك بعض الآثار، وأخرج تلك الآثار:

منها: حديث أنس بن مالك ﵁ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبةً من سندس، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفسي بيده! لَمناديل سعد بن معاذ ﵁ في الجنة أحسن من هذه».

ومنها: حديث عقبة بن عامر ﵁ يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم؛ وعليه فَرُّوج حريرٍ، فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه، وقال: «لا ينبغي لباس هذه للمتقين».

فثبت بهذه الآثار أن النهي عن لبسه كان بعد إباحته، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء، ويقوي ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً.

فأخرج عن عمر بن الخطاب ﵁: عن إسماعيل بن عبد الرحمن أنه دخل مع عبد الرحمن على عمر ﵁؛ وعليه قميص من حرير، وقلبان من ذهب، فشق القميص، وفَكَّ القلبين، وقال: اذهب إلى أمك.

وفي رواية أخرى عنه: عن سويد بن غفلة قال: أتينا عمر ﵁؛ وعلينا من ثياب أهل فارس، أو قال: كسرى، فقال: برح الله هذه الوجوه، فرجعنا، فألقيناها، ولبسنا ثياب العرب، فرجعنا إليه، فقال: أنتم خير قوم أتوني؛ وعليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم؛ لم يلبسهم إياها، لا يصلح، أو لا يحل إلا أصبعين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، يعني الحرير.

وعن علي ﵁: عن أبي عمرو الشيباني قال: رأى علي بن أبي طالب ﵁ على رجل جبةً في صدره لبنة من ديباج، فقال له علي ﵁: ما هذا الشيء الذي تحت لحيتك؟ فجعل الرجل ينظر، فقال له رجل: إنما يعني: الديباج.

وعن سعد بن أبي وقاص ﵁: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: استأذن

سعد بن أبي وقاص ﷺ على عبد الله بن عامر ﷺ؛ وتحته مرافق من حرير، فأمر بها، فرُفعتْ، فدخل عليه سعد؛ وعليه مِطرَفٌ شطره حرير، فقال له ابن عامر ﷺ: يا أبا إسحاق! استأذنت عليَّ؛ وتحتي مرافق من حرير، فأمرتُ بها، فرُفعت، فقال: نِعمَ الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن من الذين قال الله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾، لأن أضطجع على جمر الغضاء أحب إليَّ من أن اضطجع على مرافق حرير، قال: فهذا عليك مِطرَف شطره خز، وشطره حرير؟ قال: إنما يلي جلدي منه الخز.

وعن ابن عمر ﷺ: عن الحسن قال: دخلنا على ابن عمر ﷺ بالبطحاء، فقال له رجل: إن ثيابنا هذه يخالطها الحرير، قال: دعوه قليلَه وكثيرَه.

وفي رواية عنه: عن طلق بن حبيب قال: قلت لابن عمر ﷺ: أرأيتَ هذا الذي تقول في هذا الحرير، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله تعالى؟ قال ما وجدته في كتاب الله، ولا سمعته من رسول الله ﷺ؛ ولكني رأيت أهل الإسلام يكرهونه.

باب تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء

قال الطحاوي: ذهب ذاهبون (وهو مذهب ابن الزبير ﷺ) إلى أن النهي عن لبس الحرير دخل فيه النساء والرجال جميعاً؛ واحتجوا في ذلك بعموم الأحاديث، وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء.

ويقوي ذلك ما رُوي عن عقبة بن عامر ﷺ أنه يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحليةَ، والحريرَ، ويقول: «إن كنتُنَّ تحببن حلية الجنة، وحريرها؛ فلا تلبسنها في الدنيا».

وقد رُوي عن ابن عمر، وابن الزبير ﷺ أنهما جعلا قول النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» عاماً على الرجال والنساء.

وأخرج ذلك عن ابن عمر ﷺ أن امرأة سألته عن لبس الحرير، فكرهه، فقالت: ولِمَ؟ فقال لها: أمَّا إذ أبيتِ؛ فسأخبركِ، كنا نقول: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

وفي رواية أخرى عنه: سألت امرأة ابنَ عمر ﷺ، قالت: أتحلي بالذهب؟ قال: نعم، قالت: فما تقول لي في الحرير؟ قال: يُكرَه ذلك، قالت: ما يُكرَه؟ أخبرني أحلال هو، أم حرام؟ قال: كنا نتحدث أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

وعن ابن الزبير ﷺ يقول: يا أيها الناس! لا تُلبِسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة»، قال ابن الزبير ﷺ: وأنا أقول: من لم يلبسه في الآخرة؛ لم يدخل الجنة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾.

ويؤيد ذلك القياس على استعمال آنية الذهب والفضة، فإن الحرمة تعم الجنسين؛ لأنها آنية الكفار، فاستوى في ذلك النساء والرجال، فكذلك الحرير لما حرم على المسلمين لأنه لباس الكفار؛ استوى فيه النساء والرجال.

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وقالوا: يختص تحريمه بالرجال دون النساء، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي ﷺ يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ؛ و في إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي، وحِلٌّ لأناثها».

ومنها: حديث ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ مثله.

ومنها: حديث زيد بن أرقم ﷺ، عن رسول الله ﷺ مثله.

ومنها: حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوأ بيته من جهنم»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير، والذهب حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم».

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرير، والذهب

حلال لإناث أمتي، حرام على ذكورها » .

ففي ضوء هذه الأحاديث يُحمَل قوله ﷺ: « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » على الرجال؛ لأن هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ أراد به الرجال، دون النساء، فهذا المعنى أولى أن يحمل عليه؛ حتى لا تتضاد الآثار.

وأما تأييد قولهم بالقياس على آنية الذهب والفضة بأنها آنية الكفار، فاستوى فيها الرجال والنساء، فكذلك الحرير؛ فيقال لهم: إن الثياب المصبغة بالعصفر ثياب الكفار، إنها تحرم على الرجال دون النساء.

وأخرج ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، قال: « هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ وعليه ثوب معصفر، فقال له: « لو أن ثوبك هذا كان في تنور؛ لكان خيراً لك » فذهب الرجل، فجعله تحت القدر، أو في التنور، فأتى النبي ﷺ، قال: « ما فعل ثوبك » ؟ قال: صنعت به ما أمرتني، فقال له رسول الله ﷺ: « ما بهذا أمرتك، أَوَلا ألقيته على بعض نسائك؟ » .

وقد روي استعمال ذلك للنساء من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرج ذلك عن إبراهيم النخعي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فرأيت عليها ثياباً مصبغة.

وعن موسى بن عقبة قال: كانت أم سلمة، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهن يلبسن المعصفرات.

وعن جابر رضي الله عنه يقول لأهله: لا تلبسوا ثياب الطيب، وتلبسوا الثياب المعصفرة غير الطيب.

وعن عروة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها كانت تلبس الثياب المعصفرات ليس فيهن زعفران.

ثم يقال لهم: قيسوا الحرير عليالثياب المعصفرة؛ لأنها من قبيل اللباس، ولا تقيسوا

على آنية الذهب والفضة؛ لأن اللباس بعضه ببعض أشبه منه بالآنية.

وأما ما ذكروا من قول ابن عمر، وابن الزبير ﷺ؛ فهذا عليٌّ ﷺ يخالف ذلك، أخرج ذلك في حديث زيد بن أرقم ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: « هذان حرام على ذكور أمتي، وحل لإناثها »، فقال رجل لزيد بن أرقم ﷺ: إنك لتقول هذا، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ينهى عنه، فانطلق زيد بن أرقم ﷺ، ثم رجع، فقال: فقد سألته، فقال: لا بأس به.

وهذا ابن عمر ﷺ قد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وأخرج عن ابن عمر ﷺ، قال: رأى عمر ﷺ عطارد التميمي يقيم في السوق حُلةً سِيَراء، فقال عمر ﷺ: يا رسول الله! لو اشتريتَها لوفد العرب إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة »، فلما كان بعد ذلك؛ أُتِيَ رسول الله ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلى عمر ﷺ بحلة، وإلى أسامة ﷺ بحلة، وأعطى علياً حلة، فأمره أن يشقها خُمُراً بين نسائه، قال: وراح أسامة بحلته، فنظر إليها رسول الله ﷺ نظراً عرف أنه كره ما صنع، فقال: « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمُراً بين نسائك ».

وفي رواية أخرى عنه: أبصر رسول الله ﷺ حلة سيراء على عطارد، فكرهها له، ونهاه عنها، ثم إنه كسا عمر ﷺ مثلها، فقال: يا رسول الله! قلت في حلة عطارد ما قلت، وتكسوني هذه؟ فقال: « لم أكسكها لتلبسها، إنما أعطيتكها لتُلبسَها النساء ».

فأخبر ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن قوله: « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له » إنما قصد به الرجال دون النساء.

وقد رُويَ مثل هذا عن علي ﷺ أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه إياه، وقال: « اشققه خُمُراً بين النساء ».

وفي رواية أخرى عنه: يقول: أهديَ لرسول الله ﷺ حلة سيراء من حرير، فبعث بها إليَّ، فلبستها، فرأيت الكراهة في وجهه، فأطرتها خُمُراً بين نسائي.

وفي رواية عنه: أهدى أمير أذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مُسَيَّرة بحريرٍ، إما سداها، وإما لحمتها، فبعث بها إليَّ، فأتيته، فقلت: يا رسول الله! ألبسها؟ قال: « لا، أكره لك ما أكره لنفسي، ولكن اجعلها خُمُراً بين الفواطم »، قال: فقطعت منها أربع خُمُر؛ خماراً لفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب، وخماراً لفاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى.

وهذا أنس بن مالك ﷺ يقول: إنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ برد حرير سيراء.

وفي رواية أخرى عنه: قال: رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ برداً سِيَراء من حرير.

وفي رواية: عن الزهري، عن أنس مثله، و فيه: قال: والسيراء: المضلع بالقز.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أنه نزع الحرير عن الغلام، وتركه على الجواري.

فهذه الآثار كلها تدل على إباحة لبس الحرير للنساء.

(قلت: وقد روى ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه أمر بتشقيق حلة سيراء بين النساء، فيُحمَل قوله الذي ذكره أهل المقالة الأولى في حق النساء على الورع.) انتهى.

باب الثوب يكون فيه عَلَم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير

ذهب قوم (منهم الحسن البصري، وابن سيرين، وبعض السلف) إلى أن النهي عن لبس الحرير قد وقع على قليله، وكثيره، فكرهوا بذلك لبس الثوب المُعْلَم بعلَم الحرير، والثوب الذي سداه حرير، رلحمته غير حرير، واحتجوا في ذلك بعموم النهي.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة)، و قالوا: قد وقع النهي للرجال عن لبس الحرير على ما جاوز الأعلام، وعلى ما كان سداه غير حرير،

ويُباح العلَم من الحرير إذا كان أربع أصابع، فما دونها، وكذلك ما كان لحمته غير حرير، وسداه حرير، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عباس ﵄ قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت، أما السدى، والعلَم؛ فلا.

ومنها: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر ﵄ اشترى جبة فيها خيط أحمر، فردَّها، فأتيت أسماء رضي الله عنها، فذكرت ذلك لها، فقالت: بؤساً لابن عمر، يا جارية! ناوليني جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إلينا جبةً مكفوفةَ الجيب، والكمين، والفَرُّوجِ بالديباج.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت لنا قطيفة علَمها حرير، فكنا نلبسها.

ففي هذه الآثار إباحة لبس الثوب من غير الحرير إذا كان فيه من الحرير مثل العلَم، أو كانت لحمته غير حرير إذا كان سداه حريراً.

ويقوي صحة ذلك ما رُوي عن أصحاب رسول الله ﷺ في لبسهم الخز، والخز فيه حرير، وفيه خز. (قلت: في الفتح: الأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غير حرير. اهـ.)

وأخرج عن بسر بن سعيد أنه رأى على سعد بن أبي وقاص ﵁ جبة شامية قيامها قز، وقال بسر: ورأيت على زيد بن ثابت ﵁ خمائص معلمة.

وعن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وجابر ابن عبد الله، وأنس بن مالك ﵃ يلبسون الخز.

وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كست عبد الله بن الزبير ﵄ مِطْرفَ خز كانت عائشة تلبسه.

وعن عبد الله بن عون قال: رأيت على أنس بن مالك ﵁ جبة خز، ومطرف خز،

وعمامة خز.

وعن محمد بن زياد أنه رأى على أبي هريرة ﷺ مطرف خز.

وعن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: قدمت على مروان بن الحكم مطارفُ خز، فكساها ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، وكأني أنظر إلى أبي هريرة ﷺ؛ وعليه منها مطرف أغبر، كأني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه.

وعن الشعبي قال: رأيت على الحسين بن علي ﷺ جبة خز.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يلبسون الخز؛ وقيامه حرير (وقيام الثوب بالسدى)، خزهم كان كخز الناس من بعدهم، فيه حرير وفيه غير حرير، وقد ذكرنا أن جبة سعد ﷺ كان قيامها قزاً، و ما روي عن سعد ﷺ أنه دخل على ابن عامر ﷺ؛ وعليه جبة شطرها خز، وشطرها حرير.

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا؟

قال أبو حنيفة في رواية محمد، عن أبي يوسف، عنه: يكره شد الأسنان المتحركة بالذهب، وأما في رواية الإملاء؛ فرواه بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه لا بأس أن يشدها بالذهب، وهو قول محمد.

واحتجوا لأبي حنيفة في كراهية شد الأسنان المتحركة بالذهب أنه قد نهى رسول الله ﷺ عن استعمال الذهب، فيدخل فيه شد السن به.

واحتج الذين قالوا: لا بأس بالشد بالذهب بأن استعمال الحرير للعلاج جائز،كتعصيب الجراح بالحرير إن كان علاجاً للجراح لتقل به مدته، فلا بأس به، وقد أباح رسول الله ﷺ استعمال الحرير للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما من الحكة التي كانت بهما، وإن لم يكن علاجاً؛ فالتعصيب بالحرير، واستعمال الحرير لا يجوز، فكذلك شد السن بالذهب إن كان يراد منه أنه لا ينتن كما تنتن الفضة؛ فلا بأس به للعلاج،

وقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد ﵁ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

وأخرج ذلك عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد ﵁ أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورِق، فأنتن عليه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب، ففعل.

قال الطحاوي: إذا كان النتن الذي يكون من الفضة في الأنف مبيحاً لإستعمال الذهب مكانها؛ فكذلك السن لا بأس بشده بالذهب إذا كان لا يتتن.

والقياس أيضاً يقتضي أن يكون شد الأسنان بالذهب جائزاً؛ لأن استعمال الفضة مكروه كما كان استعمال الذهب مكروهاً، فلما كانا مستويين في الكراهة؛ وقد عمهما النهي، وأجمعوا على جواز شد الأسنان بالفضة، وشد الأسنان بالفضة خارج من الكراهة، فالقياس عليها أن يكون شد الأسنان بالذهب خارجاً من الكراهة.

فإن قال أحد: قد أبيح خاتم الفضة للرجال، ومنعوا من خاتم الذهب، فقد أبيح لهم من الفضة ما لم يُبَح لهم من الذهب، فكذلك شد الأسنان، يُباح لهم بالفضة، ويُمنَعون من شدها بالذهب.

قيل له: قد كان النظر يقتضي إباحة خاتم الذهب للرجال كما أبيح لهم خاتم الفضة؛ ولكن منعنا من خاتم الذهب لأنه قد جاء النهي عنه صراحة، فقلنا به، وتركنا النظر، وأما شد السن ؛ فلم تأت سنة في التفريق بين الشد بالذهب، و بين الشد بالفضة، فثبت بما ذكرنا ما قال محمد.

وقد رُوي عن جماعة من المتقدمين إباحة شد الأسنان بالذهب، وأخرج ذلك عن حميد الطويل قال: رأيت الحسن شدَّ أسنانه بالذهب.

وعن طعمة بن عمرو قال: رأيت صفرة الذهب بين ثنايا _ أو قال بين ثنيتي _ موسى بن طلحة.

و عن حماد قال: رأيت المغيرة بن عبد الله أمير الكوفة قد ضبَّبَ أسنانه بالذهب،

فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس به.

وعن شعبة قال: رأيت أبا التياح، وأبا حمزة، وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضبّبوا أسنانهم بالذهب.

وعن الخضيب قال: رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شد أسنانه بالذهب.

باب التختم بالذهب

ذهب قوم (منهم عكرمة، والأعمش) إلى إباحة خواتم الذهب، واحتجوا في ذلك بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

عن محمد بن مالك قال: رأيت علي البراء رضي الله عنه خاتماً من ذهب، فقيل له، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمةً، فألبسنيه، وقال: «البس ما كساك الله ورسوله».

واحتجوا أيضاً بأن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون خواتيم الذهب، فأخرج ذلك عن مصعب بن سعد قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه خاتماً من ذهب، ورأيت في يد صهيب رضي الله عنه خاتماً من ذهب، ورأيت في يد سعد رضي الله عنه خاتماً من ذهب.

وعن يحيى بن سعيد أن سعيد بن العاص رضي الله عنه قُتِل؛ وفي يده خاتم من ذهب.

و عن أبي السفر قال: رأيت علي البراء رضي الله عنه خاتماً من ذهب.

وقالوا: النظر أيضاً يقتضي جواز ذلك للرجال؛ لأنه قد نُهي عن استعمال الذهب والفضة نهياً واحداً، ومُنع من الأكل في آنية الفضة كما مُنع من الأكل في آنية الذهب، فقد سُوِّي بينهما، وجعل حكمهما واحداً، ثم ثبت إباحة خاتم الفضة فكذلك ينبغي أن يكون إباحة خاتم الذهب.

وخالفهم في ذلك آخرون (ومنهم الأئمة الأربعة)، فكرهوا خواتيم الذهب

للرجال، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب.

وفي رواية عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تتختم بالذهب».

ومنها: حديث ابن مسعود ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب.

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رجلاً جلس إلى النبي ﷺ؛ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فلبس خاتم حديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه لِبسة أهل النار، فرجع، فلبس خاتم ورِق، فسكت عنه رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث عمران بن حصين ﷺ عن رسول الله أنه نهى عن خاتم الذهب.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب.

وفي رواية عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ؛ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فانطلق، فلبس خاتماً من حديدٍ، ثم جاء، فأعرض عنه، فانطلق، فنزعه، ولبس خاتماً من ورق، فأقره النبي ﷺ، وأقبل إليه.

ومنها: حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال: جلس رجل إلى رسول الله ﷺ؛ وعليه خاتم من ذهب، فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب كان في يده، ثم غفل عنه، فرمى الرجل بخاتمه، ثم نظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «أين خاتمك؟»، فقال: ألقيته، قال رسول الله ﷺ: «ما أظننا إلا وقد أوجعناك، وأغرمناك».

ومنها: حديث البراء ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.

قال الطحاوي:

فهذه الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن التختم بالذهب، منها حديث البراء، وهو أصح، وأثبت مما رويناه عنه في الإباحة.

(قلت: في مسند أحمد عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء ﷺ خاتماً من

ذهب، وكان الناس يقولون له: لِمَ تتختم بالذهب؛ وقد نهى عنه النبي ﷺ؟ فقال البراء، وذكر القصة، وكان البراء رضي الله عنه يقول: تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «البس ما كساك الله ورسوله»، فهذا ظاهر في أنه فهم الخصوصية له من قوله عليه السلام: «البس ما كساك الله، ورسوله»، وأما غيره ممن لبس خواتيم الذهب من الصحابة رضي الله عنهم _ لو صحت عنهم هذه الروايات _ ؛ فهي محمولة على أنهم لم تبلغهم النهي.) انتهى.

قال الطحاوي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على نسخ إباحة التختم بالذهب.

وأخرج ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب، ثم رمى به، واتخذ خاتماً من ورق، وكتب فيه: «محمد رسول الله».

وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام، فنبذه، فقال: «لا ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم.

فثبت أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحاً، ثم نهي عنه بعد ذلك، فثبت أن ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها.

قال الطحاوي: أما النظر؛ فقد ذكرنا من قبل أنه يوافق من ذهب إلى إباحة لبس الخاتم من الذهب، ولكن السنة التي قد جاءت في هذا الباب قد حظَرت ذلك، فيترك النظر.

وهذا عمر بن الخطاب، نهى عن التختم من الذهب، وأخرج ذلك عن زياد عامل البصرة قال: وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعري رضي الله عنه، فرأى عليَّ خاتماً من ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لقد تشبهتم بالعجم ثلاثاً يقولها، تختموا بهذا الورِق، قال: فقال الأشعري رضي الله عنه: أما أنا؛ فخاتمي حديد، فقال عمر رضي الله عنه: ذاك أخبث، وأنتن.

باب نقش الخواتيم

ذهب قوم (منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي) إلى كراهة نقش الخواتيم بشيء من العربية.

واحتجوا في ذلك بحديث أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك، ولا تنقشوا عربياً»، قال الراوي: فسألت الحسن عن ذلك، فقال: قوله «لا تنقشوا عربياً» أي: لا تنقشوا في خواتيمكم «محمد رسول الله»، وقوله: «لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك»؛ يقول: لا تشاوروهم في أموركم.

وأيضاً احتجوا في ذلك بخواتيم أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لم ينقشوا عليها عربياً، وأخرج ذلك عن أم نافع بنت أبي الجعد مولى النعمان بن مُقَرِّن، عن أبيها، قال: كان نقش خاتم النعمان بن مقرن إبلاً قابضاً احدى يديه، باسطاً الأخرى.

وعن القاسم قال: كان نقش خاتم عبد الله ﵁ ذبابان.

وعن عبد الله بن يزيد قال: كان نقش خاتم حذيفة ﵁كركيان.

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة، وقالوا: لا بأس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع منه رسول الله ﷺ من الانتقاش على نقش خاتمه، واحتجوا في ذلك بأحاديث فيها انتقاش رسول الله ﷺ في خاتمه العربية، وانتقاش الخلفاء الراشدين، وبعض أصحاب النبي ﷺ، و ﵃.

وأخرج ذلك عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتمٍ، فاتخذ خاتماً من فضة، نقشه محمد رسول الله.

وفي رواية عنه: كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر: سطر محمد، وسطر رسول، وسطر الله.

وعن عمرو بن يحيى، عن جده، قال: قدم عمرو بن سعيد مع أخيه على النبي ﷺ،

فنظر إلى حلقة في يده، فقال: «ما هذه الحلقة في يدك»؟ قال: هذه حلقة يا رسول الله، قال: «فما نقشها»؟ قال: محمد رسول الله، قال: «أرنيه»، فتختمه رسول الله ﷺ، فمات؛ وهو في يده، ثم أخذه أبو بكر رضي الله عنه بعد ذلك، فكان في يده، ثم أخذه عمر رضي الله عنه، فكان في يده، ثم أخذه عثمان رضي الله عنه، فكان في يده عامة خلافته؛ حتى سقط منه في بير أريس.

وعن حيان الصائغ قال: كان نقش خاتم أبي بكر الصديق رضي الله عنه «نعم القادر الله».

وعن أبي جعفر قال: كان نقش خاتم علي رضي الله عنه «لله الملك».

وعن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه «الحمد لله».

فهذا رسول الله ﷺ قد انتقش على خاتمه بالعربية، وهذا عمرو بن سعيد قد انتقش على خاتمه بالعربية، ورسول الله ﷺ لم ينكر على خالد بن سعيد، وهذا أبو بكر، وعلي من الخلفاء، وهذا أبو عبيدة من أصحابه رضي الله عنهم قد نقشوا على خواتيمهم العربية، فدل ذلك على أنه غير محظور عليهم.

وأما حديث أنس رضي الله عنه الذي احتج به أهل المقالة الأولى؛ فقال الطحاوي: لايثبت من طريق الإسناد، وإنما أصله عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ.

وأخرج ذلك عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تنقشوا في خواتيمكم العربية.

ولو ثبت عن النبي ﷺ؛ لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن: لا تنقشوا في خواتمكم: «محمد رسول الله»؛ لأن نقش خاتم رسول الله ﷺ كان: «محمد رسول الله»، فنهى عن الانتقاش على خاتم الإمام لئلا يفتعل فيما بيده من الأموال التي للمسلمين.

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد روينا عنه النهي، ثم قد لبس هو من بعد رسول الله ﷺ ما هو منقوش بالعربية، فدل ذلك على الكراهة للعربية إنما هي للعربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصةً، لا غير ذلك.

وأما ما روي مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن، وابن مسعود، وحذيفة؛ فلا يدل ذلك على منع النقش بالعربية؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك؛ ولهم أن ينقشوا مكانهم عربياً.

على أن نقش الرجل على خاتمه صورة مكروه، قال الحسن البصري: يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة. وقال: إذا ختمت بها؛ فقد صورت بها.

باب لبس الخاتم لغير ذي السلطان

ذهب قوم (منهم أحمد في رواية) إلى كراهة لبس الخاتم لغير ذي سلطان، واحتجوا في ذلك بحديث أبي ريحانة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء، وقالوا: لا بأس بلبس الخواتيم لسائر الناس من سلطان، وغيره، واحتجوا في ذلك بالحديث الذي قد روينا عن رسول الله ﷺ في الباب الذي قبل هذا: أن النبي ﷺ ألقي خاتمه، فألقى الناس خواتيمهم.

فهذا يدل على أن العامة من الناس قد كانو يلبسون الخواتيم في عهد رسول الله ﷺ.

فإن قال أحد: هذا الحديث منسوخ، فلا يصح الاستدلال به؛

قيل له: المنسوخ لبس الخاتم من الذهب للنبي ﷺ، ولغيره من أمته، وقبل ذلك كان هو وهم في ذلك سواء في لبسه، والنسخ لم يمنع النبي ﷺ من لبس خاتم الفضة، فكذلك أيضاً لا يمنعهم من لبس الخواتيم من الفضة، فهذا الذي أردنا من هذا الحديث.

قال الطحاوي: وقد روينا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتيم.

فأخرج عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يتختمان في يسارهما، وكان في خواتيمهما ذكر الله.

وعن إبراهيم بن عطاء، عن أبيه قال: كان نقش خاتم عمران بن حصين ﷺ رجلاً

متقلداً بسيف.

وعن أبي إسحاق قال: رأيت قيس بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن الأسود، وقيس بن ثمامة، والشعبي يتختمون بيسارهم.

وعن رشدين بن كريب قال: رأيت ابن الحنفية يتختم في يساره.

وعن مغيرة قال: كان نقش خاتم إبراهيم: «نحن بالله وله».

فهؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ، وتابعيهم قد كانوا يتختمون، وليس لهم سلطان.

والنظر يقتضي جواز لبس الخاتم لسائر الناس؛ لأن ما نهي عنه من استعمال الذهب والفضة يستوي فيه السلطان والعامة، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما أبيح للسلطان من لبس الخاتم؛ لأنه إن كان إنما أبيح للسلطان لاحتياجه إليه ليختم به مال المسلمين؛ فكذلك مباح لسائر الناس لاحتياجهم إليه للختم على أموالهم وكتبهم، و لما كان أبيح للسلطان لبس الخاتم لأنه ليس بحلية؛ فكذلك غير السلطان له لبسه لأنه ليس بحلية.

باب البول قائماً

ذهب قوم (منهم الشعبي، والنخعي) إلى كراهة البول قائماً (تحريماً)، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن.

وفي رواية عنها: قالت: من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً؛ فكذّبه؛ فإني رأيته يبول جالساً.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، وقالوا: لا بأس بالبول قائماً، واحتجوا في ذلك:

بحديث حذيفة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ بال؛ وهو قائم على سباطة قوم، ثم أتي بوضوء، فتوضأ، ومسح على خفيه.

وبآثار الصحابة ﷺ أنهم يبولون قائمين، وأخرج عن أبي ظبيان أنه رأى علياً ﷺ بال قائماً.

وعن زيد بن وهب قال: رأيت عمر ﷺ بال قائماً، فأنجح حتى كاد يصرع.

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: رأيت زيد بن ثابت ﷺ يبول قائماً.

قال الطحاوي: ففي حديث حذيفة ﷺ دليل على إباحة البول قائماً، و هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يبولون قياماً.

أما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فهو مستند إلى علمها؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما رأت أن القرآن أمر فيه بالطهارة، واجتناب النجاسة، والتحرز منها، وعلمت تعظيم رسول الله ﷺ لأمر الله، وكان الأغلب عندها أن من بال قائماً لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه، ورأت رسول الله ﷺ في وقت أنه يبول قاعداً؛ فقالت ما قالت، ولم تنقل ذلك عن رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك، أو ما يدل على كراهة البول قائماً.

ثم جاء حذيفة ﷺ، فأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائماً، فثبت بذلك إباحة البول قائماً إذا كان البائل يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه.

فإن قال أحد: فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يخالف ما رويتَ عنه في البول قائماً، وأخرج ذلك عن ابن عمر ﷺ قال: قال عمر ﷺ: ما بُلتُ قائماً منذ أسلمت.

قيل له: قد يجوز أن يكون عمر ﷺ لم يبل قائماً منذ أسلم حتى قال هذا القول، ثم بال بعد ذلك قائماً كما رواه عنه زيد بن وهب، ويقوي ذلك ما قد رويناه عن ابن عمر من بوله قائماً؛ وقد حدث عن عمر ﷺ بما قد حدث، فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائماً؛ لأن عبد الله بن عمر ﷺ لم يكن يترك ما سمعه من عمر إلا إلى ما هو أولى عنده من ذلك.

باب القسم

ذهب قوم منهم الإمام الليث إلى كراهية استعمال لفظ القسم، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يقسم على شيء، وأعظموا ذلك، والليث بن سعد كان ممن أعظم ذلك، وقال لمن أقسم عليه: أو تدري ما القسم؟ أو تدري ما القسم؟ أو تدري ما القسم؟

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس ﷺ في حديث طويل في تعبير رؤيا الظلة في المنام عبرها أبو بكر ﷺ عند رسول الله ﷺ، فقال: أصبتُ يا رسول الله؟ قال: « أصبتَ بعضاً، وأخطأتَ بعضاً » قال: أقسمتُ عليك يا رسول الله، قال: « لا تقسم ». فهذا يدل على كراهة القسم.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، وقالوا: لا بأس باستعمال لفظ القسم، وجعلوه يميناً، وحكموا له بحكم اليمين.

(قلت: في المغني: وإن قال: أقسمت، أو آليت، أوحلفت، أو شبدت لأفعلن كذا، ولم يذكر الله؛ فعن أحمد أنه يمين، سواء نوى أو أطلق، ورُوي نحو ذلك عن عمر، وابن عباس، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه.) انتهى.

وقالوا: قد ثبت عرف الشرع والاستعمال لليمين، قد ذكر الله في غير موضع في كتابه، فقال عز وجل: ﴿لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ وقال: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾، وقال: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾، وتأويل ذلك عند العلماء جميعاً: أقسم بيوم القيامة، و « لا » صلة (زائدة)، وقال الله عز وجل: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت، بلى وعداً عليه حقاً﴾، فلم يعبهم بقسمهم، وإنما رد عليهم كفرهم، فقال: ﴿بلى وعداً عليه حقاً﴾، وكان في ذكره جهد أيمانهم دليل على أن ذلك القسم كان منهم يميناً، وقال الله عز وجل: ﴿إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون﴾، قال الطحاوي: روى سليمان بن شعيب، عن أبيه أن الإمام محمد بن الحسن قال: في هذه الآية دليل على أن

القسم يمين ؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين، وإذا كانت يميناً؛ كانت مباحة فيما سائر الأيمان فيه مباحة، ومكروهة فيما سائر الأيمان فيه مكروهة.

وأما احتجاجهم على الكراهة بحديث ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: « لا تُقسم » ؛ فلا حجة لهم فيه؛ لأن النهي ليس لكراهة القسم لأنه مباح في كتاب الله، وعلى لسان رسوله ﷺ كما تقدم ذكره، بل لأن أبا بكر ﷺ أقسم ليخبره في التعبير حقيقة الخطأ من حقيقة الصواب؛ والحال أن إخباره ﷺ ذلك لم يكن من جهة الوحي، ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا، وهو بطريق الظن؛ لأن التعبير إنما يكون بالظن، والتحري، قال تعالى: ﴿وقال للذي ظن أنه ناج منهما﴾، يعني قال يوسف للذي ظن أنه ناج منهما، و الذي قاله النبي ﷺ من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنونهم، والذي يقوله عن الله تعالى؛ فهو الذي لا يجوز خلافه.

وهذا كما نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحوامل على الإشفاق منه أن يضر ذلك بأولادهم، فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك، فلا يضر بأولادهم؛ أطلق ما حظر من ذلك، وكما قال في تلقيح النخل: « ما أظن ان ذلك يغني شيئاً » ، فتركوه، ونزعوا عنه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: « إنما هو ظن ظننته، إن كان يغني شيئاً؛ فليصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإنما هو ظن ظننته، والظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت: قال الله عز وجل؛ فلن أكذب على الله » .

فكره رسول الله ﷺ لأبي بكر ﷺ أن يقسم عليه ليخبره بما يظنه صواباً عنده؛ وقد يكون في الحقيقة بخلافه، كما لو ظن أحد في مسألة من الفقه، واجتهد، فأداه اجتهاده إلى شيء؛ وسعه القول به، ورد ما خالفه، وتخطئة قائله، لكن لو حلف على أن ذلك الجواب صواب؛ كان مخطئا؛ لأنه لم يكلف إصابة الصواب، ولكنه كلِّف الاجتهاد، والإجتهاد قد يؤدي إلى الصواب، وقد يؤدي إلى غير الصواب، فكراهة رسول الله ﷺ، وقوله: « لاتقسم » على إخباره بصوابه، أو خطئه في شيء لم يقله رسول الله ﷺ بالوحي الذي يعلم به حقيقة الأشياء، لا لذكره القسم.

ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس ﵁ من طريق أخرى، وفيه: قال: والله! لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال رسول الله ﷺ: « لا تقسم ».

وكيف يكون القسم مكروهاً؛ وقد أقسم رسول الله ﷺ في إيلائه، أخرج ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان إيلاء رسول الله ﷺ: « أقسم بالله! لا أقربكن شهراً ».

وهذا ابن عباس ﵁ الذي روى عنه الحديث الأول، وفيه قوله ﵇: « لاتقسم » قد جعل القسم يميناً ففي ذلك دليل على إباحة الحلف به، وأنه عنده يمين كسائر الأيمان، وأخرج ذلك عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس ﵁ قال: القسم يمين.

قال الطحاوي: لو كان استعمال القسم قد نُهي عنه؛ لَمَا أُمِر بإبرار القسم؛ وقد قال النبي ﷺ بإبرار القسم.

أخرج ذلك عن البراء بن عازب ﵁ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم.

وقد روي عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله؛ لأبره »، فلو كان القسم مكروهاً؛ لكان قائله عاصياً، ولَمَا أبر الله قسم من عصاه.

وهذا المغيرة بن شعبة ﵁ قد أقسم على رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه إقسامه عليه، وقد تقدم هذا الحديث: أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فوجد ريح ثوم، فلما فرغ من الصلاة؛ قال: « من أكل من هذه الشجرة؛ فلا يقربنا في مسجدنا؛ حتى يذهب ريحها »، فأتيته، فقلت: أقسمت عليك يا رسول الله لما أعطيتني يدك، فأعطانيها، فأريته جبائر على صدري، فقال: « إن لك عذراً ».

وهذه عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لرسول الله ﷺ لحم، فقال: أهدي لزينب بنت جحش، قالت: فأهديت لها، فردَّته، فقالت: « أقسمت عليك إلا رددتِها » فرددتها.

ففي هذا الحديث إقسام زينب على عائشة، فدل ذلك على إباحة القسم، وأن حكمه حكم اليمين .

وقد روي عن إبراهيم النخعي قال: «أقسم، وأقسمت به» يمين، وكفارة ذلك كفارة يمين. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

باب الشرب قائماً

(اعلم أن الأحاديث مختلفة في باب الشرب قائماً، فمنها أحاديث تدل على النهي، ومنها أحاديث تدل على الجواز، والأولى أن يجمع بينهما بأن النهي للتنزيه، هو الذي اختاره أكثر الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم.) انتهى.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الشرب قائماً، منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث الجارود بن المعلى أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي مثله.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الشعبي، وسعيد بن المسيب)، فلم يروا بأساً بالشرب قائماً، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي رضي الله عنه: عن حسين رضي الله عنه قال: قال لي علي بن أبي طالب: ايتني بوضوء، فأتيته به، فتوضأ، ثم قام بفضل وضوئه، فشرب قائماً، فعجبت لذلك، فقال: أتعجب يا بني؟ إني رأيت أباك رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

وفي رواية عنه: عن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً رضي الله عنه شرب فضل وضوئه قائماً، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت.

وفي رواية أخرى عنه: قال: إن أشرب قائماً؛ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب جالساً؛ فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

ومنها: حديث ابن عباس ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يشرب؛ وهو قائم.

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يشرب قائماً.

ومنها: حديث ابن عمر ﷺ قال: كنا نشرب؛ ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية عنه: كنا نشرب؛ ونحن قيام، ونأكل؛ ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث أم سليم رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ شرب؛ وهو قائم من قربة.

ومنها: حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة؛ وهو قائم.

قال الطحاوي: وأولى الأشياء بنا إذا روي حديثان عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد؛ أن نحملهما على الاتفاق، لا على التضاد، فاحتمل أن يكون النهي عن الشرب قائماً لم يرد به الإباحة الشرعية، ولكن أريد به معنى آخر، وهو خوف الضرر وحدوث الأدواء، فأراد بذلك الإشفاق على أمته، وأمره بما فيه صلاحهم في دينهم، ودنياهم، قال الشعبي: إنما أكره الشرب قائماً لأنه داء.

وهذا كما قال النبي ﷺ: «أما أنا؛ فلا آكل متكئاً». وأخرج ذلك عن أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا؛ فلا آكل متكئاً».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط. فهذا ليس على طريق التحريم عليهم الذي يكون فاعله عاصياً.

قال الشعبي: إنما كره الأكل متكئاً مخافة أن تعظم بطونهم، فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك لما قال الشعبي، وقد يجوز في ذلك معنىً آخر، فقد قال إسماعيل الأعور: كان رسول الله ﷺ يأكل متكئاً، فنزل عليه جبريل ﷺ، فقال: انظروا إلى هذا العبد، كيف يأكل متكئاً؟ قال: فجلس رسول الله ﷺ.

والأكل متكئاً فعل الملوك الجبابرة، وفعل الأعاجم، فقد يجوز أن يكون كره لذلك، ورغب في فعل العرب.

وعن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ﵁: اخشوشنوا، واخشوشبوا، واخلولقوا، وتمعددوا، كأنكم معدّ، وإياكم والتنعم، وزي العجم. وأمرهم بالتمعدد، وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب، فكذلك الأكل متكئاً نهوا عنه لأنه فعل العجم.

وأما الشرب قائماً؛ فليس في ذلك شيء من زي العجم، بل نهاهم خوفاً مما يحدث عليهم في صدورهم من الداء.

وقد روي إباحة الشرب قائماً عن جماعة من أصحاب النبي ﷺرسول الله.

فأخرج عن بشر بن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي ﵁ داره، فقام إلى بختية له، فمسح ضرعها؛ حتى إذا درَّت؛ دعا بإناء، فحلب، ثم شرب؛ وهو قائم، ثم قال: يا بشر! إني إنما فعلت ذلك لتعلم أنا نشرب؛ ونحن قيام.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: رأيت أبي يشرب؛ وهو قائم.

وعن علي بن عبد الله البارقي قال: ناولت ابن عمر ﵁ إداوةً، فشرب منها قائماً من فيها.

حكم الشرب من فم القربة

قال: وكذلك الشرب من فم القربة قد روي عن رسول الله ﷺ إباحته، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ النهى عن ذلك.

وأخرج ذلك عن ابن عباس ﵁ قال:: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء.

وعن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ مثله.

و عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية. قال ابن أبي ذئب: اختناثها أن تكسر، فيشرب منها.

فهذا النهي من رسول الله ﷺ ليس على طريق التحريم، بل بطريق الإشفاق على

أمته، والخوف، والنظر لهم.

وقد قال قوم: لأنه الموضع الذي يقصده الهوام، فنهى عن ذلك خوف أذاها، قال الطحاوي: فإذا ذهب الخوف؛ ارتفع النهي، فهذا عندنا معنى هذه الآثار، والله أعلم.

(قلت: قال محمد في الموطأ: لا نرى بالشرب قائماً بأساً، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.) انتهى.

باب وضع احدى الرجلين على الأخرى

ذهب قوم (منهم ابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم النخعي وغيرهم) إلى كراهة وضع احدى الرجلين على الأخرى، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر بن عبد الله ﵁ أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى. وزاد في رواية: وهو مضطجع.

ومنها: حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يثني الرجل احدى رجليه على الأخرى.

واحتجوا أيضاً بقول كعب بن عجرة ﵁، وأخرج ذلك عن أبي وائل قال: كان الأشعث، وجرير بن عبد الله، وكعب ﵃ قعوداً، فرفع الأشعث إحدى رجليه على الأخرى؛ وهو قاعد، فقال له كعب بن عجرة ﵁: ضمها؛ فإنه لا يصلح لبشر.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وغيرهما)، فلم يروا بذلك بأساً، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد ﵁ قال: رأيت النبي ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً احدى رجليه على الأخرى.

وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم يفعلون ذلك.

وأخرج ذلك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله

عنهما كانا يفعلان ذلك.

وعن سالم أبي النضر قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ يجلس أحدهم متربعاً؛ وإحدى رجليه على الأخرى.

وعن محمد بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما في مسجد النبي ﷺ فعل ذلك.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: رأيت عبد الله ﷺ مضطجعاً بالأراك واضعاً احدى رجليه على الأخرى؛ وهو يقول: ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾.

وعن عمران بن مسلم قال: رأيت أنس بن مالك ﷺ قاعداً قد وضع احدى رجليه على الأخرى.

وعن نافع أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك.

قال الطحاوي: لما روينا عن رسول الله ﷺ كراهية أن يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى، وقال كعب بن عجرة ﷺ: إنه لا يصلح لبشر، فكان معناه عندنا _ والله أعلم _ أنه لا يصلح لبشر لنهي النبي ﷺ ؛ لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله ﷺ، ثم قد جاء ما ذكرناه من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ إياها، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر، فلما وجدنا أبا بكر، وعمر، وعثمان ﷺ _ وهم الخلفاء الراشدون على قربهم من رسول الله ﷺ، وعلمهم بأمره _ قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة، فلم ينكر ذلك أحد منهم، ثم فعله عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأنس بن مالك ﷺ، فلم ينكر عليهم منكر؛ ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم.

ويحتمل أن تكون هذه الكراهة من شريعة موسى ﷺ، فكانت اليهود على ذلك، فأمر رسول الله ﷺ باتباع ما كانوا عليه؛ لأن حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله؛ حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعته، ثم أمر رسول الله ﷺ بخلاف ذلك، وبإباحة

ذلك الفعل.

ويشير إلى ذلك ما روي عن الحسن البصري، وأخرج ذلك عن عقيل قال: قيل للحسن: قد كان يكره أن يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى، فقال الحسن: ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود.

وقد رُوي عن الحسن خلاف ذلك أيضاً، وأخرج عن حميد، عن الحسن أنه كان يفعله، يعني يضع احدى الرجلين على الأخرى، وقال: إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم مخافة أن ينكشف.

قال الطحاوي: والوجه الأول عندي أشبه من هذا؛ لأن كعب بن عجرة قال: هذا لا يصلح لبشر لعلمه بنهي النبي ﷺ، فلو كان للمعنى الذي روي عن الحسن في هذا الحديث؛ لَم يقل ذلك كعب، ولكنه قال ذلك لعلمه بنهي النبي ﷺ لما كان عليه من اتباع من قبله، ثم نسخ الله، فلم يعلمه كعب، فكان على الأمر الأول، وعلمه غيره، فرجع إليه وترك ما تقدمه.

باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

ذهب قوم (منهم طائفة من أهل الحديث) إلى أنه لا بأس بأن يتخطى الرجل المسجد؛ وهو حامل ما أراد حمله.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في مساجدنا؛ وفي يده سهام؛ فليمسك بنصالها، لا يعقر بها أحداً».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد؛ وهو حامل شيئاً من ذلك إلا أن يكون دخل به؛ يريد بدخوله الصلاة، أو يكون إذا دخله يريد به الصدقة، فأما أن يدخل به يريد تخطي المسجد؛ فإن ذلك مكروه، ويبين جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه أن الذي يدخلون بها المسجد إنما يريدون بها الصدقة، لا

التخطي.

وأخرج ذلك عن جابر ﵁ قال: كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد، فأمره رسول الله ﷺ أن لا يمر بها إلا؛ وهو آخذ بنصولها.

فهذا هو ما إباحه رسول الله ﷺ مما في حديث أبي موسى ﵁.

باب المعانقة

كره قوم (منهم أبو حنيفة، ومحمد) المعانقة، واحتجوا في ذلك بحديث أنس بن مالك ﵁ أنهم قالوا: يا رسول الله! أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: « لا »، قالوا: فيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: « لا »، قالوا: أفيصافح بعضنا لبعض؟ قال: « تصافحوا ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو يوسف)، فلم يروا بها بأساً، قال الطحاوي: فبذلك نأخذ، وهو قول أبي يوسف.

واحتجوا في ذلك بأحاديث، منها: حديث جعفر ﵁ قال: لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي؛ تلقّاني، فاعتنقني.

ومنها: حديث الشعبي مرسلاً قال: وافق قدوم جعفر ﵁ فتح خيبر، فقال النبي ﷺ: « لا أدري بأي الشيئين أنا أشد فرحاً؛ بفتح خيبر، أو بقدوم جعفر »، ثم تلقاه، فاعتنقه، وقبل بين عينيه.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة ﵁ المدينة؛ ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عُرياناً، والله! ما رأيته عرياناً قبله، فاعتنقه، وقبّله.

وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ:

عن الشعبي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا التقوا؛ تصافحوا، وإذا قدموا من سفر؛ تعانقوا.

وعن أم الدرداء قالت: قدم علينا سلمان ﷺ، فقال: أين أخي؟ قلت: في المسجد، فأتاه، فلما رآه؛ اعتنقه.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يتعانقون، فدل ذلك أن ما روي من إباحة المعانقة متأخر عما روي من النهي عن ذلك.

(قلت: في إعلاء السنن: الاعتناق والتقبيل قد يكون على وجه التحية كالسلام والمصافحة، وقد يكون على وجه السرور والحب، والاشتياق، فالنهي عن الاعتناق والتقبيل ما كان على وجه التحية، إنما المشروع هو التحية بالسلام والمصافحة، وما كان على وجه المحبة والشوق فهو جائز باتفاق أئمتنا الثلاثة؛ لأن المعانقة لو كان على وجه التحية لم يكن لاختصاصها بالقدوم من السفر وجه، فلما كان عند القدوم من السفر دون عامة اللقاء؛ دل على أنها كانت لهيجان المحبة وفرط الشوق. اهـ.) انتهى.

باب الصور تكون في الثياب

اختلف الناس في التصوير، فذهب بعض العلماء (منهم بعض الظاهرية) إلى تحريم مطلق التصوير، سواء كان لذي روح، أم لغير ذي روح كالشجر.

واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، فقالوا: ما لم يكن له من ذلك روح؛ فلا بأس بتصويره، وما كان له روح؛ فهو المنهي عن تصويره، و احتجوا في ذلك:

بحديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «المصورون يعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

وبحديث ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله.

وبحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صوَّر صورة؛ عذب يوم

القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

فهذا يدل على أن ما نهي من تصويره هو ما يكون فيه الروح، ويقوي ذلك ما روي عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل ﵇، فقال: يا محمد! إني جئتك البارحة، فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تِمثال رجل، فمر بالتمثال، فليُقطَع رأسه؛ حتى يكون كهيئة الشجرة».

وفي رواية عنه: قال: استأذن جبريل ﵇ على رسول الله ﷺ، فقال: «ادخل»، فقال: كيف أدخل؛ وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال؟ فإما أن تقطع رؤوسها، وإما أن تجعلها بساطاً، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل.

فلما أبيحت التماثيل بعد قطع الرأس الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق، فهذا يدل على إباحة تصوير ما لا روح له.

وقال أبو هريرة ﵁: الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس ليس بصورة.

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس ﵄؛ إذ أتاه رجل، فقال: يا ابن عباس! إنما معيشتي من صنعة يدي، وأنا أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صَوَّر صورة؛ فإن الله معذبه عليها يوم القيامة؛ حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ أبداً»، قال: فربا الرجل ربوةً شديدةً، واصفرَّ وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع؛ فعليك بالشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

(قلت: وتصوير صورة ما كان له روح قد نهى الشارع عنه، سواء كانت الصورة اتخذت بريشة المصور، أو بالآلات الفوتو غرافيه؛ لأن ما كان حراماً بأصله لا يتغير حكمه بتغير الآلة، فالخمر حرام سواء خمرت باليد، أو بالماكينات الحديثة.) انتهى.

الصورة في البيوت:

ذهب قوم (منهم بعض الشافعية، والإمام الليث) إلى كراهة اتخاذ ما فيه الصور التي فيها روح، سواء ما كان يمتهن، أو ما كان ملبوساً، أو ملبوساً على الجدار، واحتجوا

في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « قال لي جبريل عليه السلام: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، ولا تمثال ».

ومنها: حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ».

ومنها: حديث كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم، وصورة مريم، فقال: « أما هم؛ فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، هذه صورة إبراهيم، فما له يستقسم ».

ومنها: حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة.

وفي رواية عنها: قالت: اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فلما دخل علي رسول الله ﷺ، فرآها؛ تغير، ثم قال: « يا عائشة! ما هذه؟ » فقلت: نمرقة اشتريتها لك، تقعد عليها، قال: « إنا لا ندخل بيتاً فيه تصاوير ».

وفي رواية عنها: قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ؛ وأنا مستترة بقرام ستر فيه صورة، فهتكه، ثم قال: « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل ».

ومنها: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة، فرأى فيها صورة، فأمرني، فأتيته بدلو من ماء، فجعل يضرب به الصور، يقول: « قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون ».

وفي رواية عنه: عن رسول الله ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة.

ومنها: حديث ميمونة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ: عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الصور في البيت، وعن الرجل يفعل ذلك، فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ: عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة ﷺ دار مروان بن الحكم، فإذا بتماثيل، فقال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة ».

فذهب هؤلاء لإطلاق النهي إلى كراهية كون الصورة في البيوت، واتخاذ ما فيه الصور من الثياب، وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن، وما كان ملبوساً.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، فقالوا: ما كان يوطأ و يُمتهَن فلا بأس به، وكرهوا ما سوى ذلك، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرج ذلك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ، فنزعه، فقطعته وسادتين، فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر: سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما، فقال: لا، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها.

وفي رواية عنها: أنها جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله ﷺ، فنزعته، وجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما.

وفي رواية عنها: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ؛ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله، وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال: « ما بال هذه النمرقة؟ » قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها، وتتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: « إن أصحاب هذه الصور يقدمون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم »، ثم قال: « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ».

وفي رواية عنها: كان ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ؛ وهو

يصلي، فكرهه، أو قالت: فنهاني، فجعلته وسائد.

فقال أهل هذه المقالة: يستثنى بهذا الحديث من تلك الآثار ما كان يوطأ، وأما ما كان من غير ما يوطأ من الصور فهو نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم في جدرانهم، ومن تعليق الصور، وهو الذي جاءت فيه الآثار الأُوَل، ويؤيد ذلك صنيع سالم بن عمر.

وأخرج عن الليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله؛ وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير، قال: فقلت: أليس هذا يكره؟ فقال: لا، إنما يكره ما يعلق منه، وما نصب من التماثيل، وأما ما وطئ فلا بأس به، قال: ثم حدثني عن أبيه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة. الحديث.

(قلت: قال محمد في الموطأ: ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط، أو فراش يفرش، أو وسادة؛ فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.) انتهى.

قال الطحاوي: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه استثنى مما نهى عنه من الصورما كان رقماً في ثوب، وأخرج ذلك عن أبي طلحة ﵁:

عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني حدثهم؛ ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني: أن أبا طلحة ﵁ حدثه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، قال بسر: فمرض زيد بن خالد ﵁، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم تسمعه حدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قد قال: « إلا رقماً في ثوب »، ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بلى، قد ذكر ذلك.

ومنها: حديث عثمان بن حنيف ﵁: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: اشتكي أبو طلحة بن سهل ﵁، فقال لي عثمان بن حنيف ﵁: هل لك في أبي طلحة تعوده؟ فقلت: نعم، قال: فجئناه، فدخلنا عليه؛ وتحته نمط فيه صورة، فقال: انزغوا هذا النمط، فألقوه عني، فقال له عثمان بن حنيف ﵁: أَوَ ما سمعتَ يا أبا طلحة رسولَ الله ﷺ حين نهى عن

الصورة قال: « إلا رقماً في ثوب، أو ثوباً فيه رقم »؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي، فأميطوه عني.

فحمل الطحاوي ذلك على الممتهن والمفترش.

(قلت: قالت طائفة من العلماء: إن تفرقت أجزاؤها؛ جاز، وإن كانت ثابتة الشكل، قائمة الهيئة؛ حرمت، وفرقت طائفة بين الممتهن والمعلق، وقال طائفة: الرقم صورة الشجر، وما لا روح له؛ لأن الرقم هو الوشي والنقش بحديث عائشة رضي الله عنها.) انتهى.

باب الرجل يقول أستغفر الله وأتوب إليه

إن أبا جعفر بن أبي عمران يكره أن يقول الرجل: أستغفر الله، وأتوب إليه، وقال: لكنه يقول: أستغفر الله وأسأله التوبة، قال ابن أبي عمران: ورأيت أصحابنا يكرهون ذلك.

ويحتجون على ذلك بأن التوبة من الذنب هي تركه، وترك العود إليه، والحجة على ذلك حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « التوبة من الذنب أن يتوب الرجل من الذنب، ثم لا يعود إليه »، فهذه صفة التوبة.

فإذا قال: أتوب إليه؛ فقد وعد الله أن لا يعود إلى ذلك الذنب، وهو غير مأمون، فإذا عاد إليه بعد ذلك؛ كان كمن وعد الله، ثم أخلفه، فالأحسن أن يقول: أسأل الله التوبة، أي: أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب، ولا يعيدني إليه أبداً.

وكذلك رُوي عن الربيع بن خثيم أنه قال: لا يقول أحدكم: إني أستغفر الله، وأتوب إليه، ثم يعود، فيكون كذبة، ويكون ذنباً، ولكن ليقل: اللهم اغفر لي، وتب عليَّ.

وهذا الحكم للأمة، وأما النبي ﷺ؛ فكان مأموناً؛ لأنه معصوم، ولذلك كان يقول فيما قد روي عنه...

وأخرج ذلك عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إني

لأتوب في اليوم مائة مرةٍ »، وقال أنس ﷺ: إنما قال: سبعين مرة.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إني لأستغفر الله، وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ».

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة ».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، وقالوا: لا بأس بأن يقول الرجل: أتوب إلى الله عز وجل، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: « من جلس مجلساً كثر فيه لغَطه، ثم قال قبل أن يقوم: « سبحانك ربنا، لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك » ؛ غفر له ما كان في مجلسه ذلك ».

ومنها: حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « كفارة المجلس: « سبحانك اللهم، وبحمدك، أستغفرك، وأتوب إليك ».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يقوم من المجلس إلا قال: « سبحانك اللهم ربي، وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك »، فقلت له: يا رسول الله! ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ فقال: « إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه؛ إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس ».

ومنها: حديث السائب بن يزيد ﷺ: عن إسماعيل بن جعفر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: « ما من إنسان يكون في مجلس، فيقول حين يريد أن يقوم: « سبحانك اللهم، وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك » ؛ إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس »، قال: فحدثنا بهذا الحديث يزيد بن خصيفة، فقال: هكذا حدثني السائب بن يزيد ﷺ عن رسول الله ﷺ.

فقد أمر رسول الله ﷺ بذلك في الآثار، وقد أمر الله به أيضاً في كتابه، فقال: ﴿فتوبوا

إلى بارئكم﴾، وقال: ﴿توبوا إلى الله توبةً نصوحاً﴾، فلهذا أبحنا ذلك، وخالفنا أبا جعفر فيما ذهب إليه.

فإن قال أحد: إنما أمرهم الله في كتابه أن يتوبوا، والتوبة هي ترك الذنب، وترك العود، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: التوبة النصوح أن يجتنب الرجل السوء كان يعمله، فيتوب إلى الله تعالى منه، ثم لا يعود إليه أبداً.

فهذه صفة التوبة، أما قولهم: تبنا، أو نتوب إلى الله؛ فليس من هذا في شيء؛ لأن هذا إخبار منه، ووعد.

فيقال له: قد روى ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أن الندم توبة، وأخرج ذلك عن عبد الله بن معقل قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود ﷺ، فقال له أبي: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: « الندم توبة »؟ فقال: نعم.

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الندم توبة، فمن قال: أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا؛ وهو نادم على ما أصاب، ويريد به ترك ما وقع فيه من الذنب، ولا يريد العود، واعتقد هذا بقلبه؛ كان في ذلك مأجوراً، فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب؛ كان ذلك ذنباً أصابه، ولم يحبط ذلك أجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه.

باب البكاء على الميت

ذهب قوم (منهم القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وقد روي شيء منه عن عمر، وابن عمر ﷺ) أنهم يكرهون البكاء على الميت، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر بن عتيك ﷺ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: « غُلِبنا عليك يا أبا الربيع »، فصاح النسوة، وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: « دعهن، فإذا وجب؛ فلا تبكينَّ باكية »، قالوا: يا رسول الله! وما الوجوب؟ قال: « إذا مات ».

ومنها: حديث ابن عمر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: عن ابن أبي مليكة يقول: لما ماتت أم أبان بنت عثمان بن عفان؛ حضرتُ مع الناس، فجلستُ بين يدي عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ، فبكى النساء، فقال ابن عمر ﷺ: ألا تنهي هؤلاء عن البكاء؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » . فقال ابن عباس ﷺ قد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول ذلك، فخرجت مع عمر ﷺ؛ حتى إذا كنا بالبيداء؛ فإذا ركب، فقال: يا ابن عباس! من الركب؟ فذهبت، فإذا هو صهيب ﷺ، وأهله، فرجعت، فقلت: يا أمير المؤمنين! هذا صهيب ﷺ وأهله، فلما دخلنا المدينة، وأصيب عمر ﷺ؛ جلس صهيب يبكي عليه؛ وهو يقول: وا أخاه! وا صاحباه! فقال عمر ﷺ: لا تبك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » . قال: فذُكِر ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: أَمَ والله! ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبَين، ولكن السمع يخطئ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾، ولكن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه » .

فقالوا: لما كان الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه؛ كان بكاؤهم عليه مكروهاً.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: لا بأس بالبكاء على الميت إذا لم يكن معه معصية معه من قولٍ فاحشٍ، ولا نياحة، والكراهة تكون إذا كان معه سبب مكروه من شق جيب، ولطم وجه، ونياحة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة ﷺ شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود ﷺ، فلما دخل عليه؛ وجده في غشيته، فقال: « قد قضى » ، فقالوا: لا والله يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ؛ بكوا، فقال: « ألا تسمعون أن الله تعالى لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا _

وأشار إلى لسانه _ أو يرحم ».

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أن عمر ﷺ أبصر أمرأة تبكي على ميت، فنهاها، فقال له رسول الله ﷺ: « دعها يا أبا حفص! فإن النفس مصابة، والعين باكية، والعهد قريب ».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّل عثمان بن مظعون ﷺ بعد موته؛ ودموعه تسيل على لحيته.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: أخذ النبي ﷺ بيدي، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم؛ وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ، فوضعه في حجره؛ حتى خرجت نفسه، فوضعه، ثم بكى، فقلت: يا رسول الله! أ تبكي؛ وأنت تنهي عن البكاء؟ فقال: « إني لم أنْهَ عن البكاء، ولكن نَهيتُ عن صوتين أحمقين، فاجرين؛ صوت عند نغمة لهو، ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة؛ لطم وجوه، وشق جيوب، وهذا رحمة، من لا يَرحَم؛ لا يُرحم، يا إبراهيم! لولا أنه وعد صادق، وقول حق، وأن آخرنا سيلحق أولنا؛ لحَزِنَّا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لَمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب ».

ومنها: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ مَرَّ بنساء بني عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: « ولكن حمزة لا بواكي له »، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: « ويحهن ما انقلبن بعد، مروهن؛ فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم ».

ففي هذه الآثار أن النبي ﷺ بكى هوعلى الميت، وأباح البكاء، وقال: لم أنه عن البكاء، بل نهيت عن البكاء الذي معه سبب مكروه من الصوت الشديد، ولطم الوجوه، وشق الجيوب، وما سوى ذلك من البكاء فهو من جهة الرحمة.

ويؤيده ما روى عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وعلى أبي مسعود الأنصاري، وثابت بن قيس؛ وعندهم جوار يغنين، فقلت: أتفعلون هذا؛ وأنتم أصحاب

محمد ﷺ؟ قالوا: إن كنت تسمع؛ وإلا فأمض؛ فإن رسول الله ﷺ رخص في اللهو عند العرس، وفي البكاء على الميت.

فإن قال أحد: في حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم قوله: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم»، فيه النهي عن البكاء بعد اليوم، فهذا يدل على نسخ ما أباح من ذلك.

قيل له: معنى قوله «لا يبكين على هالك بعد اليوم»: لا يبكين على الهلكى الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت؛ لأن ذلك البكاء قد جلا عنهن حزنهن، فقد كفى ذلك عنهن.

وأما حديث عمر، و ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»؛ فقد ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها إنكار ذلك، وأن رسول الله ﷺ لا يقول ما يكون مخالفاً للقرآن، وقالت: وهما وهِما فيما روياه، وقالت: إن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك، بل قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً في قبره ببعض بكاء أهله عليه»، والبكاء الذي يعذَّب به الكافر في قبره هو البكاء الذي قد كان أوصى به في حياته؛ فإن أهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك أهليهم أن يفعلوه بعد وفاتهم، فيعذبه في قبره، ويزيد عذابه بسبب قد كان سببه في حياته فُعل بعد موته، فلا يكون خلاف قوله تعالى: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بغير هذا اللفظ أيضاً، وأخرج ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما؛ يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، والله ما ذاك إلا إيهاماً من عبد الله بن عمر رضي الله عنه، يغفر الله له، إن الله تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وما ذاك إلا أن رسول الله ﷺ مرَّ على قبر يهودي، فقال رسول الله ﷺ: «أنتم تبكون عليه؛ وإنه ليعذب في قبره»، يقول: بعمله.

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في

قبره بعمله.

أما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ما بال النياحة في هذه الأمة؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد، من كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار، ومن ينح عليه عُذِّب بما نيح عليه، أو لما نيح عليه»؛ فهذا عندنا أيضاً محمول على النياحة التي كانوا يوصون بها أهليهم، فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها في حياتهم، فيعذبون على ذلك والله أعلم.

باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا

ذهب قوم (منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبدالله) إلى كراهة إنشاد الشعر، وروايته، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً».

ومنها: حديث محمد بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيَه خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً».

ومنها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحاً يتمخض مثل السقاء؛ خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: لا بأس برواية الشعر، وإنشاده إذا لم يكن فيه قذع، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح؛ رأى نساءً يلطمن وجوه الخيل بالخُمُر، فتبسم، فقال: «يا أبا بكر! كيف قال حسان بن ثابت؟ فأنشد

أبو بكر رضي الله عنه.

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع من كنفي كداء

ينازعن الأعنة مسرجات تلطِّمُهن بالْخُمر النساء

قال الطحاوي: هكذا حدثنا أحمد بن داود؛ وأهل العلم بالعربية يرون البيت الأول على غير ذلك:

تثير النقع موعدها كداء

حتى تستوي قافية هذا البيت مع قافية البيت الذي بعده، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ادخلوها من حيث قال».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة».

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكماً».

ومنها: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مثله.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟، فقالت: نعم، من شعر ابن رواحة، وربما قال هذا البيت:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين، قال: «فكيف بنسبي فيهم»؟ قال: أَسُلُّك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين.

ومنها: حديث الشعبي قال: كنا جلوساً بفناء الكعبة مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا يتناشدون الأشعار، فوقف بنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فقال: في حرم الله،

وحول الكعبة تتناشدون الأشعار؟ فقال رجل منهم: يا ابن الزبير! إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الشعر الذي إذا أتيت فيه النساء، وتزدري فيه الأموات.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت ﷺ منبراً في المسجد ينشد عليه الشعر.

وعن البراء ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان ﷺ: «اهجهم، أو هاجهم؛ وجبريل معك».

وفي رواية عنه: «لا يزال معك روح القدس ما هجوت المشركين».

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ مَرَّ على حسان ﷺ؛ وهو ينشد في مسجد رسول الله ﷺ، فانتهره عمر ﷺ، فأقبل عليه حسان ﷺ، فقال: قد كنتُ أنشد فيه؛ وفيه من هو خير منك، فانطلق عنه عمر ﷺ، فقال حسان لأبي هريرة ﷺ: يا أبا هريرة! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا حسان! أجب عن رسول الله، اللهم أيِّده بروح القدس»، قال: اللهم نعم.

وعن الأسود بن سريع _ وكان شاعراً _ أنه قال: يا رسول الله! ألا أنشدك محامدً حمدت بها ربي؟ قال له النبي ﷺ: «أما إن ربك يحب الحمد»، وما استزاده على ذلك شيئاً.

وفي رواية عنه: مثله، غير أنه قال: فجعلت أنشده.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال عبد الله بن رواحة ﷺ، فأحسن، ثم قال كعب ﷺ، فأحسن، ثم قال حسان ﷺ، فشفى، فاستشفى.

وعن ابن عباس ﷺ قال: صدَّق رسول الله ﷺ أمية بن أبي الصلت في شعره، وقال:

رجل وثور تحت رجل يمينه   والنسر للأخرى وليث مرصد

فقال رسول الله ﷺ: «صدق»، وقال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة   حتى الصباح ولونها يتورد

يأبى فما تطلع لنا في رسلها   إلا معـــذبة و إلا يجـــلد

فقال رسول الله ﷺ: « صدق ».

وعن أعشى المازني قال: أتيت النبي ﷺ، فأنشدته:

يا مالك الناس وديان العرب إني لقيت ذربة من الذرب
خرجت أبغيها الطعام في رجب أخلفت العهد ولطَّت بالذنب
وهن شر غالب لمن غلب

قال: فجعل رسول الله ﷺ يقول: « وهن شر غالب لمن غلب ».

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: استنشدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشدته، فكلما أنشدته بيتاً؛ قال: « هيه »؛ حتى أنشدته مائة قافية، قال: « حتى كاد ابن أبي الصلت يسلم ».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال الأقرع بن حابس لشابٍّ من شبانهم، قم، فاذكر فضلك، وفضل قومك، فقام: فقال:

نحن الكرام فلا حي يعادلنا نحن الكرام وفينا يقسم الربع
ونطعم الناس عند القحط كلهم من الشريف إذا لم يونس القرع
إذا أبينا فلا يعدل بنا أحدإنا كرام وعند الفخر نرتفع

قال: فقال رسول الله ﷺ: « يا حسان! أجبه »، فقال:

نصرنا رسول الله والدين عنوة على رغم عات من بعيد وحاضر
بضرب كإيزاع المخاض مشاشه وطعن كأفواه اللقاح الصوادر
ألسنا نخوض الموت في حومة الوغى إذا صار برد الموت بين العساكر
ونضرب هام الدارعين ونتتمي إلى حسب من جذم غسان باهر
ولولا حبيب الله قلنا تكرماً على الناس بالحيين هل من مفاخر
فأحياؤنا من خير من وطئ الحصى وأمواتنا من خير أهل المقابر

قال الطحاوي: لقد جاءت الآثار متواترة في إباحة الشعر، وإنشاده، وإستنشاده،

ومدحه، فثبت أن ما نهى عنه في الآثار ليس لأن الشعر مكروه، بل النهي لمعنى خاص كان في الشعر قصد بذلك النهي إليه، فهذه عائشة، وهذا الشعبي يحملان ذلك على شعر هُجي به رسول الله ﷺ.

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها _ لما قيل لها: إن أبا هريرة ﷺ يقول: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً» _ قالت: يرحم الله أبا هريرة ﷺ، حفظ أول الحديث، ولم يحفظ آخره، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ، فقال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً من مهاجاة رسول الله ﷺ».

وعن الشعبي في تفسير هذا الحديث قوله: يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ.

وقال الطحاوي: وقد فسر عبيد الله بن محمد بن عائشة، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم هذا الحديث، وحملاه على الشعر الذي يملأ الجوف، فلا يكون فيه القرآن، ولا تسبيح، ولا غيره، فأما من كان في جوفه القرآن، والشعر مع ذلك؛ فليس ممن امتلأ جوفه شعراً، فهو خارج من قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً».

وأما التأويل الذي تأولته عائشة رضي الله عنها، والشعبي؛ فهو خلاف الظاهر من قوله ؈؛ لأنه لو كان أريد بذلك ما هجي به رسول الله ﷺ من الشعر؛ لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ لأن قليل ذلك وكثيره كفر، فذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه.

قال الطحاوي: فهو عندنا محمول على ما حمله عليه عبيد الله، وأبو عبيد.

باب العاطس يشمَّت كيف ينبغي أن يرُدَّ على من يشمِّته؟

ذهب قوم (منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد) إلى أن العاطس ينبغي أن يقول: «الحمد لله رب العالمين، أو على كل حال»، ويقال له، ويُرد عليه المشمت: «يرحمك الله»،

ويرد العاطس عليه: « يغفر الله لكم ».

واحتجوا في ذلك بحديث سالم بن عبيد ﵁: عن خالد بن عرفجة قال: كنا مع سالم بن عبيد، فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك، وعلى أمك، ما شأن السلام، وشأن ما ههنا؟ ثم سار ساعةً، ثم قال للرجل: أعظم عليك ما قلت لك؟ قال: وددت لم تذكر أمي بخير، ولا غيره، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ؛ إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: « عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم؛ فليقل: الحمد لله رب العالمين، أو على كل حال، وليردوا عليك: يرحمك الله، ولترد عليهم: يغفر الله لكم ».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم مالك، وجمهور العلماء)، فقالوا: يقول العاطس بعد أن يشمت: « يهديكم الله ويصلح بالكم »، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﵁ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا عطس؛ حمد الله، فيقال له: يرحمك الله، فيقول لهم: « « يهديكم الله ويصلح بالكم ».

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: عطس رجل عند رسول الله ﷺ، فقال: ماذا أقول يا نبي الله؟ قال: « قل: الحمد لله »، قال القوم: ماذا نقول له يا رسول الله؟ قال: « قولوا: يرحمك الله »، قال: ماذا أقول لهم؟ قال: « قل: يهديكم الله، ويصلح بالكم ».

ومنها: حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا عطس أحدكم؛ فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، وليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم ».

ومنها: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ مثله.

قال الطحاوي: فقال أهل المقالة الأولى: تعليم النبي ﷺ للعاطس ما في أحاديثهم من قوله: « يهديكم الله ويصلح بالكم » إنما هو لمن كانوا بحضرته من اليهود، لا للمسلمين:

واحتجوا في ذلك بحديث أبي موسى ﵁ قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، وكان يقول: « يهديكم الله ويصلح بالكم ».

فأجاب أهل المقالة الثانية: أنه لاحجة لكم فيه؛ لأن حديث أبي موسى ﵁ في التشميت نفسه، و أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: « يهديكم الله ويصلح بالكم »، وفي هذا اتفاق بيننا وبينكم، لا اختلاف فيما يقال للعاطس، وإنما الاختلاف فيما يقول العاطس في جواب التشميت، وليس في حديث أبي موسى ﵁ من هذا شيء، فلم يضاد حديث أبي موسى هذا أحاديثنا التي احتججنا بها.

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً بأن هذا مذهب الخوارج؛ لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين، وأخرج ذلك عن إبراهيم النخعي: قال: « يهديكم الله ويصلح بالكم » عند العاطس قالته الخوارج ؛ لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس.

فيقال لهم: كيف يجوز أن يكون الخوارج أحدثت هذا؛ وقد كان النبي ﷺ يقوله، ويعلمه أصحابه، فثبت انتفاء ما قال إبراهيم.

(قلت: وفي المعتصر: ولم يتصل بإبراهيم المروي، إذ لو اتصل به؛ لَما خالفه لما عليه من الدين، والعلم، ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر، وهكذا يجب أن يظن فيه، وفي أمثاله من أهل العلم والعمل.

وقد رجح الطحاوي أن يجيب العاطس: يهديكم الله، ويصلح بالكم؛ لأن المقصود هو الدعاء للعاطس واحتج له بقوله تعالى: ﴿إذا حُييتم بتحية فحيوا بأحسن منها﴾، فالرد عليه بالهداية أولى من الرد بالغفران؛ لأن فيها ما ليس في الغفران، ولا سيما؛ وقد ضم إليها: « ويصلح بالكم »، واختار ابن أبي حمزة أن يجمع المجيب بين اللفظين، فيكون أجمع للخير، ويخرج من الخلاف، و رجحه ابن دقيق العيد، وقال ابن بطال: ذهب الشافعي و مالك إلى أنه يتخير بين اللفظين، وفي الشامي: وينبغي أن يقول العاطس للمشمت: غفر الله لي و

لكم، أو يقول: يهديكم الله يصلح بالكم.) انتهى.

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟

ذهب قوم (منهم أبو قلابة، وعمرو بن الشريد، وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس ﷺ) إليكراهة إيراد المُمرِض على المُصِحّ مخافة الإعداء، وأنه من أسباب عادية، وأمروا باجتناب ذي الداء، والفرار منه، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة ﷺ: عن أبي سلمة قال: سمعت أبي هريرة ﷺ يقول: إن النبي ﷺ قال: «لا تورد الممرض على المصح»، فقال له الحارث بن أبي ذباب: فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى»، فأنكر ذلك أبو هريرة ﷺ، فقال الحارث: بلى، فتمارى هو وأبو هريرة؛ حتى اشتدَّ أمرهما، فغضب أبو هريرة ﷺ، وقال للحارث: فرطن بالحبشية، ثم قال للحارث: أتدري ما قلت؟ قال الحارث: لا، قلت: يريد بذلك أني لم أحدثك ما تقول، قال أبو سلمة: لا أدري أنسى أبو هريرة، أم ما شأنه؟ غير أني لم أر عليه كلمة نسيَها بعد أن كان يحدثنا بها عن النبي ﷺ غير إنكاره ما كان يحدثنا في قوله «لا عدوى».

ومنها: حديث ابن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام؛ حتى إذا كان بسرغ؛ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه ﷺ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر ﷺ: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجتَ لأمرٍ، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم له، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان،

قالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر ﷺ في الناس: إني مصبح على ظهرٍ، فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة ﷺ: أ فراراً من قدر الله؟ فقال عمر ﷺ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل، فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أ ليس إن رعيت الخصبة؛ رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة؛ رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ؛ وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض؛ وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمر ﷺ، ثم انصرف.

وأخرج كذلك عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ﷺ حين أراد الرجوع من سرغ، وذكره نحوه مختصراً، وفيه: فإنا إن تقدمنا؛ فبقدر، وإن تأخرنا؛ فبقدر، وفي قدر نحن.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام، فلما جاء بسرغ؛ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن رسول الله ﷺ، قال: فرجع عمر ﷺ من سرغ.

ومنها: حديث أبي موسى ﷺ: عن طارق بن شهاب قال: كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، فقال لنا ذات يوم: لا عليكم أن تخفوا عني، فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي، فمن شاء منكم أن يتنزه؛ فليتنزه، واحذروا اثنتين؛ أن يقول قائل: خرج خارج، فسلِمَ، وجلس جالس، فأصيب، لوكنتُ خرجتُ؛ لسلِمت كما سلِم آل فلان، أو يقول قائل: لو كنتُ جلست لأصبت كما أصيبَ آل فلان، وإني سأحدثكم ما ينبغي للناس في الطاعون، إني كنت مع أبي عبيدة ﷺ؛ وإن الطاعون قد وقع بالشام، وإن عمر ﷺ كتب إليه: إذا أتاك كتابي هذا؛ فإني أعزم عليك إن أتاك مصبحاً؛ لا تمسي حتى تركب، وإن أتاك مُمسياً؛ لا تصبح حتى تركب إليَّ، فقد عرضت لي إليك حاجة لا غنا لي عنك فيها، فلما قرأ

أبو عبيدة ﷺ الكتاب؛ قال: إن أمير المؤمنين أراد أن يستبقي من ليس بباق، فكتب إليه أبو عبيدة ﷺ: إني في جند من المسلمين، إني فررت من المناة والسير لن أرغب بنفسي عنهم، وقد عرفنا حاجة أمير المؤمنين، فحللني من عزمتك، فلما جاء عمر ﷺ الكتاب؛ بكى، فقيل له: توفى أبو عبيدة ﷺ؟ قال: لا، وكان قد كتب إليه عمر ﷺ: إن الأردن أرض عمقة، وإن الجابية أرض نزهة، فانهض بالمسلمين إلى الجابية، فقال لي أبو عبيدة ﷺ: انطلق فبوىء المسلمين منزلهم، فقلت: لا أستطيع، قال: فذهب ليركب، وقال لي: رحل الناس، قال: فأخذه أخذة، فطعن، فمات، وانكشف الطاعون.

قال الطحاوي: فقالوا: فهذا عمر ﷺ قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون للخوف منه، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، و قد روى عبد الرحمن بن عوف ﷺ، عن النبي ﷺ ما يوافق ذلك، وقد روى غير عبد الرحمن عن النبي ﷺ في مثل هذا ما روى عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

وأخرج ذلك عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا كان الطاعون بأرض؛ وأنتم بها؛ فلا تفروا منها، وإذا كان بأرض؛ فلا تهبطوا عليها » .

وعن أسامة بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « إن هذا الوجع والسقم رجز عُذِّب به بعض هذه الأمم قبلكم، ثم بقي في الأرض، فيذهب بالمرة، ويأتي الأخرى، فمن سمع بها في الأرض؛ فلا يقدمن عليها، ومن وقع بأرض وهو بها؛ فلا يخرجه الفرار منه » .

وعن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: « إذا وقع الطاعون بأرض؛ وأنتم بها؛ فلا تخرجوا منها، وإذا كنتم بغيرها؛ فلا تقدموا عليها » .

وعن عمرو بن العاص ﷺ أن الطاعون وقع بالشام، فقال عمرو ﷺ: تفرقوا عنه، فإنه رجز، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة ﷺ، فقال: قد صحبتُ رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: « إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له، ولا تفرقوا عليه »،

فقال عمرو رضي الله عنه: صدق.

فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون، وذلك للخوف منه، فثبت أن بعض الأمراض تُعدي لما يخلقه الله من الأسباب عند المخالطة للمريض، ولذا نهى أن يورد الممرض على المصح، ونهى أن يقدم أحد على أرض وقع فيها الطاعون لئلا يصيب المصح، والقادم.

وخالف في ذلك الآخرون، فقالوا: قد نفى رسول الله ﷺ العدوى، وقد قال: «فمن أعدى الأول؟»، يعني: لو كان إنما أصاب الثاني لما أعداه الأول؛ إذاً لما أصاب الأول شيء؛ لأنه لم يكن معه ما يُعديه، ولكنه لما كان ما أصاب الأول بقدر الله؛ كان ما أصاب الثاني كذلك بتقدير الله، وأخرج تلك الآثار:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قال سعيد بن المسيب: سألت سعداً عن الطيرة، فانتهرني، وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة».

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعدي سقيم صحيحاً».

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، ولا هامة، ولا عدوى»، فقال رجل: تطرح الشاة الجرباء في الغنم، فتجربهن، قال النبي ﷺ، أو ابن عباس رضي الله عنه: فالأولى من أجربها؟

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فقال رجل: يا رسول الله! فإن النقية من الجرب تكون بجنب البعير، فيشمل ذلك الإبل كلها جرباً، فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول؟ خلق الله تعالى كل دابة، فكتب أجلها، ورزقها، وأثرها».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

وعن أنس ﵁، عن النبي ﷺ مثله.

وعن السائب بن يزيد ﵁ عن رسول الله ﷺ مثله.

وعن أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعهن الناس؛ الطعن في الأنساب، والنياحة، ومطرنا بنوء كذا وكذا، والعدوى، يكون البعير في الإبل، فيجرب، فيقول: «من أعدى الأول».

وعن أبي أمامة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى»، وقال: «فمن أعدى الأول».

وعن جابر ﵁ قال: أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم، فوضعها في القصعة، وقال: «بسم الله، ثقةً بالله، وتوكلاً على الله».

وعن أبي ذر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «كن مع صاحب البلاء تواضعاً لربك، وإيماناً».

فإن قال أحد: نفي العدوى مضاد لما روي عن النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح».

فيقال له: لا تضاد بينهما، فيُجعَل قوله «لا عدوى» على نفي العدوى أصلاً، ورأساً على الأبد، ويُحمل قوله: «لا يورد ممرض على مصح» على سد الذريعة لئلا يحدث شيء، فيظن أنه بسبب المخالطة بأن يصيبه بقدر الله ما أصاب الأول، فيقول الناس: أعداه الأول، فكره إيراد المصح على الممرض خوفَ هذا القول، وكذلك النهي عن الهبوط على موضع الطاعون خوفاً أن يكون قد سبق في علم الله عز وجل أنهم إذا هبطوا عليه؛ أصابهم، فيهبطون، فيصيبهم، فيقولون: أصابنا لأنا هبطنا عليه، ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا، وكذلك نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج، فيسلم، فيقول: سلِمتُ لأني خرجتُ، لولا أني خرجت؛ لم أسلم، فالنهي عن الخروج، والدخول لمعنى واحد، وهو الطيرة، فنهاهم عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون، فكذلك قوله: «لا يورد مُمرِض على مُصِحّ» النهي لمعنى الطيرة، لا الإعداء، ولو كان الإعداء ثابتاً؛ لما وضع النبي ﷺ يد المجزوم في القصعة؛ لأن في

ذلك جر التلف إلى نفسه، وقد نهى الله عن ذلك، فقال: ﴿لا تقتلوا أنفسكم﴾، وقد مرَّ النبي ﷺ بهدف مائل، فأسرع، فإذا كان يُسرع من الهدف مخافة الموت؛ فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يُخاف منه الإعداء

وأما قولهم في قوله ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه»: النهي للخوف من الطاعون.

فيقال لهم: ما في هذا دليل على ما قلتم؛ لأنه لو كان الأمر كذلك؛ لكان يطلق الخروج لأهل الموضع الذي وقع فيه؛ لأن الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم، فلما منع أهل الموضع من الخروج منه؛ ثبت أن المعنى الذي من أجله منعهم في القدوم غير الخوف منه الذي ذهبتم إليه، وهو المعنى الذي ذكرنا في ما تقدم من الطيرة.

وأيضاً في حديث أسامة الذي رويناه قول النبي ﷺ: «فلا تخرجوا فراراً منه»، أو «فلا يخرجه الفرار منه» دليل على أنه لا بأس أن يخرج منها لا على وجه الفرار منه، ويقوي ذلك أمر النبي ﷺ نفراً من عكل وعرينة بالخروج من المدينة إلى الإبل، وقد وقع الوباء بالمدينة، فهذا الخروج كان للعلاج، لا للفرار.

وأخرج ذلك عن أنس ﷺ أن نفراً من عكل قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى ذود لنا، فشربتم من ألبانها، وأبوالها»، ففعلوا، وصحوا، ثم ذكر الحديث.

وكذلك رجع عمر ﷺ بالناس من سرغ لأمر غير الفرار، والدليل على ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: اللهم إن الناس نحلوني ثلاث خصال، وأنا أبرأ إليك منهن، زعموا أني فررت من الطاعون؛ وأنا أبرأ إليك من ذلك، وأني أحللت لهم الطِّلاء، وهو الخمر، وأنا أبرا إليك من ذلك، وأني أحللت لهم المكس، وهو البخس، وأنا أبرأ إليك من ذلك.

وكذلك ما أراد الفرار بكتابه إلى أبي عبيدة ﷺ أن يخرج هو ومن معه من جند

المسلمين، إنما أراد ذلك لنزاهة الجابية، وعمق الأردن.

وأيضاً: قد بين أبو موسى الأشعري ﷺ في حديثه الذي تقدم ذكره: المكروه في الطاعون هو أن يخرج منه خارج، فيسلم، فيقول: سلِمتُ لأني خرجت، أويهبط عليه هابط، فيصيبه، فيقول: أصابني لأني هبطت، وقد أباح أبو موسى ﷺ مع ذلك للناس أن يتنزهوا عنه إن أحبوا.

وأما الطيرة فقد نهى رسول الله ﷺ، وقد جاء نهيه مجيئاً متواتراً، ونهى الناس عن الأسباب التي تكون عنها الطيرة.

وأخرج أحاديث النهي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الطيرة من الشرك »، وما منا إلا؛ ولكن الله يذهبه بالتوكل.

وعن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « لا طِيرة ».

و عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ مثله.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبغض الطيرة، ويكرهها.

و عن أنس ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: « لا طيرة ».

وعن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « لا طِيَرة ».

وعن قبيصة بن المخارق ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « العيافة، والطيرة، والطَّرق من الجِبت ».

فإن قال أحد: قد أثبت النبي ﷺ الطيرة في ثلاث، وقال: « الشؤم في الثلاث »، وأخرج ذلك الحديث عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: « إنما الشؤم في ثلاثة؛ في المرأة، والفرس، والدار ».

فقيل له: إن عائشة رضي الله عنها قد روت أن رسول الله ﷺ ما تكلم في ذلك كان على حكاية عن أهل الجاهلية.

وأخرج ذلك عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله

عنها، فأخبراها أن أبا هريرة ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الطيرة في المرأة، والدار، والفرس »، فغضبت، وطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، فقالت: والذي نزل القرآن على محمد! ما قالها رسول الله ﷺ قط، وإنما قال: « أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك ».

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن ذلك القول لقد كان من النبي ﷺ حكايةً عن أهل الجاهلية، لا أنه من عنده.

وأيضاً: قد روي هذا الحديث على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر ﷺ، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إن يكن الطيرة في شيء؛ ففي المرأة، والدار، والفرس »، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاث؛ فليست في شيء، فقد وافق ذلك ما روي عن النبي ﷺ من نفي الطيرة.

وأخرج تلك الآثار عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن كان الشؤم في شيء؛ ففي ثلاث؛ في الفرس، والمسكن، والمرأة ».

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: عن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن مالك ﷺ عن الطيرة، فانتهرني، فقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا طيرة، وإن كانت الطيرة في شيء؛ ففي المرأة، والدار، والفرس ».

وعن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « إن كان الشؤم في شيء؛ ففي ثلاث؛ في الفرس، والمسكن، والمرأة ».

وعن سهل بن سعد ﷺ، عن النبي ﷺ مثله.

وعن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ مثله.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا عدوى ولا طيرة، وإن كان في شيء؛ ففي المرأة، والفرس، والدار ».

(قلت: قال الشيخ ولي الله الدهلوي: ونفي العدوى لا بمعنى أصلها، لكن العرب

يظنونها سبباً مستقلاً، وينسون التوكل رأساً، والحق أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه، لأنه إذا انعقد؛ أتمه الله من غير أن ينخرم النظام، والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع أنها أسباب عادية، لا عقلية، كيف؟ والأحاديث متظاهرة على ثبوت أصل العدوى، فلا جرم أن المراد نفيه من حيث جواز الاشتغال به، ومن حيث أنه لا يجوز المخاصمة في ذلك، فلا يسمع خصومة من ادعى على أحد أنه قتل إبله، وأمرضها بإدخال الإبل المريضة عليها، ونحو ذلك. اهـ.) انتهى.

باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

ذهب قوم (منهم طائفة من أهل الحديث) إلى أنه لا بأس بالتخيير بين الأنبياء، فيقال: فلان خير من فلان على ما جاء مما كان في كل واحد منهم.

واحتجوا في ذلك بحديث أنس ﵁ يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا خير البرية! فقال: «ذاك أبي إبراهيم ﵇».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، فكرهوا التخيير بين الأنبياء، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخيِّروا بين أنبياء الله».

وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ مثله في حديث طويل غير أنه قال: «لا تفضلوا». فنهى رسول الله ﷺ أن يفضل بين الأنبياء. وروي عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تفضلوني على موسى»، وقال: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

وأخرج ذلك عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخيِّروني على موسى ﵇؛ فإن الناس يُصعَقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى ﵇ باطش بجانب العرش، فلا أدري: أ صعِق فيمن كان صعِق، فأفاق قبلي؟ أو كان فيمن استثنى

الله ».

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضلوه على موسى عليه السلام؛ لأنه جاز أن يكون فيما استثنى الله تعالى، فلم تصبه الصعقة، فهذه فضيلة له فضل بتلك، وجاز أن يكون أنهما صعقا جميعاً، ولكن أفاق قبل نبينا ﷺ، فهذه فضيلة أيضاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « قال الله عز وجل: ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى ».

وعن علي رضي الله عنه كأنه عن الله عز وجل يذكر مثله، وزاد: « قد سبح الله في الظلمات ».

ففي هذه الأحاديث النهي عن التخيير بينه وبين أحد من الأنبياء بعينه، وأخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره.

وما احتج به أهل المقالة الأولى؛ ففيه تفضيل أحد على الناس، وليس فيه إزراء على أحد معين؛ لأنه لم يقصد في ذلك إلى أحد دون أحد، وفي هذه الآثار التي ذكرناها النهي عن تفضيل أحد بعينه على أحد بعينه، ففيه إزراء على المفضول، فالمنع من التفضيل الذي يؤدي إلى تنقيص المفضول.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون النهي عن التفضيل لمن يقول برأيه، وأما من يقول بدليل شرعي كما أطلع الله رسوله على أن إبراهيم عليه السلام خير البرية، فقال النبي ﷺ ذلك، ولم يطلعه على تفضيل بعض الأنبياء على بعض، فوقف فيما لم يطلعه، فأمر بالوقف عنده، وأطلق الكلام فيما أطلعه الله عليه.

(قلت: قد أخبر الله تعالى بالمفاضلة بينهم، وقال: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾؛ لكن المفاضلة بينهم بحيث يؤدي إلى الإزراء، وإلى الخصومة، والجدل، والإخلال بالواجب في حقوقهم، أو بالرأي؛ فلا يجوز ذلك.) انتهى.

باب إخصاء البهائم

ذهب قوم (منهم عكرمة، وطاؤس، وغيرهما) إلى أنه لا يحل إخصاء الفحول من البهائم، واحتجوا في ذلك:

بحديث ابن عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصى الإبل، والبقر، و الغنم، والخيل، وكان عبد الله بن عمر ﵁ يقول: منها نشأت الخلق، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿فليغيرن خلق الله﴾، وقالوا في تفسيره:هو الإخصاء.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، وقالوا: ما خيف عضاضه من البهائم، وكذلك ما أريد شحمه منها؛ فلا بأس بإخصائه، وقالوا: قد رأينا رسول الله ﷺ ضحَّى بكبشين موجوءين، وهما المرضوضان خصاهما، فلوكان إخصاؤهما مكروهاً؛ لَما ضحى بهما رسول الله ﷺ لينتهي الناس عن الإخصاء، لأنهم متى ما علموا تجنب النبي ﷺ؛ أحجموا عن ذلك.

ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز أُتِيَ بعبد خصي يشتريه، فقال: ما كنت لأعين على الإخصاء، فجعل ابتياعه إياه عوناً على إخصائه؛ لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم؛ لم يرغب أهل الفسق في الإخصاء، فكذلك إخصاء الغنم لو كان مكروهاً؛ لَما ضحى رسول الله ﷺ بما قد أخصي منها.

و لايقاس إخصاء البهائم على إخصاء بني آدم؛ لأن إخصاء البهائم إنما يراد به سمانتها، وقطع عضها، بخلاف إخصاء بني آدم، فإنما يراد به المعاصي.

وقد روي إباحة إخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين، وأخرج ذلك عن عروة أنه أخصى بغلاً له.

وعن طاوس أنه أخصى جملاً له.

وعن عطاء قال: لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عضاضه.

وأما حديث ابن عمر ﵁ الذي احتج به أهل المقالة الأولى؛ فهذا موقوف، روى مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر ﵁ قوله، فصار أصل الحديث عن ابن عمر ﵁، لا عن النبي ﷺ.

ولو كان هذا الحديث مرفوعاً؛ فيحتمل أن يكون أريد به الإخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى يخصى، فذلك مكروه ؛ لأن فيه انقطاع النسل، أما إخصاء البعض، وترك البعض؛ فهذا الإخصاء لا ينقطع منه نشوء الخلق، وفي قول ابن عمر ﵁ إشارة إلى ذلك، فإنه قال: منها نشأت الخلق، ولا يصلح الإناث إلا بالذكور.

وأما قوله تعالى ﴿فليغيرن خلق الله﴾؛ فقد قيل في تأويله ما ذهبوا إليه، وقيل: إنه دين الله، فلا يصح الاستدلال به بالاحتمال.

باب كتابة العلم هل تصلح أم لا؟

ذهب قوم (منهم إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهما) إلى كراهة كتابة العلم والحديث، ونهوا عن ذلك، واحتجوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري ﵁ أنه استأذن النبي ﷺ في كتاب العلم، فلم يأذن له.

وخالفهم في ذلك آخرون، (قلت: قال الحافظ: اختلف السلف في ذلك تركاً وعملاً؛ وإن كان الأمر استقر، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. انتهى.)، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث علي ﵁ قال: ليس عندنا عن النبي ﷺ من كتاب؛ إلا كتاب الله عز وجل، وشئ في هذه الصحيفة؛ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، وفي الحديث غير هذا.

وفي رواية أخرى: عن طارق قال: خطبنا علي ﷺ، فقال: ما عندنا من كتاب نقرؤه عليكم؛ إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة، يعني الصحيفة في أداوته، أوقال في غلاف سيف عليه، أخذناها من رسول الله ﷺ، فيها فرائض الصدقة.

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! إني أسمع منك أشياء، أخاف أن أنساها، أفتأذن لي أن أكتبها؟ قال: «نعم».

وفي رواية عنه: قال: قلت: يا رسول الله! أكتب ما سمعت منك؟ قال: «نعم»، قلت: عند الغضب والرضا؟ قال: «إنه لا ينبغي أن أقول إلا حقاً».

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ يقول: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ﷺ، فإني كنت أعي بقلبي، وكان يعي بقلبه، ويكتب بيده، استأذن النبي ﷺ في ذلك، فأذن له.

ففي هذه الآثار الإباحة لكتابة العلم، وخلاف لحديث أبي سعيد ﷺ، وهذا أولى بالنظر؛ لأن الله عز وجل قال في الدين: ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا﴾، فلما أمر الله تعالى بكتابة الدين خوف الريب؛ كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدين أحرى أن تباح كتابته خوف الريب والشك، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

وقد روي في ذلك عمن بعد رسول الله ﷺ ما يوافق هذا، وأخرج عن ابن عباس ﷺ أن ناساً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ليقرأها عليهم، فلما أخذها؛ لم ينطلق، فقال: إني لما ذهب بصري؛ بلِهْتُ، فاقرؤها عليَّ، ولا يكن في أنفسكم من ذلك حرج؛ فإن قراءتكم عليَّ كقراءتي عليكم.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ: عبد الله بن محمد بن عقيل قال كنا نأتي جابر بن عبد الله ﷺ، فنسأله عن سنن رسول الله ﷺ، فنكتبها.

وعن طاوس قال: كان سعيد بن جبير يكتب عند ابن عباس ﷺ، فقيل له: إنهم

يكتبون، فقال: يكتبون، وكان أحسن شيء خلقاً.

وعن أنس ﷺ قال: فلقيت عتبان بن مالك ﷺ، فحدثني به، فأعجبني، فقلت لابني: اكتبه، فكتبه.

وعن أبي هريرة ﷺ يقول: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني ؛ ما خلا عبد الله بن عمرو ﷺ؛ فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

و عن بشير بن نهيك قال: كنت آخذ الكتب من أبي هريرة ﷺ، فأكتبها، فإذا فرغت؛ قرأتها عليه، فأقول: الذي قرأته عليك أسمعتُه منك؟ فيقول: نعم.

باب الكي هل هو مكروه أم لا؟

ذهب قوم (منهم الشعبي، والحسن البصري، وغيرهما) إلى أن الكيَّ لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبد الله ﷺ أن ناساً أتوا النبي ﷺ بصاحب لهم، فسألوه: أنكوِيه؟ فسكت، فسألوه، فسكت، ثم سألوه، فقال: « أرضفوه، أو حرقوه »، وكره ذلك .

وفي رواية عنه: ثم قال لهم في الثالثة: « اكووه إن شئتم، وإن شئتم فأرضفوه بالرضف ».

قال الطحاوي: معناه عندنا على التهديد، والوعيد، ظاهره الأمر، وباطنه النهي كما في قوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم﴾ الآية، وكقوله: ﴿اعملوا ما شئتم﴾.

ومنها: حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « إن كان في شيء مما تداوون به شفاء؛ ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار، وما أحب أن أكتوي ».

ومنها: حديث عمران بن حصين ﷺ قال: نُهينا عن الكيِّ.

وفي رواية عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب »، قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: « هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا

يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون».

ومنها: حديث عقبة بن عامر ﵁ أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: لا بأس بالكي لِما علاجه الكيُّ، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث جابر ﵁ قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب ﵁ طبيباً، فقطع منه عِرقاً، ثم كواه عليه.

وفي رواية أخرى عنه نحوه، وفيه: فقد عرقه الأكحل، وكواه عليه.

وفي رواية عنه: قال: رُميَ سعد بن معاذ ﵁ في أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت، فحسمه الثانية.

ومنها: حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة ﵁ من شوكة.

وفي رواية أخرى عنه: من شوصة.

وعن أنس ﵁ قال: كواني أبو طلحة ﵁؛ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، فما نهيت عنه.

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كوى رسول الله ﷺ سعداً، أو أسعد بن زرارة من الذبحة في حلقه.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار إباحة الكيِّ من الداء المذكور، فالنهي عن الكي لمعنى، و الإباحة لمعنى آخر، وهو أن قوماً كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم؛ يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم كما تفعل الأعاجم، فهو مكروه؛ لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم، وأما ما كان بعد نزول البلاء إنما يراد به الصلاح والعلاج؛ مباح، مأمور به، وقد بين ذلك جابر بن عبد الله ﵁ في حديثه.

وأخرج ذلك عن جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير؛ ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار توافق داء، وما أحب أن أكتوي».

وكانت اللذعة بالنار كية، فثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح، وقال: «ما أحب أن

أكتوي » هو الكيُّ الذي لا يوافق الداء، فهو مكروه.

قال الطحاوي: وهذه التمائم قد جاءت الآثار تنهى عنها، فكان ذلك عندنا _ والله أعلم _ ما علق قبل نزول البلاء ليدفع، فنهى عن ذلك، وأما ما كان بعد نزول البلاء؛ فلا بأس لأنه علاج، وقد رُوي هذا الكلام عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليست بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء. كذلك الكيُّ نهي عنه إذا فعل قبل نزول البلاء، وأُبيح إذا فعل بعد نزول البلاء؛ لأنه علاج، وأخرج تلك الآثار التي نهي فيها عن التمائم.

عن رجل من صداء قال: أتينا النبي ﷺ اثني عشر رجلاً، فبايعناه، وترك رجلاً منا لم يبايعه، فقلنا: بايعه يا نبي الله! فقال: « لن أبايعه؛ حتى ينزع الذي عليه، إنه من كان منا عليه مثل الذي عليه كان مشركاً ما كانت عليه »، فنظرنا، فإذا في عضده سير من لحي شجرة، أو شيء من الشجرة.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من تعلق تميمة؛ فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة؛ فلا أودع الله له ».

وعن أبي بشر الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره؛ والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله ﷺ منادياً: « ألا! لا يبقين في عنق بعير قلادة، ولا وتر؛ إلا قُطعت »، قال الإمام مالك: أرى ذلك من العين.

وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي، وقد علقت عليه من العذرة، فقال: « على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب ».

قال الطحاوي: فقد يحتمل أن يكون ذلك كان مكروهاً في نفسه؛ لأنه كتب فيه ما لا يحل كتابته، فكرهه رسول الله ﷺ لذلك.

(قلت: فهم الطحاوي منه أن العلاق من قبيل التميمة، فذكره تحت حكم التمائم،

وأن فيه الكراهية بعد نزول البلاء، فقال: يحتمل أن يكون مكروهاً في نفسه؛ لأنه كتب فيه ما لا يحل، فالكراهة من أجل هذا، لا من استعمال التمائم، والظاهر أنه وهم منه؛ لأن العلاق ليس من قبيل التمائم، بل العلاق و الإعلاق هو معالجة عذرة الصبي بغمز اللهاة بالأصبع وغيرها، يقال: أعلقت عليه، وعنه: أزلت عنه العلوق، وهي الآفة و الداهية، فينفجر منه دم، ويسمى دغراً، وفي عمدة القارئ: وأدخل سفيان في حنكه: إنما يعني حنكه بإصبعه، غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن الإعلاق هو رفع الحنك، لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر إلى الذهن، ونعم التنبيه. اهـ.) انتهى.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون الكي منهيا عنه على ما في الآثار الأُوَل، ثم أبيح بعد ذلك على ما في الآثار، وأخرج تلك الآثار:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن في الكيِّ، فقال: « لا تكتووا »، فقال: يا رسول الله! بلغ بي الجهد، ولا أجد بداً من أن أكتوي، قال: « ما شئتَ، أما إنه ليس من جرح إلا وهو آتي الله يوم القيامة يدمى، يشكو الألم الذي كان سببه، وأن جرح الكي يأتي يوم القيامة يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله »، ثم أمره أن يكتوي.

ففيه إباحة الكي بعد النهي، فتكون الإباحة ناسخة للنهي، ويقوي ذلك ما روي أنه ﷺ كوى سارقاً بعد ما قطعه.

وأخرج ذلك عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق، فأمر به، فقُطِعت يده، ثم حسمه، ثم علقها في عنقه.

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتي النبي ﷺ برجل سرق شملة، فقال: « أسرقتَ؟ ما إخال سرقتَ »، قال: بلى يا رسول الله! قال: « اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه »، ثم قال: « تب إلى الله ».

وقد سأل الأعراب رسول الله ﷺ: هل علينا من حرج إن نتداوى، فأمر بالتداوي،

والكيُّ مما كانوا يتداوون به، ولم ينه عنه.

وأخرج ذلك عن أسامة بن شريك ﵁ يقول: شهدت النبي ﷺ؛ والأعراب يسألونه، فقالوا: هل علينا جناح أن نتداوى؟ فقال: «تداووا عبادَ الله؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً؛ إلا الهرم».

وعن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس! تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يجعل داء إلا خلق له شفاءً؛ إلا السام، والسام الموت».

وعن جابر بن عبد الله ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء؛ برأ بإذن الله».

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر».

وقد اكتوى أصحاب النبي ﷺ من بعده، وأخرج ذلك:

عن جرير ﵁ قال: أقسم علي عمر ﵁: لأكتوين.

وعن أبي الزبير قال: رأيت عبد الله بن عمر ﵄ اكتوى من اللقوة في أصل أذنيه.

وعن نافع أن ابن عمر ﵄ اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب.

وعن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب ﵁؛ وقد اكتوى سبعاً في بطنه.

وعن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين ﵁: أشعرت أنه كان يسَلَّم عليَّ، فلما اكتويت؛ انقطع عني التسليم.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد اكتووا، وكووا، وفيهم ابن عمر ﵄؛ وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحب أن أكتوي»، ومع ذلك اكتوى، فيدل ذلك على نسخ ما كان النبي ﷺ كره ذلك.

فإن قال أحد: قد روي عن عمران بن حصين ﵁ ما يدل على كراهة الكيِّ، وأخرج ذلك عن أبي مجلز قال: كان عمران بن حصين ﵁ ينهي عن الكي، فابتلي، فكان يقول: لقد

اكتويت كيَّةً بنار، فما أبرأتني من إثم، ولا شفتني من سقم.

فيقال: قد يجوز أن يكون الكي الذي كان عمران ﵁ ينهى عنه هو الكي الذي يكون قبل نزول البلاء، لا الكي الذي يكون بعد نزول البلاء للعلاج، ولما ابتلي به؛ اكتوى على أن ذلك كان علاجاً لما به من البلاء الذي قد حلّ، فلما لم يبرأ بذلك؛ علم أن كيَّه لم يوافق بلاءه، ولم يكن علاجاً له، فأشفق أن يكون هذا في حكم الكي قبل نزول البلاء، فيكون آثماً به، فقال: ما شفتني من سقم، ولا أبرأتني من إثم، مع أنه لم يحقق أنه صار آثماً به لأنه أراد به الدواء، لا غير ذلك، والدواء مباح للناس جميعاً، وهم مأمورون به.

باب الرقية

قال الطحاوي: قد كره قوم الرقي، منهم قتادة، والشعبي، وسعيد بن جبير، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي تقدم ذكره: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب»، قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة)، و قالوا: لا بأس بالرقية بشرط أن لا يكون فيه شرك، وهذا هو الأصل في هذا الباب.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه رخَّص في رقية الحية، والعقرب. وقالوا: الرخصة لا تكون إلا بعد النهي، ففيه دليل على نسخ ما في حديث عمران ﵁، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرقية للدغة العقرب.

وأخرج ذلك عن قيس بن طلق، عن أبيه ﵁ قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فلدغتني عقرب، فجعل يمسحها، ويرقيه.

وعن جابر ﵁ قال: لدغت رجلاً منا عقرب عند النبي ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله! أرقيه؟ فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه؛ فليفعل».

وقد روي عن النبي ﷺ في إباحة الرقية من النملة، والجنون، والعين، ومن كل ذي حمة، ومن كل شيء إذا لم يكن فيها شرك.

وأخرج ذلك عن الشفاء _ وكانت بنت عم لعمر رضي الله عنه _ قالت: كنت عند حفصة، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « ألا تعلمينها رقية النملة كما علمتيها الكتابة »؟

وعن عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنه قال: عرضت على النبي ﷺ رقية كنت أرقي بها من الجنون، فأمرني ببعضها، ونهاني عن بعضها، وكنت أرقي بالذي أمرني به رسول الله ﷺ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقي من العين.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: « مالي أرى أجسام بني أخي نحيفةً ضارعةً، أتصيبهم الحاجة؟ » قالت: لا؛ ولكن العين تسرع إليهم، فأرقيهم، قال: « بماذا؟ » فعرضت عليه كلاماً لا بأس به، فقال: « ارقيهم ».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حُمَةٍ.

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كنا نرقي في الجاهلية، فما ترى في ذلك؟ قال: « اعرضوا عليَّ رُقاكم، فلا بأس بالرقي ما لم يكن شرك ».

وعن جابر رضي الله عنه أن عمرو بن حزم رضي الله عنه دعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها، فأبى، فأُخْبِرَ بذلك رسول الله ﷺ، فدعاه، فقال عمرو: يا رسول الله! إنك تزجر عن الرقى، فقال: « اقرأها عليَّ »، فقرأها عليه، فقال رسول الله ﷺ: « لا بأس بها، إنما هي مواثيق، فارق بها ».

وفي رواية أخرى عنه: قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقي؛ أتاه خالي، فقال: يا رسول الله! إنك نهيت عن الرقي، وإني أرقي من العقرب؟ قال: « من استطاع منكم أن ينفع أخاه؛ فليفعل ».

قال الطحاوي: فثبت من هذه الآثار أن الإباحة للرقي متأخرة عما رُوي في النهي عنها، فتكون الإباحة ناسخة للنهي عنها.

أما أن الرقى كيف هي؟؛ فأخرج عن الرباب قالت: سمعت سهل بن حنيف ﵁ يقول: مررنا بسيل، فدخلنا نغتسل، فخرجت منه؛ وأنا محموم، فنُمِيَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: « مروا أبا ثابت فليتعوذ »، فقلت: يا سيدي إن الرقى صالحة؟ فقال: « لا رقية إلا من ثلاثة؛ من النظرة، والحمة، واللدغة ».

ففيه ما أباح رسول الله ﷺ من الرقية هو التعوذ.

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن جبريل ﵇ أتى النبي ﷺ، فقال: اشتكيتَ يا محمد؟ قال: « نعم »، قال: « بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل ذي نفس، وعين، الله يشفيك، بسم الله أرقيك ».

وعن ميمونة رضي الله عنها: قالت لعبد الرحمن بن السائب: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قالت: « بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك، أذهب البأس ربَّ الناس، واشف، أنت الشافي، لا شافي إلا أنت ».

وفي حديث عوف بن مالك ﵁: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك.

فثبت أن كل رقية لا شرك فيها لا بأس به.

أما قول سهل بن حنيف: لا رقية إلا من ثلاث إلخ؛ فقال ذلك باعتبار علمه من إباحة رسول الله ﷺ بعد نهيه المتقدم، ولم يعلم ما سوى ذلك ما رويناه أنه رخص فيها رسول الله ﷺ، فقال ما قال.

باب الحديث بعد العشاء الآخرة

ذهب قوم (منهم سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وروي ذلك عن عمر، وحذيفة ﵄) إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة.

واحتجوا في ذلك بحديث أبي برزة الأسلمي ﵁ يقول: كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء الآخرة، والحديث بعدها.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وقد روي عن علي، ومعاوية، وابن عباس ﵃)، وقالوا: الكلام الذي ليس بقربة، ولا معصية فهو مكروه؛ لأنه يستحب للرجل أن ينام على قربة، وخير، وفضل، فتكون هي آخر عمله.

واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: ربما سمر رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر ﵁ ذات ليلة في الأمر، يكون من أمر المسلمين. فهذا السمر كان في أمور المسلمين، وذلك من أعظم الطاعات، فدل أن السمر المنهي عنه خلاف ذلك. ويقوي ذلك ما روي عن عمر ﵁:

فعن أبي سعيد مولى الأنصار قال: كان عمر ﵁ لا يدَع سامراً بعد العشاء، يقول: ارجعوا، لعل الله يرزقكم صلاةً أو تهجداً، فانتهى إلينا؛ وأنا قاعد مع ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي ذر ﵃، فقال: ما يقعدكم؟ قلنا: أردنا أن نذكر الله، فقعد معهم.

فهذا عمر ﵁ قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا إلى بيوتهم ليصلوا، أو ليناموا نوماً، ثم يقومون لصلاة يكونون بذلك متهجدين، فلما سألهم ما الذي أقعدهم، فأخبروه أنه ذكر الله؛ لم ينكر عليهم، بل قعد معهم، فثبت أن النهي عنه في حديث أبي برزة ﵁ ما لا قربة فيه لتستوي معاني هذه الآثار، و لاتتضاد.

وأخرج حديث ابن مسعود ﵁ قال: جدب رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة. وعنه قال: جدب لنا عمر ﵁ السمر بعد العشاء الآخرة.

وفهم الطحاوي أنه أجاز رسول الله ﷺ، وعمر ﵁ السمر بعد العشاء الآخرة، فقال في ضوء حديث أبي سعيد مولى الأنصار: معنى أن رسول الله ﷺ، وعمر ﵁ جدباه إليهم هو السمر الذي هو قربة إلى الله عز وجل. (قلت: وهذا وهم منه؛ لأن معنى جدب السمر بعد العشاء: ذمه، وعيبه.) انتهى.

قال الطحاوي: قد روينا عن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة أنهما سمرا إلى طلوع الثريا، فذلك عندنا الذي هو قربة إلى الله عز وجل.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من طريق ضعيف أنها قالت: لا سمر إلا لمصلٍّ، أو مسافر، فذلك عندنا إن ثبت أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع عنه النوم ليسير، فأبيح بذلك السمر؛ وإن كان ليس بقربة ما لم يكن معصية لاحتياجه إلى ذلك، وأما قولها: أو مصلٍّ؛ فمعناه عندنا محمول على المصلي بعد ما يسمر، فيكون نومه على الصلاة، لا على السمر.

باب نظر العبد إلى شعور الحرائر

ذهب قوم من أهل المدينة، (منهم عمرو بن شعيب، ويزيد بن عبد الله، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعمل بذلك أزواج النبي ﷺ بعده) إلى أنه لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، ووجهها.

واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي؛ فلتحتجب منه». ففيه دليل على أنها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه.

و قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته.

وعن عمرو بن شعيب، ويزيد بن عبد الله، وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا: ثم لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمارٍ؛ لم يكن بذلك بأساً.

وروى أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبيد لقاسم، وهو زوجها بغير خمار.

وروى عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها.

وفي رواية أخرى: عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: تدخل عليها عبيد المسلمين.

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها لم تكن تحتجب من عبيد الناس.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبو حنيفة، والشافعي)، وقالوا: لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها.

قالوا: وأما احتجاجهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها؛ فهؤلاء المملوكون هم الطوافون عليهن، فأُبيح للعبد النظر من السيدات إلى ما ظهر من الزينة من الكف، والوجه، وبعد أداء بدل الكتابة لم يكن في حكم الطوافين، فلا حاجة لهن إلى هؤلاء العبيد في الدخول، فلا يرى العبد مولاته كما كان ينظر قبل ذلك إلى وجهها وكفيها، فهذا هو الحجاب.

(قلت: وفي رواية أخرى عنها: والله! لن تراني أبداً، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا إذا كان عند مكاتب احداكن وفاء بما بقي من كتابته، فاضربوا دونه الحجاب.) انتهى.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون الحجاب على وجه خاص، وهو عدم كشف الوجه، والكفين، وعدم إظهار شخوصهن؛ وإن كن مستترات من غير حاجة من خصائص أمهات المؤمنين بخلاف سائر النساء، فلا بأس لهن أن يبدين زينتهن في البيت لمن دخل عليهن.

وأخرج ذلك عن ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الزينة؛ القرط، والقلادة، والسوار، والخلخال، والدملج، وما ظهر من الثياب والجلباب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكحل، والخاتم.

وعن إبراهيم النخعي: هو ما فوق الدرع.

فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن، وأكفهن، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ؛ لأنه لما نزلت آية الحجاب؛ فُضِّلن بذلك على سائر النساء.

وأخرج ذلك عن عائشة رضي الله عنها: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، وكان عمر رضي الله عنه يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة رضي الله عنها ذات ليلة؛ وكانت امرأة طويلةً، فناداها عمر رضي الله عنه: ألا قد عرفناكِ يا سودة ؛ حرصاً على أن ينزل الله الحجاب، قالت عائشة رضي الله عنها: فأنزل الله الحجاب.

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها؛ دعا القوم، فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك؛ قام، وقام من قام معه من القوم، وقعد الثلاثة، ثم إن النبي ﷺ جاء، فدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، وانطلقوا، فجئت، فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء، فدخل، وأنزلت آية الحجاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾، الآية.

قال الطحاوي: فكن أمهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن.

فإن قيل: قدجعل الله ما ملكت أيمانهن كذي الرحم المحرم، فقد قال تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، ثم قال: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن﴾.

فيقال: لا نسلم أن الله جعل ما ملكت أيمانهن مثل المحرم، بل ذكر جماعة مستثنين

من قوله ﴿ولا يبدين وزينتهن﴾، فذكر البعول، وذكر الآباء، ومن ذكر معهم مثل ما ذكره، وما ملكت أيمانهن، فلم يكن جمعه بينهم دليلاً على استواء أحكامهم، ألا ترى أن البعل قد يجوز له أن ينظر من امرأته ما لا ينظر إليها أبوها منها، فلا يكون ضمه ما ملكت أيمانهن مع ما قبلهم دليلاً على أن حكمهم كحكمهم.

كيف؟ وقد يجوز لذي الرحم أن ينظر المرأة التي هو لها محرم إلى وجهها، وصدرها، وشعرها، وما دون ركبتها، ورأينا العبد حرام عليه في قولهم جميعاً أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوفاً، أو إلى ساقيها، فلما كان في ذلك كالأجنبي منها؛ كان في النظر إلى شعرها أيضاً، وفي الخلوة بها كالأجنبي.

ويقوي ذلك ما في حديث عبد بن زمعة ﵁ من قول رسول الله ﷺ لسودة: « احتجبي منه »، فأمرها بالحجاب منه، وهو ابن وليدة أبيها، ولا يخلو إما أن يكون أخاها، أو ابن وليدة أبيها، فيكون مملوكاً لها، ولسائر ورثة أبيها، ولم يحجبها لأنه أخوها؛ ولكن لأنه غير أخيها، وهو في تلك الحال مملوك، فلم يحل له النظر إليها برقته.

وقد وافق الآخرين في ذلك قوم من المتقدمين، منهم الحسن، والشعبي أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته.

باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟

ذهب قوم (منهم مالك، وأحمد في رواية) إلى أنه لا بأس أن يكتني الرجل بأبي القاسم، ويتسمى مع ذلك بمحمد، وجاز الجمع بينهما.

واحتجوا في ذلك بحديث علي ﵁ قال: قلت: يا رسول الله! إن ولد لي ابن؛ أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: « نعم »، قال: وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي ﵁.

فإن قال أحد: هذا خاص لعلي ﵁؛ فقال الطحاوي: وما ذكر من أن ذلك رخصة؛ فمدرج، لم يذكر ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا عن علي ﵁، وقد كان في زمن

أصحاب رسول الله ﷺ جماعة قد كانوا مسمين بمحمد، متكنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن أبي حذيفة، فلو كان ما أمر به النبي ﷺ في الحديث خاصاً لعلي رضي الله عنه؛ لأنكره النبي ﷺ، وأنكر معه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن ذلك كان خاصاً لعلي رضي الله عنه، وأخرج عن علي رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ولد لك بعدي ابن؛ فسمِّه باسمي، وكنِّه بكنيتي، وهي لك خاصة دون الناس».

قيل له: لو ثبت هذا الحديث؛ لدل على مقصودك، ولكنه ليس بثابت عندنا؛ لأن في إسناده أيوب بن واقد، لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطرٍ على ما ذكرنا في الحديث الأول.

قال الطحاوي: ثم إن القائلين بأن الجمع بينهما خاص لعلي رضي الله عنه اختلفوا فيما بينهم، فقالت فرقة: لايجوزالتكني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمد، أو لم يكن، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

فقصد النبي ﷺ بالنهي كان إلى الكنية فقط؛ لأن النهي إنما كان لأن معنى هذه الكنية مختصة به ﷺ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك.

وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، أنا أبو القاسم، الله يعطي، وأنا أقسم».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ولد لرجل من الأنصار غلام، فسماه محمداً، فقال

النبي ﷺ: «أحسنت الأنصار، تسمَّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، إنما أنا قاسم أقسم بينكم، تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

وأيضاً: قد نهى رسول الله ﷺ عن التكني بكنيته لوقوع الالتباس؛ لأن الكفار ينادون بقولهم: يا أبا القاسم.

وأخرج ذلك عن أنس بن مالك ﵁ يقول: كان رسول الله ﷺ في السوق، فقال له رجل: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال الرجل: إنما أدعو ذاك، فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

فهذا الحديث يدل أيضاً أن النهي إنما هو عن التكني بكنيته خاصةً، دون الجمع بينها، وبين اسمه.

قال الطحاوي: وقالت فرقة (منهم أحمد في رواية، وطائفة من أهل الحديث): النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه، وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر؛ فلا بأس به، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث عبيد بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته.

ومنها: حديث أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ مثله.

ومنها: حديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تسمى باسمي؛ فلا يكتنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي؛ فلا يتسم باسمي».

قال الطحاوي: فقالت الفرقة الأولى الذين قالوا النهي عن الكنية فقط: إن النهي عن التكني بكنيته فقط إما مقدم على النهي عن الجمع بين الاسم والكنية، أو مؤخر، فإن كان متأخراً عنه؛ فهو زائد عليه، غير ناسخ له، وإن كان متقدماً عليه؛ فقد كان ثابتاً، ثم روي هذا بعده، فنسخه، فلما احتمل أن يكون منسوخاً، وأن لا يكون منسوخاً؛ فلا نجعله منسوخاً حتى نعلم يقيناً أنه منسوخ.

ويقوي ذلك ما روي عن جابر ﵁ يقول: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: « سم ابنك عبد الرحمن » . ففي هذا الحديث أن الأنصار أنكروا على هذا الرجل أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكتنى به، وقصدوا بالكراهة في ذلك إلى الكنية خاصة، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ.

فإن قيل: في هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم؛ فيقال: قد يحتمل أن يكون التسمي بالقاسم مكروهاً لقول رسول الله ﷺ: « إنما أنا قاسم بينكم »، وقد يحتمل أن يكون التسمي بالقاسم ليس مكروهاً في نفسه، بل لأن الآباء يكنون بأسماء أبنائهم، وكان أكثرهم لا يكتنى حتى يولد له، فيكتنى باسم ابنه، فلما وُلد للأنصاري ابن، فسمى القاسم؛ أنكرت الأنصار ذلك عليه لأنه إنما سمى به ليكنى به، فأثنى عليهم رسول الله ﷺ، فالقصد بالإنكار إلى الكنية، لا التسمية بالقاسم، ولا الجمع بينها وبين الاسم.

ويؤيد ذلك حديث جابر ﵁ بإسناد آخر قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، وتكنى به، فأبت الأنصار أن تكنيه بذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: « أحسنت الأنصار، تسمَّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي » .

والدليل على أن أكثرهم لا يكتني حتى يولد له، فيكتني باسم ابنه ما روى صهيب ﵁ قال: قال لي عمر ﵁: نِعم الرجل أنت يا صهيب؛ لولا خصال فيك ثلاث، قلت: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: تكنيت؛ ولم يولد لك، وفيك سرف في الطعام، وانتميت إلى العرب؛ ولستَ منهم، قلت: أما قولك: تكنيتَ ولم يولد لك؛ فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى، وأما قولك: انتميتَ إلى العرب ولست منهم؛ فإني رجل من بني النمر بن قاسط، سبتنا الروم من الطائف بعد ما عقلت أهلي ونسبي، وأما قولك: فيك سرف في الطعام؛ فإن رسول الله ﷺ قال: « خياركم من أطعم الطعام » .

فهذا عمر ﵁ قد أنكر على صهيب ﵁ أن يتكنى قبل أن يولد له، فدل ذلك أنهم أو

أكثرهم كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم.

قال الطحاوي: أما النظر؛ فقد يقتضي أن يجوز الجمع بين اسمه ﷺ، وكنيته أبي القاسم؛ لأنا رأينا أنه لا بأس للناس أن يتسموا بأسماء الملائكة، وكذلك سائر الأنبياء سوى نبينا محمد ﷺ، فلا بأس أن يتسموا بأسمائهم، ويكنوا بكناهم، وكذلك لا بأس أن يجمعوا بين اسم كل واحد منهم وكنيته، فالقياس أن التسمي باسم نبينا محمد ﷺ، والتكني بكنيته يجوز، وكذلك الجمع بينهما غير أن اتباع الآثار أولى.

باب السلام على أهل الكفر

ذهب قوم (منهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود ﭫ) إلى أنه لا بأس أن يبتدئ المسلم أهل الكفر بالسلام.

واحتجوا في ذلك بحديث أسامة بن زيد ﭬ أن النبي ﷺ مرَّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين، واليهود، والمشركين من عبدة الأوثان، فسلم عليهم.

وخالفهم في ذلك آخرون (جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: يكره أن يبتدئ المسلم بالسلام على أهل الكفر، فإذا سلم عليه أحد من أهل الكفر؛ يرد عليه: «وعليكم»، ولا يزيد على ذلك، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤهم بالسلام»، يعني اليهود والنصارى.

ومنها: حديث أبي عبد الرحمن الجهني ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤهم، فإذا سلموا عليكم؛ فقولوا: وعليكم».

ومنها: حديث أبي بصرة الغفاري ﭬ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إني راكب إلى يهود، فإذا أتيتموهم، فسلموا عليكم؛ فقولوا: وعليكم».

فهذا قول رسول الله ﷺ، وفي الحديث الأول أن النبي ﷺ سلَّمَ عليهم، فهو فعله،

فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين، ولم يرد اليهود، ولا النصارى ولا عبدة الأوثان؛ لأنه قد يجوز أن يسلم الرجل على جماعة؛ وهو يريد بعضهم، فإذا تأولنا عليه؛ تتوافق الآثار، ولا تتضاد، ويحتمل أن يكون أراد النبي ﷺ بسلامه كل من فيهم، وكان هذا في وقت قد أمر فيه النبي ﷺ أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن، فكان السلام من ذلك، ثم أمر بقتالهم، ومنابذتهم، فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم.

ويؤيد ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركب على حمار، عليه إكاف، على قطيفة، وأردف أسامة بن زيد رضي الله عنه وراءه؛ يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول في ذلك قبل أن يُسْلِمَ عبد الله بن أبي ابن سلول، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة؛ خمر ابن أبي ابن سلول أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم النبي ﷺ عليهم، ثم وقف، فنزل، فدعاهم إلى الله عز وجل، وقرأ عليهم القرآن، قال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء! إنه لحسن ما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذينا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك؛ فأقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: بل يا رسول الله! فاغشنا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستبَّ المسلمون، والمشركون، واليهود؛ حتى كادوا يتبارزون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم؛ حتى سكنوا، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد! ألم تسمع إلى ما يقول أبو حباب؟ يعني ابن أبي ابن سلول، قال: كذا، وكذا» قال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله! اعف عنه، واصفح، فوالذي نزل عليك الكتاب! لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه، فيعصبوه بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك؛ شرِقَ بذلك، فذلك فعل ما رأيتَ، فعفا رسول الله ﷺ عنه، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب، ويصبرون على الأذى؛ حتى قال الله عزوجل: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذىً كثيراً، وإن تصبروا

وتتقوا؛ فإن ذلك من عزم الأمور﴾، وقال الله عز وجل: ﴿ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم﴾ الآية. وكان النبي ﷺ يتأول العفو كما أمره الله به؛ حتى أذن الله فيهم، فلما غزا النبي ﷺ بدراً، فقتل الله به مَن قَتَلَ من صناديد كفار قريش؛ قال ابن أبي ابن سلول، ومن معه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، وأسلموا.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن ما كان من تسليم النبي ﷺ عليهم كان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم، والصفح، ثم نسخ الله ذلك، وأمره بقتالهم، فنسخ مع ذلك السلام عليهم.

كتاب الزيادات

باب حكم المرأة في مالها

ذهب قوم (منهم طائفة من أهل الحديث، وجماعة من أهل الظاهر) إلى أنه لايجوز للمرأة تصرف شيء في مالها من الهبة والصدقة إلا بإذن زوجها، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جده كعب بن مالك أن جدته خيرة أتت النبي ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟» فقالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إليه، فقال: هل أذنت لامرأتك أن تتصدق بحليها هذا»؟ فقال: نعم، فقبله منها رسول الله ﷺ.

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم جمهور العلماء، والأئمة الأربعة)، وقالوا: يجوز لها التصرف في مالها من الهبة والصدقة، والبيع كزوجها في ماله، واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ فأباح للزوج ما طابت له به نفس امرأته.

وكذلك احتجوا بقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾، فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير إستئمار من أحد. واحتجوا أيضاً في ذلك بأحاديث:

منها: حديث في امرأة عبد الله بن مسعود ﵁ حين أخذت حليها لتذهب به إلى رسول الله ﷺ، لتتصدق به، فقال عبد الله ﵁: هلمي فتصدقي به عليَّ، فقالت: لا؛ حتى استأذن رسول الله ﷺ، فجاءت رسول الله ﷺ، فاستأذنته في ذلك، فقال: «تصدقي به عليه، وعلى الأيتام الذين في حجره؛ فإنهم له موضع»، وقد رويناه في كتاب الزكاة.

ففي هذا الحديث قد أباح رسول الله ﷺ الصدقة بحليها على زوجها، وعلى أيتامه، ولم يأمرها باستئماره فيما تتصدق به على أيتامه.

ومنها أيضاً وعظ النبي ﷺ النساء، فقال: «تصدقن» ولم يذكر في ذلك الاستيمار بالأزواج فيما يتصدقن، فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن بغير أمر أزواجهن، وفي ذلك أخرج أحاديث:

منها: حديث ابن عباس ﵁ قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فأمرهن أن يتصدقن.

وفي رواية أخرى عنه: قال: فتصدقن، فبسط بلال ﵁ ثوبه، ثم قال لهن: ألقين، فجعلن يلقين الفتخ، والخواتيم في ثوب بلال.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ النبي ﷺ؛ قام، فأتى النساء، فذكَّرهن؛ وهو يتوكأ على بلال، وبلال باسط ثوبه، فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن.

ومنها: حديث حكيم بن حزام ﵁ قال: خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم، فأمرهن بتقوى الله، والطاعة لأزواجهن، وأن يتصدقن.

ومنها: حديث ميمونة زوج النبي ﷺ تقول: أعتقت وليدةً على عهد رسول الله ﷺ،

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو أعطيتها أختك الأعرابية كان أعظم لأجرك».

فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها؛ لرد رسول الله ﷺ عتاقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق.

ثم النظر من بعد ذلك يدل عليه؛ لأنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة كوصايا الرجال، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل، ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾، فإذا كانت وصاياها بعد وفاتها جائزة؛ فأفعالها في مالها في حياتها أحرى أن يكون جائزاً، فلا يجوز لأحد ترك الآيات من كتاب الله، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ، متفق على صحة مجيئها بحديث شاذ لا يثبت مثله.

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

ذهب قوم (منهم بعض أهل الظاهر) إلى أنه يجب على المولى أن يسوي بينه وبين مملوكه في الطعام والكسوة، واحتجوا في ذلك بأحاديث:

منها: حديث أبي اليسَر صاحب رسول الله ﷺ: عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب هذا العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله ﷺ؛ ومعه غلام له، وعليه بردة، ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، قال: فقلت له: يا عمّ! لو أخذت بردة غلامك، وأعطيته معافريَّك، أوأخذت معافريَّه وأعطيته بردتك؛ فكانت عليك حلة، وعليه حلة، قال: فمسح رأسي، وقال: اللهم بارك فيه، ثم قال: يا ابن أخي! بصرت عيناي هاتان، وسمعته أذناي هاتان، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ؛ وهو يقول: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون»، فكان أن أعطيته من متاع الدنيا أحب إلي من أن يأخذ من حسناتي

يوم القيامة.

ومنها: حديث أبي ذرّ ﵁: عن المعرور بن سويد قال: خرجنا حجاجاً أو معتمرين، فلقينا أبا ذر ﵁ بالربذة، فإذا عليه برد، وعلى غلامه برد مثله، فقلنا له: يا أبا ذر! لو أخذتَ هذا البرد إلى بردك؛ لكانت حلة، وكسوته برداً غيره، فقال أبو ذر ﵁: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إخوانكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه؛ فليعنه».

وخالفهم في ذلك آخرون (جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة)، وقالوا: الذي يجب للمملوك على مولاه نفس الطعام، واللباس، لا مما يوسع به الرجل على نفسه، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة ﵁.

وأخرجه بأسانيد متعددة، وألفاظ مختلفة، منها: أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره، ودخانه؛ فليجلسه، فليأكل معه، فإن أبى؛ فليأخذ لقمةً، فليروغها، ثم ليطعمها إياه».

وفي رواية: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه؛ فإن لم يجلسه معه؛ فليناوله أكلة، أوأكلتين، أوقال: لقمة أو لقمتين ؛ فإنه ولي حره، وعلاجه».

ففي هذه الأحاديث أن الذي يجب على مولاه طعامه، وكسوته، قد أباح رسول الله ﷺ للمولى أن يطعم عبده لقمة واحدة، ثم يستأثر هو بما بقي من ذلك الطعام. فهذا يدل أن معنى قوله ﵇: «أطعموهم مما تأكلون» أنه لم يرد به المساواة، وإنما يثبت المساواة لوكان قال: أطعموهم مثل ما تأكلون، واكسوهم مثل ما تلبسون، ولا يجوز للمولى أن يفضل عبيده في طعام أو كسوة، ولكنه إنما قال: «أطعموهم مما تأكلون»، ففيه وجوب الطعام من جنس ما تأكلون، و وجوب الكسوة من جنس ما تلبسون من الخبز، والإدام، والثياب من الكتان، والقطن، وأما فعل أبي اليسر ﵁؛ فعلى الإشفاق منه والخوف.

باب إنشاد الشعر في المساجد

ذهب قوم (منهم بعض السلف كالمسروق والحسن البصري) إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد، واحتجوا في ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المسجد، وأن يباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة)، فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأساً إذا كان ذلك الشعر مما لا بأس بروايته، وإنشاده في غير المسجد، واحتجوا في ذلك بأحاديث قد ذكرها فيما قبل:

منها: حديث حديث حسان ﷺ حين مرَّ به عمر ﷺ؛ وهو ينشد الشعر في المسجد، فزجره، فقال له حسان ﷺ: قد كنتُ أنشد فيه الشعر لِمن هو خير منك.

وكذلك قد روينا في غير هذا الموضع أنه ﷺ قد وضع لحسان ﷺ منبراً في المسجد ينشد عليه الشعر.

وحديث عبد الله بن عمرو الذي احتجوا به على كراهة إنشاد الشعر في المسجد قد يحتمل أن يكون أردا به النبي ﷺ الشعر الذي كانت قريش تهجو به النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجوز أن يكون أراد به الشعر الذي تؤبن فيه النساء، وتزرأ فيه الأموات كما ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الأنصار لابن الزبير ﷺ بذلك حين أنكر عليهم إنشاد الشعر حول الكعبة.

وقد يحتمل أن يكون أراد به الشعر الذي يغلب على المسجد؛ حتى يكون كل من فيه، أو أكثر من فيه متشاغلاً بذلك، هذا كما تأول عليه عبيد الله بن محمد بن أبي عائشة، وأبو عبيد القاسم بن سلام قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيَه خير له من

أن يمتلئ شعراً » على الذي يملأ الجوف، فلا يكون فيه قرآن، ولا تسبيح.

فيكون الشعر المنهي عنه في المسجد في هذا الحديث هو خاص من الشعر الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة ؛ حتى لا يضاد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ من إباحة ذلك في المسجد.

فإن قال أحد: ما حملتَ عليه من الأشعار التي هجى بها النبي ﷺ، أو أبنت فيه النساء، أورُزئت فيها الأموات مكروه في المواضع كلها، لا خصوصية فيها بالمسجد، فما فائدة ذكر المسجد؟.

قيل له: قد يكون القيد اتفاقياً، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ فذكر الربيبة التي قد كانت في حجر ربيبها، فهذا القيد ليس باحترازي؛ لأنه إذا لم تكن في حجره كما لو كانت أسن منه أنها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره، وكذلك قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ فأجمعت العلماء إلا من شذ منهم أن قتله إياه ساهياً كذلك في وجوب الجزاء، فلم يكن ذكر القيد في هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم، فكذلك ههنا ما ذكره من قيد المسجد في الشعر المنهي عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد.

وكذلك ما نهي عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه، أو يغلب عليه؛ حتى يكون كالسوق، فذلك مكروه؛ لأنه قد روينا عن النبي ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد.

وأخرج ذلك عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يا معشر قريش! ليبعثن الله عليكم رجلاً امتحن الله به الإيمان، يضرب رقابكم على الدين »، فقال أبو بكر ﷺ: أنا هو يا رسول الله؟ قال: « لا »، فقال عمر ﷺ: أنا هو يا رسول الله؟ قال: « لا »، ولكنه خاصف النعل في المسجد »، قال: وكان قد ألقى إلى علي ﷺ نعله يخصفها.

فلم ينهَ علياً ﵁ عن خصف النعل في المسجد، وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال؛ كان ذلك مكروهاً، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه، وما يعمه منه، أو يغلب عليه مكروهاً؛ كان ذلك البيع في المسجد، وإنشاد الشعر في المسجد، والتحلق فيه قبل الصلاة مما عمه، أو يغلب عليه، فهو مكروه، وما لا يعمه، أو لا يغلبه فهو غير مكروه.

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال و ما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق

وصية المريض:

ذهب قوم (منهم بعض السلف) إلى أنه يستحب للرجل أن يوصي بثلث ماله كاملاً فيما أحبَّ بما يجوز فيه الوصايا.

واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص ﵁، قال: عادني رسول الله ﷺ، فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالنصف؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «نعم، والثلث كثير». فقد أباح رسول الله ﷺ لسعد ﵁ أن يوصي بثلث ماله بعد منعه أن يوصي بما هو أكثر من ذلك.

وبحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادةً في أعمالكم».

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء)، وقالوا: يستحب للرجل أن يقصر في وصيته عن ثلث ماله لقوله ﷺ: «والثلث كثير».

قال ابن عباس ﷺ: استقصروا عن قول النبي ﷺ: « إنه لكثير ».

وقال بكير بن عبد الله: أوصيتُ إلى حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث.

وقالوا: إن الوصية بالثلث لو كانت جوراً؛ لأنكر رسول الله ﷺ ذلك على سعد ﷺ، ولقال له: أقصر عن الثلث، ولكنه قال: « والثلث كثير » يعني: كثير ما أبيح للمريض التصرف في ماله، فالأولى أن ينتقص عنه.

تصرف المريض من الهبة والصدقة:

وهذا في وصيته من الأموال، وأما ما يفعله المريض من الصدقات، والهبات في مرضه الذي مات فيه؛ فقالت فرقة، (منهم داود الظاهري، ومن تبعه) أن تصرفاته كتصرفاته؛ وهو صحيح، فهو نافذ في جميع ماله، قال الطحاوي: هذا قول لم نعلم أحداً من المتقدمين قاله.

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء، وقالوا: هي من الثلث كسائر الوصايا.

واحتجوا في ذلك بما قد روينا فيما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نحلني أبو بكر ﷺ جداد عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض؛ قال لي: إني كنت نحلتكِ جداد عشرين وسقاً من مالي بالعالية، فلو كنتِ جددتيه، وحزتيه؛ كان لكِ، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه بينكم على كتاب الله.

فأخبر أبو بكر ﷺ أنها لو قبضت عائشة رضي الله عنها ذلك في الصحة؛ تمَّ لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضاً تتم لها ملكه، وجعل ذلك الآن غير جائز؛ كما لا تجوز لها الوصية، ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها، ولا سائر أصحاب رسول الله ﷺ.

وبحديث عمران بن حصين ﷺ أن رجلاً أعتق ستة أعبُدٍ له عند الموت، لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة.

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل العتاق في المرض من الثلث، فكذلك الهبات

والصدقات تجعل في المرض من الثلث أيضاً.

وقد احتج بعضهم لهذا بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ من طريق الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه، فقال: أتصدق بمالي كله؟ فقال: « لا »؛ حتى ردَّه إلى الثلث. ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث كوصاياه من الثلث من بعد موته، ولكن يدخل عليه أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث، عن أبيه ﷺ أن سؤاله رسول الله ﷺ عن ذلك إنما كان عن الوصية بالصدقة، لا عن الصدقة الناجزة، فليس ما احتج به هو من حديث عامر بأولى مما احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب.

القرعة بين المعتَقين:

قال الطحاوي: تكلم الناس فيمن أعتق ستة أعبد له عند موته، ولا مال له غيرهم، وأبى الورثة أن يجيزوا، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يعتق منهم ثلثهم، ويسعون في ثلثي قيمتهم لورثة معتِقهم، وقال مالك، وأحمد في رواية: تعتق منهم ثلثهم، ويكون ما بقي من ثلثيهم رقيقاً، وقال الشافعي، وأحمد في رواية: يقرع بينهم، فيعتق منهم من قرع من الثلث، ورقَّ من بقي، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين هذا.

فقال أهل المقالتين الأوليين: إن استعمال القرعة في مثله منسوخ استدلالاً بالإجماع على ترك القرعة على ما هو في معنى العتق مثل هبة المريض، وصدقاته؛ لأن ما حكم به رسول الله ﷺ من العتاق في المرض من القرعة إما أن يكون حكماً دليلا على سائر أفعال المريض في مرضه من عتاقه، وهباته، وصدقاته، وإما أن يكون حكماً خاصاً في العتاق؛ دون سائر أفعاله من الهبات، والصدقات، فإن كان هذا خاصاً في العتاق؛ فيثبت قول الذي يقول إن الهبات والصدقات من المريض تكون من جميع المال؛ لأنه لا شيء في هذا الباب غير هذا الحديث، وإن كان هذا دليلاً على سائر الأفعال من الصدقات، والهبات؛ فثبت أن القرعة كانت في الصدقات، والهبات، وقد أجمعوا على ترك القرعة في الهبات والصدقات؛ فهذا

دليل على ارتفاع القرعة في العتاق.

وأيضاً قالوا: إن القرعة منسوخ استدلالاً بقضاء علي ﵁ في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا ولد أمة وطئوها في طهر واحد، فأقرع بينهم، فقرع أحدهم، فدفع إليه الولد، فضحك رسول الله ﷺ؛ حتى بدت نواجذه، ففيه رضاه به منه، ثم وجدنا عن علي ﵁ أنه حكم في مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم؛ فإنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكما، قال الطحاوي: فاستحال أن يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن النبي ﷺ، ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها.

وأخرج ذلك عن زيد بن أرقم ﵁ قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن، وعلي ﵁ يومئذ بها، فقال: يا رسول الله! أتى علياً ﵁ ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فأقرع بينهم، فقرع أحدهم، فدفع إليه الولد، فضحك رسول الله ﷺ؛ حتى بدت نواجذه، أو قال أضراسه.

وأما ما دل على نسخه؛ فقد رويناه في باب القافة من حكم علي ﵁ في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدعيين، يرثهما، ويرثانه.

ثم قال الذين ذهبوا إلى تثبيت القرعة: كيف تكون القرعة منسوخة؛ وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بها فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده، وأخرج في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً؛ أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها؛ خرج بها معه. فإقراع النبي ﷺ بين نسائه في السفر معمول به، وينبغي للناس أن يفعلوه اليوم.

فيقال لهم: القرعة منسوخة فيما طريقه الأحكام، وأما ما طريقه نفي الظنون، وتطييب النفوس؛ فهي مستحسنة، غير منسوخة، والإقراع بين النساء للسفر ليس من قبيل الأحكام؛ لأن المسلمين قد أجمعوا أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب؛ وليس معه أحد من نسائه، وأن حكم القسم يرتفع عنه بسفره، و كانت قرعة رسول الله ﷺ بين نسائه لتطيب

نفس من لا يخرج بها منهن؛ لأن النبي ﷺ كان له أن يخرج، ويخلفهن جميعاً، وكذلك الخصمان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دعوى، فينبغي للقاضي أن يقرع بينهما، فأيهما قرع؛ بدأ في أمره، وله أن ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة، وكذلك أقسام المسلمين بالقرعة فيما قد عدلوه بين أهلهم بما لو أمضوه بينهم لا عن قرعة؛ كان ذلك مستقيماً، فأقرعوا لتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن تولى لهم قسمتهم.

قال الطحاوي: أما قول الذين قالوا: يعتق منهم ثلثهم، ويكون ما بقي من ثلثيهم رقيقاً؛ فرأينا رسول الله ﷺ قد حكم في العبد إذا كان بين اثنين، فأعتقه أحدهما، فإنه حر كله، ويضمن إن كان موسراً، و إن كان معسراً ففي ذلك الاختلاف الذي ذكرناه في كتاب العتاق، قال بعضهم: صار كله حراً، وعلى العبد السعاية، وقال بعضهم: عتق ما عتق بإعتاق أحد مالكيه، والآخر مخير إن شاء أعتقه، وإن شاء استسعى العبد، وقال بعضهم: قد عتق نصيب من اعتقه منه، وبقي نصيب من لم يعتقه مملوكاً كما كان.

ووجدنا حديث أبي المليح الهذلي، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال رسول الله ﷺ: «هو حر كله، ليس لله شريك»، فهذا الحديث يدل على أن العتاق متى وقع في بعض العبد؛ انتشر في كله، وينتهي الرق عن سائر أعضائه، وكذلك قد رأينا رسول الله ﷺ حكم في العبد بين اثنين إذا أعتقه أحدهما؛ ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق، فثبت بذلك أن حكم العبيد في المرض كذلك، واستحال أن يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث، فوجب عليهم السعاية في ذلك للورثة.

باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته أو لقرابة فلان منهم

اعلم أن قرابة الرجل إما أن تكون قرابة تحصى، وتعرف، أو تكون القرابة قرابة لاتحصى، ولا تعرف، فإن كانت القرابة لا تحصى ولاتعرف؛ فالوصية لها باطلة؛ إلا أن يوصي

بها لفقراء تلك القرابة، فتكون جائزة، وللوصي دفعها إلى من رأى منهم، وأقلهم اثنان عند محمد، وقال أبو يوسف: إن دفعها إلى واحد؛ أجزأه ذلك.

وأما إذا كانت القرابة قرابة تحصى وتعرف؛ فاختلف العلماء فيها، فقال أبو حنيفة: يستحق تلك الوصية كل ذي رحم محرم من فلان من قِبَل أبيه، أو من قبل أمه، ويقدم الأقرب فالأقرب، وتفسير ذلك أن تكون له قرابة عم، وقرابة خال، فقرابة عمه من قِبَل أبيه، وقرابة خاله من قبل أمه، فيبدأ في ذلك بعمه على خاله، فيجعل الوصية له.

وقال زفر: يستحق تلك الوصية كل من قرُب منه من قِبَل أبيه، أو من قبل أمه، سواء كان ذلك محرماً، أو لم يكن محرماً، ولا يستحق تلك الوصية من كان أبعد منه.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يستحق تلك الوصية كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب واحد منذ كانت الهجرة من قبل أبيه، أو من قبل أمه، الأقرب، والأبعد، والذكر والأنثى فيه سواء.

وقال آخرون (منهم أحمد) يستحق تلك الوصية كل من جمعه وفلاناً أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك، فيستحق بذلك أولاد فلان، وأولاد أبي فلان، و أولاد جد فلان، وأولاد جد أبي فلان، ويستوي فيه الذكر والأنثى.

وقال آخرون (منهم الشافعي، وأحمد في رواية): يستحق تلك الوصية كل من يُعرف بقرابته من قِبل أبيه، أو أمه الذين ينسبون إلى أب في الإسلام، أو في الجاهلية مما تثبت به المواريث، أو تقوم به الشهادات.

أما الذين قالوا: إن القرابة هم الذين يلتقونه عند أبيه الرابع، فأسفل من ذلك؛ فاحتجوا بأن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذي القربى؛ أعطى بني هاشم، وبني المطلب، وإنما يلتقي هو، وبنو المطلب عند أبيه الرابع؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف يلتقون هم وهو عند عبد مناف، وهو أبوه الرابع.

فالحجة عليهم أن النبي ﷺ لما أعطى بني هاشم، وبني المطلب؛ قد حرم بني أمية، وبني نوفل، وقرابتهم منه كقرابة بني المطلب، فلم يحرمهم؛ لأنهم ليسوا قرابة، و لكن لمعنى غير القرابة، وكذلك مَن فوقهم لم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة، و لكن لمعنى غير القرابة، و مع ذلك قد روي عن النبي ﷺ في القرابة من غير هذا الوجه.

وأخرج ذلك عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: ثم لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ أو قال: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾؛ جاء أبو طلحة رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله! حائطي الذي بمكان كذا، وكذا لله، ولو استطعت أن أسره؛ لم أعلنه، فقال: «اجعله في فقراء قرابتك، أو فقراء أهلك».

وفي رواية أخرى: عن ثمامة قال: قال أنس رضي الله عنه: كانت لأبي طلحة رضي الله عنه أرض، فجعلها لله عز وجل، فأتى النبي ﷺ، فقال له: «اجعلها في فقراء قرابتك»، فجعلها لحسان رضي الله عنه، وأُبيٍّ رضي الله عنه، قال ثمامة عن أنس قال: فكانا أقرب إليه مني.

فهذا أبو طلحة رضي الله عنه قد جعلها لأُبي، وحسان، وإنما يلتقي هو، وأُبيّ عند أبيه السابع؛ لأن أبا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وأُبيُّ بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عوف بن مالك بن النجار، فلم ينكر رسول الله ﷺ فدل ذلك على أن من كان يلقى الرجل إلى أبيه الخامس، أو السادس، أو إلى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابةٌ له، كما أن من يلقاه إلى أب دونه قرابة.

وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن ينذر عشيرته الأقربين، فدعا النبي ﷺ من عشائر قريش من يلقاه عند أبيه الثاني، ومن يلقاه عند أبيه الثالث، ومن يلقاه عند أبيه الرابع، ومن يلقاه عند أبيه الخامس، ومن يلقاه عند أبيه السادس، ومن يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك؛ إلا أنه ممن قد جمعته وإياه قريش. وأخرج تلك الآثار:

عن علي رضي الله عنه قال: لما أنزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾؛ قال لي رسول الله ﷺ: «يا

علي! اجمع لي بني هاشم »، وهم أربعون رجلاً، أو أربعون إلا رجلاً. ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الثالث.

وفي رواية عنه: أنه قال: « اجمع لي بني عبد المطلب »، قال: وهم أربعون رجلاً، يزيدون رجلاً، أو ينقصونه. ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الثاني.

وعن قبيصة بن مخارق، وزهير بن عمرو قالا: لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾؛ انطلق رسول الله ﷺ إلى رضمة من جبل، فعلا أعلاها، ثم قال: « يا بني عبد مناف! إني نذير ». ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الرابع.

و عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « يا بني هاشم! يا بني قصي! يا بني عبد مناف! أنا النذير، والموت المغير، والساعة الموعود ». ففي هذا الحديث أنه دعا بني أبيه الخامس.

وفي رواية عنه: فقال: « يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد! أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً؛ غير أن لكم رحِماً سأبلها ببلالها ». ففي هذا الحديث أنه دعا معهم بني أبيه السابع؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي.

وعن ابن عباس ﵄ قال: لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾؛ صعد رسول الله ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: يا بني عدي! يا بني فلان! لبطون من قريش؛ حتى أجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج؛ أرسل رسولاً لينظر، وجاء أبو لهب، وقريش، فاجتمعوا، فقال: « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تُغِيْرَ عليكم، أكنتم تصدقونِّي؟ »، قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ». ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها.

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وأنذر عشيرتك

الأقربين﴾: «يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف! اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله! لا أغني عنكِ من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد! لا أغني عنكِ من الله شيئاً» . ففي هذا الحديث أنه دعا عشائر قريش، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني، و فيهم من يلقاه عند أبيه الثالث، وفيهم من يلقاه عند أبيه الرابع، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس، وفيهم من يلقاه عند أبيه السادس، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك؛ إلا أنه قد جمعته وإياه قريش.

فبطل بذلك قول أهل هذه المقالة.

ونظرنا قول من قدَّم مَن قَرُب رحِمُه على من هو أبعد رحِماً منه كما يقول زفر؛ فوجدنا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى؛ عمَّ به بني هاشم، وبني المطلب؛ وبعض بني هاشم أقرب إليه من بعض، وبعض بني المطلب أيضا أقرب إليه من بعض، فلما لم يقدِّم رسول الله ﷺ من ذلك مَن قرُب رحمه منه على من هو أبعد إليه رحماً منه، وجعلهم كلهم قرابةً؛ ثبت بذلك أنه لا اعتبار لقرب القرابة، ولا لبعدها، بل القرابة بنفسها.

وحجة أخرى: أن أبا طلحة رضي الله عنه لما أمره رسول الله ﷺ أن يجعل أرضه في فقراء قرابته؛ جعلها لحسان، ولأُبَيّ رضي الله عنهما؛ وإنما يلتقي هو وأُبيّ عند أبيه السابع، ويلتقي هو، وحسان عند أبيه الثالث، فلم يقدم أبو طلحة رضي الله عنه في ذلك حساناً لقرب رحمه منه على أُبَيّ لبُعد رحمه منه، فثبت بذلك فساد قول من اعتبر قرب القرابة، وبعدها.

وأما ماقال أبو حنيفة: إنه يستحق تلك الوصية كل ذي رحم محرم منه؛ فرأينا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى؛ أعطى بني هاشم جميعاً؛ وفيهم من رحمه منه رحم محرمة، وفيهم منه من رحمه رحم غير محرمة، وكذلك أعطى بني المطلب معهم، وأرحامهم جميعاً غير محرمة، وكذلك أبو طلحة رضي الله عنه أعطى أبياً وحساناً ما أعطاهما على أنهما قرابة، ولم يخرجهما من قرابته ارتفاع الحرمة من رحمهما منه، فبطل بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه

الله.

وأما ما قال أبو يوسف، ومحمد: إنه يستحق تلك الوصية كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب واحد عند ما كانت الهجرة؛ فرأينا رسول الله ﷺ أعطى سهم ذوي القربى بني هاشم، وبني المطلب، ولا يجتمع هو، وواحد منهم إلى أب منذ كانت الهجرة، وإنما يجتمع هو وهم عند آباء كانوا في الجاهلية، وكذلك أبو طلحة، وأبيٌّ، وحسان لا يجتمعون عند أب إسلامي، وإنما يجتمعون عند أب كان في الجاهلية، فبطل بذلك قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

وثبت قول من قال: يستحق تلك الوصية كل من يُعرف بقرابته من قِبل أبيه، أو من قِبَل أمه الذين ينسبون إلى أب في الإسلام، أو في الجاهلية مما يستحق المواريث، ويقوم الإنسان منهم بالشهادات. قال الطحاوي: وهو أصح الأقوال عندنا.

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبةً سواها

ذهب قوم _ منهم ابن عباس رضي الله عنه _ إلى أن رجلاً لو مات، وترك ابنته، وأخاه لأبيه وأمه، وأخته لأبيه وأمه؛ كان لابنته النصف، وما بقي فلأخيه لأبيه وأمه، دون أخته لأبيه وأمه.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت الفرائض فلأَولى رجل ذكر». وقالوا: ما بقي فلرجل أقرب من الميت، لا الأنثى.

واحتج ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾، فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد.

وأخرج ذلك عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: ﴿إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾، قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها النصف؛ وإن كان له ولد.

وخالفهم في ذلك آخرون (وهم جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة)، فقالوا: للابنة النصف، وما بقى بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن مع الابنة غير الأخت؛ كان للابنة النصف، وللأخت ما بقي.

وقالوا: أما استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ: «فما أبقت الفرائض فلأَولى رجل ذكر»؛ فمعناه: ما أبقت الفرائض بعد السهام؛ فلأولى ذكر رجل كعم و عمة، فالباقي للعم دون العمة، والأخت مع أخيها ليسا بداخلين في ذلك، لأنهما من ذوي الفرائض، والنبي ﷺ قد جعل الأخت عصبة مع الابنة، وابنة الابن.

أخرج ذلك عن هذيل بن شرحبيل قال: أتى سليمان بن ربيعة، وأبو موسى الأشعري في ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، ثم قالا: ايت عبد الله ﷺ، فإنه سيتابعنا، فأتاه، فقال عبد الله ﷺ: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملةً للثلثين، وما بقى فللأخت.

ولوكان معنى حديث ابن عباس ﷺ على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى؛ لضاد هذا وحديث ابن مسعود ﷺ هذا مستقيم الإسناد، بخلاف حديث ابن عباس ﷺ؛ فإنه مضطرب الإسناد؛ لأن بعض رواته قد وقفه، ومن وقفه ليس بدون من رفعه.

وأما احتجاجهم بالآية: ﴿إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾؛ فقد وافق ابن عباس ﷺ على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قوله تعالى: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾، وعلى قياس قول ابن عباس ﷺ ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم الولد، وهو خلاف الإجماع؛ لأنهم قد أجمعوا جميعاً على أنها لو تركت

بنتاً، وأخاها للأب والأم، أو للأب؛ كان للابنة النصف، وما بقي فللأخ، فثبت أن معنى قوله تعالى: ﴿إن لم يكن لها ولد﴾ إنما هو على ولد يحوز كل الميراث، وهو الابن، لا على الولد الذي لا يحوز كل الميراث، وهو البنت، كذلك قوله ﷻ: ﴿إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ إنما هو على ولد يحوز كل الميراث، لا على ولد لا يحوز كل الميراث، أو يقال: إن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، وإن ما أخذته مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب كميراث الأخ.

وأيضاً: قد أجمعوا في بنت، وبنت ابن، وابن ابن أن للابنة النصف، وما بقي فبين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين، ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصةً، فلم يكن معنى قوله ﷺ: « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » على ذلك.

فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم، وأن العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم؛ إذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم دون العمة، ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ، فقالوا: هما كالعم والعمة، وقال الآخرون: هما كابن الابن وبنت الابن؛ فرأينا الأصل المتفق عليه أن ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما؛ كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، وإذا كان معهما ابنة؛ كان لها النصف، وكان ما بقي بعد نصيب الابنة بين ابن الابن وبنت الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة، والعم والعمة لو لم يكن معهما ابنة؛ كان المال باتفاقهم للعم دون العمة، فإذا كانت هناك ابنة؛ كان لها النصف، وما بقي بعد ذلك؛ فهو للعم دون العمة، والأخ والأخت لو لم يكن معهما ابنة؛ كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك إذا كان معهما ابنة، فوجب للابنة نصف المال، و ما بقي بعد ذلك بين الأخ والأخت.

وأما احتجاجهم بقول ابن عباس رضي الله عنه؛ فقد خالفه سائر أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرج ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قسم الميراث بين الابنة والأخت نصفين.

وعن الشعبي، عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما في ابنة، وأخت: للابنة النصف،

وللأخت النصف. وقال أصحاب محمد ﷺ مثل ذلك إلا ابن عباس، وابن الزبير ﭫ.

وعن عبد الله بن مسعود ﭬ في ابنة، وأخت، وجد، قال: من أربعة.

وعن الأسود بن يزيد يقول: قضى فينا معاذ بن جبل ﭬ باليمن في رجل ترك ابنته، وأخته، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت النصف؛ ورسول الله ﷺ حي.

وعن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة، وأخت، فأعطى للابنة النصف، وأعطى للعصبة سائر المال، فقلت: إن معاذاً ﭬ قضى فينا باليمن، فأعطى للابنة النصف، وأعطى للأخت النصف، فقال عبد الله بن الزبير ﭬ: فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة، فتحدثه بهذا الحديث، وكان قاضي الكوفة.

فهذا عبد الله بن الزبير ﭬ قد رجع عن قوله الذي وافق فيه ابن عباس ﭬ إلى قول الآخرين.

وعن عائشة رضي الله عنها في ابنتين، وبنات ابن، وبني ابن، وفي أختين لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن، وبني الإخوة والأخوات من الأب فيما بقي، وكان عبد الله ﭬ لا يشرك بينهما.

قال الطحاوي: قال قوم في ابنة وعصبة: إن للابنة جميع المال، ولا شيء للعصبة، وهذا قول لم يعلم أنه قال به قبلهم من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من تابعيهم، وما ذهبوا إليه فساده ظاهر بنص القرآن، لأن الله ﻷ يقول: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، فبيَّن حكم الأولاد في الميراث، ثم قال: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ فبيَّن حكم الأولاد إذا كانوا نساء، ثم قال: ﴿فإن كانت واحدة فلها النصف﴾، فبين ميراث الابنة الواحدة، فلما بين لنا مواريث الأولاد على هذه الجهات؛ علمنا بذلك أن حكم الميراث لا يخرج من هذه الجهات الثلاث، واستحال أن يسمي الله ﻷ للابنة النصف، وللبنات الثلثين؛ ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر يبينه الله ﻷ في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

وأيضاً: لو كانت الابنة ترث المال كله دون العصبة؛ لَمَا كان لذكر الله ﷻ النصف معنى، ولأهمل أمرها كما أهمل الابن، لكن لما بين لها ما ذكرنا؛ كان توقيفاً من الله إيانا على ما سمى لها من سهمها كما كان ما سمى للأخوات من قبل الأب والأم بقوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾، فكان ما بقي بعد الذي سمى لهن للعصبة، وكذا ما سمى للزوج والزوجة فيما بقى بعد الذي سمى لهما للعصبة، فكذلك الابنة أيضاً، كان ما بقي بعد الذي سمى لها للعصبة. وقد روي عن النبي ﷺ أيضاً مثل ذلك.

وأخرج ذلك عن جابر بن عبد الله ﷺ أن امرأة سعد بن الربيع أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن سعداً ﷺ قتل معك، وترك ابنتيه، وتركني، وأخاه، فأخذ أخوه ماله ،وإنما يتزوج النساء بما لهن، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أعط امرأته الثمن، وابنتيه الثلثين، ولك ما بقي».

باب مواريث ذوي الأرحام

ذهب قوم (منهم الشافعي، ومالك) إلى أن الرجل إذا مات؛ ولم يكن له أحد من ذوي فروض، ولا عصبة، ولا أحد من الوارث؛ إلا الزوجة أو الزوج، و ترك ذا رحم ليس بعصبة، وهم الأقاربون يقال لهم: ذوو الأرحام؛ فلا يرثون من ماله شيئاً.

واحتجوا في ذلك بحديث عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! رجل هلك، وترك عمته، وخالته، فسأل النبي ﷺ؛ وهو واقف على حماره، فوقف، ثم رفع يديه، وقال: «اللهم رجل هلك، وترك عمته، وخالته»، فيسأله الرجل، ويفعل النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «لا شيء لهما».

وفي رواية: فلم ينزل عليه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجد لهما شيئاً».

وفي رواية: ثم قال: «لا أرى ينزل علي شيء، لا شيء لهما».

وخالفهم في ذلك آخرون (منهم أبوحنيفة، وأحمد)، وقالوا: يرث ذو رحم، فيكون للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

واحتجوا في ذلك بحديث واسع بن حبان ﵁ قال: توفي ثابت بن الدحداح؛ وكان أتيّاً، وهو الذي ليس له أصل يعرف، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي ﵁: « هل تعرفون له فيكم نسباً؟ » قال: لا، يا رسول الله! فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته، فأعطاه ميراثه.

فهذا رسول الله ﷺ قد ورث أبا لبابة من ثابت برحِمه الذي بينه وبينه، فثبت بذلك ميراث ذوي الأرحام، ودل حديث عطاء بن يسار، وفيه سؤال رسول الله ﷺ الله ﷻ عن ميراث العمة والخالة أنه لم يكن نزل عليه شيء في ذلك الوقت، وحديث واسع بن حبان يدل على أنه نزل في ذلك شيء، فهو ناسخ لحديث عطاء بن يسار.

فإن قالوا: إن حديث واسع بن حبان منقطع.

قيل لهم: وحديث عطاء بن يسار أيضاً منقطع، وقد روي مثل حديث واسع بن حبان عن رسول الله ﷺ آثار متصلة الأسانيد:

منها حديث عمر ﵁: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح ﵁ إلى عمر ﵁، فكتب عمر ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: « الله ورسوله مولى من لا ولي له، والخال وارث من لا وارث له ».

وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: « الخال وارث من لا وارث له ».

وعن المقدام بن معد يكرب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك كلاًّ فعليَّ، ومن ترك مالاً؛ فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه ».

وقد شدَّ ذلك قول الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

فإن قالوا: كان الناس يتوارثون بالتبني، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه، فكان من فعل هذا ورث المتبنى ماله دون سائر أرحامه، وكذلك كان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل، فأنزل الله عز وجل ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، فهذا كان دفعاً لما كانوا يفعلونه، وردَّ المواريث إلى ذوي الأرحام، وقال: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾، ويؤيد ذلك ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:

أخرج عن عيسى بن الحارث قال: كان لأخي شريح بن الحارث جارية، فولدت جارية، فشبت، فزوجها، فولدت غلاماً، وماتت الجدة، فاختصم شريح والغلام إلى شريح، قال: فجعل شريح يقول: ليس له ميراث في كتاب الله عز وجل، إنما هو ابن بنت، وقضى للغلام بالميراث، وقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، قال: فركب ميسرة بن يزيد إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فحدثه بالذي قضى به شريح، قال: فكتب ابن الزبير رضي الله عنه إلى شريح: إن ميسرة حدثني أنك قضيت كذا، وكذا، وقلت عند ذلك: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، فإنما كانت تلك الآيات في العصبات في الجاهلية، فكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل، فيقول: ترثني وأرثك، فلما نزلت هذه الآية؛ ترك ذلك، قال: فقدم الكتاب إلى شريح، فقرأه، وقال: إنما أعتقها حيتان بطنها، وأبى أن يرجع عن قضائه.

فيقال لهم: إن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قد أخبر في حديثه هذا: أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأنساب، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ردّاً لذلك، وإيجاباً لذوي الأرحام، ولكن لم يبين لنا هذه الآية أن ذوي الأرحام هم العصبة، أو غيرهم من ذوي الأرحام، فلا حجة فيها لأحد الفريقين. نعم؛ إنما هذا الحديث على من ذهب إلى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض فقط.

قال الطحاوي: وحديث عطاء بن يسار فيه: « لا أرى ينزل عليَّ شيء، لا شيء لهما » يحتمل أن يكون منسوخاً بحديث واسع بن حبان رضي الله عنه كما تقدم، ويحتمل أن يكون معناه: لا

شيء لهما، أي لا فرض لهما مسمّىً كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات، والأخوات، والجدات، ويحتمل أن يكون معناه: لا شيء لهما، أي: لا ميراث لهما أصلاً؛ لأنه لم يكن نزل عليه حينئذ ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، فلما نزلت عليه؛ جعل لهما الميراث كما ذكرنا في الأحاديث التي تقدم ذكرها.

قال الطحاوي: قد ذهب أهل بدر إلى مواريث ذوي الأرحام، وقد تقدم عن عمر ﵁ في كتابه إلى أبي عبيدة ﵁، فلم ينكر أبو عبيدة ذلك عليه، فدل أن مذهبه فيه كان كمذهبه.

وعن الشعبي قال: أتي زياد في رجل مات، وترك عمته، وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر ﵁ فيها؟ قالوا: لا، قال: والله! إني لأعلم الناس بقضاء عمر ﵁ فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث.

وعن مسروق قال: أتي عبد الله ﵁ في إخوة لأم، وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال الأم عصبة من لا عصبة له، وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم، ولا على المرأة، ولا على جدة، ولا على زوج.

وعن إبراهيم قال: كان عمر، وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الأرحام دون الولاء، قلت: إن كان علي ﵁ يفعل ذلك، قال: كان علي ﵁ أشدهم في ذلك.

وعن سويد بن غفلة أن رجلاً مات، وترك ابنة، وامرأة، ومولاة، قال سويد: إني جالس عند علي ﵁؛ إذ جاءته مثل هذه القصة، فأعطى ابنته النصف، وامرأته الثمن، ثم ردما بقي على ابنته، ولم يعط المولى شيئاً.

قال الطحاوي: فهؤلاء أهل بدر قد ورَّثوا ذوي الأرحام بأرحامهم؛ وإن لم يكونوا عصبة، وقد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكوراً، ورأينا بعضهم إذا كان له من القرب ما ليس لبعض؛ كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه، وكان المسلمون إذا لم يكن

للميت عصبة يرثونه جميعاً، فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض؛ فالنظر على ما ذكرنا أن يكون من قرُب منه أولى بالميراث ممن هو أبعد منه من المتوفى، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

قال الطحاوي: وفي أصحاب رسول الله ﷺ الذين ذكرنا آثارهم اختلاف بينهم في بعضها بعد اجتماعهم على الوراثة بالأرحام التي لا تعصب أهلها، وهو توريث ذوي الأرحام دون الموالي، وقد ذكرنا ذلك عن عمر، وعلي، و ابن مسعود ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ خلاف ذلك.

وأخرج ذلك عن عبد الله بن شداد بن الهاد ﷺ أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها، فمات المولى، وتركها، وترك ابنته، فأعطاها النبي ﷺ النصف، وأعطى بنت حمزة النصف.

فهذا رسول الله ﷺ قد ورَّث بنت حمزة من مولاها ما بقي بعد نصيب ابنته بحق فرض الله ﷻ لها، ولم يرد ما بقي على البنت، فدل ذلك أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة.

وعن الحكم بن عتيبة قال: قضى علي ﷺ في أناس منا؛ في من ترك ابنته، ومولاته، فأعطى ابنته النصف، والمولاة النصف.

وأما ابن مسعود ﷺ؛ فكان لا يرد على إخوة لأم مع أم شيئاً، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم شيئاً؛ لكن قد ذكرنا عن علي ﷺ خلاف ذلك.

والنظر أيضاً يقتضي ما قد ذكرنا عن علي ﷺ؛ لأنا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت؛ ورث بالتعصيب، كما ترث العصبة من ذوي الأرحام، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبة من ذوي الأرحام، وكذلك قد رأيناهم في فرائضهم التي فرضها الله ﷻ لهم، فقد ورثوها جميعاً بأرحام مختلفة، ولم يكن بعضهم بقرب رحمه أولى بالميراث من غيره منهم ممن بعُد رحمه، فالنظر على ذلك أن يكونوا جميعاً فيما يُرَدُّ

عليهم من فضول مواريثهم كذلك، لا يقدم من قرب رحمه علي من بعُد رحمه.

وأما ما رُوي عن إبراهيم النخعي أن ما أعطاه النبي ﷺ ابنة حمزة إنما كان طعمة من رسول الله ﷺ لابنة حمزة؛ فهذا عندنا كلام فاسد؛ لأن ابنة مولى ابنة حمزة إن كان وجب لها نصفه؛ فما بقي بعد ذلك النصف راجع إلى من أعتقه، وهي ابنة حمزة، فثبت أن ما دفع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة كان بالميراث.

فإن قال أحد: فقد رُويت آثار عن النبي ﷺ في توريث من ليس بعصبة، ولا رحِم.

وأخرج ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ لم يترك قرابةً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه. فهذا رسول الله ﷺ قد ورث المولى الأسفل، وأنتم لا تقولون بهذا، فكان هذا طعمة من رسول الله ﷺ.

قيل له: ليس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: المولى الأسفل يرث المولى الأعلى، وإنما فيه: أنه دفع ميراثه بخلاف ما روي عنه في الخال، فإنه قال: «هو وارث من لا وارث له»، فإعطاء النبي ﷺ إياه يحتمل أن يكون بها للميت عليه من الولاء، ويحتمل أن يكون ذا رحم له، فدفع إليه ماله بالرحم، لا بالولاء، ألا تراه يقول في الحديث: ولم يترك قرابةً إلا عبداً هو أعتقه، فأخبر أن العبد كان قرابةً له، ويحتمل أن يكون دفع إليه لأن الميت كان أمر بذلك، فوضع رسول الله ﷺ ماله حيث أمر بوضعه فيه.

ويقوي ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس من حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم، ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان، فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أطعمه المولى الأسفل لفقره،كما للإمام أن يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لا رب لها، وقد سمعت ابن أبي عِمران يذكر هذا التأويل، وقد روي عن يحيى بن آدم أيضاً.

فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه؛ لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها إلا

بدليل يدل عليه من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو من إجماع.

وقد رُوي نحوهذا في حديث بُريدة ﷺ قال: توفي رجل من خزاعة، فأتي رسول الله ﷺ بميراثه، فقال: «اطلبوا له وارثاً، أو ذا قرابة، أو ذا رحم»، فطلبوا، فلم يجدوا، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إلى أكبر خزاعة»، فهذا عندنا _ والله أعلم _ على ما قال يحيى بن آدم.

وعن عائشة رضي الله عنها أن مولى لرسول الله ﷺ وقع من نخلة، فمات، فقال النبي ﷺ: «انظروا هل له وارث؟»، قالوا: لا، قال: «اعطوا ماله بعض القرابة»، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك قرابته هؤلاء قرابة الميت، فأراد أن يجعله صلة منه لهم، والله أعلم.

قد تم بفضل الله ﷻ تلخيص شرح معاني الآثار، وتقريبه إلى أذهان المستفيدين منه في غرة شعبان سنة ١٤٢٦هـ، اللهم تقبله مني، وانفع به عبادك، واجعله لي ذخراً إلى يوم ألقاك فيه، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد، وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العتاق

كتاب الأيمان و النذور

كتاب الحدود

كتاب السير

كتاب الشفعة

كتاب الإجارات

كتاب القضاء والشهادات

كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

كتاب الأشربة

كتاب الكراهة

كتاب الزيادات

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض